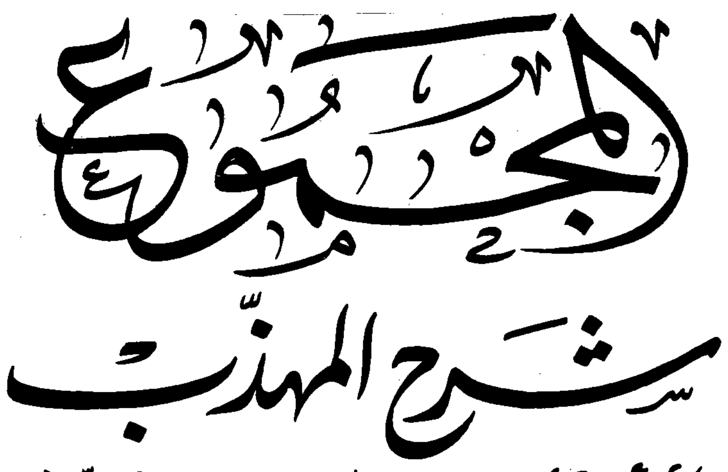


المجموع شرح المهذب

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي

الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد

الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور مجدي سرور باسلوم

الدكتور أحمد محمد عبد العال

الدكتور بدوي علي محمد سيد

الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء السابع

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-3708-5

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب زكاة الثمار

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم؛ لما روى عَتَّاب بن أَسِيد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال فى الكرم: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخلُ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»، ولأن ثمرة النخل والكرم. تعظم منفعتهما؛ لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة، فهى كالأنعام فى المواشى.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وهو مرسل(1) ؛ لأن عتابا توفى سنة ثلاث عشرة(2) ، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل: بأربع سنين، وقد سبق

---

(1) أخرجه الشافعى (١/ ٢٤٣) كتاب: الزكاة: الباب الثانى فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغى أن يؤخذ، حديث (٦٦١)، وأبو داود (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨) كتاب: الزكاة، باب: فى خرص العنب، حديث (١٦٠٣)، والترمذى (٢/ ٧٨) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى الخرص، حديث (٦٣٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٢) كتاب: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، حديث (١٨١٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٣) كتاب: الزكاة، باب: الخرص، والدارقطنى (٢/ ١٣٤) كتاب: الزكاة، باب: فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (٢٤)، والبيهقى (٤/ ١٢٢) كتاب: الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، من حديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد به، ولفظ الدارقطنى قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد؛ لأنه ولد فى خلافة عمر، ومات عتاب سنة ثلاث عشرة، يوم مات أبو بكر رضى الله عنه.

وقال الترمذى: حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت البخارى عن هذا، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح، قلت: ورواه ابن بى شيبة (٣/ ١٩٥) كتاب: الزكاة، باب: ما ذكر فى خرص النخل، عن سعيد بن المسيب مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل» الحديث.

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٣٢) كتاب: الزكاة، باب: فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (١٧)، من طريق الواقدى، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد به.

والواقدى محمد بن عمر متروك.

(2) قال الحافظ ابن حجر: لكن ذكر الطبرى أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين. ينظر: تقريب التهذيب.

فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح؛ أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا؛ فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب.

فإن قيل: ما الحكمة فى قوله ﷺ فى الكرم: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا؟» فجعل النخل أصلا؟

فالجواب من وجهين:

أحسنهما - ما ذكره صاحب «البيان» فيه، وفى «مشكلات المهذب» -: أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة: وَبَعَثَ النَّبِى ﷺ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ - رضى الله عنه - يَخْرُصُ النَّخْلَ[1]، فَكَانَ خَرْصُ النَّخْلِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ ﷺ الطَّائِفَ، وَبِهَا الْعِنَبُ الْكَثِيرُ، أَمَرَ بِخَرْصِهِ كَخَرْصِ النَّخْلِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ.

والثانى: أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر؛ فصارت أصلا لغلبتها.

فإن قيل: كيف سُمى العنب كرما؟ وقد ثبت النهى عنه: فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ[2]، وَفِى رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[3] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٠) كتاب: الزكاة، باب: متى يخرص التمر، حديث (١٦٠٦)، وعبد الرزاق (٤/ ١٢٩) كتاب: الزكاة، باب: متى يخرص، حديث (٧٢١٩)، وأبو عبيد فى الأموال (٥٨٢، ٥٨٣) كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الثمار للصدقة والعرايا، والسنة فى ذلك، وأحمد (٦/ ١٦٣)، والدارقطنى (٢/ ١٣٤) كتاب: الزكاة، باب: فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (٢٥)، والبيهقى (٤/ ١٢٣) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر، والدليل على أن له حكمًا، كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت ﷺ وهى تذكر شأن خيبر: «كان النبى ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبى ﷺ بالخرص لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل المرة وتفرق»، وإسناده فيه جهالة؛ لأن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٨٢)، ومسلم (٨ - ٢٢٤٧) من حديث أبى هريرة مرفوعًا لا تتسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخارى (٦١٨٣) ومسلم (٧ - ٢٢٤٧) بلفظ «ويقولون الكرم، إنما الكرم قلب =

حُجْرٍ - رضى الله عنه - عَن النَّبِى ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبَ وَالْحَبَلَةَ» رواه مسلم[1]. والحبلة: بفتح الحاء، وبفتح الباء وإسكانها.

فالجواب: أن هذا نهى تنزيه، وليس فى الحديث تصريح بأن النبى ﷺ صرح بتسميتها كرما، وإنما هو من كلام الراوى، فلعله لم يبلغه النهى، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه، أو استعملها؛ بيانا لجوازه.

قال العلماء: سمت العرب العنب كرما، والخمر كرما:

أما العنب؛ فلكرم ثمره[2]، وكثرة حمله وتذلله للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة، ويؤكل طيبًا غضًا طريًا وزبيبًا، ويدخر قوتا، ويتخذ منه العصير والخل والدبس، وغير ذلك. وأصل الكرم: الكثرة، وجمع الخير. وسمى الرجل كرما؛ لكثرة خيره، ونخلة كريمة؛ لكثرة حملها، وشاة كريمة: كثيرة الدر والنسل.

وأما الخمر: فقيل: سميت كرما؛ لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود، وتطرد الهموم. فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما؛ لتضمنه مدحها؛ لئلا تتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق؛ لكثرة خيره ونفعه، واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة.

وعتاب الراوى: بتشديد التاء المثناة فوق، وأسيد: بفتح الهمزة، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان؛ لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، ولا تجب فى طلع الفحال؛ لأنه لا يجىء منه الثمار، واختلف قوله فى

= المؤمن» وهذا لفظ البخارى.

(١) أخرجه مسلم (١١، ١٢ - ٢٢٤٨). هكذا العبارة هنا والعبارة فى شرح مسلم: أما الحبلة: فبفتح الحاء المهملة، وبفتح الباء وإسكانها، وهى شجرة العنب. شرح مسلم للنووى (٨/ ٨).

(٢) هكذا العبارة، ويغلب على الظن أن فيها خللاً أو سقطًا ولعل صوابها: أما العنب فسمى كرمًا لكرم ثمرة.
ويؤيد هذا قول الأزهرى: سمى العنب كرمًا لأنه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر وكل شىء كثر فقد كرم، ينظر: فتح البارى (١٢، ٢٠٧).

الزيتون:

فقال فى القديم: تجب فيه الزكاة؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه -: «أنه جعل فى الزيت العشر»، وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «فى الزيتون الزكاة» وعلى هذا القول إن أخرج الزيت عنه جاز؛ لقول عمر - رضى الله عنه - ولأن الزيت أنفع من الزيتون؛ فكان أولى بالجواز.

وقال فى الجديد: لا زكاة فيه؛ لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه [زكاة] العُشر كالخضراوات.

واختلف قوله فى الورس:

فقال فى القديم: تجب فيه الزكاة؛ لما روى أن أبا بكر - رضى الله عنه -: كتب إلى بنى خفاش «أن أدوا زكاة الذرة والورس»

وقال فى الجديد: لا زكاة فيه؛ لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضراوات.

قال الشافعى - رحمه الله -: من قال: لا عشر فى الورس، لم يوجب فى الزعفران، ومن قال: يجب فى الورس، فيحتمل أن يوجب فى الزعفران؛ لأنهما طيبان، ويحتمل ألا يوجب فى الزعفران، ويفرق بينهما: أن الورس شجر له ساق، والزعفران نبات.

واختلف قوله فى العسل:

فقال فى القديم: يحتمل أن يجب فيه، ووجهه: ما روى: «أن بنى شبابة - بطنًا من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم: العشر، من عَشْرِ قُربٍ: قِرْبة»

وقال فى الجديد: لا تجب؛ لأنه ليس بقوت، فلا يجب فيه العشر كالبيض.

واختلف قوله فى القرطم - وهو حب العصفر -:

فقال فى القديم: تجب، إن صح فيه حديث أبى بكر، رضى الله عنه.

وقال فى الجديد: لا تجب؛ لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات».

الشرح: الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - ضعيف، رواه البيهقى[1]، وقال: إسناده منقطع، وراويه ليس بقوى. قال: وأصح ما روى فى الزيتون قول

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٢٥ - ١٢٦).

الزهرى: «مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء، أو كان بعلا: العشر، وفيما سقى برش الناضح: نصف العشر»[١]، وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره، ولا يحتج به على الصحيح.

قال البيهقى: وحديث معاذ بن جبل، وأبى موسى الأشعرى - رضى الله عنهما - أعلى وأولى أن يؤخذ به، يعنى: روايتهما أن النبى ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: «لَا تَأْخُذَا فِى الصَّدَقَةِ إلا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعةِ: الشَّعِيرِ وَالحِنْطَةِ وَالتَّمرِ وَالزَّبِيبِ»[٢] وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف - أيضا[٣] - والأثر المذكور عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ضعيف أيضا، ذكره الشافعى[٤] وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على ضعفه: قال البيهقى: ولم يثبت فى هذا إسناد تقوم به حجة، قال: والأصل: عدم الوجوب؛ فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان فى معنى ما ورد به حديث صحيح.

وأما حديث بنى شبابة فى العسل: فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف[٥] قال الترمذى فى جامعه[٦]: لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا كبير شىء. قال البيهقى: قال الترمذى فى كتاب «العلل»: قال البخارى: «ليس فى زكاة العسل شىء يصح».

فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التى فى هذا الفصل ضعيفة.

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ١٢٥).

(٢) أخرجه الحكم (١/ ٤٠١) ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٧٧) رقم (٢٣٢٥).
وأخرجه البيهقى من طريق آخر فى السنن (٤/ ٢٥) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٢٢): قال البيهقى: رواته ثقات وهو متصل.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٣٧٣)، رقم (١٠٠٤٧) بلفظ فى الزيتون العشرة وفيه ليث بن أبى سليم ضعيف.

(٤) أخرجه الشافعى فى القديم، كما فى السنن الكبرى (٤/ ١٢٦) ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠١)، والبيهقى فى السنن (٤/ ١٢٧).

(٦) قاله الترمذى عقب حديث ابن عمر (٦٢٩) مرفوعًا فى العسل: فى كل عشرة أزق زق.
وقال فى الباب عن أبى هريرة وأبى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو حديث ابن عمر فى إسناده مقال، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم.
وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

وأما ألفاظ الفصل: فبنو خفاش، بخاء معجمة مضمومة، ثم فاء مشددة، هذا هو الصواب، وضبطه بعض الناس بكسر الخاء وتخفيف الشين، وهو غلط.

وبنو شبابة: بشين معجمة مفتوحة، ثم باء موحدة مخففة، ثم ألف ثم موحدة أخرى. وقوله: بطن من فهم، بفتح الفاء وإسكان الهاء. قال الجوهرى فى الصحاح: بنى شبابة يكونون فى الطائف.

أما أحكام الفصل : فمختصرها أنها كما قالها المصنف، وأما بسطها: فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب أنه لا زكاة فى التين والتفاح والسفرجل والرمان، وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها، وسائر الثمار سوى الرطب والعنب، ولا خلاف فى شىء منها إلا الزيتون ففيه القولان، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

ووجهه: أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله.

وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليليهما، وهما مشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح: أنه لا زكاة فيه، وهو نصه فى الجديد.

قال أصحابنا: والصحيح فى هذه المسائل كلها هو القول الجديد؛ لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة.

فإن قلنا بالقديم: إن الزكاة تجب فى الزيتون، قال أصحابنا: وقت وجوبه بدو صلاحه، وهو نضجه واسوداده، ويشترط بلوغه نصابا.

هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعى عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين، ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا. هذا هو المذهب، وبه قطع القاضى حسين والجمهور، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

وذكر صاحب «الحاوى» فيه وجهين إذا كان مما يجىء منه الزيت:

أحدهما: هذا.

والثانى: يعتبر زيتا، فيؤخذ عشره زيتا. وهذا شاذ مردود.

قال أصحابنا: ثم إن كان زيتونا لا يجىء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق، وإن كان يجىء منه زيت: كالشامى، قال الشافعى - رضى الله عنه - فى القديم: إن أخرج زيتونا جاز؛ لأنه حالة الادخار، قال: وأحب أن أخرج عشره زيتا؛ لأنه نهاية

ادخاره، ونقل الأصحاب عن ابن المرزباني - من أصحابنا - أنه حكى فى جواز إخراج الزيتون وجهين، قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب: هذا غلط من ابن المرزباني، والصواب ما نص عليه فى القديم: وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء.

ونقل إمام الحرمين وجها: أنه يتعين إخراج الزيتون دون الزيت، قال: ولأن الاعتبار به الاتفاق.

فحصل ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره:

أصحها عند الأصحاب، وهو نصه فى القديم: أنه مخير، إن شاء أخرج زيتا، وإن شاء أخرج زيتونا، والزيت أولى كما نص عليه.

والثاني: يتعين الزيت.

والثالث: يتعين الزيتون.

قال صاحب «التتمة» وغيره: فإذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين إخراج الزيتون والزيت، فالفرق بينه وبين التمر: أنه يتعين، ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر، ولا خل التمر؛ لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت، ولكنهما أدمان.

وأما الزيتون: فليس بقوت، بل هو أدم، والزيت أصلح للأدم من الزيتون؛ فلا يفوت الغرض.

قال أصحابنا: ولا يخرص الزيتون بلا خلاف: لمعنيين ذكرهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه وغيره:

أحدهما: - وهو الذى اعتمده الجمهور -: أن الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه فى الأغصان ولا ينضبط، بخلاف الرطب والعنب.

والثاني: أن الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف، وهذا المعنى لا يوجد فى الزيتون قال إمام الحرمين: إذا أخرج العشر زيتا، فالكسب الذى يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندى.

قال: ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم، وليس كالقصل والتبن الذى يتخلف عن الحبوب؛ لأن الزكاة تجب فى الزيتون نفسه، ثم على المالك مؤنة تمييز الزيت؛ كما عليه مؤنة تجفيف الرطب، ولا يجب العشر فى الزروع إلا فى الحب دون التبن

قال: وفى المسألة احتمال، والله تعالى أعلم.

وأما الورس: فالصحيح الجديد: لا زكاة فيه، وأوجبها القديم، وسبق دليلهما. فإن أوجبناها لم نشرط فيه النصاب على المذهب، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين، بل تجب فى قليله وكثيره، ولا خلاف فيه إلا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين فى اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بإيجاب زكاته، وفرق الأصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما بفرقين:

أحدهما: أن النص الوارد فى الزيتون مقيد بالنصاب، ومطلق فى الورس، فعمل به فى كل منهما على حسب وروده.

والثانى: أن الغالب أنه لا يجتمع لإنسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون.

واعلم أن الورس ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به، وهو معروف يباع فى الأسواق فى كل البلاد، هكذا ذكره المحققون، وقال البغوى والرافعى: هو شجر يخرج شيئا كالزعفران، وهو محمول على ما ذكره المحققون.

وأما الزعفران: فالأشهر أنه كالورس؛ فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد، وتجب فى القديم، وقيل: لا تجب قطعا، وحكم النصاب كما سبق فى الورس

وأما العسل ففيه طريقان:

أشهرهما - وبه قال المصنف والأكثرون -: فيه القولان:

الصحيح الجديد: لا زكاة.

والقديم: وجهان.

و [الطريق] الثانى: القطع بألا زكاة فيه، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون.

ومن الأصحاب من قال: لا تجب فى الجديد، وفى القديم قولان.

والمذهب: لا تجب؛ لعدم الدليل على الوجوب.

قال أصحابنا: والحديث المذكور ضعيف، كما سبق.

قالوا: ولو صح لكان متأولا، ثم اختلفوا فى تأويله، فقيل: يحمل على تطوعهم به، وقيل: إنما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى؛ ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر - رضى الله عنه - حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائى (٥/٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٤) والبيهقى (٤/١٢٦) من =

وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه، والمحاملى فى «المجموع».

فإن أوجبناها ففى اعتبار النصاب خلاف:

المذهب: اعتباره.

وقال ابن القطان: قولان، كما سبق فى الزيتون.

قال إمام الحرمين: وسواء كان النخيل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة، والله تعالى أعلم.

وأما القرطم: فبكسر القاف والطاء، وبضمهما، لغتان.

والجديد الصحيح: أنه لا زكاة فيه[1]، والقديم: وجوبها، ويعتبر النصاب على المذهب.

وقال ابن القطان: قولان.

وأما العصفر نفسه، فقال الرافعى: قيل: هو كالقرطم، وقيل: لا تجب قطعا، قال: ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران.

وأما الترمس: ففى الجديد: لا زكاة فيه، وفى القديم: تجب فيه.

وأما الفجل: فالجديد: لا زكاة فيه، قال الرافعى: وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم، قال: ولم أره لغيره.

فرع: فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات:

مذهبنا: أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار، ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة فى الخضراوات، وبهذا كله قال مالك[2]

= طريق عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال بن متعان إلى رسول الله بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/٣٢٦): حديث «وروى أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم» - لم أجد له أصلاً.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/٤٤١): قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ =

وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة[(١)] وزفر: يجب العشر فى كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسى والحشيش الذى ينبت بنفسه.

= حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال العلماء: هذا حكم عام فى هذه الأشياء، والحكم المشترك يجب أن يكون معللاً بعلة مشتركة، واختلفوا فيها: فقال مالك: هى الادخار للقوت غالبًا؛ لأنه وصف مناسب لما فى الاقتيات، من حفظ الأجساد التى هى سبب مصالح الدنيا والآخرة، وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة؛ فلذلك تجب فى الزيتون، والسمسم للاقتيات من زيتهما، وفى القطانى للاقتيات بها عند الضرورة التى يكثر وقوعها.

ولا تجب فى الفواكه والتوابل والعسول؛ لأنها لا تدخر لذلك، ووافقه (ش) فى المناط وخالفه فى تحقيقه فى بعض المواضع.

وقال (ح): المناط تنمية الأرض وإصلاحها فإنها سبب الحياة ومنشأ الأقوات. وإليه أشار بقوله - عليه السلام -: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»، أى: إذا سقت السماء نمت الأرض، ولم يعتبر الاقتيات؛ فلذلك تجب عنده فى الفواكه والخضر والتوابل والعسل والمستثنى القصب والحطب والحشيش.

وقال ابن حنبل: الكيل والادخار فى الحبوب والثمار، فأوجبها فى اللوز؛ لأنه يكال دون الجوز؛ لأنه يعد.

لنا: على الفرق قوله - عليه السلام - فى مسلم: «لاَ صَدَقَةَ فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» وهو عام فى جملة الحبوب والثمار فتمسك به حيث نوزعنا فى الثبوت.

وقوله - عليه السلام - فى الترمذى: «الخَضْرَوَاتُ لَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ» يستدل به حيث نوزعنا فى النفى. وضعف الترمذى إسناده.

ولأن الزكاة لو كانت فى الخضر لعلم ذلك فى زمانه عليه السلام، وكان معلومًا بالمدينة.

وبهذا استدل مالك على أبى يوسف بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف إليه.

ولأن الكيل وصف طردى فيلغى، وتنمية الأرض وسيلة للقوت والمقصد مقدم على الوسيلة، ويبقى الادخار وهو داخل فيما ذكرناه؛ فيترجح ما ذكرناه على ما ذكروه، وحصل الاتفاق على الزبيب والتمر، وهذه القاعدة تعرف بتخريج المناط، وضابطها: أن تمر أوصاف محل الحكم فنلغى الطردى ونضيف الحكم المناسب.

(١) قال فى التحفة (١/ ٤٩٥): قال أبو حنيفة: كل خارج من الأرض، يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويستنبت فى الجنات، يجب فيه العشر، سواء كانت له ثمرة باقية، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر، أو لم يكن له ثمرة باقية، كأصناف الفاكهة الرطبة، أو من الخضروات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر وقوائم الخلاف التى تقطع فى كل ثلاث سنين وغير ذلك.

فأما إذا كان من جنس لا يستنبت فى الأرض، ولا يقصد بالزراعة كالطرفاء والقصب =

وقال العبدرى: وقال الثورى وابن أبى ليلى: ليس فى شىء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

وقال أحمد: يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول - فليس فيها زكاة.

وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء.

وقال محمد: لا زكاة.

وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق وغيره، فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها. وما كان غير موسق، ففى قليله وكثيره الزكاة.

وأما الزيتون: فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا: أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد.

وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور: فيه الزكاة.

قال الزهرى والليث والأوزاعى: يخرص، فتؤخذ زكاته زيتا.

وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق.

وأما العسل: فالصحيح عندنا: لا زكاة فيه مطلقا، وبه قال مالك والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر، وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة والأوزاعى: إن وجد فى غير أرض الخراج ففيه العشر.

وقال أحمد وإسحاق: يجب فيه العشر سواء كان فى أرض الخراج أو غيرها، ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

وشرط أبو يوسف ومحمد فى وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق، وأوجبها أبو حنيفة فى قليله وكثيره.

= الفارسى والحطب والحشيش والسعف والتين، فلا عشر فيه.
وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فى الحبوب وماله ثمرة باقية.

قال ابن المنذر: ليس فى زكاته حديث صحيح ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا، ونصابه: خمسة أوسق؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، والخمسة أوسق: ثلاثمائة صاع، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى، وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه تقريب، فلو نقص منه شىء يسير لم تسقط الزكاة، والدليل عليه: أن الوسق حمل البعير، قال النابغة:

أين الشظاظان وأين المربعة وأين وسق الناقة المطبعة

وحمل البعير يزيد وينقص.

والثانى: أنه تحديد، فإن نقص منه شىء قليل لم تجب الزكاة؛ لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق؛ لحديث أبى سعيد: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

فإن كان رطبا لا يجىء منه تمر، أو عنبا لا يجىء منه زبيب - ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق؛ لأن الزكاة تجب فيه، فاعتبر النصاب من يابسه.

والثانى: أنه يعتبر بغيره؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره؛ كالجناية التى ليس لها أرش مقدر فى الحر، فإنه يعتبر بالعبد».

الشرح: حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - الأول صحيح، رواه البخارى ومسلم[1]، وحديثه الثانى: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» ضعيف، رواه أبو داود وغيره

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣١٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٤) كتاب: الزكاة، حديث (٥١/ ٩٧٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠٨) كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، حديث (١٥٥٨)، والترمذى (٢/ ٦٩) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب، حديث (٦٢٦)، والنسائى (٥/ ١٧) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل حديث (٢٤٤٥ - ٢٤٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٧١) كتاب: الزكاة، باب: ما تجب =

بإسناد ضعيف[(١)] ، قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع. ولكن الحكم الذى فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا.

وفى الوسق لغتان: أشهرهما وأفصحهما: فتح الواو.

والثانية: كسرها

وجمعه: «أوسق» فى القلة، و «وسوق» فى الكثرة وأوساق. وسبقت اللغات فى «بغداد» وفى «الرطل» فى مسألة القلتين.

والشظاظان - بكسر الشين -: العُودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير.

والمربعة: بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهى عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها، كل واحد فى يده طرف، ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا، ويرفعانه إلى ظهر البعير.

وقوله: «الناقة المطبعة» وهى بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة، وهى المثقلة بالحمل، قاله ابن فارس وغيره.

= فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٧٩٣)، ومالك (١/ ٢٤٤، ٢٤٥) كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، حديث (٢)، والشافعى (١/ ٢٣١، ٢٣٢) كتاب: الزكاة: الباب الثانى فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغى أن يؤخذ، حديث (٦٣٦ - ٦٤٢)، وابن أبى شيبة (٣/ ١١٧، ١٢٤، ١٣٧) كتاب: الزكاة، باب: من قال ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة وباب من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة، وأحمد (٣/ ٦)، وعبد الرزاق (٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٥٥)، وابن الجارود (ص ١٢٤، ١٢٥) كتاب: الزكاة، حديث (٣٤٠)، والدارقطنى (٢/ ٩٣) كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، حديث (٥)، والبيهقى (٤/ ٨٤) كتاب: الزكاة، باب: العدد الذى إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة.

والحميدى (٢/ ٣٢٢) رقم (٧٣٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٣٤ - ٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٨) رقم (٩٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٥ - الإحسان)، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى الأموال (ص - ٤٣٠) رقم (١٤٢١)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٣٥) من حديث أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة».

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٧) كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة حديث (١٥٥٩) وابن ماجه (١/ ٥٨٦) كتاب الزكاة: باب الوسق ستون صاعًا حديث (١٨٣٢) وأحمد (٣/ ٨٣) والبيهقى (٤/ ١٢١) كتاب الزكاة كلهم من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد به قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد.

قلت: وهو قول أبى حاتم أيضا وينظر «جامع التحصيل» للحافظ العلائى (ص - ١٨٤).

وهذا النابغة الشاعر صحابى، وهو أبو ليلى، النابغة الجعدى، والنابغة: لقب له، واسمه: قيس بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن قيس، وقيل: حبان بن قيس، قالوا: وإنما قيل له النابغة؛ لأنه قال الشعر فى الجاهلية، ثم تركه نحو ثلاثين سنة، ثم نبغ فيه فقاله. وطال عمره فى الجاهلية والإسلام، وهو أسن من النابغة الذبيانى، ومات الذبيانى قبله.

وعاش الجعدى بعد الذبيانى طويلا، قيل: عاش مائة وثمانين سنة، وقال ابن قتيبة: عاش مائتين وأربعين سنة، وبسطت أحواله فى «التهذيب».

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداهما: لا تجب الزكاة فى الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصابا، وهو خمسة أوسق، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا أبا حنيفة وزفر فقالا: تجب فى [كل] كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها.

دليلنا: حديث أبى سعيد المذكور، وأحاديث غيره بمعناه[1]، والقياس على المواشى والنقدين.

الثانية: الوسق: ستون صاعا بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى، وسبق تحقيق الرطل ومقداره فى مسألة القلتين، ويجىء برطل دمشق: ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية؛ تفريعا على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والمعتمد فى تقدير الأوسق بهذا الإجماع، وإلا فالحديث ضعيف كما سبق، والأصح من الوجهين: أن هذا التقدير تحديد، صححه أصحابنا، وممن صححه: المحاملى والماوردى والمتولى والأكثرون، قال الرافعى: صححه الأكثرون.

وقطع الصيدلانى بأنه تقريب، وقال المحاملى وغيره: إذا قلنا: هو تقريب، فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال.

ونقل إمام الحرمين عن العراقيين، ثم أنكره عليهم، وقال فى تقديره كلاما

---

(١) من ذلك حديث جابر بن عبد الله الأنصارى مرفوعًا:
«ليس فيمن دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه»
أخرجه مسلم (٦ - ٩٨٠) وأحمد (٣/٢٩٦)، وعبد بن حميد (١١٠٣)، وابن ماجه (١٧٩٤) والبيهقى (٤/١٢١) من طريقين عن جابر به.

طويلا، حاصله: الأوسق هى الأوقار، والوقر المقتصد: مائة وستون منا، والمنا: رطلان، فكل قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعدَّ منحطةً عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه، وإن عدت منحطة ضر. وإن أشكل ذلك فالأظهر على تقديره بالتقريب: أنه لا يضر؛ لبقاء اسم الأوسق. قال: ولا يبعد أن يميل الناظر إلى نفى الوجوب؛ استصحابا للقلة إلى أن يتيقن الكثرة. وذكر إمام الحرمين فى أثناء هذه المسألة: ما علقه الشارع بالصاع والمد، فالاعتبار فيه بمقدار موزون يضاف إلى المد والصاع، لا بما يحويه المد من البر ونحوه.

وذكر الرافعى كلام إمام الحرمين هذا، ثم قال: وقال الرويانى وغيره: الاعتبار بالكيل لا بالوزن، قال: وهذا هو الصحيح.

واستثنى أبو العباس الجرجانى العسل فقال: الاعتبار فى نصابه بالوزن إذا أوجبنا فيه الزكاة. قال: وتوسط صاحب «العدة» فقال: هو على التحديد فى الكيل، وعلى التقريب فى الوزن، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا.

قلت: هذا الذى صححه الرافعى من الاعتبار بالكيل هو الصحيح، وبه قطع أبو الفرج الدارمى من أصحابنا، وصنف فى هذه المسألة تصنيفا، وسأزيد المسألة إيضاحا فى باب زكاة الفطر، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: إذا كان له رطب لا يجىء منه تمر، أو عنب لا يجىء منه زبيب - فقد ذكر المصنف وأكثر العراقيين فيه وجهين:

أحدهما: يعتبر بنفسه.

والثانى: بغيره مما يجفف.

والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمرا لا رطبا، ففى وجه يشترط لوجوب زكاته: أن يبلغ يابسه بنفسه - لو يبس - خمسة أوسق، وفى وجه يشترط بلوغه بغيره، فيقال: لو كان هذا مما يجفف: بلوغه نصابا فى حال رطوبته، فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت وإن كان لو قدر تمرا لا يبلغها وإن لم يبلغها الرطب فلا زكاة، وهذا هو الأصح عند إمام الحرمين والغزالى والرافعى وآخرين؛ لأنه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره فى حال كماله.

والوجه الثانى: يعتبر النصاب من التمر والزبيب؛ للحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، فعلى هذا هل يعتبر بنفسه أم بغيره؟ فيه الوجهان

اللذان ذكرهما المصنف وأكثر العراقيين؛ فحاصل المذهب ثلاثة أوجه:

أصحها: يعتبر رطبا، فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة، وإلا فلا.

والثانى: يعتبر تمرا بنفسه لو يبس.

والثالث: يعتبر تمرا من غيره.

قال أصحابنا: فعلى هذا الثالث، يعتبر أقرب أنواع الرطب إليه، وعلى الأوجه يجب إخراج واجبه فى الحال رطبا، ولا يؤخر؛ لأنه ليس له جفاف ينتظر.

قال الرافعى وغيره: هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه، ولو جفف جاء منه تمر ردىء حشف.

فأما إذا كان لو جفف فسد بالكلية، لم يجئ فيه الاعتبار بنفسه.

قال أصحابنا: ويضم ما لا يجفف إلى ما يجفف فى إكمال النصاب بلا خلاف؛ لأنه كله جنس واحد.

قال المحاملى: فإن قيل: إذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر، فهو فى معنى الخضراوات، قلنا: الخضراوات لا يجفف جنسها، ولا يدخر، وأما الرطب والعنب: فيجفف جنسه، وهذا النوع منه نادر؛ فوجب إلحاقه بالغالب والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب. وإن اختلفت أوقاته: بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد، فأدرك ثمر التى بتهامة فجدها، وحملت التى بنجد، وأطلعت التى بتهامة، وأدركت قبل أن يجذ التى بنجد - لم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن ذلك ثمرة عام آخر. وإن حملت نخل حملا فجذ ها، ثم حملت حملا آخر - لم يضم ذلك إلى الأول؛ لأن النخل لا يحمل فى عام مرتين فيعتبر كل واحد منهما بنفسه، فإن بلغ نصابا وجب فيه العشر، وإن لم يبلغ لم يجب».

الشرح: هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا، وهى فى كلام الأصحاب مبسوطة بسطا شافيا، وقد جمع الرافعى - رحمه الله تعالى - معظم كلام الأصحاب واختصره ولخصه، فقال: لا خلاف أن ثمرة العام الثانى لا تضم إلى الأول فى إكمال النصاب، سواء أطلعت ثمرة العام الثانى قبل جذاذ الأول أو بعده، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل فى العام الواحد مرتين، لم يضم الثانى بلا خلاف؛ لأن كل حمل كثمرة عام.

قال الأصحاب: هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب؛ فإنهما لا يحملان فى السنة حملين، وإنما يتصور فى التين وغيره مما لا زكاة فيه.

قالوا: وإنما ذكر الشافعى - رضى الله عنه - المسألة؛ بيانا لحكمها لو تُصُوِّر، ثم القاضى ابن كج فصَّل، فقال: إن أطلعت النخلة الحمل الثانى بعد جذاذ الأول فلا ضم، وإن أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى حمل نخلتين.

قال الرافعى: وهذا الذى قاله ابن كج لا يخالف إطلاق الجمهور فى عدم الضم؛ لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثانى هو الحادث بعد جذاذ الأول.

أما إذا كان نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها فى العام الواحد؛ لاختلاف أنواعها، أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك - نظر: إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول، فوجهان:

أحدهما - وبه قال ابن كج وأصحاب القفال -: لا ضم؛ لأن الثانى حدث بعد انصرام الأول، فأشبه ثمرة العام الثانى، وهو الأصح عند الماوردى. والثانى: وبه قطع أصحاب الشيخ أبى حامد -: يضم، وهو ظاهر نص الشافعى - رضى الله عنه - لأنها ثمرة عام واحد.

قلت: هذا الثانى هو الصحيح، وصححه الرافعى فى «المحرر».

وإن أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الأول وقبل جذاذه: فإن قلنا فيما بعد الجذاذ: يضم، فهنا أولى، وإلا فوجهان:

أصحهما - عند الماوردى والبغوى، وبه قال أبو إسحاق وابن أبى هريرة -: لا يضم؛ لحدوث الثانى بعد وجوب الزكاة فى الأول.

والثانى: يضم؛ لاجتماعهما على رءوس النخل كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول.

فإن قلنا بقول أصحاب القفال، فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ؟ فيه وجهان:

أصحهما: يقوم، وبه قطع الصيدلانى؛ لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة، ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثانى وعليها بعض ثمرة الأول، لم يثبت الضم بلا خلاف.

فعلى هذا قال إمام الحرمين: لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية، ويكون ترك الثمار

إليها أولى، وتلك النهاية هى المعتبرة.

واعلم أن من مواضع اختلاف إدراك الثمار نجدا وتهامة:

فتهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها بخلاف نجد، فإذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية، فأطلعت التهامية، ثم النجدية لذلك العام، واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية - على ما سبق بيانه - فضممنا، ثم أطلعت التهامية مرة أخرى - فلا تضم التهامية الثانية إلى النجدية، وإن أطلعت قبل بدو صلاحها؛ لأنا لو ضممناها إلى النجدية لزم ضمها إلى التهامية الأولى، وذلك لا يجوز بالاتفاق. هكذا قاله الأصحاب.

قال الصيدلانى وإمام الحرمين: ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى - بأن أطلعت بعد جذاذها - ضممنا التهامية الثانية إلى النجدية؛ لأنه لا يلزم المحذور الذى ذكرناه.

قال الرافعى: وهذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب؛ لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، والتهامية الثانية حمل عام آخر، هذا آخر ما ذكره الرافعى.

قال الدارمى والماوردى والبندنيجى وغيرهم: إذا كان على النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه إلى بعض بلا خلاف؛ لأنه حمل واحد، والله - تعالى - أعلم.

قالوا: ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين، وبعضها حملا - فإن ذات الحمل يضم إلى ما يوافقه فى الزمان من الحملين.

قال البندنيجى: فإن أشكلا، فلم يعلم مع أيهما كان - ضم إلى أقرب الحملين إليه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة: كماء السماء والأنهار وما يشرب بالعروق، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة: كالنواضح والدواليب وما أشبههما؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - «أَنَّ النَّبِى ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا - وَرُوِى: عَثَرِيًا - الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِى بِالنَّضْحِ: نِصْفَ الْعُشْرِ»، والبعل: الشجر الذى يشرب بعروقه، والعثرى: الشجر الذى يشرب من الماء الذى يجتمع فى موضع فيجرى كالساقية. ولأن المؤنة فى أحدهما تخف، وفى الآخر تثقل؛ ففرق بينهما فى الزكاة.

[ولو] كان يسقى نصفه بالنواضح، ونصفه بالسيح - ففيه ثلاثة أرباع العشر؛ اعتبارا بالسقيين، وإن سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان:

أحدهما: يعتبر فيه الغالب، فإن كان الغالب السقى بماء السماء أو السيح وجب العشر، وإن كان الغالب السقى بالناضح وجب نصف العشر؛ لأنه اجتمع الأمران، ولأحدهما قوة بالغلبة؛ فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع.

والقول الثانى: يقسط على عدد السقيات؛ لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل؛ كزكاة الفطر فى العبد المشترى، وإن جهل القدر الذى سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فوجب التسوية بينهما كالدار فى يد اثنين.

الشرح: حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه فى «المهذب»، ورواه البخارى بمعناه، قال: عن ابن عمر عن النبى ﷺ فقال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»، ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه من رواية جابر، ورواه البيهقى - أيضا - من رواية معاذ بن جبل وأبى هريرة(١) ، قال البيهقى: وهو

---

(١) أما حديث ابن عمر:
فأخرجه البخارى (٣/ ٣٤٧) كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجارى، الحديث (١٤٨٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢) كتب الزكاة، باب: صدقة الزرع، حديث (١٥٩٦)، والترمذى (٢/ ٧٥) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، حديث (٦٣٥)، والنسائى (٥/ ٤١) كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١/ ٥٨١) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، حديث (١٨١٧)، وابن الجارود (ص١٢٨) كتاب: الزكاة، حديث (٣٤٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٣٦) كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقى (٤/ ١٣٠) كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وابن خزيمة (٤/ ٣٧) رقم (٢٣٠٧)، (٢٣٠٨)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ١١٤)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٤٥)، كلهم من طريق الزهرى عن سالم، عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر».
وأما حديث جابر:
فأخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥) كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (٩٨١)، وأبو داود (١/ ٥٠٢) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، حديث (١٥٩٧)، والنسائى (٥/ ٤١، ٤٢) كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف =

قول العامة لم يختلفوا فيه، وكذا أشار الشافعى - رضى الله عنه - فى «المختصر» إلى أنه مجمع عليه.

وهذا الذى ذكره المصنف فى تفسير البعل، كذا قاله أهل اللغة وغيرهم، وأما العثرى: فبعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين، ثم ياء مشددة، ويقال بإسكان الثاء، والصحيح المشهور: فتحها، وأنكر القلعى على المصنف تفسيره العثرى، وقال: إنما هو ما سقت السماء، لا خلاف بين أهل اللغة فيه.

وهذا الذى قاله القلعى ليس كما قاله، وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا، وإنما هو قول قليل منهم. وذكر ابن فارس فى «المجمل» فيه قولين لأهل اللغة، قال: العثرى: ما سقى من النخل سيحا، والسيح: الماء الجارى، قال: ويقال: هو العِذْى والعذى: الزرع الذى لا يسقيه إلا ماء المطر. ولم يذكر الجوهرى فى صحاحه إلا هذا القول الثانى، والأصح - ما قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة -: أن العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورا، وشبه ساقيته بحفر يجرى فيها الماء إلى أصوله، وسمى عاثورا؛ لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به،

= العشر، وابن الجارود فى المنتقى (٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/ ٣٨)، رقم (٢٣٠٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٣٧)، والدارقطنى (٢/ ١٣٠)، والبيهق (٤/ ١٣٠)، من طريق عمار بن الحارث، عن أبى الزبير أنه سمع جابر يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون والعشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر».

وأما حديث معاذ:

فأخرجه النسائى (٥/ ٤٢) كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١/ ٥٨١) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار حديث (١٨١٨)، والبيهقى (٤/ ١٣١) كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ - إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء، وما سقى بَعْلا العشر، وما سقى بالدوالى، نصف العشر.

وأما حديث أبى هريرة :

فأخرجه البيهقى (٤/ ١٣٠) كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من حديث أبى هريرة.

وأخرجه الترمذى (٢/ ٧٥) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٢٩)، وغيرها، وابن حبان (١/ ٥٨٠) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، حديث (١٨١٦)، من حديث أبى هريرة بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر».

وهذا هو مراد المصنف، وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد.

وأما النواضح: فجمع «ناضح»، و هو ما يسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما، قال أهل اللغة: النضح: السقى من ماء بئر أو نهر بساقية. والناضح: اسم للبعير والبقرة الذى يُسْقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى: ناضحة.

والدواليب: جمع دولاب، بفتح الدال.

قال الجوهرى وغيره: هو فارسى معرب.

وأما الأحكام: فقال الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب: يجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع: العشر، وكذا البعل - وهو ما يشرب بعروقه - وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، ففى هذا كله العشر.

وأما ما سقى بالنضح أو الدلاء، أو الدواليب: وهى التى تديرها البقر، أو بالناعورة: وهى التى يديرها الماء بنفسه - ففى جميعه نصف العشر.

وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد سبق نقل البيهقى الإجماع فيه.

وأما القنوات والسواقى المحفورة من نهر عظيم التى تكثر مؤنتها، ففيها العشر كاملا. هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به فى كتب العراقيين والخراسانيين، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه، وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع.

ونقل الرافعى عن الشيخ أبى عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكى - من أصحابنا - أفتى أن ما سقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر.

وقال صاحب «التهذيب»: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار، وتحتاج إلى إحداث حفر - وجب نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها فى بعض الأوقات وجب العشر.

قال الرافعى: والمذهب: ما قدمناه عن الجمهور.

قال الرافعى: قال ابن كج: ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر، قال: وكذا لو سقاه بماء مغصوب؛ لأن عليه ضمانه.

قال الرافعى: وهذا حسن جار على كل مأخذ؛ فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة، ثم حكى الرافعى عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له

الماء، ورجح إلحاقه بالمغصوب؛ لوجود المنة العظيمة، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب.

قلت: وهذان الوجهان تفريع على قولنا: لا تقتضى الهبة ثوابا، فإن قلنا: تقتضيه، فنصف العشر بلا خلاف، صرح بذلك كله الدارمى فى «الاستذكار»، والله تعالى أعلم.

فصل: إذا اجتمع فى الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح، فله حالان:

أحدهما: أن يزرع عازما على السقى بهما، فينظر: إن كان نصف السقى بهذا ونصفه بذلك، فطريقان:

أصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين -: يجب ثلاثة أرباع العشر.

والثانى - حكاه إمام الحرمين وغيره -: أنه يجب العشر بكماله على قولنا - فيما إذا تفاضلا -: إنه يعتبر الأغلب، وعللوه بأنه أرفق للمساكين.

والمذهب الأول، ودليله فى الكتاب، فإن سقى بأحدهما أكثر فقولان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما: عند الأصحاب ورجحه الشافعى - رضى الله عنه - أيضا فى «المختصر»: يقسط الواجب عليهما.

والثانى: يعتبر الأغلب.

فإن قلنا بالتقسيط، وكان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح - وجب خمسة أسداس العشر، وإن استويا فثلاثة أرباع العشر.

وإن قلنا بالأغلب، فزاد السقى بماء السماء أدنى زيادة - وجب العشر، وإن زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر، فإن استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر، وفى وجه شاذ: يجب كل العشر.

قال أصحابنا: وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب، فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين، وفى كتب جماعة من العراقيين:

أحدهما: يقسط على عدد السقيات، وبهذا قطع المصنف والماوردى؛ لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات، والمراد: السقيات المفيدة.

والوجه الثانى - وهو الأصح، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وهو ظاهر نص

الشافعي - رضى الله عنه - وصححه المحققون، ورجحه الرافعى فى كتابيه -: أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه.

قال إمام الحرمين وآخرون: وعبر بعضهم عن هذا الثانى بالنظر إلى النفع، قالوا: وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة.

قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع الذى يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة.

قال الرافعى - رحمه الله -: واعتبار المدة هو الذى ذكره الأكثرون؛ تفريعا على هذا الوجه. قال: وذكروا فى المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج فى ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقى فيهما بماء السماء، واحتاج فى الصيف فى الشهرين الباقيين إلى ثلاث سقيات فسقين بالنضح - فإن اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التقسيط: يجب خمُسُا العشر، وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب نصف العشر، وإن اعتبرنا المدة، فعلى قول التقسيط: يجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب: يجب العشر؛ لأن مدة السقى بماء السماء أطول.

ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا، وجهل المقدار من كل واحد منهما، أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو - وجب ثلاثة أرباع العشر.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب، ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه، إلا ابن كج والدارمى فحكيا وجها: أنه يجب نصف العشر؛ لأن الأصل البراءة مما زادا، وإلا صاحب «الحاوى» فقال: إن سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه: فإن اعتبرنا الأغلب وجب نصف العشر؛ لأنه اليقين. وإن قلنا بالتقسيط، فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه، فيأخذ اليقين ويقف عن الباقى حتى يتبين.

قال: وإن شككنا هل استويا أو زاد أحدهما؟ فإن قلنا بالغالب وجب نصف العشر؛ لأنه اليقين، وإن قسطنا فوجهان: أحدهما: يجب ثلاثة أرباع العشر.

والثانى: يجب زيادة على نصف العشر بشىء، وإن قل.

هذا كلام صاحب «الحاوى»، والمذهب ما قدمناه.

الحال الثانى: يزرع ناويا السقى بأحدهما، ثم يقع الآخر - فهل يستصحب حكم ما نواه أولا أم يعتبر الحكم؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمى وآخرون،

أصحهما، وأشهرهما: يعتبر الحكم، وصححه الرافعى وغيره، وهو مقتضى إطلاق العراقيين. قالوا: وعلى هذا ففى كيفية اعتبارهما الخلاف السابق. والله - تعالى - أعلم.

فرع: قال أصحابنا: قال الشافعى - رضى الله عنه - فى «المختصر»: ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سُقى؟ فالقول قول المالك فيما يمكن؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فإن اتهمه الساعى حلفه، وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق، صرح به الدارمى والبندنيجى والماوردى وغيرهم؛ لأنه لا يخالف الظاهر. والله تعالى أعلم.

فرع: لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع، سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصابا - وجب ضم أحدهما إلى الآخر فى إكمال النصاب، وأخرج من المسقى بماء السماء العشر، ومن الآخر نصفه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان.

الشرح: قوله: «يتجزأ من غير ضرر» احتراز من الماشية، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه صاحب «الحاوى» وآخرون، ودليله من السنة: قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ...»[1] الحديث، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح فى الثمار، وبُدُوُّ الصلاح: أن يحمرَّ البسر أو يصفر، ويتموّه العنب؛ لأن قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب».

الشرح: قال الشافعى والأصحاب - رضى الله عنهم -: وقت وجوب زكاة النخل والعنب: بدو الصلاح، ووقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها.

هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعى - رضى الله عنه - القديمة والجديدة، وبه قطع جماهير الأصحاب فى كل الطرق، وذكر صاحب «الشامل» أن

---

(١) تقدم.

الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعى - رضى الله عنه - أومأ فى القديم إلى أن الزكاة لا تجب إلا عند فعل الحصاد، قال: وليس بشىء.

وذكر إمام الحرمين عن صاحب «التقريب» أنه حكى قولا غريبا: أن وقت الزكاة هو الجفاف فى الثمار، والتصفية فى الحبوب، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء. وهذان شاذان، والمذهب ما سبق.

قال أصحابنا: وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع كما فى البيع، فإذا بدا الصلاح فى أقل شىء منه وجبت الزكاة. وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله فى وجوب الزكاة، كما أنه مثله فى البيع.

قال أصحابنا: وحقيقة بدو الصلاح - هنا - كما هو مقدر فى كتاب البيع، ومختصره ما قاله الشافعى والأصحاب: أن يحمر البسر ويتموه العنب.

قال الشافعى - رضى الله عنه -: «فإن كان عنبا أسودَ فحتى يسودَّ، أو أبيض فحتى يتموه»، قيل: أراد بالتموه: أن يدور فيه الماء الحلو، وقيل: أن تبدو فيه الصفرة.

فرع: قال أصحابنا: لو اشترى نخيلا مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدا - فعليه الزكاة؛ لوجود وقت الوجوب فى ملكه.

ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمى، فبدا الصلاح فى ملكه - فلا زكاة على واحد، فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك - فلا زكاة؛ لأنه لم يكن مالكا له حال الوجوب، ولو اشترى بشرط الخيار، فبدا الصلاح فى مدة الخيار: فإن قلنا: الملك للبائع، فعليه الزكاة وإن تم البيع، وإن قلنا: للمشترى، فعليه الزكاة وإن فسخ، وإن قلنا: موقوف، فالزكاة موقوفة، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه.

ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح، فبدا فى ملك المشترى، ثم وجد بها عيبا - فليس له الرد إلا برضا البائع؛ لتعلق الزكاة بها، وهو كعيب حدث فى يده. فإن أخرج المشترى الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها، فحكمه ما سنذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا باع النخل والثمر جميعا، فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع، فلو لم يقطع حتى بدا فقد وجبت الزكاة، ثم إن رضيا بإبقائها إلى الجذاذ جاز، والعشر على المشترى. قال الرافعى: وحكى قول أن البيع

ينفسخ كما لو اتفقنا عند البيع على الإبقاء. وهذا غريب ضعيف.

وإن لم يرضيا بالإبقاء لم تقطع الثمرة؛ لأن فيه إضرارا بالفقراء، ثم فيه قولان:

أحدهما: ينفسخ البيع؛ لتعذر إمضائه.

وأصحهما: لا ينفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء يفسخ، وإن رضى به وامتنع المشترى وطلب القطع فوجهان:

أحدهما: يفسخ:

وأصحهما: لا يفسخ.

ولو رضى البائع ثم رجع، كان له ذاك؛ لأن رضاه إعارة.

وحيث قلنا: يفسخ البيع، ففسخ - فعلى من تجب الزكاة؟ فيه قولان:

أحدهما: على البائع؛ لأن الملك استقر له.

وأصحهما: على المشترى كما لو فسخ بعيب، فعلى هذا: لو أخذ الساعى من نفس الثمرة رجع البائع على المشترى.

فرع: إذا قلنا بالمذهب: إن وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب، قال الشافعى والأصحاب: لا يجب الإخراج فى ذلك الوقت بلا خلاف، لكن ينعقد سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حَبًّا مصفًّى، ويصير للفقراء فى الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرا أو حبا، فلو أخرج الرطب والعنب فى الحال لم يجزئه بلا خلاف، ولو أخذه الساعى غَرِمَه بلا خلاف؛ لأنه قبضه بغير حق، وكيف يغرمه؟ فيه وجهان مشهوران، وذكرهما المصنف فى آخر الباب.

الصحيح الذى قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعى - رضى الله عنه -: أنه يلزمه قيمته.

والثانى: يلزمه مثله.

وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا؟ والصحيح المشهور: أنهما ليسا مثليين.

ولو جف عند الساعى: فإن كان قدر الزكاة أجزأ، وإلا رد التفاوت أو أخذه. كذا قاله العراقيون وغيرهم، وحكى ابن كج وجها: أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض.

قال الرافعى: وهذا الوجه أولى. والمختار ما سبق.

وهذا كله فى الرطب والعنب اللذين يجىء منهما تمر وزبيب. فأما ما لا يجىء

منه فسنذكره إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه، وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه، وغير ذلك من مؤنة - تكون كلها من خالص مال المالك، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله، ولا خلاف فى هذا عندنا.

وحكى صاحب «الحاوى» عن عطاء بن أبى رباح، أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء؛ لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليهم.

قال صاحب «الحاوى»: وهذا غلط؛ لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع، وذلك واجب على المالك، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العَلَس ؛ فإن الشافعى - رضى الله عنه - قال: مالكه مخير: إن شاء أخرجه فى قشره، فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا؛ لأن بقاءه فى قشره أصون، وإن شاء صفاه من القشور. قال: ولا يجوز إخراج الحنطة فى سنبلها، وإن كان ذلك أصون لها؛ لأنه يتعذر كيلها، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، نظرت: فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره؛ لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، فإن باع صح البيع؛ لأنه باع ولا حق لأحد فيه».

الشرح: قال الشافعى - رضى الله عنه - فى «المختصر»، والأصحاب: إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه، والحب قبل اشتداده، والماشية والنقد وغيره قبل الحول، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول -: فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه لم يكره بلا خلاف؛ لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير، ولا يوصف بفرار، وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار، فالبيع صحيح بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، ولكنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وشذ الدارمى وصاحب «الإبانة» فقالا: هو حرام. وتابعهما الغزالى فى «الوسيط»، وهذا غلط عند الأصحاب، وقد صرح القاضى أبو الطيب فى «المجرد» والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارا.

قال الشافعى والأصحاب: وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول، فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وداود، وغيرهم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة.

دليلنا: أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول؛ فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا فى مرض الموت؛ فإنها ترثه على قول؟

فالفرق من وجهين:

أحدهما: أن الحق فى الإرث لمعين؛ فاحتيط له بخلاف الزكاة.

والثانى: أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وتسقط بأشياء كثيرة للرفق: كالعلف فى بعض الحول، والعمل عليها، وغير ذلك، بخلاف الإرث، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن باع بعد بدو الصلاح، ففى البيع فى قدر الفرض قولان:

أحدهما: أنه باطل؛ لأن فى أحد القولين تجب الزكاة فى العين؛ وقدر الفرض للمساكين، فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفى الآخر: تجب فى الذمة والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن».

والثانى: أنه يصح؛ لأنا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا: إنها تجب فى الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره؛ فلم يمنع البيع كالجناية فى رقبة العبد.

فإن قلنا: يصح فى قدر الفرض؛ ففيما سواه أولى.

وإن قلنا: لا يصح فى قدر الفرض، ففيما سواه قولان؛ بناء على تفريق الصفقة».

الشرح: إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه، سواء كان تمرا أو حبا أو ماشية أو نقدا أو غيره قبل إخراجها - فإن باع جميع المال فهل يصح فى قدر الزكاة؟ يبنى على الخلاف السابق فى باب زكاة المواشى أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة؟ وقد سبق خلاف، مختصره أربعة أقوال:

[الأول:] تتعلق بالعين تعلق الشركة.

والثانى: تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية.

والثالث: تعلق المرهون.

والرابع: لا تتعلق بالعين، بل بالذمة فقط، وتكون العين خلوا من التعلق.

فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها، صح البيع قطعا.

وإن قلنا: تتعلق بها تعلق المرهون فقولان أشار المصنف إلى دليلهما:

أصحهما عند العراقيين وغيرهم: الصحة أيضا؛ لأن هذه العلاقة ثبتت بغير اختيار المالك، وليست لمعين فسومح بها بما لا يسامح به فى المرهون.

وإن قلنا: تعلق الشركة، فطريقان:

أحدهما: القطع بالبطلان؛ لأنه باع ما لا يملكه.

وأصحهما وأشهرهما، وبه قطع أكثر العراقيين: فى صحته قولان:

أصحهما باتفاق الأصحاب: البطلان، وبه قطع كثيرون.

والثانى: الصحة؛ لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره.

وإن قلنا: تعلق الأرش، ففى صحته خلاف مبنى على صحة بيع الجانى، فإن صححناه صح هذا وإلا فلا، فإن صححنا صار بالبيع ملتزما الفداء؛ فحصل من جملة هذه الاختلافات: أن الأصح بطلان البيع فى قدر الزكاة.

قال أصحابنا: فحيث صححنا فى قدر الزكاة، ففى الباقى أولى، وحيث أبطلنا فيه ففى الباقى قَوْلَا تفريقِ الصفقة. هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين، وقال الخراسانيون: إذا قلنا بالبطلان فى قدر الزكاة، فهل يبطل فى الباقى؟ إن قلنا: تعلق الشركة، فقولا تفريقِ الصفقة، وإن قلنا: تعلق الرهن، وقلنا: الاستيثاق فى الجميع - بطل فى الجميع، وإن قلنا بالاستيثاق فى قدر الزكاة فقط، ففى الزائد قولا تفريق الصفقة، والأصح فى تفريق الصفقة: الصحة. وحيث منعنا البيع، وكان المال ثمرة، فالمراد: قبل الخرص، وأما بعده فلا منع إن قلنا: الخرص تضمين، وهو الأصح، وإن قلنا غيره، فيه كلام يأتى قريبا فى فصل الخرص، إن شاء الله تعالى.

والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال:

أصحها: يبطل البيع فى قدر الزكاة، ويصح فى الباقى.

والثانى: يبطل فى الجميع.

والثالث: يصح فى الجميع.

فإن صححنا فى الجميع، نظر: إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك، وإلا فللساعى أن يأخذ من عين المال من يد المشترى قدر الزكاة على جميع الأقوال، بلا خلاف.

فإن أخذ انفسخ البيع فى المأخوذ، وهل ينفسخ فى الباقى؟ فيه الخلاف المشهور فى انفساخ البيع بتفريق الصفقة فى الدوام، والمذهب: لا ينفسخ، فإن قلنا: ينفسخ، استرد الثمن، وإلا فله الخيار إن كان حالا، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز فى الباقى فهل يأخذ بقسطه من الثمن أم بالباقى؟ فيه طريقان مشهوران فى كتاب البيع، المذهب: أنه بقسطه.

ولو لم يأخذ الساعى منه الواجب، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر - فهل للمشترى الخيار إذا علم؟ فيه وجهان:

أصحهما: له الخيار.

والثانى: لا؛ لأنه فى الحال مالك للجميع، وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر.

فإن قلنا بالأصح: إن له الخيار، فأدى البائع الزكاة من موضع آخر - فهل يسقط خياره؟ فيه وجهان:

الصحيح: يسقط؛ لزوال العيب، كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد؛ فإنه يسقط.

والثانى: لا يسقط؛ لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعى مستحقا، فيرجع الساعى إلى عين المال.

ويجرى الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجانى، ثم فداه: هل يبقى للمشترى خياره؟

أما إذا أبطلنا البيع فى قدر الزكاة وصححنا فى الباقى، فللمشترى الخيار فى فسخ البيع فى الباقى وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر؛ لأن الخيار هنا لتبعيض الصفقة، وإذا أجاز فهل يجيز بقسطه أم بجميع الثمن؟ فيه القولان السابقان. وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع فى المواشى.

والمذهب: الأول، والله تعالى أعلم.

هذا كله فى بيع جميع المال، فإن باع بعضه نظر: فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن بقى قدر الزكاة بنية صرفه إلى الزكاة أو بغير نية:

فإن قلنا بالشركة ففى صحة البيع وجهان، قال ابن الصباغ: أقيسهما: البطلان، وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة، وفيها وجهان:

أحدهما: أن الزكاة شائعة فى الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه، وغيرها بالقسط.

والثانى: أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط، ويتعين بالإخراج.

وإن فرعنا على قول الزكاة فقط، فعلى الأول: لايصح، وعلى الثانى: يصح.

وإن فرعنا على تعليق الأرش: فإن صححنا بيع الجانى صح هذا، وإلا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن.

وجميع ما ذكرنا هو فى بيع ما تجب الزكاة فى عينه، فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتى بيانه فى بابها، إن شاء الله تعالى.

فرع: لو رهن المال الذى وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه، فيعود فيه جميع ما سبق، فإن صححنا فى قدر الزكاة ففى الزائد أولى، وإن أبطلنا فى قدر الزكاة فالباقى يرتب على البيع، فإن صححنا البيع فالرهن أولى، وإلا فقولان، كتفريق الصفقة فى الرهن إذا صحب حلالا وحراما. فإن صححنا الرهن فى الجميع، فلم يؤد الزكاة من موضع آخر - فللساعى أخذها منه، فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها، وفى الباقى الخلاف السابق فى نظيره فى البيع. وإن أبطلنا فى الجميع أو فى قدر الزكاة فقط، وكان الرهن مشروطا فى بيع - ففى فساد البيع قولان، فإن لم يفسد فللمشترى الخيار، ولا يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر.

وأما إذا رهن قبل تمام الحول فتم: ففى وجوب الزكاة الخلاف السابق فى باب زكاة المواشى، والرهن لا يكون إلا بدين، وفى كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك، الأصح الجديد: لا يمنع، فإن قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة، وقلنا: الدين لا يمنعها، أو يمنعها، وكان له مال آخر يفى بالدين - وجبت الزكاة، وإلا فلا، ثم إن لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون، على أصح الوجهين؛ لأنها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية.

وعلى الثانى: لا يؤخذ منه؛ لأن حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة، والزكاة

حق لله - تعالى - مبنية على المسامحة بخلاف أرش الجناية، ولأن أرش الجناية لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل، بخلاف الزكاة. فعلى الأصح: لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الإبل، يباع جزء من المال فى الزكاة.

وقيل: الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال، فإن كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف. ثم إذا أخذت الزكاة من نفس المرهون، فأيسر الراهن بعد ذلك - فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن؟ فيه طريقان:

إن علقناه بالذمة أخذ، وإن علقناه بالعين لم يؤخذ على أصح الوجهين؛ كما لو تلف بعض المرهون.

وقيل: يؤخذ كما لو أتلفه المالك.

فإن قلنا: يؤخذ: فإن كان النصاب مثليا أخذ المثل، وإن كان متقوما: أخذ القيمة على قاعدة الغرامات.

أما إذا ملك مالا آخر، فالمذهب، والذى قطع به الجمهور: أن الزكاة تؤخذ من باقى أمواله، ولا تؤخذ من نفس المرهون، سواء قلنا: تجب الزكاة فى الذمة أو العين. وقال جماعة: يَأْخُذُ من نفس المرهون إن قلنا: تتعلق بالعين. وهذا هو القياس؛ كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن أكل شيئا من الثمار أو استهلكه - وهو عالم - عزر وغرم، وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر».

الشرح: لا يجوز للمالك أن يتصرف فى الثمار قبل الخرص، لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف، حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف، فإن كان عالما تحريمه عزر، وإن كان جاهلا لم يعزر؛ لأنه معذور.

قال البغوى: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئا، ولا يتصرف فى شىء، قال: فإن لم يبعث الحاكم خارصا، أو لم يكن حاكم - تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه، ثم إذا غرم ما تصرف فيه، ينظر: إن أتلفه رطبا فوجهان:

أحدهما: يضمن بقيمته؛ لأنه ليس مثليا فأشبه ما لو أتلفه أجنبى.

والثانى: يضمنه بمثله رطبا؛ لأن رب المال إذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه. فإن لم يكن مثليا، كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، فأتلفها بعد استقرار

الزكاة - فإنه يلزمه شاة أو بقرة، ثم إن كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع، وإن كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح، وخاف أن يهلك - جاز أن يقطع الثمار؛ لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سببا لهلاك ماله؛ فيخرج عن [حد] المواساة، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين فى مستقبل الأحوال. ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق؛ لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين، فلا يجوز [قطعها] إلا بمحضر من النائب عنهم، ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدق - وهو عالم - عزره إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص؛ لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له فى قطعه، وإن نقص به الثمرة».

الشرح: قال الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب - رحمهم الله -: إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها إن لم تقطع الثمرة، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة - جاز قطع ما يندفع به الضرر إما بعضها أو كلها، فإن لم يندفع إلا بقطع الجميع قطع الجميع، وإن اندفع بقطع البعض لم تجز الزيادة؛ لأن حق المساكين إنما هو فى التمر يابسا، وإنما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها، ثم إن أراد القطع فينبغى للمالك أن يستأذن العامل، فإن استأذنه وجب عليه أن يأذن له؛ لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين، كما ذكره المصنف.

فإن لم يستأذن العامل، بل استقل المالك بقطعها - فوجهان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسى وغيره من الخراسانيين، ونقله القاضى أبو الطيب فى «المجرد» عن أصحابنا -: أن الاستئذان واجب؛ فيأثم بتركه، وإن كان عالما بتحريم الاستقلال عزر، ودليله: ما ذكره المصنف.

والثانى: أن الاستئذان مستحب فلا يأثم بتركه ولا يعزر، وبهذا قال الصيدلانى والبغوى وطائفة.

وسواء قلنا: يجب الاستئذان أم يستحب، لا يغرم المالك ما نقص بالقطع؛ لما

ذكره المصنف.

وإذا أعلم المالك الساعى قبل القطع، وأراد القسمة بأن يخرص الثمار، ويعين حق المساكين فى نخلة أو نخلات بأعيانها - فقولان منصوصان للشافعى، رحمه الله تعالى.

قال الأصحاب: هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق: فإن قلنا: إفراز - وهو الأصح - جاز، ثم للساعى بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطعه ويفرقه بينهم، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم.

وإن قلنا: إنها بيع، لم يجز.

ولو لم يميز للفقراء شيئا، بل قطعت الثمار مشتركة - قال الأصحاب: ففى جواز القسمة خلاف مبنى على أنها بيع أو إفراز:

إن قلنا: إفراز - وهو الأصح - جازت المقاسمة كيلا ووزنا، هكذا صرح به المصنف فى آخر الباب والأصحاب.

وإن قلنا: بيع، ففى جوازها خلاف مبنى على جواز بيع الرطب الذى لا يتميز بمثله.

وفيه قولان للشافعى - رضى الله عنه - مذكوران فى باب الربا:

أصحهما: لا يجوز.

فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل، وإلا فوجهان:

أحدهما: يجوز مقاسمة الساعى؛ لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا؛ ولأن الحاجة داعية إليها. وهذا الوجه حكاه المصنف فى آخر الباب، والأصحاب عن أبى إسحاق، وأبى على بن أبى هريرة، لكن قال المصنف: إنهما يجوزان البيع كيلا ووزنا. وقال غيره: كيلا فقط، وهو الأقيس.

وأصحهما عند المصنف والأكثرين، وبه قطع جماعة تفريعا على هذا الرأى: لا يجوز. فعلى هذا له فى الأخذ مسلكان:

أحدهما: يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع.

والثانى: يسلم عشره مشاعا إلى الساعى؛ ليتعين حق المساكين، وطريقه فى تسليم عشره: أن يسلمه كله، فإذا تسلمه الساعى برئ المالك من العشر، وصار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم، ثم للساعى بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك

أو لغيره، أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن.

وهذا المسلك جائز بلا خلاف، وأما المسلك الأول فحكى إمام الحرمين وغيره وجها فى جوازه للضرورة. كما سبق فى آخر الباب الذى قبل هذا بيان جواز أخذ القيمة فى مواضع الضرورة، والصحيح الذى عليه الأكثرون: منعه. وحكى الإمام وغيره وجها آخر: أن الساعى يتخير بين أخذ القيمة والقسمة، قال: لأن كل واحد منهما خلاف القاعدة، واحتمل للحاجة؛ فيفعل ما هو أصلح للمساكين. والصحيح: تعين المسلك الثانى.

قال الأصحاب: ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل فى كيفية إخراج الواجب، يجرى بعينه فى إخراج الواجب عن الرطب الذى لا يَتتَمَّر والعنب الذى لايتزَبَّب.

وفى المسألتين استدراك حسن لإمام الحرمين، قال: إنما يتصور الإشكال على قولنا: المساكين شركاء فى النصاب بقدر الزكاة، وحينئذ ينتظم الترجيح على القولين فى القسمة. فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعى قسمة حتى يأتى فيه القولان فى القسمة؛ بل هو توفية حق إلى مستحق. هذا كلام الإمام، واستحسنه الرافعى، والله تعالى أعلم.

هذا كله إذا كانت الثمرة باقية، فإن قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده، فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها.

قال صاحب الحاوى وغيره: فإن قيل: لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمرا، فهلا لزمه فى إتلافها للعطش عشرها تمرا؟

قلنا: الفرق: أنه إذا لم يخف العطش ولا ضررا فى تركها، لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف، فإذا قطع فهو مفرط متعد؛ فلزمه ذلك. فإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها ولا التمر، بل له القطع، ودفع الرطب؛ فلم يلزمه غيره، والله - تعالى - أعلم.

واعلم أن الشافعى - رضى الله عنه - قال فى «المختصر»: وإن أصابها عطش كان له قطع الثمرة، ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة، هكذا نقله المزنى فى «المختصر».

ونقل الربيع فى «الأم»: أنه يؤخذ عشرها مقطوعة. واختلف الأصحاب فى هذين النصين، فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق:

أحدهما: أنه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره، ويأخذ ثمن العشر إن كانت مصلحة المساكين فى بيعها، وإلا فعشرها، وتنزل رواية المزنى على هذا، وتحمل رواية الربيع على أنه رأى المصلحة فى عشر الثمرة لا ثمن عشرها.

التأويل الثانى: إن كانت الثمرة باقية أخذها، وإن تلفت فقيمتها، وعبر عن القيمة بالثمن، وقد استعمل الشافعى مثل هذا فى مواضع، وسبق بسطه فى باب التيمم، فتنزل رواية المزنى على هذا، وتحمل رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب إذا بدا الصلاح فى النخل والكرم: أن يبعث الإمام من يخرص؛ لحديث عتاب بن أسيد: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ فِى الْكَرْمِ: يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»، ولأن فى الخرص احتياطا لرب المال والمساكين؛ فإن رب المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف المصدق حق المساكين، فيطالب به.

وهل يجوز خارص واحد أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز وهو الصحيح؛ كما يجوز حاكم واحد.

والثانى: لا يجوز أقل من خارصين؛ كما لا يجوز أقل من مقومين.

فإن كانت أنواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعا واحدا، فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة، وبين أن يخرص الجميع دفعة، فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع، والأكل، وغير ذلك.

فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة: فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة، فإذا أقام البينة أخذ بما قال، وإن لم يصدقه حلفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها واجبة؛ فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل لزمته الزكاة.

والثانى: أنها مستحبة؛ فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل سقطت الزكاة.

وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على الوجهين.

فإن تصرف رب المال فى الثمار، وادعى أن الخارص قد أخطأ فى الخرص - نظرت: فإن كان فى قدر لا يجوز أن يخطئ فيه - كالربع والثلث - لم يقبل قوله،

وإن كان فى قدر يجوز أن يخطئ فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب؟ على الوجهين.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سُنَّة، هذا هو نص الشافعى - رضى الله عنه - فى جميع كتبه، وقطع به الأصحاب فى طرقهم، وحكى الصيمرى وصاحب «البيان» عن حكايته وجها: أن الخرص واجب. وهذا شاذ ضعيف.

قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف؛ لعدم التوقيف فيه، ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب، وممن نقل الاتفاق عليه: إمام الحرمين.

قال أصحابنا: ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته: أن يطوف بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، ثم باقى الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى به؛ لأنها تتفاوت، وإنما يخرص رطبا، ثم يقدر تمرا؛ لأن الأرطاب تتفاوت، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتحد جاز كذلك، وهو الأحوط.

وجاز أن يطوف بالجميع، ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا، ثم يقدر تمرا. هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب، وقال صاحب «الحاوى»: اختلف أصحابنا فى قول الشافعى: «يطوف بكل نخلة»:

فقيل: هو شرط لا يصح الخرص إلا به؛ لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه.

وقيل: هو مستحب واحتياط، وليس بشرط؛ لأن فيه مشقة.

والثالث: قال - وهو الأصح -: إن كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق، فمستحب، وإن استترت به كعادة الحجاز فشرط.

المسألة الثانية: المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والأكثرون: أنه يخرص لجميع النخل والعنب.

وفيه قول للشافعى: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم، وهذا القول نص عليه فى القديم، وفى البويطى، ونقله البيهقى عن نصه فى البويطى والبيوع والقديم، وحكاه صاحب

«التقريب» والماوردى وإمام الحرمين وآخرون، لكن فى حكاية الماوردى: أنه يترك الربع أو الثلث، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن حثمة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِذَا خَرَصْتُم فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى[1]، وإسناده صحيح؛ إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى أعلم.

الثالثة: هل يكفى خارص واحد أم يشترط اثنان؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بخارص، كما يجوز حاكم واحد، وبهذا الطريق قال ابن سريج والإصطخرى، وقطع به جماعة من المصنفين.

وأصحهما، وأشهرهما، وبه قطع المصنف والأكثرون: فيه قولان؛ قال الماوردى: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق، وابن أبى هريرة، وجمهور أصحابنا المتقدمين.

أصحهما باتفاقهم: خارص.

والثانى: يشترط اثنان؛ كما يشترط فى التقويم اثنان.

وحكى وجه: إن خرص على صبى أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان، وإلا كفى واحد. وهذا الوجه مشهور فى طريقة العراقيين، حكاه أبو على فى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٩٤) كتاب: الزكاة، باب: ما ذكر فى خرص النخل، وأبو عبيد فى الأموال (ص ٥٨٥) كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة فى ذلك، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢/ ٢٥٩) كتاب: الزكاة، باب: الخرص، حديث (١٦٠٥)، والترمذى (٢/ ٧٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى الخرص، حديث (٦٣٨)، والنسائى (٥/ ٤٢) كتاب: الزكاة، باب: كم يترك الخارص، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٣٩) كتاب: الزكاة، باب: الخرص، والحاكم (١/ ٤٠٢) كتاب: الزكاة، والبيهقى (٤/ ١٢٣) كتاب: الزكاة، باب: من قال لا يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه.

وابن الجارود فى «المنتقى» (ص٩٧) رقم (٣٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢) رقم (٢٣١٩)، وابن حبان (٧٩٨ - موارد)، والطبرانى فى الكبير (٦/ ٩٩) رقم (٥٦٢٦)، وابن حزم فى المحلى (٥/ ٢٥٥) من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال: «جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم»، وذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

«الإفصاح»، والماوردى، والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» والدارمى، وآخرون من العراقيين.

وذكر إمام الحرمين أن صاحب «التقريب» حكاه قولا للشافعى، وتوهم هذا القائل من فرق الشافعى بينهما فى «الأم»، واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط.

قال الماوردى وغيره: وإنما فرق الشافعى بينهما فى «الأم» جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير؛ فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه.

قال أصحابنا: وسواء شرطنا العدد أم لا، فشرط الخارص: كونه مسلما عدلا عالما بالخرص.

وأما الذكورة والحرية: فذكر الشاشى فى اشتراطهما وجهين مطلقا، والأصح: اشتراطهما، وصححه الرافعى فى «المحرر».

وقال أبو المكارم فى «العدة»: إن قلنا يكفى خارص كالحاكم، اشترطت الذكورة والحرية، وإلا فوجهان:

أحدهما: الجواز؛ كما يجوز كونه كيالا ووزانا.

والثانى: لا؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن.

قال الرافعى - بعد أن ذكر كلام أبى المكارم -: لك أن تقول: إن اكتفينا بواحد فهو كالحاكم؛ فيشترطان، وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة؛ فينبغى أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة فى أحدهما، ويقام امرأتان مقام الآخر.

فحصل من هذا كله أن المذهب: اشتراط الحرية والذكورة، دون العدد.

فلو اختلف الخارصان فى المقدار، قال الدارمى: توقفنا حتى نتبين المقدار منهما أو من غيرهما، وحكى السرخسى فيه وجهين:

أحدهما: يؤخذ بالأقل؛ لأنه اليقين.

والثانى: يخرصه ثالث، ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما.

وهذا الثانى هو الذى جزم به الدارمى، وهو الأصح، والله تعالى أعلم.

الرابعة: الخرص، هل هو عبرة أم تضمين؟ فيه قولان مشهوران فى طريقة الخراسانيين:

أصحهما: تضمين، ومعناه: ينقطع حق المساكين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك.

والثانى: عبرة، ومعناه: أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة.

وبالأول قطع المصنف والعراقيون.

ومن فوائد الخلاف: أنه هل يجوز التصرف فى كل الثمار بعد الخرص؟

إن قلنا: تضمين، جاز، وإلا ففيه خلاف سيأتى قريبا، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه لو أتلف المالك الثمار، أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول قوله فى ذلك.

فإن قلنا: الخرص عبرة، فضمن الساعى المالك حق المساكين تضمينا صريحا، وقبله المالك - كان لغوا، ويبقى حقهم على ما كان.

وإن قلنا: تضمين، فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من تصريح الخارص بذلك؟ فيه طريقان:

أحدهما: على وجهين: أحدهما: نفسه تضمين.

والثانى: لا بد من التصريح، قال إمام الحرمين: وعلى هذا، فالذى أراه: أنه يكفى تضمين الخارص، ولا يفتقر إلى قبول المالك.

والطريق الثانى - وهو المذهب، وعليه العمل، وبه قطع الجمهور: أنه لا بد من التصريح، بالتضمين وقبول المالك، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقى حق المساكين كما كان، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ إن قلنا: لا بد من التصريح لم يقم وإلا فوجهان:

أصحهما: لا يقوم، والله تعالى أعلم.

الخامسة: إذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف - نظر: إن تلفت كلها فلا شىء على المالك باتفاق الأصحاب؛ لفوات الإمكان، كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء، والمراد: إذا لم يقصر المالك، فأما إذا أمكن الدفع وأخر، ووضعها فى غير حرز - فإنه يضمن قطعا لتفريطه، ولو تلف بعض الثمار: فإن كان الباقى نصابا زكاه، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان. فإن قلنا بالأول فلا شىء، وإن قلنا بالثانى زكى الباقى بحصته، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكره صاحب «الحاوى»، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: يلزمه زكاة ما بقى، قولا واحدا. وهذا

شاذ ضعيف.

أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها: فإن كان قبل بدو الصلاح فقد سبق أنه لا زكاة عليه، لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة. وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين، ثم له حالان:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الخرص.

فإن قلنا: الخرص تضمين، ضمن لهم عشر التمر؛ لأنه ثبت فى ذمته بالخرص. وإن قلنا: عبرة، فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره؟فيه وجهان؛ بناء على أنه مثلى أم لا، والصحيح الذى قطع به الجمهور: عشر القيمة، وقد سبقت المسألة قريبا.

الحال الثاني: أن يكون الإتلاف قبل الخرص فيعزر، والواجب ضمان الرطب، إن قلنا: لو جرى الخرص لكان عبرة، فإن قلنا: لو جرى لكان تضمينا، فوجهان:

أصحهما: يضمن الرطب.

والثانى: ضمان التمر.

وحكى الرافعى وجها: أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب.

والحالان مفروضان فى رطب يجىء منه تمر وعنب يجىء منه زبيب، فإن لم يكن كذلك فالواجب فى الحالين: ضمان الرطب بلا خلاف.

السادسة : تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبنى على أقوال التضمين، والعبرة إن قلنا بالتضمين تصرف فى الجميع، وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه فى قدر الزكاة يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة؟ وسبق بيانه، وأما ما زاد على قدر الزكاة فنقل إمام الحرمين والغزالى اتفاق الأصحاب على نفوذه.

قال الرافعى: ولكن الموجود فى كتب العراقيين: أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات فى شىء من الثمار إذا لم يصر التمر فى ذمته بالخرص، فإن أرادوا نفى الإباحة دون فساد البيع فذاك، وإلا فدعوى الإمام الاتفاقَ غيرُ مسلمة، وكيف كان، فالمذهب جواز التصرف فى الأعشار التسعة، سواء انفردت بالتصرف، أم تصرف فى الجميع؛ لأنا وإن قلنا بالفساد فى قدر الزكاة، فلا نعديه إلى الباقى على

المذهب، وقد سبق تحريم الأكل والتصرف قبل الخرص، وأنه إذا لم يجد خارصا متوليا حكم عدلين، والله تعالى أعلم.

السابعة : إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها، نظر:

إن أضاف الهلاك إلى سبب يكذبه الحس، بأن قال: هلكت بحريق وقع فى الجرين فى الوقت الفلانى، وعلمنا كذبه - لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف، وصرح به صاحب «الحاوى» وإمام الحرمين وغيرهما.

وإن أضافه إلى سبب خفى كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة، بل القول قوله بيمينه، وهذه اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: مستحبة؛ فلا زكاة عليه فيما يدعى هلاكه، سواء حلف أم لا.

والثانى: واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول؛ لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط؛ فبقى الوجوب.

وإن أضاف الهلاك إلى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك: فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين، وإن اتهم فى هلاك ثماره به حلف، وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان. وإن لم يعرف وقوع السبب، فثلاثة أوجه:

الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور: يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لإمكانها، ثم القول قوله فى الهلاك به.

والثانى: يقبل قوله بيمينه، حكاه إمام الحرمين عن والده.

والثالث: يقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة، حكاه الرافعى، وحيث حلفناه فهى مستحبة على الأصح، وقيل: واجبة.

وأما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فقال الرافعى: المفهوم من كلام الأصحاب: قبوله بيمينه، وهو كما قال الرافعى.

الثامنة : إذا ادعى المالك إجحافا فى الخرص: فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلاف؛ كما لو ادعى مَيْل الحاكم أو كَذِبَ الشاهد، ولا يقبل إلا ببينة، وإن ادعى أنه أخطأ وغلط: فإن لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف صرح به الماوردى وآخرون. وإن بينه وكان يحتمل الغلط فى مثله - كخمسة أوسق فى مائة

- قبل قوله، وحط عنه ما ادعاه، فإن اتهمه حلفه، وفى اليمين الوجهان السابقان، أصحهما: مستحبة.

هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين، أما إذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا فى الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين - كصاع من مائة - فهل يحط؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلانى، قال:

أصحهما: لا يقبل؛ لأنا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع فى الكيل، ولو كيل ثانيا لوفى.

والثانى: يقبل ويحط عنه؛ لأن الكيل تعيين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى.

قلت: وهذا الثانى أقوى.

قال الإمام: وصورة المسألة: أن يقول المخروص عليه: حصل النقص لزلل قليل فى الخرص، ويقول الخارص: بل لزلل فى الكيل. ويكون بعد فوات عين المخروص.

أما إذا ادعى نقصا فاحشا لا يجوِّزُ أهلُ الخبرة وقوعَ مثله غلطا، فلا يقبل قوله فى حط جميعه بلا خلاف، وهل يقبل فى حط الممكن؟ فيه وجهان:

أصحهما: يقبل، وبه قطع إمام الحرمين، ونقله عن الأئمة، قال: وهو كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبناها، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان - فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان، ولا يكون تكذيبها فى غير المحتمل موجبا لتكذيبها فى المحتمل، والله تعالى أعلم.

التاسعة : إذا خرص عليه، فأقر المالك بأن التمر زاد على المخروص - قال أصحابنا: أخذت الزكاة منه للزيادة، سواء كان ضمن أم لا؛ لأن عليه زكاة جميع الثمرة.

العاشرة : إذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفًا يُسْقط الزكاة، وأكل بعضه وبقى بعضه، ولم يعرف الساعى ما تلف - فإن عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقى.

وإن اتهمه الساعى حلفه استحبابا على الأصح، ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق.

وإن قال: لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف، قال الدارمى: قلنا له: إن ذكرت قدرا ألزمناك به، فإن اتهمناك حلفناك، وإن ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا.

الحادية عشرة : إذا اختلف الساعى والمالك فى جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا، قال الماوردى والدارمى: القول قول المالك، فإن أقام الساعى شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضى له، وإن أقام شاهدا فلا؛ لأنه لا يحلف معه.

الثانية عشرة : قال إمام الحرمين: إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل، فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا - قال صاحب «التقريب»: يتصرف المخروص عليه فى الجميع، ويلتزم لصاحبه التمر إن قلنا: الخرص تضمين، كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص. وإن قلنا: الخرص عبرة، فلا أثر له فى حق الشركاء.

قال الإمام: وهذا الذى ذكره بعيد فى حق الشركاء، وما يجرى فى حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء فى أملاكهم المحققة، وإن ثبت ما قاله صاحب «التقريب» فمستنده: خرص عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه - على اليهود؛ فإنه ألزمهم التمر وكان ذلك الإلزام فى حق الملاك والغانمين.

قال الإمام: والذى لا بد منه من مذهب صاحب «التقريب»، أن الخرص فى حق المساكين يكفى فيه إلزام الخارص، ولا يشترط رضا المخروص عليه، وأما فى حق الشركاء فلا بد من رضا الشركاء لا محالة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف؛ لحديث عتاب بن أسيد فى الكرم: يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمرًا»، فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته. ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله.

والمذهب: الأول؛ لأنه لا مثل له؛ لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض. فإن كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وإن كانت أنواعا قليلة أخذ [الزكاة من كل نوع بقسطه وإن كانت أنواعًا كثيرة أخرج][1] من أوسطها لا من النوع الجيد، ولا من النوع الردىء؛ لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق، فأخذ الوسط».

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

الشرح: حديث عتاب سبق فى أول الباب[1] ، وقد سبق فى فصل وقت وجوب العشر: أنه لا يجب الإخراج إلا بعد الجفاف فى الثمار، وبعد التصفية فى الحبوب، وأن مؤنة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة، بل تجب من خالص مال المالك، وسبق هناك أنه إذا أخذ الرطب وجب رده، فإن فات غَرِمَهُ بقيمته على المذهب، وبه قال الجمهور.

وقيل: بمثله.

وسبق هناك أن الخلاف مبنى على أن الرطب مثلى، أم لا وهو المذهب؟

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: فإن كان الذى يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة، فإن أخرج أعلى منه من جنسه أجزأه، وقد زاد خيرا، وإن أخرج دونه لم يجزئه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وإن اختلفت أنواعه ولم يعسر إخراج الواجب من كل نوع بالحصة، بأن كانت نوعين أو ثلاثة - أخذ من كل نوع بالحصة. هكذا قاله الأصحاب، ونص عليه الشافعى - رضى الله عنه - فى «الأم».

ونقل القاضى أبو الطيب فى «المجرد» اتفاق الأصحاب عليه، واحتج له أبو على الطبرى فى «الإفصاح»، والقاضى، وسائر الأصحاب بأنه لا يشق ذلك مع أنه الأصل؛ فوجب العمل به، بخلاف نظيره فى المواشى على قول؛ لأن التشقيص محذور فى الحيوان دون الثمار.

وذكر القاضى أبو القاسم بن كج فى الثمار قولين، كالمواشى:

أحدهما: الأخذ من الأغلب.

وأصحهما: الأخذ من كل نوع بقسطه.

والمذهب: القطع بالأخذ بالقسط من الثمار، وأما إذا عسر الأخذ من كل نوع - بأن كثرت وقل ثمرها - ففيه طريقان حكاهما القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون:

أصحهما: القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردىء؛ رعاية للجانبين، وبهذا

---

(١) تقدم.

قطع المصنف والجمهور، وهو المنصوص فى «المختصر»، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

والثانى: فيه ثلاثة أوجه حكاها أبو على الطبرى فى «الإفصاح»، والقاضى أبو الطيب فى «المجرد»، والسرخسى فى «الأمالى» وآخرون:

أصحها: يخرج من الوسط.

والثانى: يؤخذ من كل نوع بقسطه؛ لأنه الأصل.

والثالث: من الأغلب.

وحكاه صاحب «الحاوى» وغيره أيضا، فإذا قلنا بالمذهب: وهو إخراج الوسط، فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه - جاز ولزم الساعى قبوله، وهذا لا خلاف فيه.

قال البندنيجى وغيره: وهو أفضل، والله تعالى أعلم.

فرع: ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب الزكاة من كتابه «الفروق»: أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا: ستون أحمر، وستون أسود.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كان رطبا لا يجىء منه التمر كالهليات والسكر، أو عنبا لا يجىء منه الزبيب، أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار - ففى القسمة قولان:

إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين، جازت المقاسمة، فيجعل العُشر فى نخلات، ثم المصَدِّق ينظر: فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل.

وإن قلنا: إن القسمة بيع، لم يجز؛ لأنه يكون بيع رطب برطب، وذلك ربا، فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساكين، ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم. وإن قطعت الثمار:

فإن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين؛ تقاسموا كيلا أو وزنا.

وإن قلنا: إنها بيع، لم تجز المقاسمة، بل يسلم العشر إلى المصدق، ثم يبيعه ويفرق ثمنه.

وقال أبو إسحاق وأبو على بن أبى هريرة: تجوز المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض؛ لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن، ولا يمكن ذلك فى النخل. والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على

الأرض؛ لأنه بيع رطب برطب على هذا القول».

الشرح: هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا فى هذا الباب:

والهلياث: بكسر الهاء وإسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثلثة، والسكر: بضم السين على لفظ السكر المعروف، وهما نوعان من التمر معروفان، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة.

* * *

باب زكاة الزروع

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون: كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك؛ لما روى معاذ [بن جبل] - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيلُ وَالْعَيْنُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِى التَّمْرِ وَالْحِنطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصبُ وَالْخَضِرُاوات فَعَفْوٌ، عَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ولأن الأقوات تعظم منفعتها؛ فهى كالأنعام فى الماشية.

وكذلك تجب الزكاة فى القطنية، وهى: العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان؛ لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير».

الشرح: حديث معاذ رواه - هكذا - البيهقى فى «السنن الكبير» إلا أنه مرسل، وآخره: «عَفَا عَنهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1] ، وَرَوَاهُ التِّرمِذِى مُختَصَرًا: «أَنَّ مُعاذًا كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِى الْبُقُولُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَىء»[2] قال الترمذى: ليس إسناده بصحيح، قال: وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا شىء.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس فى الخضراوات صدقة - يعنى عند أكثر أهل العلم - وإلا فأبو حنيفة - رضى الله عنه - يوجب فيها، كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار.

وقال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة؛ فيؤكد بعضها بعضا، ومعها قول الصحابة، رضى الله عنهم. ثم روى عن عمر وعلى وعائشة، رضى الله عنهم[3].

وقوله: «والجاوَرْس» هو بالجيم وفتح الواو، قيل: هو حب صغار من حب

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٧) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٢٩) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٠١)، والطبرانى كما فى نصب الراية (٢/ ٣٨٦) من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل به وفيه ضعف وانقطاع قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٢١) وينظر نصب الراية.

(٢) أخرجه الترمذى (٦٣٨)، والدارقطنى (٢/ ٩٧).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقى (٤/ ١٢٩ - ١٣٠).

الذرة، وأصله كالقضب، إلا أن الذرة أكبر حبا منه.

وفى الأرز ست لغات[١] :

إحداها: فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى.

والثانية: كذلك إلا أن الهمزة مضمومة.

والثالثة: بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاى ك «كتب».

والرابعة: مثلها لكن ساكنة الراء.

والخامسة: رنز، بنون ساكنة بين الراء والزاى.

والسادسة: بضم الراء وتشديد الزاى.

وأما القثاء: فبكسر القاف وضمها، لغتان مشهورتان، الكسر أشهر، وبه جاء القرآن. والبطيخ: بكسر الباء، ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها، لغتان.

والقضب - بإسكان الضاد المعجمة - هو الرطبة.

وقوله: «عَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أى: لم يوجب فيها شيئا، لا أنه أسقط واجبا فيها

والقطنية - بكسر القاف وتشديد الياء - سميت بذلك؛ لأنها تقطن فى البيوت، أى: تخزن.

واعلم أن الدخن والأرز معدودان فى القطنية، ولم يجعلها المصنف منها، بل زاد الماوردى فقال فى «الحاوى»: القطنية هى الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير.

وأما الحمص[٢] فبكسر الحاء لا غير، وأما ميمه: ففتحها أبو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين، وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين.

[واللوبياء]: قال ابن الأعرابى[٣] : هو مذكر يمد ويقصر، ويقال: هو اللوبيا، واللوبياء، واللوبياح، وهو معرب ليس عربيا بالأصالة. والباقلاء: يمد مخففا ويكتب بالألف، ويقصر مشددا ويكتب بالياء، لغتان. ويقال: الفول. والهرطمان[٤]

---

(١) ينظر: إصلاح المنطق (١٣٢) والمعرب (٣٤) وديوان الأدب (٣/١٩، ٤٨) والمصباح والقاموس والصحاح واللسان والتاج [أرز].

(٢) ينظر: الصحاح واللسان والتاج (حمص) وتهذيب اللغة (٤/ ٢٦٩) .

(٣) ينظر: النظم المستعذب (١/ ١٥١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٩٣) والقاموس واللسان [هرطم].

بضم الهاء والطاء، وهو الجلبان - بضم الجيم - ويقال له: الخلر، بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء.

أما أحكام الفصل: فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة فى الزرع شرطان:

أحدهما: أن يكون قوتا.

والثانى: من جنس ما ينبته الآدميون، قالوا: فإن فقد الأول كالأسبيوش: وهو بزر القطونا، و الثانى: كالعث، أو كلاهما: كالثفاء - فلا زكاة.

قال الرافعى: وإنما يحتاج إلى ذكر القيدين من أطلق القيد الأول، فأما من قيد، فقال: أن يكون قوتا فى حال الاختيار، فلا يحتاج إلى الثانى؛ إذ ليس فيما يستنبت مما يقتات اختيار. فهذان الشرطان متفق عليهما، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما، وشرط العراقيون شرطين آخرين، وهما: أن يدخر وييبس، وقد ذكر المصنف أولهما هنا، ولم يذكر الثانى، ولم يذكر فى التنبيه واحدا منهما، بل اقتصر على الشرطين الأولين المتفق عليهما.

قال الرافعى: ولا حاجة إلى الأخيرين؛ لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت.

قال أصحابنا: وقولنا: «مما ينبته الآدميون» ليس المراد به: أن تقصد زراعته؛ وإنما المراد: أن يكون من جنس ما يزرعونه، حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنابل، فتناثر الحب ونبت - وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا خلاف، اتفق عليه الأصحاب، وقد ذكره المصنف فى باب صدقة المواشى فى مسائل الماشية المغصوبة، والله تعالى أعلم.

وأما قولهم: يقتات فى حال الاختيار، فهو شرط بالاتفاق كما سبق، فما يقتات فى حال الضرورة لا زكاة فيه، مثَّل الأصحاب ما يقتات فى حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعث، وبه مثله الشافعى، رضى الله عنه.

قال المزنى وغيره: هو حب الغاسول، وهو الأشنان.

وقال الآخرون: هو حب أسود يابس يدفن حتى يلين قشره، ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته أعراب طيئ ومثلوه - أيضا - بحب الحنظل، وسائر بزور البرارى.

قال أصحابنا: ويخرج عن المقتات: الخضراوات، والثفاء، والترمس، والسمسم، والكمون، والكراويا، والكزبرة، قال البندنيجى: ويقال لها الكسبرة،

أيضا - وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل، وغير ذلك مما يشبهه - فلا زكاة فى شىء من ذلك عندنا بلا خلاف.

هكذا قاله الأصحاب إلا ما حكاه الرافعى عن ابن كج: أن حب الفجل فيه قولان: الجديد: لا زكاة، والقديم الضعيف: وجوبها.

قال الرافعى: ولم أر هذا النقل لغيره.

وحكى العراقيون عن القديم: وجوب الزكاة فى الترمس، والجديد الصحيح: لا تجب.

وما ذكرته من أن الترمس والثفاء لا يقتات - أصلا - هو قول جمهور أصحابنا فيما حكاه الرافعى، بخلاف ما ذكره الغزالى فى «الوسيط»، وأشار إليه إمام الحرمين - من أنه يقتات فى حال الضرورة، وهو خلاف فى التسمية، وإلا فكلهم متفقون على أنه لا زكاة فيها.

والثفاء: بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد، وهو حب الرشاد، وكذا فسره الأزهرى والأصحاب.

والترمس: بضم التاء والميم، وهو معروف فى بلادنا، والله أعلم.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: قال الشافعى فى البويطى: لا زكاة فى الحلبة؛ لأنها ليست بقوت فى حال الاختيار. قال: ولا زكاة فى السماق.

قال أصحابنا: ولا تجب فى الحبوب التى تنبت فى البرية ولا ينبته الآدميون، وإن كان قد يقتات؛ لأنها ليس مما ينبته الآدمى، وهو شرط للوجوب، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تجب الزكاة إلا فى نصاب؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمرٍ ولا حَبٌّ صَدَقَةٌ»، ونصابه: خمسة أوسق إلا الأرز والعلَس، فإن نصابهما: عشرة أوسق؛ لأنهما ما يدخران فى القشر، ويجىء من كل وسقين وسق، وزكاته: العشر ونصف العشر، على ما ذكرناه فى الثمار.

فإن زاد على خمسة أوسق شىء وجب فيه بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان».

الشرح: حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم[١].

وقوله: «من تمر» بتاء مثناة، والعلَس بفتح العين المهملة واللام، وهو صنف من الحنطة[٢]. كذا قاله المصنف فى «التنبيه»، وسائر الأصحاب والأزهرى وغيره من أهل اللغة، قال الأزهرى وغيره: يكون منه فى الكِمام حبتان وثلاث، قال الجوهرى وغيره: هو طعام أهل صنعاء.

وقوله: يتجزأ، احتراز من الماشية.

أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما: لا تجب زكاة الزرع إلا فى نصاب؛ لما ذكره المصنف، وسبق فيه زيادة مع مذاهب العلماء فى باب زكاة الثمار، ونصابه: خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره، ثم قشورها ثلاثة أضرب:

أحدها: قشر لا يدخر الحب فيه، ولا يؤكل معه،؛ فلا يدخل فى النصاب.

والثانى: قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة؛ فيدخل القشر فى الحساب؛ فإنه طعام، وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة.

وفى دخول القشرة السفلى من الباقلا وجهان حكاهما الرافعى، قال: قال صاحب «العدة»: المذهب: لا يدخل. وهذا غريب.

الثالث: يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه؛ فلا يدخل فى حساب النصاب، ولكن يوجد الواجب فيه كالأرز والعلس، أما العلس فقال الشافعى فى «الأم»: يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لايزول إلابالرحى الخفيفة أو بمهراس، وادخاره فى تلك الكمام أصلح له، وإذا أزيل كان الصافى نصف المبلغ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق؛ لتكون منه خمسة.

قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد» والأصحاب: إن نحّى منه القشر الأعلى اعتبر فى صافيه خمسة أوسق، كغيره من الحبوب، وإن ترك فى القشر الأعلى اشترط بلوغه بقشره عشرةَ أوسق، وأما الأرز فيدخر - أيضا - فى قشره، وهو أصلح له،

---

(١) تقدم .
(٢) ينظر: اللسان والتاج [علس].

ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق إن ترك فى قشره، كما قلنا فى العلس، وإن أخرجت قشرته اعتبر خمسة أوسق كما فى غيره، وكما قلنا فى العلس، وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما فى قشرهما؛ لأنهما يدخران فيهما، هذا الذى ذكرناه فى الأرز هو الذى نص عليه الشافعى، رضى الله عنه.

وقال المصنف والجمهور: وقال الشيخ أبو حامد: قد يخرج منه الثلث، فيعتبر بلوغه قدرا يكون الصافى منه نصابا. وقال صاحب «الحاوى»: كان ابن أبى هريرة يجعل الأرز كالعلس؛ فلا يحسب قشره الأعلى، ويقول: لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أوسق بقشره. وقال سائر أصحابنا: لا أثر لهذا القشر، فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجبت الزكاة؛ لأن هذا القشر ملتصق به، وربما طحن معه، بخلاف قشر العلس؛ فإنه لم تجر عادة بطحنه معه. وهذا الذى نقله صاحب «الحاوى» عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الواجب فى الزروع إذا بلغت نصابا، كالواجب فى الثمار بلا فرق، كما سبق إيضاحه: وهو العشر فيما سقى بماء السماء ونحوه، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها، وسبق تفصيله واضحا هناك، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه صنف منها، ولا يضم السلت إلى الشعير، والسلت حب يشبه الحنطة فى الملاسة، ويشبه الشعير فى طوله وبرودته.

وقال أبو على الطبرى: يضم السلت إلى الشعير كما يضم العلس إلى الحنطة، والمنصوص فى البويطى: أنه لا يضم؛ لأنهما جنسان، بخلاف الحنطة والعلس».

الشرح: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس فى إكمال النصاب، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب.

وهذا ضابط الفصل.

قالوا: فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا هى إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا الحمص إلى العدس، ولا الباقلى إلى الهرطمان، ولا اللوبيا إلى الماش،

ولا غير ذلك.

قالوا: ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، وإن اختلفت أنواعه فى الجودة والرداءة واللون وغير ذلك. وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض، وكذا أنواع باقى الحبوب، ولا خلاف فى شىء من هذا، واتفقوا - أيضا - على أن العلس يضم إلى الحنطة، فإذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر، ضمها إلى الحنطة، ولزمه العشر من كل نوع، ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علسا، وعلى هذه النسبة: إن كان قد ينحى العلس من قشره كان وسقه كوسق الحنطة، وقد سبق هذا كله واضحا. وأما السلت فقال المصنف وسائر العراقيين والبغوىَ والسرخسى وغيرهم: هو حب يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع. وعكس الصيدلانى وآخرون هذا، فقالوا: صورته صورة الشعير، وطبعه حار كالحنطة. والصواب: ما قاله العراقيون، وهو المعروف عند أهل اللغة، وعليه جمهور الأصحاب، وفى حكمه ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص فى «الأم» والبويطى، وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور: أنه أصل بنفسه، لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير، بل إن بلغ وحده نصابا زكّاه، وإلا فلا، ودليله: ما ذكره المصنف.

والثانى: أنه نوع من الشعير فيضم إليه، وهو قول أبى على الطبرى.

قال إمام الحرمين: وهو الذى كان يقطع به شيخى. ورجحه صاحب «الحاوى» والقاضى أبو الطيب فى «المجرد».

والثالث: أنه نوع من الحنطة فيضم إليها، حكاه إمام الحرمين وآخرون، وعزاه السرخسى إلى صاحب «التقريب» قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو على - يعنى السنجى -: إن ضممنا السلت إلى الحنطة لم يجز بيعها به متفاضلا، وإن ضممناه إلى الشعير لم يجز بيعه به متفاضلا.

وإن قلنا: هو جنس مستقل، جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلا، قال الإمام: ولا شك فيما قاله أبو على، وهو كما قالاه، والله تعالى أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الضم:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض، ولا تضم

الأجناس؛ فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك.

ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض؛ فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبى رباح ومكحول والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد(١) فى إحدى الروايتين عنه، حكاه عنهم ابن المنذر.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٩٧ - ٩٨): ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب. هذا إحدى الروايات، اختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق وصححه فى إدراك الغاية وقدمه فى النظم، ومختصر ابن تميم، وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة، وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض رواها صالح، وأبو الحارث، والميمونى، وصححها القاضى وغيره، واختارها أبو بكر، قاله المصنف قال إسحاق بن هانئ: رجع أبو عبد الله عن عدم الضم، وقال: يضم، وهو أحوط، قال القاضى: وظاهره الرجوع عن منع الضم، وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين ونهايته وجزم به فى المنور. وعنه تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، اختارها الخرقى، وأبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، قال فى المبهج: يضم ذلك، فى أصح الروايتين، قال القاضى: وهو الأظهر. نقله ابن رزين عنه، وجزم به فى الإيضاح، والإفادات، والوجيز، وهى من المفردات، وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف، وأطلقهن فى الهداية، والمستوعب والمذهب، ومسبوك الذهب، وشرح المجد وتجريد العناية، فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وحبوب البقول بعضها إلى بعض. لتقارب المقصود، كذا يضم كل ما تقارب، ومع الشك لا يضم. قال ابن تميم: وعنه يضم ما تقارب فى المنبت والمحصد، وحكى ابن تميم أيضا: رواية تضم الحنطة إلى الشعير. قال فى الفروع: ولعله على رواية أنه جنس، وخرج ابن عقيل: ضم التمر إلى الزبيب، على الخلاف فى الحبوب، قال المجد: ولا يصح لتصريح أحمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم فى رواية صالح، وحنبل، وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل وقاله أبو الخطاب، وتوقف عنه فى رواية صالح فائدة: القطنيات حبوب كثيرة، منها: الحمص، والعدس، والماش، والجلبان واللوبيا، والدخن، والأرز، والباقلاء ونحوها، مما يطلق عليه هذا الاسم تنبيه: ظاهر قوله «ولا يضم جنس إلى آخر» أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، وهو صحيح، فالسلت نوع من الشعير، جزم به جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان؛ لأنه أشبه الحبوب بالشعير فى صورته، وقال فى المستوعب: السلت لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير فى البرودة، قال فى الفروع: فظاهره أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه؟ يحتمل وجهين. انتهى.

وقال فى الترغيب: السلت يكمل بالشعير، وقيل: لا، يعنى أنه أصل بنفسه، قاله بعض الأصحاب، قال ابن تميم: وفيه وجه أنه أصل بنفسه، وأطلق فى النظم والفائق فى ضم السلت إلى الشعير وجهين، وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها، وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: لا يضم، وأطلقهما فى الفائق، وقال فى الرعاية: وقيل فى ضم =

وقالت طائفة: تضم الحنطة إلى الشعير، والسلت إليهما، وتضم القطانى كلها بعضها إلى بعض، ولكن لا تضم إلى الحنطة والشعير، وهذا مذهب مالك[١]، ورواية عن أحمد.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى: ضم القمح إلى الشعير.

وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة : ضم الحبوب مطلقا، قال: ولا أعلم أحدا قاله، يعنى: غيرهما، إن صح عنهما.

قال: وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب.

دليلنا: القياس على المجمع عليه، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اختلفت أوقات الزرع، ففى ضم بعضه إلى بعض أربعة أقوال:

أحدها: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين زرعا فى فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف - ضم بعضه إلى بعض؛ لأن الزراعة هى الأصل، والحصاد فرع؛ فكان اعتبار الأصل أولى.

والثانى: أن الاعتبار بوقت الحصاد، فإذا اتفق حصادهما فى فصل ضم أحدهما

= العلس إلى البر وجهان، وقال أيضا: والحارس نوع من الدخن يضم، وقال أيضا: وفى ضم الدخن إلى الذرة وجهان. ويأتى ضم الذهب إلى الفضة فى باب زكاة الأثمان.

(١) قال فى الذخيرة (٢/٤٤٨): فى الكتاب: يعتبر النصاب فى حصة كل واحد من الشركاء فى جملة أمور الزكاة، ويضاف إلى الحنطة الشعير والسلت.

وقال (ش): لا يضم من الثلاثة شىء إلى الآخر؛ لاختلافها فى الاسم والمعنى كالحنطة مع الأرز.

لنا: أنها متقاربة فى المنفعة والمنبت، بخلاف الأرز.

وقال سند: قال مالك وأصحابه إلا ابن القاسم: الأشقالية: صنف من الحنطة، اسمه: العلس، باليمن يجمع مع الحنطة.

وقال أصبغ: هو جنس مفرد، حبته مستطيلة متصفة.

قال: وخلافهم يرجع إلى الخلاف فى تحقيق الصفة، والعلس يخزن فى قشره كالأرز، فلا يزاد فى النصاب لأجل قشره، وكذلك الأرز.

وقال الشافعية يكمل عشرة أوسق.

لنا: عموم الخبر، والقياس على نوى التمر، وقشر الفول الأسفل..

إلى الآخر؛ لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى.

والثالث: يعتبر أن تكون زراعتهما فى فصل [واحد]، وحصادهما فى فصل [واحد]؛ لأن فى زكاة المواشى والأثمان يعتبر الطرفان، فكذلك هاهنا.

والرابع: يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد، كما قلنا فى الثمار».

الشرح: هذه الأقوال مشهورة، وقد اختصر المصنف المسألة جدا، وهى مبسوطة فى كتب الأصحاب، وقد جمعها الرافعى - رحمه الله تعالى - ولخص متفرق كلام الأصحاب فيها، فقال: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر فى إكمال النصاب بلا خلاف، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج، كمن يبتدئ الزراعة، ويستمر فيها شهرا أو شهرين - لا يقدح، بل كله زرع واحد، ويضم بعضه إلى بعض بلا خلاف، ثم الشىء قد يزرع فى السنة مرارا: كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف، ففى ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال، أكثرها منصوصة:

أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان فى سنة واحدة ضم، وإلا فلا. وممن صححه: البندنيجى.

والثانى: إن وقع الزرعان والحصادان فى سنة ضم، وإلا فلا، واجتماعهما فى سنة: أن يكون بين زرع الأول وحصد الثانى أقل من اثنى عشر شهرا عربيا، كذا قاله إمام الحرمين والبغوى.

[والثالث . . .]

والرابع: إن وقع الزرعان والحصادان فى سنة، أو زرع الثانى وحصد الأول فى سنة ضم، وإلا فلا، وهذا ضعيف عند الأصحاب.

والخامس: الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين: إما الزرعين، أو الحصادين.

والسادس: إن وقع الحصادان فى فصل واحد ضم، وإلا فلا.

والسابع: إن وقع الزرعان فى فصل واحد ضم، وإلا فلا.

والثامن: إن وقع الزرعان والحصادان فى فصل واحد ضم، وإلا فلا، والمراد بالفصل: أربعة أشهر.

التاسع: أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم، كحملى شجرة.

والعاشر - خرجه أبو إسحاق -: أن ما بعد زرع سنة يضم، ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد، قال: ولا أعنى بالسنة اثنى عشر شهرا؛ فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعنى بها ستة أشهر إلى ثمانية.

هذا كله إذا كان زرع الثانى بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثانى بعد اشتداد حب الأول ففيه طريقان:

أصحهما: أنه على هذا الخلاف.

والثانى: القطع بالضم؛ لاجتماعهما فى الحصول فى الأرض.

ولو وقع الزرعان معا، أو على التواصل المعتاد، ثم أدرك أحدهما، والآخر بَغْلٌ لم ينعقد حبه - فطريقان:

أصحهما: القطع بالضم.

والثانى: أنه على الخلاف؛ لاختلافهما فى وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض الثمار، فإنه يضم إلى ما بدأ فيه الصلاح بلا خلاف؛ لأن الثمرة الحاصلة هى متعلق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة: الحب، ولم يخلق بعد، وإنما الموجود حشيش محض.

قال الشافعى - رضى الله عنه -: الذرة تزرع مرة، فتخرج فتحصد، ثم تستخلف فى بعض المواضع، فتحصد أخرى؛ فهو زرع واحد، وإن تأخرت حصدته الثانية.

واختلف الأصحاب فى مراده على ثلاثة أوجه:

أحدها: مراده: إذا سنبل واشتدت [سنابله] فانتثر بعض حباتها بنفسها، أو بنقر العصافير، أو بهبوب الرياح، فنبتت الحبات المنتثرة فى تلك السنة مرة أخرى وأدركت.

والثانى: مراده: إذا نبتت والتفَّتْ وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض، وبقى المغطى أخضر تحت العالى، فإذا حصد العالى أصابت الشمس الأخضر فأدرك.

والثالث: مراده: الذرة الهندية؛ فإنها تحصد سنابلها، ويبقى سوقها، فتخرج سنابل أخر.

ثم اختلفوا فى الصور الثلاث بحسب اختلافهم فى المراد بالنص، واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم، وليس تفريعا على بعض الأقوال العشرة السابقة، فذكروا فى الصورة الأولى طريقين:

أحدهما: القطع بالضم.

والثانى: أنه على الأقوال فى الزرعين المختلفين فى الوقت، ومقتضى كلام الغزالى والبغوى ترجيح هذا. وفى الصورة الثانية - أيضا - طريقان:

أصحهما: القطع بالضم.

والثانى: على الخلاف.

وفى الثالثة طرق:

أصحها: القطع بالضم.

والثانى: القطع بعدم الضم.

والثالث: على الخلاف.

هذا آخر نقل الرافعى، وقد أحسن وأجاد فى تلخيصها.

قال الدارمى وغيره: إذا قال المالك: هذان زرعا سنتينْ، فقال الساعى: بل سنة - فالقول قول المالك، فإن اتهمه الساعى حلفه استحبابا، قولا واحدا، وهو كما قالوه؛ لأن الأصل: عدم الوجوب، والذى يدعيه ليس مخالفا للظاهر؛ فكانت اليمين مستحبة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب، فإذا انعقد الحب وجب؛ لأنه قبل أن ينعقد الحب كالخضراوات وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للادخار. فإن زرع الذرة فأدرك وحصد، ثم سنبل مرة أخرى - فهل يضم الثانى إلى الأول؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يضم؛ كما لو حملت النخل ثمرة فجذها، ثم حملت حملا آخر.

والثانى: يضم، ويخالف النخل؛ لأنه يراد للتأبيد، فجعل لكل حمل حكم، والزرع لا يراد للتأبيد؛ فكان الحملان لعام واحد».

الشرح: أما مسألة الذرة، فسبق بيانها واضحا فى الفصل الذى قبل هذا، والأصح: الضم.

وأما المسألة الأولى، فسبق بيانها - أيضا - فى باب زكاة الثمار.

وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب فيها، وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية؛ كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف».

الشرح: هذه المسألة سبق بيانها فى باب زكاة الثمار، وذكرنا أنه لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يحسب

شيء منها من الزكاة. وهذا متفق عليه، وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب؛ لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه؛ كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان. وإن كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته، وجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهماوجوب الآخر؛ لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر؛ كأجرة المتجر وزكاة التجارة».

الشرح: المتجر - بفتح الميم والجيم - هو الدكان.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة، أو من أرض عليها خراج، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في أرض الخراج.

قال الرافعي والأصحاب: وتكون الأرض خراجية في صورتين:

إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهرا، ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه[1].

الثانية: أن يفتح بلدة صلحا على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئا للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا: إن الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين: يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها، مسلما كان أو ذميا، فأما إذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين، ولكن سكنوا فيها بخراج - فهذا يسقط بالإسلام؛ فإنه جزية.

وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين، وثبتت في أيديهم، وكذا التي

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وسعيد من منصور كما في تلخيص الحبير (٤/ ٢١٣) من طريق إبراهيم التيمي قال: «لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: أقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة قال: فأبى ثم أقر أهل السواد على أرضهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج».

أسلم أهلها عليها، والأرض التى أحياها المسلمون - فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم.

قال: وأما النواحى التى يؤخذ منها الخراج، ولا يعرف كيف حالها فى الأصل - فحكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى - رضى الله عنه - أنه يستدام الأخذ منها؛ فإنه يجوز أن يكون الذى فتحها صنع بها كما صنع عمر - رضى الله عنه - بسواد العراق، والظاهر: أن ما جرى طول الدهر جرى بحق.

فإن قيل: هل يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن؟

قيل: يجوز أن يقال: الظاهر فى الأخذ كونه حقا، وفى الأيدى الملك؛ فلا يترك واحدا من الظاهرين إلا بيقين.

واتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد. وفى سقوط الفرض به خلاف سبق فى آخر باب الخلطة، الصحيح: السقوط، وبه قطع المتولى وآخرون. فعلى هذا، إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقى، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى اجتماع العشر والخراج:

مذهبنا: اجتماعهما، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وبه قال جمهور العلماء. قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، ممن قال به: عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى والليث وابن المبارك وأحمد[١] وإسحاق وأبو عبيد وداود.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ١١٣): ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة وكذا كل أرض خراجية، نص عليه، فالخراج فى رقبتها، والعشر فى غلتها. الخامسة: لا زكاة فى قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله. قال المجد فى شرحه: على الصحيح من المذهب. قال فى المستوعب: لأنه كدين آدمى، وكذا ذكر المصنف وغيره: أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقى؛ لأنه من مؤنة الأرض، فهو كنفقة زرعه. وسبق فى كتاب الزكاة الروايات. السادسة: إذا لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه، كالخضر جعل الخراج فى مقابلته؛ لأنه أحوط للفقراء. السابعة: لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه. لسبق الوجوب ذلك، وقال فى الرعاية: ويحتمل ضده، كالخراج. ويأتى فى مؤنة المعدن ما يشابه ذلك. الثامنة: تلزم الزكاة فى المزارعة من حكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه، وإلا فروايتا الخلط فى غير السائمة على ما تقدم. التاسعة: متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه، على ما يأتى فى أول =

وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج، واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع: «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»[(١)] ، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا»[(٢)] ، ولما روى أن دهقان بهر الملك لما أسلم، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج[(٣)] . فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجبا لأمر به.

ولأن الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر، وهو منفعة الأرض، ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر؛ فلم يجز إيجابهما معا، كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة؛ فإنه لا يلزمه زكاتان، ولأن الخراج يجب بسبب الشرك، والعشر بسبب الإسلام؛ فلم يجتمعا.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وهو صحيح، كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار، وهو عام يتناول ما فى أرض الخراج وغيره. واحتجوا بالقياس الذى ذكره المصنف، وبالقياس على المعادن، ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين؛ فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا، ولأن العشر وجب بالنص؛ فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد.

وأما الجواب عن حديث: «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ»، فهو: أنه حديث باطل

= الغصب، وزكاه، وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه، وكذا قيل بعد اشتداده؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكان أخذه إذن. وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، ويأتى قول: إن الزرع للغاصب فيزكيه.

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٥٥) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٣٢) وأخرجه الخطيب فى التاريخ (١٤/ ١٦٢)، ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات (١٠٣٧)، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين (٣/ ١٢٤) كلهم من طريق يحيى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر».
وقال البيهقى: هذا حديث باطل وينظر كلام النووى بعد قليل.
وكذلك ينظر نصب الراية (٣/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٢) ومسلم (٣٣ - ٢٨٩٦) وأبو داود (٣٠٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٦/ ١٠٢) والبيهقى (١/ ١٤١) وابن أبى شيبة كما فى نصب الراية (٣/ ٤٤١ - ٤٤٢) من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب فى دهقانه من أهل نهر الملك. أسلمت ولها أرض كثيرة، فكُتب فيها إلى عمر، فكتب: أن ادفع إليها أرضها، وتؤدى عنها الخراج.

مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى ﷺ؛ قال البيهقى - رحمه الله تعالى - فى معرفة «السنن والآثار»: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى الضعف؛ لروايته عن الثقات الموضوعات، قاله أبو أحمد بن عدى الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد المالينى عنه[1]. هذا كلام البيهقى، وكلام الباقين بمعناه.

وأما حديث أبى هريرة: «منعت العراق»، ففيه تأويلان مشهوران فى كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين:

أحدهما: معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية.

والثانى: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة فى آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد.

وأما قصة الدهقان، فمعناها: خذوا منه الخراج؛ لأنه أخره فلا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، وإنما ذكر الخراج؛ لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية.

وأما العشر، فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم؛ فلم يحتج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه، وكذا زكاة النقد وغيرها، وكذا لم يذكر إلزامه بالصلاة والصيام وغيرهما من أحكام الإسلام.

وأجاب صاحب «الحاوى» - أيضا - بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولى الخراج الذى لا ولاية له على الأعشار، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر، أو أنه لم يكن له ما يجب فيه عشر.

وأما قولهم: يجب العشر بالمعنى الذى يجب به الخراج، فليس كذلك؛ لأن العشر يجب فى نفس الزرع، والخراج يجب عن الأرض، سواء زرعها أم أهملها.

وأما قولهم: الخراج يجب بسبب الشرك، فليس كذلك، وإنما تجب أجرة الأرض سواء كان فى يد مسلم أو كافر، ولأن هذا فاسد على مذهبهم؛ فإن عندهم

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨٧).

يجب العشر على الذمى، والله - تعالى - أعلم.

فرع: إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، وعليه العشر، فباعها للذمّى - فمذهبنا: أنه ليس على الذمى فيها خراج ولا عشر.

قال العبدرى: وقال أبو حنيفة: عليه الخراج.

وقال أبو يوسف: عليه عشران.

وقال محمد: عشر واحد.

وقال مالك: لا يصح البيع؛ حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج.

دليلنا: أنها أرض لا خراج عليها؛ فلا يتجدد عليها خراج، كما لو باعها لمسلم. وينتقض مذهب مالك بما إذا باع الماشية لذمى، والله أعلم.

فرع: وإذا أجر أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض.

ولو استعار أرضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا، وعند العلماء كافة.

وعند أبى حنيفة روايتان: أشهرهما هكذا، والثانية: رواها عنه ابن المبارك: أنه على المعير. وهذا عجب.

فرع: فى مسائل تتعلق ببابى زكاة الثمار والزروع:

إحداها: لا يجب العشر عندنا فى ثمار الذمى والمكاتب وزرعهما، وأوجبه أبو حنيفة فى زرع الذمى وثمره؛ لعموم الحديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»؛ ولأنه حق يجب لمنفعة الأرض؛ فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج.

واحتج أصحابنا أن العشر زكاة؛ للحديث السابق فى الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»[١]، وإذا كان زكاة؛ فلا يجب على الذمى كسائر الزكوات. أو يقال: حق يصرف إلى أهل الزكوات؛ فلم يجب على الذمى كسائر الزكوات.

وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه، وأما القياس المذكور فليس كما قالوه؛ بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهرة للمزكى.

---

(١) تقدم فى أول زكاة الثمار.

الثانية : قال أصحابنا: إذا وجب العشر فى الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شىء، وإن بقيت يد مالكها سنين. هذا مذهبنا، قال الماوردى: وبه قال جميع الفقهاء، إلا الحسن البصرى فقال: على مالكها العشر فى كل سنة، كالماشية والدراهم والدنانير.

قال الماوردى: وهذا خلاف الإجماع، ولأن الله - تعالى - علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر؛ فلم يتكرر العشر، ولأن الزكاة إنما تتكرر فى الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد؛ فلم تجب فيه زكاة كالأثاث[1] والماشية؛ فإنها مرصدة للنماء، والله تعالى أعلم.

الثالثة : قال صاحب «الحاوى»: روى عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ جِذَاذِ اللَّيْلِ»[2] وهو صرام النخل ليلا، فيستحب أن يكون الصرام نهارا؛ ليسأله الناس من ثمرها، فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته، وفيما لا زكاة فيه أيضا. قال: وحكى عن مجاهد والنخعى - أيضا - أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

ومذهبنا ومذهب سائر العلماء: أنه لا يجب ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والآية المذكورة المراد بها الزكاة، والله أعلم.

فرع: روينا فى سنن أبى داود فى أواخر كتاب الزكاة عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «أَمَرَمِنْ كُلِّ جَاذٍّ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِى الْمَسْجِدِ»، وفى إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد قال: «عن»؛ فيكون ضعيفا[3].

---

(١) الأثاث: المال أجمع: الإبل والغنم والعبيدوالمتاع الواحدة: أثاثة.
ينظر مختار الصحاح «أثث».

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٩/ ٢٩٠) عن الحسن قال: نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه، ثم رخص فى ذلك.
قال ابن الأثير: الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها. النهاية «جدد».

(٣) صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فزالت شبهة تدليسه.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وأبو داود (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، وأبو يعلى (١٧٨١)، والطحاوى فى شرح المعانى (٤، ٣٠)، وابن حبان (٣٢٨٩)، والبيهقى (٥/ ٣١١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر به ووقع عندهم «جاد» بالدال المهملة.

قال الخطابى: معنى جاذ عشرة أوسق، أى: ما يجذ منه عشرة أوسق، والقنو: الغصن بما عليه من الرطب أو البسر؛ ليأكله المساكين، قال: وهذا من صدقة التطوع، وليس بواجب.

الرابعة : قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: إذا أراد الساعى أخذ العشر كيل لرب المال تسعة، ثم يأخذ الساعى العاشر، فإن كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر، ثم للساعى واحد، فإن كان ثلاثة أرباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون، وللساعى ثلاثة، وإنما بدأ للمالك؛ لأن حقه أكثر وبه يعرف حق المساكين.

قال الشافعى فى «الأم»، والأصحاب: ولا يهز المكيال ولا يزلزل، ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح؛ لأن ذلك يختلف، بل يصب فيه ما يحتمله، ثم يفرغ، والله تعالى أعلم.

الخامسة : ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين، إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك - فلا زكاة فيها.

هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى - رضى الله عنه - وبه قطع الأصحاب، وقد سبقت هذه المسألة فى جميع الطرق، وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: يجب فيها العشر. وهذا النقل غريب، وقد سبقت هذه المسألة فى أول باب صدقة المواشى، وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال: هذا النص غير معروف عند الأصحاب.

وإن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين، أو على أولاد زيد مثلا - وجب العشر بلا خلاف؛ لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما، ويتصرفون فيه جميع أنواع التصرف.

قال أصحابنا: فإن بلغ نصيب كل إنسان نصابا وجب عشره بلا خلاف، وإن نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا، ووجدت شروط الخلطة - بنى على صحة الخلطة فى الثمار والزروع:

الصحيح: صحتها وثبوت حكمها؛ فيجب العشر.

والثانى: لا تصح ولا عشر، والله - تعالى - أعلم.

السادسة: قد سبق فى باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد، والحراثة، والدياس، والتصفية، وجذاذ الثمار وتجفيفها، وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع - يجب على رب المال فى خالص ماله، ولا يحسب من أصل المال الزكوى، بل يجب عشر الجميع، وسبقت هناك فروع فيه.

قال الدارمى: فلو كان على الأرض خراج هو عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان، وسق للعشر يصرف إلى أهل الزكوات، ووسق للخراج يصرف فى مصارف الخراج.

قال: لأن ما أداه فى الخراج حصل مالا له، وقد صرفه فى حق عليه فهو كما أوفاه فى دين؛ فوجب عشر الجميع.

السابعة : إذا كان على الأرض خراج فأجرها، فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض، ولا شىء على المستأجر، هذا هو المذهب المعروف فى كتب الأصحاب، وذكر الدارمى فى آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه على مالك الأرض، فلو شرطه على الزارع فسدالعقد.

والثانى: أنه على الزارع، فلو شرطه على المؤجر بطل العقد.

والثالث: على ما يشترطان.

وهذا الذى نقله شاذ مردود.

الثامنة: قد سبق فى باب الخلطة خلاف فى ثبوتها فى الزرع والثمار، وحاصله ثلاثة أقوال:

أصحها: تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا.

والثانى: لا تثبتان.

والثالث: تثبت خلطة الشيوع دون الجوار.

قال أصحابنا: فإن قلنا: لا تثبتان، لم يكمل ملك إنسان بملك غيره فى إتمام النصاب، وإن أثبتناهما كمل بملك الشريك والجار.

ولو مات إنسان وخلف نخيلا مثمرة أو غير مثمرة، وبدا الصلاح فى الحالين فى ملك الورثة - فإن قلنا: لا تثبت الخلطة، فحكم كل واحد معتبر على انفراده، منقطع عن شركائه، فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه، ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه، وسواء اقتسموا أم لا. وإن قلنا: تثبت الخلطة، قال الشافعى - رضى الله عنه

- فى «المختصر»: إن اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد، فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه، ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة، قال أصحابنا: هذا إذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها، فأما إذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة.

قال الشافعى - رضى الله عنه -: وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة؛ لاشتراكهم حالة الوجوب. وعليه اعتراضان:

أحدهما: اعترض به المزنى فى «المختصر» فقال: القسمة بيع، وبيع الربوى بعضه ببعض جزافا لا يجوز عند الشافعى بحال، وأجاب الأصحاب عن اعتراضه، فقالوا: قد احترز الشافعى - رضى الله عنه - عن هذا الاعتراض، فقال فى «الأم» وفى «الجامع الكبير»: «إن اقتسموا قسمة صحيحة» قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: نبه الشافعى بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة.

قال الأصحاب: ويتصور ذلك من وجوه، ذكر إمام الحرمين منها وجهين، وذكر صاحب «الحاوى» والرافعى وآخرون ستة، وبعضهم خمسة.

وذكر الدارمى فى «الاستذكار» عن الأصحاب أربعة عشر وجها لتصورها، ومختصر ما ذكره الدارمى فى مجموع كلامهم - مع تداخله - أن يقال: يتصور من أربعة عشر وجها كما ذكره الدارمى:

أحدها: أن الشافعى - رضى الله عنه - فرعه على قوله: القسمة إفراز، لا على أنها بيع، وحينئذ لا حجر فى القسمة.

الثانى: إذا قلنا: القسمة بيع، فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر، فجعل هذا سهما وذاك سهما.

ويقسمه قسمة تعديل، فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض، وذلك جائز بالاتفاق.

الثالث: أن تكون التركة نخلتين، والورثة شخصين: اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار، باع نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاصا - قال الرافعى: قال الأصحاب: ولا يحتاج إلى شرط القطع، وإن كان قبل بدو الصلاح؛ لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع.

والرابع: أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد الصلاح، ولا يكون ربا، ولا يجوز قبله إلا بشرط؛ لأنه بيع ثمرة يكون للمشترى على جذع البائع.

الخامس: أن يكون بعض التركة نخلا، وبعضها عروضا، فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمر بحصة صاحبه من العروض - فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض.

قال صاحب «الحاوى»: وهذه الأوجه الأربعة ليست مُقْنِعة؛ لأنها بيع جنس بغيره، وليست قسمة جنس واحد، ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها.

السادس: جواب لبعض الأصحاب، قال: قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين، ونصُّ الشافعى - رضى الله عنه - مفرع عليه. وهذا الجواب ذكره الدارمى وغيره، قال الشافعى فى الصرف: على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص.

قال الرافعى - رحمه الله تعالى -: وهذا يدفع إشكال بيع الجزاف، ولا يدفع إشكال بيع الرطب بالرطب.

قلت: نصه على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع، ولنا وجه معروف فى جواز بيع الرطب بالرطب على رءوس النخل للأجانب؛ فهو فى حق المتقاسمين أولى بالجواز.

السابع: ذكره الدارمى، قال: حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر، ولا حكم للثمر؛ لأنه تابع.

ثم ذكر الدارمى بقية الأربعة عشر، وفى بعضها نظر وتداخل، والله تعالى أعلم.

الاعتراض الثانى: قال أصحابنا العراقيون: جواز القسمة قبل إخراج الزكاة هو بناء على وجوبها فى الذمة، فأما إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، فلا تصح القسمة.

قال الرافعى: ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين، بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين؛ فلهم التصرف بعد ذلك.

وأيضا فإنا قدمنا فى صحة البيع قولين؛ تفريعا على التعليق بالعين، هكذا القسمة إن قلنا: إنها بيع، وإن قلنا: إفراز، فلا منع.

هذا كله إذا لم يكن على الميت دين، فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها - فالمذهب، وبه قطع الجمهور: وجوب الزكاة

على الورثة؛ لأنها ملكهم ما لم تبع فى الدين بناء على المذهب، والمنصوص: أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالإرث، وقيل: فى وجوب الزكاة قولان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا زكاة؛ لعدم استقرار الملك فى الحال.

قال الرافعى: ويمكن بناء على الخلاف على أن الدين هل يمنع الإرث أم لا؟ فعلى المذهب: حكمهم فى كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد - على ما سبق - إذا لم يكن دين، ثم إن كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار إلى ديون الغرماء.

وإن كانوا معسرين فطريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف فى أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة؟ إن قلنا: بالذمة - والمال مرهون بها - خرج على الأقوال الثلاثة فى اجتماع حق الله - تعالى - وحق الآدمى: فإن سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء، وإن قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه، وإن قلنا: تتعلق بالعين، أخذت، سواء قلنا: تتعلق تعلق الأرش، أو تعلق الشركة.

والطريق الثانى - وهو الأصح -: تؤخذ الزكاة بكل حال؛ لشدة تعلقها بالمال، ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقى بالدين غرم الورثة قدرالزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا؛ لأن الزكاة إنما وجبت عليهم، وبسبب وجوبها خرج ذلك القدرعن الغرماء.

قال البغوى: هذا إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فإن قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا فى الرهن.

أما إذا أطلعت النخل بعد موته، فالثمرة متمحضة للورثة لا يصرف إلى دين الغرماء منها شىء إلا إذا قلنا بالضعيف - وهو قول الإصطخرى - إن الدين يمنع الإرث؛ فحكمها كما لو حدثت قبل موته، والله أعلم.

المسألة التاسعة: قال القاضى حسين فى الفتاوى فى كتاب النذر: لو قال: إن شفى الله - تعالى - مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات، فشفى الله - تعالى - المريض - يجب التصدق بالخمس، ثم بعد الخمس يجب عشر الباقى للزكاة إن كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس؛ لأنه

لفقراء غير معينين.

قال: فلو قال: لله على أن أتصدق بخمس مالى، يجب إخراج العشر زكاة أولا، ثم ما بقى بعده يتصدق بخمسه، والله تعالى أعلم.

العاشرة: لا يجب فى الزرع حق غير الزكاة، وهى المراد بقوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

وقال الشعبى والنخعى - فى رواية عنه -: يجب فيه حق سوى الزكاة، وهو أن يخرج شيئا إلى المساكين يوم حصاده، ثم يزكيه يوم التصفية.

وقال مجاهد: إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل، وإذا جذ النخل ألقى لهم من الشماريخ، ثم يزكيهما إذا كالهما[١].

دليلنا: قوله فى الحديث الصحيح فى الزكاة: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢].

* * *

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨) برقمى (١٠٤٧٧، ١٠٤٧٨)، والبيهقى (٤/ ١٣٢)، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ كما فى الدر المنثور (٣/ ٩٢).

(٢) تقدم.

باب زكاة الذهب والفضة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتجب الزكاة فى الذهب والفضة؛ لقوله - عز وجل - ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ولأن الذهب والفضة معدان للنماء؛ فهو كالإبل والبقر السائمة، ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معد للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل، ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالا؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «وَلَا يَجِبُ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَىء»، ونصاب الفضة: مائتا درهم، والدليل عليه: ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إِذَابَلَغَ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ: مِائَتَى دِرْهَم، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة، ودراهم الإسلام التى [كانت] كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل؛ لأن النبى ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

ولا يضم أحدهما إلى الآخر فى إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر، وزكاتهما ربع العشر: نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب، وخمسة دراهم عن مائتى درهم.

والدليل عليه: قوله ﷺ فى كتاب الصدقات: «فِى الرِّقَةِ رُبُعَ الْعُشْرِ» وروى عاصم بن ضمرة عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: «ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء، وفى عشرين نصف دينار»

وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه. ويجب فى الجيد الجيد وفى الردىء الردىء، فإن كانت أنواعا قليلة وجب فى كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع أخرج من الأوسط كما قلنا فى الثمار.

وإن كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة: فإن كان الذهب والفضة فيه قدر [النصاب] وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب أوالفضة: فهو بالخيار: إن شاء سبك الجميع ليعرف الواجب فيخرجه، وإن شاء أخرج واستظهر؛ ليسقط الفرض بيقين».

الشرح: أما حديث «فِى الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، فصحيح رواه البخارى من رواية أنس، وسبق بيانه بطوله فى أول باب صدقة الإبل.

والرقة - بتخفيف القاف وكسر الراء -: هى الورق، وهو كل الفضة. وقيل: الدراهم خاصة. وأما قول صاحب «البيان»: قال أصحابنا: الرقة هى الذهب والفضة، فغلط فاحش. ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم: إن الرقة تطلق على الذهب، بل هى الورق[(١)]. وفيه الخلاف الذى ذكرته، وأصلها: ورقة، بكسر الواو؛ كالزنة من «الوزن».

وأما حديث: «الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ...» إلى آخره، فرواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر، رضى الله عنهما[(٢)]. قال أبو داود: وروى من رواية ابن عباس، رضى الله عنهما. ذكره أبو داود فى كتاب البيوع، والنسائى فى الزكاة[(٣)].

وأما حديث عاصم عن على - رضى الله عنه - فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن على عن النبى ﷺ، وينكر على المصنف كونه وقفه على علىّ، وهو مرفوع إلى النبى ﷺ[(٤)].

وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان[(٥)] ويغنى عنهما الإجماع؛ فالمسلمون مجمعون على معناهما.

---

(١) وقيل: يُطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل إن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر وهذا قول الزهرى وخالفة الجمهور.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائى (٥/ ٥٤)، (٧/ ٢٨٤)، والطبرانى فى الكبير (١٢، ٣٩٢)، رقم (١٣٤٤٩) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٢٠)، والبيهقى (٦/ ٣١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ٩٩) والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٢٥١) من طريق سفيان عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٨٣) والبيهقى (٦/ ٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقى (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) والحديث معلول قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٣٦ - ٢٣٧).

(٥) أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى : فأخرجه الدارقطنى (٣/ ٩٣) وإسناده ضعيف قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٣٦).

وأما حديث ابن عمر فقد ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٣٥) من حديث جابر وعزاه للدارقطنى (٢/ ٩٨) وقال: فيه يزيد بن سنان وهو ضعيف.

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»(١) .

وفى مسلم مثله من رواية جابر(٢) .

والأوقية الحجازية الشرعية: أربعون، بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِىَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٣).

أما ألفاظ الفصل: فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرئ بهن فى السبع: «لؤلؤ» بهمزتين، و «لولو» بغير همز، وبهمز أوله دون ثانيه، وعكسه.

قال جمهور أهل اللغة: اللؤلؤ: الكبار، والمرجان: الصغار.

وقيل: عكسه.

قوله: «ودراهم الإسلام التى كل وزن عشرة سبعة مثاقيل».

هكذا وقع فى بعض النسخ، وهو الصواب. وكذا ذكره المصنف فى كتاب الإقرار، وسائر الأصحاب، وسائر العلماء من جميع الطوائف، ولا خلاف فيه.

ووقع فى أكثر نسخ «المهذب» هنا: «كل أوقية سبعة مثاقيل»، وهكذا نقله صاحب «البيان» فيه وفى «مشكلات المهذب» عن «المهذب»، وهو غلط صريح، والصواب الأول، ولعله صحف فى نسخة وشاعت، والله تعالى أعلم.

وقوله: «لأنه يتجزأ من غير ضرر» احتراز من الماشية، وقوله: «فى الردىء

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤ - ٩٨٧) مطولاً والحديث أخرجه البخارى (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦) وليس فيه هذا اللفظ.

الردىء» هو مهموز.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: تجب الزكاة فى الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة: النصوص والإجماع، وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها، إلا الحلى المباح على أصح القولين، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

الثانية : لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة - أيضا - فى المسك والعنبر، قال الشافعى - رضى الله عنه - فى المختصر: ولا فى حلية بحر.

قال أصحابنا: معناه: كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه، ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم.

وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبى يوسف وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس فى الغنبر.

قال الزهرى: وكذلك اللؤلؤ.

وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبرى أنه قال: يجب الخمس فى كل ما يخرج من البحر سوى السمك.

وحكى العنبرى وغيره عن أحمد[1] روايتين:

إحداهما: كمذهب الجماهير.

والثانية: أنه أوجب الزكاة فى كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابا حتى فى المسك

---

(١) قال فى الإقناع (٢/١٦٧): ولا تجب الزكاة فى سائر أى: فى باقى الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء سائمة كانت أو لا، أو غير حيوان كاللآلئ والجواهر والثياب والسلاح وأدوات أى آلات الصناع، وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأوانى والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة﴾ متفق عليه ولأبى داود «ليس فى الخيل والرقيق زكاة» إلا زكاة الفطر وقيس على ذلك باقى المذكورات؛ ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها.

والسمك.

ودليلنا: الأصل ألا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه، وصح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: ليس فى العنبر زكاة، إنما هو شىء دسره البحر[١] ، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين: أى قذفه ودفعه، فهذا الذى ذكرناه هو المعتمد فى دليل المسألة.

وأما الحديث المروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِى حَجَرٍ»، فضعيف جدا، رواه البيهقى وبين ضعفه[٢].

الثالثة : لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابا، ونصاب الذهب: عشرون مثقالا، ونصاب الفضة: مائتا درهم، وهى خمس أواق بوقية الحجاز، والاعتبار بوزن مكة، فأما المثقال فلم يختلف فى جاهلية ولا إسلام وقدره معروف، والدراهم المراد بها دراهم الإسلام، وهى التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وسأفرد بعد هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - فصلا نفيسا، أذكر فيه أقاويل العلماء فى حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقيهما.

قال أصحابنا: فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة بلا خلاف

---

(١) علقة البخارى فى الصحيح (٤/ ١٣٢) كتاب الزكاة باب مايستخرج من البحر، قبل الحديث (١٤٩٨) ووصله الشافعى فى المسند (١/ رقم٦٣٠)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٤٦) ووصله أيضًا عبد الرزاق (٤/ ٦٥) رقم (٦٩٧٧) وابن أبى شيبة (٣٧٤) رقم (٦٩٧٧) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٤) رقم (١٠٠٥٩) من طريق عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال: ليس فى العنبر زكاة، إنماهو شىء دسره البحر، وأخرج عبد الرزاق (٦٩٧٦) وابن أبى شيبة (١٠٠٦٥) والشافعى (١/ رقم ٦٣١) ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٤٦) عن سفيان الثورى عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر قال: «إن كان فيه شىء ففيه الخمس».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أنه لا زكاة فيه فجزم بذلك. فتح البارى (٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ٢٢)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٤٦) من طريق بقية عن عمر بن أبى عمر الكلاعى وعن عمر بن شعيب به.

وقال ابن عدى: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة اهـ

وتابعة عثمان الوقاصى ومحمد بن عبيد الله والعرزمى كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان. قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٣٤٩).

عندنا، وإن راج رواج الوازنة وزاد عليه لجودة نوعه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.

وقال مالك: إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة. وعن أحمد نحوه، وعنه: إن نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة.

وعن مالك رواية: أنها إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة.

واحتج لهما بأنها كالمائتين فى المعاملة.

واحتج أصحابنا والجمهور بالحديث السابق فى الباب: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، والأوقية: أربعون درهما، وهذا دون ذلك حقيقة، وإنما يسامح به صاحبه إذا نقص تبرعا، فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك، ووجب دفعها إليه، والله أعلم.

فرع: لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها فى بعض الموازين، وكان تاما فى بعضها - فوجهان حكاهما إمام الحرمين والرافعى:

أصحهما - وبه قطع المحاملى والماوردى والبندنيجى وآخرون -: لا تجب؛ للشك فى بلوغ النصاب، والأصل: عدم الوجوب وعدم النصاب.

والثانى: تجب، وهو قول الصيدلانى، حكاه عنه إمام الحرمين، وغلطه فيه وشنع عليه، وبالغ فى الشناعة وقال: الصواب لا تجب؛ للشك فى النصاب.

الرابعة : لا يضم الذهب إلى الفضة، ولا هى إليه فى إتمام النصاب بلا خلاف؛ كما لا يضم التمر إلى الزبيب، ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر، والجيد بالردىء، والمراد بالجودة: النعومة، والصبر على الضرب، ونحوهما، وبالرداءة: الخشونة، والتفتُّتُ عند الضرب ونحوهما، والله - تعالى - أعلم.

الخامسة : واجب الذهب والفضة ربع العشر، سواء كان نصابا فقط، أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة، ودليله فى الكتاب.

السادسة : يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة، ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا، ثم تمت بعد ساعة - انقطع الحول الأول، ولا زكاة حتى يمضى عليها حول كامل من حين تمت نصابا، وهذا لا خلاف فيه، نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - واتفق عليه الأصحاب،

وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا، وإن كان قد ذكره فى «التنبيه».

السابعة : إذا كان الذهب أو الفضة الذى وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه، أو من غيره، فإن أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه، هكذا قطع به الأصحاب فى كل الطرق.

وحكى الرافعى عن الصيدلانى أنه يجوز، قال: وهو غلط، وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيدا والبعض رديئا فأخرج عن الجميع رديئا، قال الصيدلانى: يجزيه مع الكراهة. قال الإمام: وهذا عندى خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة. فالصواب ما سبق: أنه لا يجزيه بلا خلاف، وهل له استرجاع المعيب والرديء والمغشوش؟ فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان فى «الحاوى» و «الشامل» و «المستظهرى» و «البيان» وغيرهم عن ابن سريج:

أحدهما: ليس له الرجوع، ويكون متطوعا؛ لأنه أخرج المعيب فى حق الله - تعالى - فلم يكن له استرجاعه، كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فأعتق معيبة؛ فإنها تعتق ولا تجزيه، ولا رجوع له بلا خلاف.

والثانى: له الرجوع، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب؛ لأنه لم يجزئه عن الزكاة، فجاز له الرجوع؛ كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول، قال صاحب «الشامل»: وهذا ينبغى أن يكون إذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه، فإن أطلق لم يتوجه الرجوع، وجزم صاحب «المستظهرى» بهذا الوجه الذى ذكره صاحب «الشامل»، فإن قلنا بالصحيح: إن له استرجاعها، فإن كانت باقية أخذها، فإن استهلكها المساكين أخرج التفاوت.

قال ابن سريج: وكيفية معرفة ذلك: أن يقوم المخرج بجنس آخر، فيعرف التفاوت، مثاله: معه مائتا درهم جيدة، فأخرج عنها خمسة معيبة، فقومنا الخمسة الجيدة بذهب، فساوت نصف دينار، وساوت المعيبة خمسى دينار، فعلمنا أنه بقى عليه درهم جيد.

هذا كله إذا كان كل ماله جيدا، فإن كان كله رديئا كفاه الإخراج من نفسه أو من رديء مثله، وهذا لا خلاف فيه، وإن تبرع فأخرج أجود منه، أجزأه وكان خيرا وأفضل، وإن كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها رديء أو بعضها أجود من بعض: فإن قلَّتِ الأنواع وجب من كل نوع بقسطه، وإن كثرت وشق اعتبار

الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الأردأ، كما سبق فى الثمار.

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسور، وقد زاد خيرا، ولا يجوز عكسه، بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه إليهم كلهم بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين، وإن وجب نصف دينار وسلم إليهم دينارا كاملا - نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة - فإذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة، ثم يتفاصل هو وهم فى الدينار بأن يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا منه نصيبه، أو يشترى نصيبهم، لكن يكره له شِرَا صدقته ممن تصدق عليه، سواء الزكاة وصدقة التطوع، كما سنوضحه فى آخر قسم الصدقات، إن شاء الله تعالى.

وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

قال الرافعى: وحكى وجه ثان: أنه يجوز أن يصرف إلى كل مسكين حصته مكسرا.

ووجه ثالث: أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر.

ووجه رابع: أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق فى المعاملة. والصواب الأول.

الثامنة : إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا، هكذا نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - والمصنف وجميع الأصحاب فى كل الطرق إلا السرخسى، فقال فى «الأمالى»: لا تجب الزكاة فى مائتين من الفضة المغشوشة، ومتى تجب؟ فيه وجهان:

أصحهما: إذا بلغت قدرا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين، ولا تجب فيما دون ذلك.

والثانى: إذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب.

وهذا الوجه الذى انفرد به السرخسى غلط مردود بقوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[١] ، والله أعلم.

---

(١) تقدم.

ولو كان معه ألف درهم مغشوشة، فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة - قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: أجزأه، وقد زاد خيرا، وهو متطوع بالزيادة. ولو أخرج على مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق فى المسألة السابعة: أنه لا يجزئه وأن له استردادها على الصحيح.

ولو أخرج عن الألف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزأه، بأن كان الغش فيها سواء، فأخرج منها خمسة وعشرين: فإن جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا، فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع عشر خالصها، وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أنه فيه ربع عشر خالصها، فإن سبكها ففى مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب «الحاوى» و «المستظهرى»:

الصحيح منهما: أنها على المالك؛ لأنها للتمكن من الأداء، فكانت على المالك كمؤنة الحصاد.

والثانى: تكون من المسبوك؛ لأنه لتخليص المشترك.

قال أصحابنا: ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا، فالقول قوله، فإن اتهمه الساعى حلفه استحبابا بلا خلاف؛ لأن قوله لا يخالف الظاهر، قال البندنيجى: فإن قال رب المال: لا أعلم قدر الفضة علما لكنى اجتهدت فأدى اجتهادى إلى كذا، لم يكن للساعى أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك.

فرع: لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف، من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة، ولا يعرف أيهما الذهب - قال أصحابنا: إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه، فإن لم يحتط فطريقه أن يميزه بالنار.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويقوم مقام النار الامتحان بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء، ويعلم على الموضع الذى يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع، وهذا يقع فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به، أهو إلى علامة الذهب أقرب أم إلى علامة الفضة؟ ويزكى كذلك.

ولو غلب على ظنه الأكثر منهما، قال الشيخ أبو حامد والعراقيون: إن كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه، وإن دفعه إلى الساعى لم يقبل ظنه؛ بل يلزمه الاحتياط

أو التمييز.

وقال إمام الحرمين: الذى قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه، قال: ويحتمل أن يجوز الأخذ مما شاء من التقديرين؛ لأن اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه، وجعل الغزالى فى «الوسيط» هذا الاحتمال وجها.

فرع: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة(١) ، ولأن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ - الأبى) كتاب الإيمان: باب قول النبى: «من غشنا فليس منا» حديث (١٦٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٢/ ٢٩٤) كتاب البيوع: باب فى النهى عن الغش حديث (٣٤٥٢)، والترمذى (٣/ ٥٩٧) كتاب البيوع: باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع حديث (١٣١٥) وابن ماجه (٢/ ٧٤٩) كتاب التجارات: باب النهى عن الغش حديث (٢٢٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والحميدى (٢/ ٤٤٧) رقم (١٠٣٣)، وابن الجارود فى المنتقى رقم ٥٦٤ وابن حبان (٤٩٠٥ - الإحسان)، وابن منده فى الإيمان رقم (٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ١٣٤)، والحاكم (٢/ ٨ - ٩)، والبيهقى (٥/ ٣٢٠) كتاب البيوع كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٦٤/ ١٠١) والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٨٠) وأحمد (٢/ ٤١٧)، ابن ماجه (٢٥٧٥) من طريق أبى صالح عنه. وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبى بردة بن نيار وابن مسعود والحارث بن سويد وقيس بن أبى غرزة وأبى الحمراء وعائشة.

حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) والبزار (٢/ ٨٢ - كشف) رقم (١٢٥٥) من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر أن النبى قال: «من غشنا فليس منا».

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى «الأوسط» وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر أخرجه الدارمى (٢/ ٢٤٨) كتاب البيوع: باب فى النهى عن الغش، والقضاعى فى مسند الشهاب (٣٥١) من طريق يحيى بن المتوكل ثنا القاسم بن عبيد الله عن عمه سالم بن عبد الله عن ابن عمر به ويحيى بن المتوكل قال الحافظ فى التقريب (٢/ ٣٥٦) ضعيف.

حديث أبى بردة بن نيار أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦) والبزار (١/ ٦٨ - كشف) رقم (٦٨) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ١٩٨) رقم (٥٢١) وابن أبى شيبة (٧/ ٢٩٠) كلهم من طريق جميع بن عمير عن عمه يعنى أبا بردة مرفوعًا.

=

الحقوق، وغلاءَ الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد.

قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش؛ لما ذكرنا فى الإمام، ولأن فيه افتياتا على الإمام؛ ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام، قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد» وغيرُه من الأصحاب: قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد، قال القاضى أبو الطيب: قال أصحابنا: ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها، قال القاضى: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة؛ فلا يكره إمساكها، وقد نص الشافعي - رضى الله عنه - على كراهة إمساك المغشوش، واتفق الأصحاب عليه؛ لأنه يغر به ورثته إذا مات وغيرهم فى الحياة، كذا علله الشافعى وغيره، والله تعالى أعلم.

وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة: فإن كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة - كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه - صحت المعاملة عليها بالاتفاق؛ لأن وجود هذا الغش كالعدم. وإن لم يكن مستهلكا كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما: فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على

= وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٣١): رواه البزار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره.

حديث ابن مسعود أخرجه ابن حبان (٥٦٧) والطبرانى فى الكبير (١٠٢٣٤) وفى الصغير (١/ ٢٦١) وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٤/ ١٨٨ - ١٨٩) والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٥٣) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن زرعن بن مسعود قال: قال رسول الله: «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة فى النار».

حديث الحادث بن سويد أخرجه الحاكم (٢/ ٩).

حديث قيس بن أبى غرزة أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٣٣) رقم (٩٣٣) من طريق الحكم بن عتيبة عن قيس بن أبى غرزة مرفوعا بلفظ من غشَ المسلمين فليس منهم.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٨٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات وذكره الحافظ فى «المطالب العلية» (١٣٦١) وعزاه إلى أبى يعلى.

حديث أبى الحمراء أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٤٩) كتاب التجارات: باب النهى عن الغش حديث (٢٢٢٥) من طريق أبى داود عن أبى الحمراء به مرفوعًا, وأبو داود، وهو نفيع بن الحارث الأعمى متروك كذبه ابن معين وغيره.

حديث عائشة أخرجه البزار (٢/ ٨٣ - كشف) رقم (١٢٥٦) وقال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد والحديث ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٨١) وقال: ورجاله ثقات.

عينها الحاضرة وفى الذمة أيضا، وهذا متفق عليه، صرح به الماوردى وغيره من العراقيين، وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين. وإن كانت الفضة التى فيها مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة، وفى الذمة أربعة أوجه:

أصحها: الجواز فيها؛ لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس؛ كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار.

والثانى: لا يصح؛ لأن المقصود الفضة وهى مجهولة، كما نص الشافعى والأصحاب: أنه لا يجوز بيع تراب المعدن؛ لأن مقصوده الفضة وهى مجهولة، كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب.

والثالث: تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة؛ كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة، ولا يصح السلم فيها ولا قرضها.

والرابع: إن كان الغش فيها غالبا لم يجز، وإلا فيجوز.

قال أصحابنا: فإن قلنا بالأصح، فباعه بدراهم مطلقا، ونقد البلد مغشوش - صح العقد، ووجب من ذلك النقد، وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة.

قال الصيمرى وصاحبه صاحب «الحاوى»: إذا كان قدر الفضة فى المغشوشة مجهولا، فله حالان:

أحدهما: أن يكون الغش بشىء مقصود له قيمة كالنحاس، وهذا له صورتان:

إحداهما: أن تكون الفضة غير ممازجة للغش، كالفضة على النحاس، فلا تصح المعاملة بها لا فى الذمة ولا بعينه؛ لأن المقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها، كالفضة المطلية بذهب.

الثانية: أن تكون الفضة ممازجة للنحاس؛ فلا تجوز المعاملة بها فى الذمة للجهل بها، كما لا يجوز السلم فى المعجونات، وفى جوازها على أعيانها وجهان:

أصحهما - وبه قال أبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن أبى هريرة - يصح؛ كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير، وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن؛ لأن التراب غير مقصود.

الحال الثانى: أن يكون الغش بشىء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ، فإن كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها فى الذمة ولا معينة؛ لأن المقصود مجهول

ممتزج كتراب المعدن.

وإن لم يكونا ممتزجين، بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها؛ لأن المقصود مشاهد ولا يجوز فى الذمة؛ لأن المقصود مجهول.

هذا كله لفظ صاحب «الحاوى»، قال صاحب «الحاوى» وغيره: والحكم فى الدنانير المغشوشة كهو فى الدراهم المغشوشة كما سبق، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخاصة، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة، وستأتى المسألة واضحة فى باب الربا، إن شاء الله تعالى.

قال صاحب «الحاوى»: ولو أتلف الدراهم المغشوشة إنسان لزمه قيمتها ذهبا؛ لأنه لا مثل لها. هذا كلامه، وهو تفريع على طريقته، وإلا فالأصح ثبوتها فى الذمة، وحينئذ تكون مضبوطة؛ فيجب مثلها، والله تعالى أعلم.

فرع: جرت عادة أصحابنا فى هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور فى قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وجاء الوعيد على الكنز فى الأحاديث الصحيحة[١] ، قال أصحابنا وجمهور العلماء: المراد بالكنز: المال الذى لا تؤدى زكاته، سواء كان مدفونا أم ظاهرا.

فأما ما أديت زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفونا أم بارزا.

وممن قال به من أعلام المحدثين: البخارى فقال فى صحيحه[٢] : ما أديت زكاته فليس بكنز؛ لقول النبى ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

ثم روى البخارى فى صحيحه: أن أعرابيا قال لابن عمر - رضى الله عنهما -: «الذين يكنزون الذهب والفضة» فقال ابن عمر: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله - تعالى - طهرا للأموال»، وهذا الحديث فى صحيح البخارى مسند متصل الإسناد.

وقد غلط بعض المصنفين فى أحكام الحديث فى قوله: ذكره البخارى تعليقا،

---

(١) تقدم حديث أبى هريرة فى أول شرح هذا الباب.
(٢) صحيح البخارى (٤/ ١٥ - فتح البارى).
(٣) تقدم قريبًا.

وسبب غلطه: أن البخارى قال: قال أحمد بن شبيب . . . وذكر إسناده[(١)] ، وأحمد ابن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين، وقد علم أهل العناية بصيغة الحديث أن مثل هذه الصيغة إذا استعملها البخارى فى شيخه كان الحديث متصلا، وإنما المعلق ما أسقط فى أول إسناده واحد فأكثر. وكل هذا موضح فى علوم الحديث.

وعن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر - رضى الله عنهما - وهو يُسأل عن الكنز: ما هو؟ فقال: «هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة» رواه مالك فى «الموطأ» بإسناده الصحيح[(٢)].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَدَّيْت زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْت مَا عَلَيْك» رواه الترمذى وقال: حديث حسن[(٣)].

وعن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية»: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ - رضى الله عنه -: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقُوا فَقَالُوا: يَا نَبِى اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِك هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تعالى - لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِى مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ؛ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَكَبَّرَ عُمَرُ - رضى الله عنه - ثُمَّ قَالَ [النبى ﷺ]: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ» رواه أبو داود فى أواخر كتاب الزكاة من سننه بإسناد صحيح على شرط مسلم[(٤)].

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّى فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رواه

---

(١) صحيح البخارى (١٤٠٤)
وقال الحافظ ابن حجر: قوله «وقال أحمد بن شبيب» كذا للأكثر وفى رواية أبى ذر حدثنا أحمد، وقد وصله أبو داود فى كتاب «الناسخ والمنسوخ» فتح البارى (٤/ ١٨) قلت: ووصله البيهقى فى السنن (٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٥٦) رقم (١) ومن طريقه الشافعى (١/ رقم ٦١٣) ومن طريقه البيهقى (٤/ ٨٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٦١٨) وابن ماجه (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقى (٤/ ٨٤)، والبغوى فى شرح السنة (١٥٨٥).
وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣١٢): إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والبيهقى (٤/ ٨٣).

أبو داود فى أول كتاب الزكاة بإسناد حسن(١).

قال صاحب «الحاوى»: قال الشافعى: الكنز: ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهرا، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا.

قال: واعترض عليه ابن جرير وابن داود، فقال ابن داود: الكنز فى اللغة: المال المدفون، سواء أديت زكاته أم لا، وزعم أنه المراد بالآية.

وقال ابن جرير: الكنز المحرم فى الآية: هو ما لم تُنفِق منه فى سبيل الله فى الغزو.

قال: وكل من الاعتراضين غلط، والصواب قول الشافعى؛ يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، والله أعلم.

فصل : فى بيان حقيقة الدينار والدرهم، ومبدأ أمرهما فى الإسلام، وضبط مقدارهما:

قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى «معالم السنن» فى أول كتاب البيع فى باب: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ»، قال: معنى الحديث: أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، وهى دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل؛ لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان، فمنها البغلى: وهو ثمانية دوانيق، والطبرى: أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمى، وغيرها من الأنواع، ودراهم الإسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم.

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبى ﷺ، ويدل عليه قول عائشة - رضى الله عنها - فى قصة شراها بريرة: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت»(٢) تريد الدراهم، فأرشدهم النبى ﷺ إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكة.

قال: واختلفوا فى حال الدراهم:

فقال بعضهم: لم تزل الدراهم على هذا العيار فى الجاهلية والإسلام، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام، والأوقية: أربعون درهما؛ ولهذا قال النبى

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح المتن الثانى بعد هذا المتن.
(٢) أخرجه البخارى (٢٥٦٣) ومسلم (٨ - ١٥٠٤).

ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وهى مائتا درهم[١] ، قال: وهذا قول أبى العباس بن سريج.

وقال أبو عبيد: حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن: أن الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين: البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بنى أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال؛ فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق، وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم، سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامى، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فضربها كذلك. هذا آخر كلام الخطابى.

وقال الماوردى فى «الأحكام السلطانية»: استقر فى الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن:

فقيل: كانت فى الفرس ثلاثة أوزان، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا، ودرهم اثنا عشر، ودرهم عشرة، فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا، فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال.

وقيل: إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى الدراهم مختلفة، منها البغلى ثمانية دوانيق، والطبرى أربعة، والمغربى ثلاثة دوانيق، واليمنى دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان البغلى والطبرى، فجمعهما، فكانا اثنى عشر دانقا، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الإسلام.

---

(١) هو من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم.

قال: واختلف فى أول من ضربها فى الإسلام: فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الإسلام عبد الملك بن مروان، قال أبو الزناد: أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين. وقال المدائنى: بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين، قال: وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير - سنة سبعين - على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج.

هذا آخر كلام الماوردى وقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى -: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة[١].

قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك ابن مروان وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق - قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف؛ بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وصغارا وكبارا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف، وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين - فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

قال القاضى: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله - تعالى - فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما.

هذا كلام القاضى، وقال الرافعى وغيره من أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام.

هذا ما ذكره العلماء فى ذلك، والصحيح الذى يتعين اعتماده: أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهى السابقة

---

(١) تقدم.

إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل.

وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، والله تعالى أعلم.

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى فى كتابه «الأحكام»: قال أبو محمد على بن أحمد - يعنى ابن حزم -: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، فكلٌّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعُشْرُ عُشْرِ حبة، فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا، وقيل: مائة وثلاثون درهما. وبه قطع الغزالى والرافعى، وهو غريب ضعيف.

فرع: فى مذاهب العلماء فى نصاب الذهب والفضة، وضم أحدهما إلى الآخر وغير ذلك، وفيه مسائل:

إحداها: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين:

فقال الجمهور: يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلَّتِ الزيادة أم كثرت، ممن قال به: على بن أبى طالب وابن عمر، والنخعى ومالك وابن أبى ليلى والثورى والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد[1] وأبوثور وأبو عبيد.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ١٣١ - ١٣٢): لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فيجب فيه نصف مثقال، ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم، فيجب فيها خمس دراهم)، مراده: وزن مائتى درهم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. إلا الشيخ تقى الدين، فإنه قال: نصاب الأثمان: هو المتعارف فى كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير، وكذا قال فى نصاب السرقة وغيرها، وله قاعدة فى ذلك فائدتان.

إحداهما: «المثقال» وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم يتغير فى جاهلية ولا إسلام، والاعتبار بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق، والعشرة سبعة مثاقيل، وكانت الدراهم فى صدر الإسلام صنفين «سوداء» زنة الدرهم منها ثمانية دوانق، و «طبرية» زنة الدرهم منها أربعة دوانق، فجمعهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق. والحكمة فى ذلك: أن الدراهم لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام، فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، =

قال: وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والشعبى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى وأبو حنيفة[١] : لا شىء فى الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول.

ودليل الوجوب فى القليل والكثير: قوله ﷺ: «فِى الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، وهو صحيح كما سبق[٢].

وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختلف فيه عن الحسن: فروى عنه هذا، وروى عنه: أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوى مائتى درهم، وفى دون عشرين إذا

= فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوا على وزنهما، وقال فى الرعاية، وقيل: زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة، وزنة كل درهم إسلامى: خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة. انتهى. وقيل: المثقال اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة. الثانية: الصحيح من المذهب: أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة، قدمه فى الفروع. وقيل: لا زكاة فيها، اختاره جماعة. منهم: الحلوانى، وقدمه فى الرعايتين، فقال: والفلوس أثمان، ولا تزكى، وقدمه ابن تميم، وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصابا، وقيل: إذا كانت رائجة، وأطلق فى الفروع، إذا كانت نافقة وجهين. ذكره فى باب الربا، وقال المجد فى شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصابا فى قياس المذهب، وقال أيضا: لا زكاة فيها إن كانت للنفقة، وإن كانت للتجارة: قومت كعروض، وقال فى الحاوى الكبير: والفلوس عروض، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا، وهى نافقة، وقال فى الحاوى الصغير: والفلوس ثمن فى وجه، فلا تزكى، وقيل: سلعة، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهى رائجة، وكذا قال فى الرعايتين. ثم قال فى الكبرى، وقيل: فى وجوب رائجة وجهان، أشهرهما: عدمه؛ لأنها أثمان. قلت: ويحتمل الوجوب إذن، وإن قلنا: عرض فلا إلا أن تكون للتجارة.

(١) قال فى رد المحتار (٢/ ٢٩٧): نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم، وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وسنحققه فى متفرقات البيوع، والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا لا قيمتهما.

(٢) هو حديث أنس بن مالك وقد تقدم.

ساوى مائتى درهم.

وقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين وإن بلغت مائتى درهم، وتجب فى عشرين وإن لم تبلغها، ممن قال به: على بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعى والحكم ومالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد.

[و] قال طاوس وعطاء والزهرى وأيوب وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر فى الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم، وإن كان دون عشرين مثقالا فلا شىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير.

وأما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتى درهم، والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث يروج رواج الوازنة، فقد ذكرنا عن مذهبنا: أنه لازكاة، وبه قال إسحاق وابن المنذر والجمهور.

وقال مالك: تجب.

المسألة الثانية: مذهبنا: أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهما وعشرين مثقالا إلا نصفا أو غيره فلا زكاة فى واحد منهما، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد[1] وأبى ثور وأبى عبيد.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ١٣٥ - ١٣٧): (وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين)، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص والبلغة، والشرح، والنظم. أما ضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب: فالصحيح من المذهب: الضم، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشى: اختارها الخلال، والقاضى، وولده، وعامة أصحابه. كالشريف، وأبى الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى، وابن عقيل فى التذكرة، وابن البناء. انتهى. قلت: ونصره فى الفصول، واختاره المجد فى شرحه، قال ابن رزين فى شرحه: هذا أظهر، وجزم به فى الإيضاح، والوجيز، والمنور، والإفادات، والهادى، وصححه فى التصحيح، وقدمه فى الحاويين، والخلاصة، والمحرر، والرواية الثانية: لا يضم. قال المجد: يروى عن أحمد: أنه رجع إليها أخيرا واختاره أبو بكر فى التنبيه مع اختياره فى الحبوب الضم. قال فى الفائق: ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر، فى أصح الروايتين، وهو المختار. انتهى. قال ابن منجى فى شرحه: هذه أصح، وهو ظاهر ما نصره المصنف فى المغنى. وجزم به فى المنتخب وقدمه فى الكافى، وابن تميم، والرعايتين، وهذا يكون المذهب على المصطلح، وأطلقهما فى الفروع، والزركشى، وأما إخراج =

قال ابن المنذر: وقال الحسن وقتادة والأوزاعى والثورى ومالك[١] وأبو حنيفة[٢] وسائر أصحاب الرأى: يضم أحدهما إلى الآخر. واختلفوا فى كيفية الضم:

= أحدهما عن الآخر: فالصحيح من المذهب الجواز. قال فى، الفائق: ويجوز فى أصح الروايتين. قال المصنف: وهى أصح، ونصره الشريف أبو جعفر فى رءوس المسائل والشارح، وصححه فى التصحيح، والحاوى الكبير، وجزم به فى الإفادات، وقدمه ابن تميم وغيره. قلت: وهو الصواب، والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به فى المنتخب، وقدمه فى الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، واختاره أبو بكر، كما اختار عدم الضم، ووافقه أبو الخطاب، وصاحب الخلاصة هنا، وخالفاه فى الضم، فاختارا جوازه، وصحح المصنف والشارح جواز الإخراج، ولم يصححا شيئا فى الضم، وصحح فى الفائق عدم الضم، وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر. كما تقدم عنه. قال ابن تميم: وعنه لا يجوز، واختلف أصحابنا فى ذلك، فمنهم من بناه على الضم، ومنهم من أطلق انتهى. قلت: بناهما على الضم فى الكافى، والمستوعب، قال فى الحاويين: وهل يجزئ مطلقا إخراج أحد النقدين عن الآخر، أو إذا قلنا بالضم؟ على وجهين، وقال فى الفروع بعد ذكر الروايتين وعنه يجزئ عما يضم، وأطلق الروايتين فى الفصول، والحاوى الصغير، وروى عن ابن حامد: أنه يخرج ما فيه الأحظ للفقراء، فعلى المذهب: هل يجوز إخراج الفلوس؟ على وجهين، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والمجد فى شرحه، والفائق، والحاويين، والرعايتين، وقال: قلت: إن جعلت ثمنا جاز، وإلا فلا، وتقدم أنه قدم أنها أثمان، وقال فى الحاويين بعد أن حكى الخلاف فى إجزاء أحد النقدين مطلقا أو إذا قلنا بالضم، وعليهما يخرج إجزاء الفلوس، وقال فى الرعايتين: وعنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب، مع الضم، وقيل: وعدمه مطلقا، وفى إجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان. قوله (ويكون الضم بالأجزاء) يعنى إذا قلنا: بالضم فى تكميل النصاب، والصحيح من المذهب: أن الضم يكون بالأجزاء كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى فى تعليقه وجامعه، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والمصنف، والشارح، وجزم به فى الوجيز، والمنور، وقدمه فى الفروع، والكافى فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، والزركشى، والمستوعب، والهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وغيرهم، وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، يعنى يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الإجزاء أو القيمة، وهو رواية عن أحمد، وذكرها القاضى وغيره. قاله فى الفروع، وقال الزركشى: وعن القاضى أظنه فى المجرد أنه قال: قياس المذهب، أنه يعتبر الأحظ للمساكين. فعلى هذا: لو بلغ أحدهما نصابا ضم إليه ما نقص عنه فى أصح الوجهين، وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقا. ذكرها القاضى أبو الحسين، وصاحب الرعاية إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى، وعنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر. ذكرها المجد فى شرحه، فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابورى.

(١) قال فى الذخيرة (٢/٣٧٨): فى الكتاب: يضم الذهب إلى الورق بالأجزاء لا بالقيمة، ويخرج من كل صنف ربع عشره، وقاله (ح)، وخالف (ش)، وابن حنبل، وقال: هما جنسان لا يمنع التفاضل بينهما، فيمنع الضم كالإبل مع البقر، والفرق أنهما رءوس =

. . . .

= الأموال، وقيم المتلفات، والواجب فى الجميع ربع العشر بخلاف غيرهما.

وقال (ح): يكمل النصاب بالورق أو القيمة؛ لحصول المقصود.

وجوابه: لو ملك عشرة قيمتها مائتا درهم لم تجب الزكاة إجماعا.

وأما الإخراج من كل صنف فلأنه أعدل للفقراء، والأغنياء، مع قلة الاختلاف بخلاف الحبوب لما عظم الخلاف فيها اعتبر الوسط عدلا بين الفريقين.

(٢) قال فى بدائع الصنائع (١٩ - ٢٠): وأما صفة الواجب فنذكرها إن شاء الله تعالى هذا إذا كان له فضة مفردة أو ذهب مفرد. فأما إذا كان له الصنفان جميعا فإن لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان له عشرة مثاقيل ومائة درهم فإنه يضم أحدهما إلى الآخر فى حق تكميل النصاب عندنا. وعند الشافعى لا يضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة.

وجه قوله: أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما للآخر فى تكميل النصاب كالسوائم عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا: أنهما عينان مختلفان لاختلافهما صورة ومعنى. أما الصورة فظاهر. وأما المعنى فلأنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وصار كالإبل مع الغنم بخلاف مال التجارة؛ لأن هناك يكمل النصاب من قيمتها والقيمة واحدة وهى دراهم أو دنانير فكان مال الزكاة جنسا واحدا وهو الذهب أو الفضة فأما الزكاة فى الذهب والفضة فإنما تجب لعينها دون القيمة؛ ولهذا لا يكمل به القيمة حالة الانفراد، وإنما يكمل بالوزن كثرت القيامة أو قلت بأن كانت رديئة.

ولنا) ما روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: مضت السنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب فى إخراج الزكاة. ولأنهما مالان متحدان فى المعنى الذى تعلق به وجوب الزكاة فيهما وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية فكانا فى حكم الزكاة كجنس واحد. ولهذا اتفق الواجب فيهما وهو ربع العشر على كل حال وإنما يتفق الواجب عند اتحاد المال. وأما عند الاختلاف فيختلف الواجب وإذا اتحد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف الصورة كعروض التجارة ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة ولا يعتبر اختلاف الصورة، كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالا وأقل من مائتى درهم وله عروض للتجارة ونقد البلد فى الدراهم والدنانير سواء فإن شاء كمل به نصاب الذهب وإن شاء كمل به نصاب الفضة وصار كالسود مع البيض بخلاف السوائم؛ لأن الحكم هناك متعلق بالصورة والمعنى وهما مختلفان صورة ومعنى فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالآخر، ثم إذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما بالآخر اختلفت الرواية فيما يؤدى روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يؤدى من مائة درهم درهمان ونصف، ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف؛ لأن هذا أقرب إلى المعادلة والنظر من الجانبين. وروى عن أبى يوسف رواية أخرى أنه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدى الزكاة من نوع واحد وهو أقرب إلى موافقة نصوص الزكاة، ثم اختلف أصحابنا فى كيفية الضم فقال أبو حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا ذكره فى نوادر هشام. وإنما تظهر ثمرة =

. . . .

= الاختلاف فيما إذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه بأن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند أبى حنيفة يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم إلى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فتجب الزكاة. وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فلا يكمل النصاب؛ لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب فيكون ثلاثة أرباع النصاب فلا يجب شيء. وعلى هذا لو كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهما تضم باعتبار القيمة عند أبى حنيفة فتبلغ مائتين وأربعين درهما فتجب فيها ستة دراهم، وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة فيكون نصابا تاما فيجب فى نصف كل واحد منهما ربع عشره أما إذا كان وزنهما وقيمتهما سواء بأن كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب تساوى مائة أو مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل ذهب أو خمسة عشر مثقالا وخمسون درهما فههنا لا تظهر ثمرة الاختلاف بل يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع على اختلاف الأصلين عنده باعتبار التقويم. وعندهما باعتبار الأجزاء وأجمعوا على أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة فيهما؛ لأن النصاب لم يكمل بالضم لا باعتبار القيمة ولا باعتبار الأجزاء وأجمعوا على أنه لا تعتبر القيمة فى الذهب والفضة عند الانفراد فى حق تكميل النصاب، حتى أنه إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم وقيمته لصناعة مائتان لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة. وكذلك إذا كان له آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصناعتها مائتا درهم لا تجب فيها الزكاة باعتبار القيمة.

وجه قولهما أن القيمة فى الذهب والفضة ساقطة الاعتبار شرعا؛ لأن سائر الأشياء تقوم بهما وإنما المعتبر فيهما الوزن؛ ألا ترى أن من ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون درهما وقيمته مائتا درهم لا تجب الزكاة؟. وكذلك إذا ملك آنية ذهب وزنها عشرة مثاقيل وقيمتها مائتا درهم لا تجب الزكاة. ولو كانت القيمة فيها معتبرة لوجبت ولأبى حنيفة أنهما عينان وجب ضم أحدهما إلى الآخر لإيجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة، وهذا؛ لأن كمال النصاب لا يتحقق إلا عند اتحاد الجنس ولا اتحاد إلا باعتبار صفة المالية دون العين فإن الأموال أجناس بأعيانها جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها، وهذا بخلاف الإبريق والآنية؛ لأن هناك ما وجب ضمه إلى شيء آخر حتى تعتبر فيه القيمة وهذا؛ لأن القيمة فى الذهب والفضة إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر فإن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها. قال النبى صلى الله عليه وسلم «: جيدها ورديئها سواء» فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فتظهر للجودة قيمة ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة فى حقوق العباد تقوم بخلاف جنسها؟ فإن اغتصب قلبا فهشمه واختار المالك تضمينه ضمنه قيمته من خلاف جنسه فكذلك فى حقوق الله تعالى، ولأن فى التكميل باعتبار التقويم ضرب احتياط فى باب العبادة ونظرا للفقراء فكان أولى، ثم عند أبى حنيفة يعتبر فى التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه أنه قال: إذا كان لرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوى خمسة دراهم إنه تجب الزكاة، وذلك بأن يقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار وهذا الذى ذكرنا كله من وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان أقل من النصاب فأما إذا كان كل واحد منهما =

فقال الأوزاعى: يخرج ربع عشر كل واحد، فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير، أخرج ربع عشر كل واحد منهما.

وقال الثورى: يضم القليل إلى الكثير.

ونقل العبدرى عن أبى حنيفة: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة.

قال: وقال مالك وأبو يوسف وأحمد: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير، أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا - ضم أحدهما إلى الآخر، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم. دليلنا: قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[١].

الثالثة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: أن الاعتبار فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد.

وحكى صاحب «الحاوى» وغيره من أصحابنا عن المنقرى وبشر المريسى المعتزلى: أن الاعتبار بمائتى درهم عددا لا وزنا، حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شىء فيها، وإن كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة، قال أصحابنا: وهذا غلط منهما؛ لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود.

الرابعة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة فى المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابا، وإن كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابا؛ بناء على أصله

= نصابا تاما ولم يكن زائدا عليه لا يجب الضم بل ينبغى أن يؤدى من كل واحد منهما زكاته. ولو ضم أحدهما إلى الآخر حتى يؤدى كله من الفضة أو من الذهب فلا بأس به عندنا ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا وإلا فيؤدى من كل واحد منهما ربع عشره. وإن كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبى يوسف ومحمد لا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى؛ لأنهما يوجبان الزكاة فى الكسور بحساب ذلك.

وأما عند أبى حنيفة فينظر إن بلغت الزيادة أربع مثاقيل وأربعين درهما فكذلك. وإن كان أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل؛ لأن الزكاة لا تجب فى الكسور عنده والله أعلم.

(١) تقدم.

أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه، حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها، فرد عشرة فيها ستة فضة، والباقى غش - لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها، ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة، قال: تجزئه.

قال الماوردى: فساد هذا القول ظاهر، والاحتجاج عليه تكلف، ويكفى فى رده قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

الخامسة: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد(١) والجمهور: أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه، ويعتبر فيه الحول - كالذهب والفضة والماشية - وجود النصاب فى جميع الحول؛ فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهما، أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين - وجبت زكاة الجميع، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كان له دين نظرت: فإن كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته؛ لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازما نظرت: فإن كان على مقر ملىء لزمه زكاته؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة، وإن كان على ملىء جاحد أو مقر معسر، فهو كالمال المغصوب وفيه قولان، وقد بيناه فى زكاة الماشية. وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على فقير أو ملىء جاحد؛ فيكون على قولين.

وقال أبو على بن أبى هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول؛ لأنه لا يستحقه، ولو حلف أنه لا يستحقه كان بارا.

والأول أصح؛ لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٢٠٥): مضى الحول شرط وصرح به فى المبهج، والكافى. قال فى الفروع: وفى كلام بعضهم: أنهما سبب وشرط، قلت: وهو أيضا فى كلام المجد فى شرحه، وقال فى الوجيز: وملك النصاب شرط، وسكت عن الحول.

وإن كان له مال غائب: فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه، وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب.

الشرح: قال أصحابنا: الدين ثلاثة أقسام:

أحدها: غير لازم كمال الكتابة، فلا زكاة فيه بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

الثانى: أن يكون لازما وهو ماشية، بأن كان له فى ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا - فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف؛ لأن شرط زكاة الماشية السوم، ولا توصف التى فى الذمة بأنها سائمة.

الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة، وهو مستقر - ففيه قولان مشهوران:

القديم: لا تجب الزكاة فى الدين بحال؛ لأنه غير معين.

والجديد الصحيح باتفاق الأصحاب: وجوب الزكاة فى الدين على الجملة، وتفصيله: أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه، أو جحوده ولا بينة، أو مَطلَهُ، أو غيبتِهِ - فهو كالمغصوب، وفى وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت فى باب زكاة الماشية والصحيح: وجوبها، وقيل: تجب فى الممطول والدين على ملىء غائب بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما سواهما، وبهذا الطريق قطع صاحب «الحاوى» وغيره، وليس كذلك؛ بل المذهب طرد الخلاف.

فإن قلنا بالصحيح - وهو الوجوب - لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن [إذا حصل] فى يده أخرج عن المدة الماضية.

هذا معنى الخلاف.

وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه: بأن كان على ملىء باذل، أو جاحد عليه بينة، أو كان القاضى يعلمه، وقلنا: القاضى يقضى بعلمه - فإن كان حالا وجبت الزكاة بلا شك، ووجب إخراجها فى الحال، وإن كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما عند المصنف والأصحاب: أنه على القولين فى المغصوب:

أصحهما: تجب الزكاة.

والثانى: لا تجب. وهذه طريقة أبى إسحاق المروزى.

والطريق الثانى - طريقة ابن أبى هريرة -: لا زكاة فيه قولا واحدا؛ كالمال

الغائب الذى يسهل إحضاره.

فإن قلنا بوجوب الزكاة، فهل يجب إخراجها فى الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون، أصحهما: لا يجب، وبه قطع الجمهور كالمغصوب.

قال إمام الحرمين: ولأن الخمسة نقدا تساوى ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا تساوى خمسة مؤجلة؛ فوجب تأخير الإخراج إلى القبض.

قال: ولا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيرا عن دين له عليه؛ ليوقعه عن الزكاة - لم يقع عنها؛ لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا، والله - تعالى - أعلم.

وأما المال الغائب: فإن لم يكن مقدورا عليه - لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره - فهو كالمغصوب، هكذا قال المصنف والجمهور، وقيل: تجب الزكاة قطعا؛ لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب، ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه.

وإن كان مقدورا على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها فى الحال بلا خلاف، ويخرجها فى بلد المال، فإن أخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة.

هذا إذا كان المال مستقرا، فإن كان سائرا غير مستقر لم يجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه، فإذا وصل أخرج عن الماضى بلا خلاف، هذا هو الصواب فى مسألة الغائب، وما وجدته خلافه فى بعض الكتب فنزِّله عليه، ومما يظن مخالفا: قول المصنف: «فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه»، وهكذا قاله ابن الصباغ، وكلامهما محمول على ما ذكرنا إذا كان سائرا غير مستقر، هكذا صرح به أبو المكارم فى العدة وغيره، وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها فى الحال، وهو محمول على ما إذا كان المال مستقرا فى بلد، والله - تعالى - أعلم.

قال أصحابنا: كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه، وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب، ويلزمه إخراج زكاتهما فى الحال، وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه، ويجب بعد قبضه فإن كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصابا، ويبلغ بالدين نصابا - فوجهان مشهوران:

أحدهما - وبه قطع صاحب «البيان» -: لا يلزمه زكاة ما معه فى الحال، فإذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضى.

وأصحهما - عند الرافعى وغيره -: يجب إخراج قسط ما معه.

قالوا: وهما مبنيان على أن التمكن شرط فى الوجوب أو فى الضمان؛ إن قلنا بالأول لا يلزمه؛ لاحتمال ألا يحصل الدين، وإن قلنا بالثانى لزمه. والله - تعالى - أعلم.

وكل دين لا زكاة فيه فى الحال ولا بعد عوده عن الماضى، بل يستأنف له الحول إذا قبض - فهذا لا يتم به نصاب ما معه، وإذا قبضه لا يزكيها عن الماضى بلا خلاف، بل يستأنف لهما الحول، والله - تعالى - أعلم.

أماإذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة: فإن كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضر فى الحال فى موضعها، وإن لم يكن مقدورا عليه:

فإن قلنا: لا زكاة فيه إذا عاد، فلا زكاة فى الحاضر؛ لنقصه عن النصاب.

وإن قلنا: يجب زكاته، فهل يلزمه زكاة الحاضر فى الحال؟ فيه الوجهان السابقان فى الدين، بناء على أن التمكن شرط فى الوجوب.

أما الضمان: فإن لم نوجبها فى الحال أوجبناها فيه وفى الغائب إن عاد، وإلا فلا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها، وحال عليها الحول - وجبت فيه الزكاة؛ لأنه يملكها ملكا تاما.

وفى وجوب الإخراج قولان:

قال فى البويطى: يجب؛ لأنه يملكه ملكا تاما فأشبه مهر المرأة.

وقال فى «الأم»: لا يجب؛ لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر؛ لأنه قد تنهدم الدار فتسقط الأجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة.

والأول أصح؛ لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول؛ فإنه يجوز أن يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق، ثم يجب إخراج زكاته».

الشرح: اتفقت نصوص الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب - رحمهم الله تعالى - على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه فى آخر الحول - بلا خلاف - وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق.

وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف وفى كيفية إخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما.

مثاله: آجرها أربع سنين بمائة وستين دينارا، كل سنة بأربعين:

أحد القولين: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاةُ جميع المائة، وهذا نصه فى البويطى، قاله صاحب «الحاوى» وغيره، وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ.

والثانى: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه. وهذا هو الصحيح، وهو نصه فى «الأم» ومختصر المزنى، قال صاحب «الحاوى»: هو نصه فى «الأم» وفى غيره. وصححه جمهور الأصحاب، ممن صححه: الشيخ أبو حامد والمحاملى فى «المجموع» وصاحب «الحاوى» والبغوى وخلائق، ونقل السرخسى فى «الأمالى» والرافعى أنه الأصح عند جمهور الأصحاب، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين، فعليه زكاتها السنتين وهى أربعة دنانير، لكل سنة ديناران، وقد أخرج فى السنة الأولى دينارا فيسقط عنه، ويخرج الباقى وهو ثلاثة دنانير، فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين، وواجبها تسعة دنانير لكل سنة، وقد أخرج منها فى السنتين السابقتين أربعة، فيخرج الباقى وهو خمسة دنانير، فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين دينارا فى السنين الماضية، وفيها تسعة دنانير، فيجب إخراج الباقى وهو سبعة دنانير.

قال أصحابنا: هذا إذا أخرج من غير الأجرة، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى، فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الأربعين الأولى سوى ما أخرج منها فى السنة الأولى، وزكاة الأربعين الثانية لسنتين، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه.

أما إذا قلنا بالقول الأول فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة والستين، وكذا فى كل سنة يخرج أربعة دنانير إن أخرج من غيرها، فإن أخرج منها زكى كل سنة ما بقى.

واعلم أن الشيخ أبا حامد والمصنف والجمهور قالوا: تجب الزكاة فى الجميع بعد انقضاء السنة قولا واحدا، وإنما القولان فى كيفية الإخراج كما ذكرناه.

وقال القاضى أبو الطيب وطائفة قليلة: القولان فى نفس الوجوب، والإخراج

مبنى عليهما: إن قلنا بالوجوب وجب الإخراج، وإلا فلا، هذا كله إذا كانت الأجرة متساوية فى كل السنين، كما مثلناه أولا، فإن تفاوتت زاد القدر المستقر فى بعض السنين على أربع، ونقص فى بعضها.

قال الرافعى - رحمه الله تعالى -: فإن قيل: هل صورة المسألة ما إذا كانت الأجرة فى الذمة ثم نقدها، أو كانت معينة، أم لا فرق؟

فالجواب: أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين، ولم أر فيها نصا وتفصيلا إلا فى فتاوى القاضى حسين فإنه قال فى الحالة الأولى: الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول؛ لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه، بل له رد مثله.

وفى الحالة الثانية قال: حكم الزكاة حكمها فى المبيع قبل القبض؛ لأنه معرض لأن يعود إلى المستأجر بانفساخ الإجارة، وبالجملة: الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى، وما ذكره القاضى اختيارا منه للوجوب فى الحالتين جميعا.

هذا آخر كلام الرافعى، رحمه الله تعالى، وقال صاحب «الحاوى»: لا خلاف فى المذهب أنه ملك جميع الأجرة الحالة بنفس العقد؛ لكن فى ملكه قولان:

نص فى البويطى وغيره أنه ملكها ملكا مستقرا كثمن المبيع وكالصداق؛ لأنه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الأجرة أمة جاز له وطؤها؛ فدل على أن ملكه مستقر.

ونص فى «الأم» وغيره - وهو الأظهر -: أنه ملكها بالعقد ملكا موقوفا، فإذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قابله من الأجرة؛ لأن الأجرة فى مقابلة المنفعة، وملك المستأجر غير مستقر على المنافع؛ لأنها لو فاتت بالانهدام رجع بما قابلها من الأجرة، ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلها؛ كما لا يرجع المشترى إذا استقر ملكه بالقبض.

والفرق بين الأجرة والصداق من وجهين:

أحدهما: أن ملك الزوج على الصداق مستقر؛ لأن ملك الزوج لبضعها مستقر بخلاف الأجرة؛ ولهذا لو ماتت لم يرجع بشىء من صداقها، ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقى من الأجرة.

والثانى: أن رجوع الزوج بالصداق إذا عرض فَسخٌ، أو بنصفه إذا عرض طلاق قبل الدخول - إنما هو ابتداء جلب ملك؛ فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على

الصداق قبل الفراق، وأما رجوع المستأجر بقسط الأجرة إذا انهدمت الدار، فإنما هو بالعقد السابق. والله تعالى أعلم.

فرع: لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقى، ولا ينفسخ فى الماضى على المذهب، وبينا استقرار ملكه على قسط الماضى، والحكم فى الزكاة كما سبق، قال صاحب «الحاوى» والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقى؛ لأن ذلك حق لزمه فى ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره.

فرع: قال صاحب «الحاوى»: لو أجر الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار، وقبضها، ولم يسلم الدار حتى مضت المدة - بطلت الإجارة، ولزمه رد الأجرة.

قال: وأما زكاتها: فإن قلنا بنصه فى «الأم»: إن ملكه غير مستقر إلا بمضى المدة، فلا زكاة؛ لأنه كل ما مضى من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله فلا يلزمه زكاته. وإن قلنا بنصه فى البويطى: إن ملكه مستقر، فحكمه عكس ما سبق، فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقرا على مائة دينار، وزال عن خمسة وعشرين؛ فيزكى الباقى، وهكذا فى كل سنة بحصتها.

فإذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقى من المائة فلا يزكيه، ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك؛ لأنه حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به.

فرع: إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه، ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن فى يده - فهل يلزم البائع إخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع؟ قال أصحابنا: فيه القولان فى الأجرة؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر.

قال صاحب «الحاوى»: وهل يلزم المشترى - إذا كان شراء السلعة للتجارة - إخراج الزكاة عنها قبل قبضها؟ فيه القولان:

إن قلنا: إن ملك الأجرة مستقر، ولا ينظر إلى احتمال الفسخ - فملك الثمن والسلعة مستقر: فيجب زكاتها، وإن احتمل الفسخ. وإن قلنا: إن الملك فى الأجرة غير مستقر، فكذا الثمن والسلعة.

قال أصحابنا: ولو أسلم نصابا فى ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه:

فإن قلنا: إن تعذر المسلم فيه لا ينفسخ به العقد وإنما يوجب الخيار، وجبت

على المسلم إليه زكاة النصاب الذى قبضه بلا خلاف؛ لاستقرار ملكه.

وإن قلنا: ينفسخ العقد، ففى وجوب زكاته القولان كالأجرة، فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها - قولا واحدا - وإن كانت للتجارة قال صاحب «الحاوى» وغيره: لأن تأجيل الثمر يمنع وجوب زكاته، فإذا قبضه استقبل به الحول، والله أعلم.

فرع: إذا أوصى لإنسان بنصاب، ومات الموصى، ومضى حول من حين موته قبل القبول - قال أصحابنا: إن قلنا: الملك يحصل فى الوصية بالموت، فعلى الموصى له الزكاة، ولا يضر كونه يبطل بردة. وإن قلنا: يحصل بالقبول، فلا زكاة عليه، ثم إن أبقيناه على ملك الموصى فلا زكاة على أحد؛ لأن الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها. وإن قلنا: إنه للوارث، فهل يلزمه الزكاة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه ملكه.

وأصحهما: لا؛ لضعفه بتسلط الموصى له عليه.

وإن قلنا: إنه موقوف، فقبل، بان أنه ملك بالموت، ولا زكاة عليه فى أصح الوجهين؛ لعدم استقرار ملكه، وعلى الثانى: يجب؛ لوجود الملك.

فرع: إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق، سواء أدخل بها أم لا، وسواء قبضتها أم لا، هذا هو المذهب، وقد سبقت الإشارة إليها، وقد صرح به المصنف فى قياسه، وفيه قول مخرج من الأجرة: أنه إذا لم يدخل بها فهو كالأجرة على ما سبق، وحكى وجه: أنه ما لم يُقْبِضْها لا زكاة عليها ولا على الزوج؛ تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف فى المبيع قبل القبض، وبهذا قال أبو حنيفة.

والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور: القطع بالوجوب عليها مطلقا. ولو طلقها قبل الدخول نظر، إن طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية إلى الزوج، فإن لم يميز فهما خليطان؛ فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة.

وإن طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال:

أحدها: نصف الجملة، فإن تساوت قيمة الغنم أخذ منها عشرين، وإن اختلفت

أخذ النصف بالقيمة، وهذا نصه فى «المختصر».

والثانى: نصف الغنم الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة، وهو نصه فى كتاب الزكاة من «الأم» وهو الأصح، قال ابن الصباغ: هو الأقيس؛ لأن حقه يتعلق بنصف عين الصداق، وقد ذهب بعض العين؛ فيرجع فى نصف ما بقى.

والثالث: أنه بالخيار بين ما ذكرنا فى القول الثانى، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة، وهو نصه فى كتاب الصداق.

هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق، فلو كان من غير جنسه: بأن أصدقها خمسا من الإبل، فحال الحول فباعت بعيرا، واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة - فنقل السرخسى عن الأصحاب أنه إن قلنا: إذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج إلى حصتها، ويرجع الزوج بعشرين شاة - فهنا أولى، وإلا فقولان:

أحدهما: الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة.

والثانى: أنه ينصرف هنا إلى نصيبها وإن لم ينصرف هناك، فيرجع الزوج بعشرين كاملة؛ لأنها باختيارها صرفت المخرج فى هذه الجهة، فوجب اختصاصه بها.

الحال الثانى: أن تكون أخرجت الزكاة من موضع آخر، فالمذهب - وبه قطع العراقيون وغيرهم -: يأخذ نصف الأربعين.

وقال الصيدلانى وجماعة: فيه وجهان:

أحدهما: هذا

والثانى: يرجع إلى نصف القيمة.

الحال الثالث: ألا تخرج الزكاة أصلا، فالمذهب أن نصف الأربعين تعود إلى الزوج شائعا، فإذا جاء الساعى وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها.

قال صاحب «الحاوى»: فلو اقتسماها قبل إخراج زكاتها ففى صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين فى تعلق الزكاة بالعين أو الذمة: إن قلنا: تتعلق بالعين، فالقسمة باطلة، وإن قلنا: بالذمة، فصحيحة، فعلى هذا لهما عند مطالبة الساعى بالزكاة أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون نصيب كل واحد منهما باقيا فى يده، فيأخذ الساعى الزكاة مما فى يدها دون ما فى يد الزوج؛ لأن الزكاة إنما وجبت عليها، فإذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما فى يده.

الثاني: أن يكون نصيباهما تالفين، فأيهما يطالب بالزكاة؟

وجهان:

أحدهما: الزوجة؛ لأن الوجوب عليها.

والثاني: للساعى مطالبة من شاء منهما؛ لأن الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما، فإن طالب الزوجة لم يرجع على الزوج، وإن طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة.

الثالث: أن يكون ما فى يدها باقيا دون ما فى يده، فيأخذ الساعى منها ولا رجوع لها.

الرابع: أن يكون ما فى يد الزوج باقيا دون ما فى يدها، فيأخذ الساعى الزكاة مما فى يد الزوج؛ لأن الزكاة تعلقت بما فى يده، فإذا أخذها ففى بطلان القسمة وجهان:

أحدهما: تبطل؛ لأنه أخذها بسبب ستقدم، فصار قدر الزكاة كالمستحق حال القسمة، فعلى هذا: بطلان القسمة يكون؛ لوجود بعض الصداق للزوج دون بعضه، فيكون على الأقوال الثلاثة.

والوجه الثانى: لا تبطل القسمة؛ لأن الوجوب فى ذمتها، وأخذ الساعى كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها؛ كما لو أتلفت المرأة شيئا مما فى يد الزوج بقسمة، فعلى هذا: للزوج أن يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة وإن كانت مثل ما وجب عليها، فإن أخذ الساعى منه زيادة لم يرجع بالزيادة؛ لأن الساعى ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره.

هذا آخر كلام صاحب «الحاوى»، [و] قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد» والأصحاب فى هذين الوجهين الأخيرين: الصحيح أنه لا تبطل القسمة.

وقال السرخسى: إذا طلقها بعد الحول وقبل إخراج الزكاة، فتقاسما قبل إخراج الزكاة - صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعى - رضى الله عنه - وعليه فرع الشافعى، رضى الله عنه.

لكن قال أصحابنا: إن قلنا: القسمة إفراز، صحت كما نص عليه. فإن قلنا: إنها بيع، فحكمه ما سبق فى بيع مال الزكاة.

فإن قلنا بصحة القسمة، فجاء الساعى لأخذ الزكاة: فإن وجد فى ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذها منها، وإلا فمما أخذه الزوج، ثم يرجع

الزوج عليها بقيمة المأخوذ.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: وهذا الحكم فى كل صداق تجب الزكاة فى عينه.

قال الشافعى فى «الأم» والأصحاب: ولو أصدقها أربعين شاة فى الذمة فلا زكاة، وإن مضت أحوال، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن الحيوان يشترط فى زكاته السوم، ولا يتصور ذلك فيما فى الذمة، وقد تقدمت هذه المسألة، وكذا لو أسلم إليه فى أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة: فإن كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معدا للاستعمال نظرت:

فإن كان لاستعمال محرم: كأوانى الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به المصحف، أو يؤزر به المسجد أو يموه به السقف، أو كان مكروها كالتضبيب القليل للزينة - وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله وبقى على حكم الأصل.

وإن كان لاستعمال مباح: كحلى النساء وما أعد لهن، وخاتم الفضة للرجال - ففيه قولان:

أحدهما: لا تجب فيه الزكاة؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَيسَ فِى الْحُلِى زَكَاةٌ»، ولأنه معد لاستعمال مباح؛ فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر.

والثانى: تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعى واختاره؛ لما روى: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ابْنَتُهَا فِى يَدِهَا مُسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِى ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، ولأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير.

وفيما لطخ به اللجام وجهان:

قال أبو الطيب بن سلمة: هو مباح كالذى حلى به المنطقة والسيف؛ فيكون على قولين.

وقال أبو إسحاق: لا يحل وهو المنصوص؛ لأن هذا حلية للدابة، بخلاف السيف

والمنطقة؛ فإن ذلك حلية للرجل فى الحرب فحل.

وإن كان للمرأة حلى فانكسر بحيث لا يمكن لبسه، إلا أنه يمكن إصلاحِهِ للُّبس - ففيه قولان:

أحدهما: تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت.

والثانى: لا تجب؛ لأنه للإصلاح واللبس أقرب.

وإن كان لها حلى معد للإجارة ففيه طريقان:

أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة قولا واحدا؛ لأنه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة.

والثانى: أنه على قولين؛ لأن النماء المقصود قد فقد؛ لأن ما يحصل من الأجرة قليل، فلم يؤثر فى إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر.

وإذا وجبت الزكاة فى حلى تنقص قيمته بالكسر، ملك الفقراء ربع العشر منه، ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه، كما قلنا فى الرطب الذى لا يجىء منه تمر.

وقال أبو العباس: يخرج زكاته بالقيمة؛ لأنه يشق تسليم بعضه، والأول أظهر».

الشرح: أما الأحاديث والآثار الواردة فى زكاة الحلى وعدمها، فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِى ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مُسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِى ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه أبو داود وغيره عن أبى كامل الجحدرى عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا، وهذا إسناد حسن. ورواه الترمذى من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين، فذكره بنحوه.

ثم قال الترمذى: هذا رواه المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان. قال: ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء.

هذا آخر كلام الترمذى، وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذى؛ بناء على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو مفردا؛ بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم - كما ذكرنا - عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف؛ روى له

البخارى ومسلم.

ورواه النسائى من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا، ثم قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب[١]، والله تعالى أعلم.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِى يَدَى فَتَخاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صنعتُهن أَتَزَيَّنُ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[٢]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْت أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّى فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رواه أبو داود بإسناد حسن[٣]، وقد سبق ذكره فى هذا الباب عن نافع، وهذا إسناد صحيح[٤].

وروى مالك فى «الموطأ» أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها -: «أنها كانت تحلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى، حديث (١٥٦٣)، والترمذى (٢/ ٧٤) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى زكاة الحلى، حديث (٦٣٢)، والنسائى (٥/ ٣٨) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلى، وابن أبى شيبة (٣/ ١٥٣) كتاب: الزكاة، باب: فى الحلى، وأحمد (٢/ ١٧٨)، والدارقطنى (٢/ ١١٢) كتاب: الزكاة، باب: استقراض الوصى من مال اليتيم، الحديث (٧)، والبيهقى (٤/ ١٤٠) كتاب: الزكاة، باب: سياق أخبار وردت فى زكاة الحلى، من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطنى (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقى (٤/ ١٣٩) وإسناده على شرط الصحيح قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢، ٢١٣) كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى، حديث (١٥٦٤)، والدارقطنى (٢/ ١٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث (١)، والبيهقى (٤/ ٨٣) كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز الذى ورد فيه الوعيد، والحاكم (١/ ٣٩٠) كتاب: الزكاة، وقال: صحيح على شرط البخارى.

(٤) كذا العبارة، وهى غير مستقيمة، ويغلب على الظن أن فيها سقطًا، لعله نصه: وقد سبق ذكره فى هذا الباب. وروى مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة وهذا إسناد صحيح» اهـ والحديث أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٥٠)، رقم (١١) ومن طريقه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٦٢٨)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٣٨) وفى المعرفة (٣/ ٢٩٣).

تخرج منه الزكاة» وهذا إسناد صحيح[١].

وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -: «أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا»[٢].

وروى الشافعي - رضي الله عنه - هذه الأحاديث والآثار في «الأم»، ورواها عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير»[٣] قال الشافعي[٤]: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك، ولا أدري: أثبتَ عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلى زكاة[٥]؟

قال الشافعي: ويروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلى زكاة.

قال البيهقي: قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود[٦]، قال: وحكاه ابن المنذر

---

(١) أخرجه مالك (١٠) ومن طريقه الشافعي (١/ رقم ٦٢٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ١٣٨) وفي المعرفة (٣/ ٢٩٣) وقال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بينهما (أي بين حديثها السابق والأثر عنها) بأنها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا عن مال الأيتام».
تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٣).
وهذا يعارضه ما قاله البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩٨): ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى وسيذكر النووي هذا القول بعد قليل قلت أخرج عبد الرزاق (٤/ ٦٦) أرقام (٦٩٦٣ - ٦٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩) من طريق القاسم بن محمد قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى. وهذا لفظ عند عبد الرزاق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ١٣٨) وفي المعرفة (٣/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٦٢٩) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ١٣٨)، وفي المعرفة (٣/ ٢٩٤).

(٤) ينظر الأم (٢/ ٤١) ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٥) أثر أنس بن مالك أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٩) والبيهقي في السنن (٤/ ١٣٨).

(٦) أثر عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢) رقم (١٠١٦٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٣٩).
وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٦٥)، والبيهقي.
وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٩) والبيهقي.

عنهم، وعن ابن عباس.

قال الشافعى: وهذامما أستخير الله - تعالى - فيه.

قال الشافعى فى القديم[١] : وقال بعض الناس: فى الحلى زكاة، وروى فيه شيئا ضعيفا.

قال البيهقى: وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق، ثم رواه البيهقى من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق، ورواه - أيضا - من رواية الحجاج بن أرطاة ببعضه، قال البيهقى: حسين أوثق من الحجاج، غير أن الشافعى كان كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ لأنه قيل: إن رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو.

قال البيهقى: وقد ذكرنا فى كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو، قال: وقد انضم إلى حديثه هذا حديثُ أم سلمة وحديث عائشة فى الفتخات، قال البيهقى: من قال: لا زكاة فى الحلى، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة فى وجوب زكاته، كانت حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته.

قال البيهقى: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا؟! غير أن رواية القاسم وابن أبى مليكة[٢] عن عائشة فى تركها إخراج زكاة الحلى - مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى - يوقع ريبة فى هذه الرواية المرفوعة؛ فهى لا تخالف النبى ﷺ فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخا.

قال البيهقى: ومن العلماء من قال: زكاة الحلى عاريته، روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب[٣].

قال البيهقى: والذى يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبى ﷺ: «لَيسَ فِى الْحُلِى زَكَاةٌ»[٤] - لا أصل له؛ إنما روى عن جابر من قوله غيرَ مرفوعٍ.

(١) ينظر معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٩).

(٢) رواية ابن أبى مليكة عن عائشة أخرجها الشافعى فى المسند (١/ رقم٦٢٧)، ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٩٣).

(٣) أخرجهما البيهقى فى السنن (٤/ ١٤٠).

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق كما فى نصب الراية (٢/ ٣٧٤).

والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له، وعافية ابن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله.

هذا آخر كلام البيهقى، فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب، وحصل فى ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف، وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر، والله - تعالى - أعلم.

أما أحكام الفصل : فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلى للرجال والنساء، وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة.

وما تجب فيه الزكاة منه قد سبق بيان جمل منه فى باب ما يكره لبسه، وإنما ذكر الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى - ما يحل من الحلى ويحرم فى هذا الباب؛ ليعلم حكم الزكاة فيه.

قال الشافعى والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلى وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين.

وإن كان استعماله مباحا: كحلى النساء، وخاتم الفضة للرجل، والمنطقة، وغير ذلك مما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - ففى وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران:

أصحهما عند الأصحاب: لا؛ كما لا تجب فى ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة - رضى الله عنهم - وهذا نصه فى البويطى والقديم، وقال السرخسى وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم، وممن صححه من أصحابنا المزنى وابن القاص فى المفتاح والبندنيجى والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» والدارمى فى «الاستذكار»، والغزالى فى «الخلاصة»، والرافعى فى كتابيه، وآخرون لا يحصون، وبه قطع جماعات منهم المحاملى فى «المقنع» وسليم الرازى فى «الكفاية»، والمصنف فى «عيون المسائل»، والجرجانى فى كتابيه «التحرير» و «البلغة»، والشيخ نصر المقدسى فى «الكافى» وآخرون.

وأما قول الفورانى: إن القديم وجوب الزكاة، والجديد: لا تجب - فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب؛ بل الصواب المشهور نصه فى القديم: لا تجب.

وفى الجديد: قولان، نص عليهما فى «الأم»، ونص فى البويطى: أنه لا تجب كما نص فى القديم.

والمذهب: لا تجب، كما ذكرنا.

هذا إذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق، قال أصحابنا: ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا، بل قصد كنزا واقتناء - فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور: وجوب الزكاة فيه، قال الرافعى: ومنهم من حكى فيه خلافا. ولو اتخذ حليا مباحا فى عينه، لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنزا واقتناء، أو اتخذ ليؤجره - فإن قلنا: تجب الزكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال المباح، فهنا أولى، وإلا فوجهان:

أصحهما: لا زكاة فيه؛ كما لو اتخذه ليعيره، ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل.

والثانى: تجب قولا واحدا؛ لأنه معد للنماء. قال الماوردى: وهذا قول أبى عبد الله الزبيرى، وصححه الجرجانى فى «التحرير»، لكن المذهب أنه على القولين، والأصح: لا زكاة فيه، صححه الماوردى والرافعى وآخرون، وقطع القاضى أبو الطيب فى «المجرد» وآخرون بأن المتخذ للإجارة مباح، وفى زكاته القولان.

فرع: ذكرنا أن المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا، وإن كان مباحا فلا زكاة فى الأصح.

قال أصحابنا: المحرم نوعان:

محرم لعينه: كالأوانى والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة.

ومحرم بالقصد: بأن يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه - كالسوار والخلخال - أن يلبسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلى الرجال - كالسيف والمنطقة - أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلمانها - فكله حرام بلا خلاف، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق.

ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا، بل قصد كنزه واقتناءه أو إيجاره - ففيه خلاف قدمناه قريبا.

قال أصحابنا: وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة فى جميع ما ذكرنا حكم

المقارن، فلو اتخذه بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحا بطل الحول إذا قلنا: لا زكاة فى الحلى، فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول، وكذا لو قصد الاستعمال، ثم قصد كنزه ابتدأ الحول، وكذا نظائره. ولو اتخذ الرجل حلى النساء، والمرأة حلى الرجال بلا قصد، وقلنا: لا زكاة فى الحلى - فقد سبق قريبا أنه لا زكاة فيه فى أصح الوجهين.

واحتج البغوى بأن الاتخاذ مباح؛ فلا يجوز إيجاب الزكاة بالشك.

فرع: إذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة فى الحلى، فانكسر - فله أحوال:

أحدها: أن ينكسر بحيث [لا] يمنع الاستعمال؛ فلا تأثير لانكساره بلا خلاف؛ ويبقى فى زكاته القولان.

والثانى: ينكسر بحيث يمتنع الاستعمال، ويحوج إلى سبك وصوغ - فتجب الزكاة، وأول الحول وقت الانكسار. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجى فيه طريقين:

أحدهما: هذا.

والثانى: أنه على التفصيل الذى سنذكره فى الحال الثالث، إن شاء الله تعالى.

و [الحال] الثالث: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، ولكن لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام - فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران، أصحهما: لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال؛ لدوام صورة الحلى، وقصد الإصلاح، وبهذا قطع صاحب «الحاوى». وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف، قيل: وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: الوجوب، والله تعالى أعلم.

فصل: فيما يحل ويحرم من الحلى:

فالذهب أصله على التحريم فى حق الرجال، وعلى الإباحة للنساء، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان: أحدهما: يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن أمكنه اتخاذه من فضة، وفى معنى الأنف: السن والأنملة؛ فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف، ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده فى أصح الوجهين، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب الآنية، وباب ما يكره لبسه.

الموضع الثانى: تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل، إن كان يحصل منه شىء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف، وإلا فطريقان:

أصحهما - وبه قطع العراقيون -: التحريم.

والثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه وجهان:

أحدهما: التحريم؛ لعموم قوله ﷺ فى الذهب والحرير: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى»[١]، وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه فى باب ما يكره لبسه.

والثانى: الإباحة؛ لأنه مستهلك.

وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه، ونقله الرافعى عن الأصحاب كلهم.

وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة فى الإناء. وهذا ضعيف، بل باطل مردود بالحديث المذكور.

وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها، وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة: كالدملج والسوار والطوق والتاج؟ فيه وجهان:

قطع الجمهور بالتحريم.

وقال المتولى والغزالى فى فتاويه: يجوز؛ لأنه لم يثبت فى الفضة إلا تحريم الأوانى، وتحريم الحلى على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف؛ لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرانين وغيرها مما فى معناها.

وفى تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة، وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أحدهما - وبه قال أبو الطيب بن سلمة -: مباح كحلية السيف والمنطقة.

وأصحهما عند الأصحاب: التحريم، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزى، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعى - رضى الله عنه - وقد نص عليه فى ثلاثة كتب: فى رواية البويطى، والربيع، وموسى بن أبى الجارود؛ لأن هذا حلية

---

(١) تقدم.

للدابة لا للرجل، بخلاف المنطقة.

قال أصحابنا: ويجرى الوجهان فى الركاب وبرة الناقة من الفضة، والأصح: التحريم، ثم قال القاضى أبو الطيب: ويجريان فى تحلية أطراف السُّيور، والمذهب: تحريم القلادة للدابة من الفضة، وبه قطع كثيرون.

ولا يجوز للنساء تحلية شىء من هذه المذكورات بالذهب، وكذا بالفضة بلا خلاف؛ لأن فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال، والتشبه حرام عليهن.

هكذا قاله الأصحاب، واعترض عليهم الشاشى فى «المعتمد»، وقال: آلات الحرب إما أن يقال: يجوز للنساء لبسها واستعمالها فى غير الحرب، وإما أن يقال: لا يجوز، والقول بالتحريم باطل؛ لأن كونه من ملابس الرجل إنما يقتضى الكراهة دون التحريم؛ ألا ترى أن الشافعى - رضى الله عنه - قال فى «الأم»: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء، لا للتحريم؟! فلم يحرم زى النساء على الرجل، وإنما كرهه، وكذا عكسه.

قال الشاشى: ولأن المحاربة جائزة للنساء فى الجملة، وفى جوازها جواز لبس آلاتها، وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية؛ لأن التحلى للنساء أولى بالجواز من الرجال.

قال الرافعى: هذا الذى قاله الشاشى هو الحق، إن شاء الله تعالى.

قلت: وليس الحكم كما قاله الشاشى والرافعى، بل الصواب ما قاله الأصحاب، أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك؛ للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَات مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1] ، واللعن لا يكون على مكروه.

وأما نصه فى «الأم» فليس مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زى النساء، والله تعالى أعلم.

فرع: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» اهـ.

جميعا: كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق، وكل ما يتخذ فى العنق وغيره، وكل ما يَعْتَدْن لبسه، ولا خلاف فى شىء من هذا. وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان:

أحدهما - وبه قطع صاحب «الحاوى» -: التحريم؛ لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء.

[و] أصحهما عند الرافعى وغيره: الإباحة؛ كسائر الملبوسات.

وأما التاج فقال صاحب «الحاوى» والأصحاب: إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه، وإلا فحرام؛ لأنه لباس عظماء الفرس.

قال الرافعى: وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحى: فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه، وحيث لم تَجْرِ لا يجوز؛ لأنه تشبه بالرجال.

وفى جواز لبس الدراهم والدنانير التى تجعل فى القلادة للمرأة وجهان، قال الرافعى: أصحهما: التحريم.

وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران فى «الحاوى» وغيره، قال الرافعى وغيره:

أصحهما: الإباحة كالحلى؛ لأنها لباس حقيقى.

والثانى: التحريم؛ لما فيه من زيادة السرف والخيلاء.

قال الرافعى: وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفَرَجِيّة من ذهب ولا فضة.

قال الرافعى: ولعله فرعه على الوجه الثانى، وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها.

قلت: إن يكن تفريعا عليه [صح]، وإلا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: كل حلى أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين: تحريمه، كذا نقله الرافعى وقال: فيه وجه أنه مباح.

فرع: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة؛ ليلبس الواحد بعد الواحد، فطريقان حكاهما الرافعى وغيره:

المذهب: القطع بالجواز؛ لعموم النصوص المطلقة.

والثانى: فى وجهان كالخلخال الذى فيه سرف ظاهر.

فرع: جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا، فأما غير اللبس فمنه أوانى الذهب والفضة، وهى حرام على الرجال والنساء جميعا، فيحرم استعمالها، وكذا اتخاذها على الأصح، كما سبق فى باب الآنية، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة، وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المِقْلَمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف، وفى الفضة وجهان مشهوران، أصحهما: التحريم، وبه قطع البندنيجى.

قال الرافعى: والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة.

وقيل: هى كالرجل؛ فيكون فيها الوجهان، إلا المرأة فهى فى حقها وحق الرجل سواء، والأصح: تحريمها عليهما، ولا خلاف فى تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب.

فرع: لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء، وكذا ظرف الغالية اللطيف حرام أيضا. هكذا قطع به الماوردى والجمهور هنا، وسبق فى باب الآنية وجه ضعيف، أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة، كمكحلة وظرف غالية ونحوها، ولا خلاف فى تحريمه من الذهب، ولا خلاف فى استواء المرأة والرجل فى هذا.

قال صاحب «البيان» وغيره: ولا يجوز لها تحلية رَبْعَتِها بذهب ولا فضة قطعا.

فرع: قال صاحب «الحاوى»: لو اتخذ الرجل أو المرأة مِيلًا من ذهب أو فضة فهو حرام، وتجب زكاتهُ إلا أن يستعمل على وجه التداوى - لجلاء عينه - فيكون مباحا؛ كاستعمال الذهب فى ربط سنه، ويكون فى زكاته القولان فى الحلى المباح، وممن جزم بتحريم الميل: البندنيجى.

فرع: فى تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان:

أصحهما وأشهرهما: الجواز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردى وجماهير العراقيين، وهو نصه فى القديم و «الأم» وحرملة.

ونص فى سير الواقدى - وهو أحد كتب «الأم» - على التحريم، وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا، فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه. وهذا شذوذ منه

فليعرف.

وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه، قال الرافعى:

أصحها: عند الأكثرين: إن كان لامرأة جاز، وإن كان لرجل فحرام.

والثانى: يحل مطلقا. وصححه صاحب «الحاوى»؛ تعظيما للقرآن.

والثالث: يحرم مطلقا.

والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه. قال الرافعى: وهذا ضعيف.

وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف، ونص عليه الشافعى، وصرح به أبو على الطبرى فى «الإفصاح» والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» والماوردى والدارمى؛ لأنه ليس حليةً للمصحف.

وأما تحلية باقى الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب، وممن نقل الاتفاق عليه: الرافعى، قال: وأشار الغزالى إلى طرد الوجهين السابقين فى الدواة والمقلمة هنا، والمعروف فى المذهب ما سبق.

وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها، ففيه وجهان مشهوران:

أصحهما: التحريم. وبه قال أبو إسحاق المروزى وآخرون من المتقدمين، ونقله الماوردى عن كثير من أصحابنا المتقدمين، وقطع به القاضى أبو الطيب والبغوى وآخرون، واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين؛ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِى دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ»، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»[١].

والوجه الثانى: الجواز؛ تعظيما للكعبة والمساجد، وإعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير.

قال أصحابنا: فإن قلنا: حرام، وجبت زكاته بلا خلاف، وإلا فعلى القولين فى الحلى المباح.

---

(١) تقدم.

هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها، فإن كانت وقفا عليه - إما من غَلّة وإما بأن وقفها الفاعل - فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين. هكذا قطع به الأصحاب، وفى صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر، فليتأمل.

قال أصحابنا: وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم يعلم مقداره، وإلا فليميزه بالنار، فإن كان لو ميز لم يجتمع منه شىء فلا زكاة فيه.

قال صاحب «الشامل»: وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا كان لا يجتمع منه شىء وصار مستهلكا، فلا يحرم استدامته. والله أعلم.

وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف، نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - وصرح به الأصحاب، ونقل القاضى أبو الطيب فى «المجرد» وغيره الاتفاق عليه، قالوا: ولا يجىء فيه الوجه الذى فى المسجد؛ لأن ذلك الوجه لإعظام المسجد، كما جازت تحلية المصحف، حيث جوزناه دون سائر الكتب.

قال البندنيجى: فإن كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شىء بالسك، لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة، وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له.

فرع: لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا، أو ينتفعون بأجرته المباحة - فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقى المعين.

فرع: لو حلّى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة، وجبت زكاته بلا خلاف، وقال الدارمى: لأن ذلك محرم. وهو كما قال.

فرع: حاصل المنقول فى تحلية ولى الصبيان الصبيان بالذهب والفضة، ثلاثة أوجه، كما سبق فى إلباسهم الحرير فى باب ما يكره لبسه، وقد جزم المصنف بالجواز، ذكره فى باب صلاة العيد، وكذا جزم به البغوى وآخرون، وسبق فى باب ما يكره لبسه دليل الأوجه:

وأصحها: جواز تحليتهم ما داموا صبيانا، ونقله البغوى والأصحاب عن نص الشافعى، رضى الله عنه.

والثانى: تحريمه.

والثالث: يجوز قبل سبع سنين.

فرع: الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال، ويحرم عليه - أيضا - لبس حلى النساء؛ لأنه إنما أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة، هكذا قطع بتحريمه القاضى أبو الفتوح والبغوى وصاحب البيان وآخرون. وهو مباح له فى صغره ولم يتحقق تحريمه، والصواب الأول؛ لأنه إنما أبيح له فى الصغر لعدم التكليف، وقد زاد ذلك بالبلوغ.

فإذا قلنا بالمذهب - وهو تحريمه - ففى زكاته طريقان حكاهما البغوى:

أصحهما - وبه قطع القاضى أبو الفتوح وصاحب «البيان»، ورجحه الرافعى -: وجوبها بلا خلاف؛ لأنه حلى محرم.

والثانى: فى وجوبها القولان فى الحلى المباح؛ لأنا لا نتيقن تحريمه فى نفس الأمر؛ لاحتمال أنه مباح له، وإنما حرمناه للاحتياط، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: أوانى الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا؛ لأنها محرمة، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق فى باب الآنية: أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال، وفى وجه أو قول: أنه يجوز.

قال أصحابنا: ويجب الزكاة فيه بلا خلاف، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا؛ لأنه وإن جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه، وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة.

هكذا ذكر المسألة الأصحابُ فى جميع طرقهم، إلا صاحب «الحاوى» فقال: إذا جوزنا اتخاذه ففى زكاته القولان كالحلى.

وهذا غلط مردود لا يعد وجها، وإنما نبهت عليه؛ لئلا يغتر به، وليس كالحلى؛ لأنه لا يجب [فيه] الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الأوانى؛ فالصواب الجزم بوجوب زكاته، سواء جوزنا اتخاذه أم لا، وإنما يظهر فائدة الخلاف فى جواز اتخاذه: فى ثبوت الأجرة لصانعه، والأرش على كاسره، وكما سبق فى باب الآنية واضحا، ويظهر فى كيفية إخراج زكاته، كما سنوضحه فى الفرع الآتى، إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا أوجبنا الزكاة فى الحلى المباح، فاختلفت قيمته ووزنه: بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة، أو فرض مثله فى المناطق المحلاة

للرجال - قال أصحابنا: المالك بالخيار:

إن شاء أخرج ربع عشر الحلى متاعا، بأن سلمه كله إلى الساعى أو المساكين أو نائبهم، فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة، ثم يبيع الساعى نصيب المساكين، إما للمالك وإما لغيره، أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم.

وإن شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور، ولا يجوز للساعى ولا للمساكين طلب ذلك؛ لأن فيه إضرارا به وبهم. ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة؛ لجودة سبكها ولينها، بحيث تساوى سبعة ونصفا - أجزأه؛ لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته.

ولو أخرج عنه ذهبا يساوى سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح، وبه قطع جمهور أصحابنا، وجوزه ابن سريج للحاجة، حكاه المصنف عنه والأصحاب، والمذهب: الأول، وتندفع الحاجة بما ذكرنا.

قال أصحابنا: ولو كان له إناء وزنه مائتان، ويساوى ثلاثمائة - فإن جوزنا اتخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولا واحدا، كما سبق فى الفرع، وكيفية إخراجها كما سبق فى الحلى، وإن حرمناه - وهو الأصح، ولا قيمة لصنعته شرعا - فله إخراج خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن نفيسة، وله كسره وإخراج خمسة منه، وله إخراج ربع عشره مشاعا، ولا يجوز إخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة.

قال أصحابنا: وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء.

وفى وجوب ضمانها على كاسرها وجهان؛ بناء على جواز اتخاذ الإناء: إن جوزنا وجب، وإلا فلا، وهو الأصح.

وما يحل لبعض الناس - كالرجال دون النساء، وعكسه - يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف.

قال أصحابنا: وأما الضبة التى على الإناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام فى وجوب الزكاة بلا خلاف. وقال البغوى احتمالا لنفسه: ينبغى أن يكون كالمباح.

وإذا حكمنا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففى وجوب زكاتها القولان فى الحلى المباح، والله تعالى أعلم.

فرع: ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلى ذهب

أو فضة، ألا يكريه بجنسه، بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فلو أكرى الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فوجهان: أحدهما: بطلانه؛ حذرا من الربا. والصحيح: الجواز؛ كسائر الإجارات.

قال الماوردى: وقول الأول باطل؛ لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولهذا يجوز إجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا.

فرع: إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة، أو شد سنه به - فقد سبق أنه حلال بلا خلاف، قال الماوردى: وأما زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه، صار مستهلكا، ولا زكاة فيه قولا واحدا، وإلا فعلى القولين فى الحلى المباح.

فرع: فى مذاهب العلماء فى زكاة الحلى المباح:

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والشعبى ومحمد بن على والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهرى ومالك[1] وأحمد[2] وإسحاق وأبو ثور

---

(١) قال فى الذخيرة (٢/٤١٨): فى الكتاب: لا زكاة فيما يتخذه النساء من الحلى للكراء واللباس، أو الرجل للباس أهله وخدمه، ولا فيما كسر فحبس لإصلاحه.
قال ابن يونس: يريد إذا كان الكسر قابلاً للإصلاح، فإن احتاج للسبك فهو كالتبر يزكى.
قال مالك: وإذا نوى إصلاحه ليصدقه امرأة زكى. ومنع أشهب.
وما اتخذه الرجل لامرأة يتزوجها أو أمة سيبتاعها، فحال الحول قبل ذلك - زكى عند ابن القاسم خلافًا لأشهب؛ لأن المانع لم يحصل وإنما حصل قصده.
ولو اتخذته امرأة لابنة حدثت لها فلا زكاة؛ لجواز استعمالها له، بخلاف الرجل.
فإن اتخذته عدة للدهر دون اللباس أو الكراء والعارية زكته؛ لأن المسقط التجمل ولم يوجد.
ولو اتخذته للباس ونوته للدهر، فقيل: لا تزكيه؛ نظرًا للانتفاع باللباس، والأحسن الزكاة.
قال سند: وروى عن مالك الزكاة فى حلى الكراء؛ لأنه نوع من التنمية.
وقال ابن حبيب: ما اتخذه الرجل من حلى النساء أو من حلى الرجال للكراء زكى.
وكذلك ما اتخذه النساء من حلى الرجال للكراء؛ لامتناع التجمل به على مالكه فى الصورتين.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/١٣٨ - ١٣٩): (ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال فى =

وأبو عبيد وابن المنذر.

وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثورى وأبو حنيفة وداود: يجب فيه الزكاة. وحكاه ابن المنذر - أيضا - عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله ابن شداد والزهرى.

واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة فى أول الفصل والآثار.

وروى البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب: أن زكاة الحلى عاريته[١]. والله تعالى أعلم.

* * *

= ظاهر المذهب) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تجب فيه الزكاة. قال فى الفائق: وهو المختار نظرا، وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس، وقال القاضى فى الأحكام السلطانية: نقل ابن هانئ «زكاته عاريته» وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين، وجزم به فى الوسيلة وذكره المصنف فى المغنى، والمجد فى شرحه جوابا.

تنبيهان. أحدهما: قوله «ولا زكاة فى الحلى المباح» للرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة. وهو صحيح، وكذا لو اتخذه من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم. ذكره جماعة. منهم القاضى فى المجرد، وابن عقيل فى الفصول، وصاحب المستوعب، والمصنف، والمجد وغيرهم، وقال بعض الأصحاب: لا زكاةفيه، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال فى الفروع: ولعله مراد غيره. وهو أظهر، ووجه احتمالا لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها، وحكى ابن تميم: أن أبا الحسن التميمى قال: إن اتخذ رجل حلى امرأة: ففى زكاته روايتان، وحكاهما فى الفائق، وأطلقهما.

الثانى: ظاهر كلامه: أنه سواء كان معتادا، أو غير معتاد، وهو ظاهر كلام جماعة، وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتادا. فائدة: لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه: فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره ففيه الزكاة. نص أحمد على ذلك. ذكره جماعة. قال فى الفروع: ويأتى فى العارية: أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع، قال: فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف، كالقرض. انتهى.

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٤٠).

باب زكاة التجارة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: تجب الزكاة فى عروض التجارة؛ لما روى أبو ذر أن النبى ﷺ قال: «فِى الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ»، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال؛ فتعلقت بها الزكاة كالسوم فى الماشية.

الشرح: هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه، والحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك»، والبيهقى بأسانيدهم(١)، [و] ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخارى ومسلم.

قوله: «وفى البز صدقته» هو بفتح الباء وبالزاى هكذا، رواه جميع الرواة، وصرح بالزاى الدارقطنى والبيهقي، ونصوص الشافعى - رضى الله عنه - القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة.

قال أصحابنا: قال الشافعى - رضى الله عنه - فى القديم: اختلف الناس فى زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا. هذا نصه، فقال القاضى أبو الطيب وآخرون: هذا ترديد قول، فمنهم من قال: فى القديم قولان فى وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم. واتفق القاضى أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم: على أن الصحيح فى القديم أنها تجب كما نص عليه فى الجديد، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعى - رضى الله عنه - وجوبها، وليس فى هذا المنقول عن القديم إثبات قولٍ بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبيّن أن مذهبه الوجوب بقوله: وهذا أحب إلى.

والصواب: الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠١) كتاب: الزكاة، باب: ليس فى الخضراوات صدقة حديث (٢٦، ٢٧) والحاكم (١/ ٣٨٨) وأحمد (٥/ ١٧٩) من حديث أبى ذر الغفارى.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

محمد، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن البصرى، وطاوس وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعى، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، والنعمان وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد.

وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب.

وقال ربيعة ومالك: لا زكاة فى عروض التجارة ما لم تنض وتصر دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد، واحتجوا بالحديث الصحيح: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (١)، وهو فى الصحيحين، وقد سبق بيانه، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة فى العروض (٢).

واحتج أصحابنا بحديث أبى ذر المذكور، وهو صحيح كما سبق، وعن سمرة قال: أما بعد، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى يُعَدُّ لِلْبَيْعِ» (٣) رواه أبو داود فى أول كتاب الزكاة، وفى إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

وعن حماس (٤) - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة - وكان يبيع الأدم، قال: قال لى عمر بن الخطاب: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: ما لى مال، إنما أبيع الأدم.

قال: قَوِّمْه ثم أد زكاته، ففعلت. رواه الشافعى وسعيد بن منصور الحافظ فى مسنده والبيهقى (٥).

---

(١) تقدم فى أول باب صدقة المواشى.

(٢) إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف.
قاله الشافعى فى القديم كما فى السنن الكبرى (٤/ ١٤٧)، وفى معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٠١)

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطنى (٢/ ١٢٧ - ١٢٨)، والبزار كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٦) وفى إسناده جهالة. قاله الحافظ فى التلخيص.
قال الذهبى: وبكلِّ حال هذا إسناد مظلم؛ لا ينهض بحكم. الميزان (٢/ ١٣٦)

(٤) ذكره ابن حبان فى الثقات (٤/ ١٩٣) وينظر تعجيل المنفعة (٢٢٦) تاريخ البخارى الكبير (٣/ ١٣٠) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٨).

(٥) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم: ٦٢٥، ٦٢٦) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٤٧)، وفى المعرفة (٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠) وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٩٦) رقم (٩٩).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: ليس فى العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة. رواه البيهقى بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح[(١)].

وأما الجواب عن حديث: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة فى عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين؛ للجمع بين الأحاديث.

وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعى - رضى الله عنه - والبيهقى وغيرهما، قال البيهقى[(٢)]: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة؛ ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع.

والثانى: أن ينوى عند العقد أنه يتملكه للتجارة.

فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب لم يصر للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وقال الكرابيسى من أصحابنا: إذا ملك عرضا ثم نوى به التجارة صار للتجارة؛ كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية. والمذهب: الأول؛ لأن ما لا يكون للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة؛ لأن القنية هى الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية، والتجارة هى التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف؛ فلم يصر للتجارة».

الشرح قوله: من أصله، احتراز من حلى الذهب والفضة إذا قلنا: لا زكاة فيه، فنوى استعماله فى حرام أو نوى كنزه واقتناءه؛ فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق؛ لأن

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٤٧) من طريق أحمد بن حنبل عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
وأخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٦٣٢) ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣/ ٣٠٠) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر به.

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٤٧)، وينظر معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٠١).

أصله الزكاة.

قال أصحابنا: مال التجارة: هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة. وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة، لم يصر للتجارة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال الكرابيسى: يصير للتجارة، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين.

أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير للتجارة، ويدخل فى الحول بنفس الشرى، سواء اشتراه بعرض أو نقد، أو دين حال أو مؤجل، وإذا صار للتجارة استمر حكمها، ولا يحتاج فى كل معاملة إلى نية أخرى، بلا خلاف، بل النية مستصحبة كافية.

وفى معنى الشرى: ما لو صالح عن دين له فى ذمة إنسان على عوض بنية التجارة؛ فإنه يصير للتجارة بلا خلاف، سواء أكان الدين قرضا، أو ثمن مبيع، أو ضمان متلف، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة، صرح به البغوى وغيره.

وأما الهبة بلا ثواب، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف؛ لفوات الشرط وهو المعاوضة.

وهكذا الرد بالعيب والاسترداد، فلو باع عرض قنية بعرض قنية، ثم وجد بما أخذه عيبا فرده، واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده، فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة - لم يصر للتجارة. ولو كان عنده ثوب قنية، فاشترى به عبدا للتجارة، ثم رد عليه الثوب بالعيب - انقطع حول التجارة، ولا يكون الثوب للتجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا؛ فإنه يبقى حكم التجارة فيه، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر، وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا، يستمر حكم التجارة فى المالين.

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية، فرد عليه الثوب بالعيب - لم يعد إلى حكم التجارة؛ لأن قصد القنية حول التجارة، وليس الرد والاسترداد من التجارة، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذى عنده؛ فإنه يصير قنية بالاتفاق. فلو نوى بعد

ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة.

ولو خالع، وقصد بعوض الخلع التجارة فى حال المخالعة، أو زوج أمته، أو تزوجت الحرة، ونويا حال العقد التجارة فى الصداق فطريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين -: يكون مال تجارة، وينعقد الحول من حينئذ؛ لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع.

والثانى - وهو مشهور فى طريقة الخراسانيين، وذكره بعض العراقيين -: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يكون للتجارة؛ لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة.

وطرد الخراسانيون الوجهين فى المال المصالح به عن الدم، والذى آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة، وفيما إذا كان يصرفه فى المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة، فالمذهب فى الجميع: مصيره للتجارة.

هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية، صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه: كنصاب السائمة والكرم والنخل، نظرت: فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى - كخمس من الإبل لا تساوى مائتى درهم، أو أربع من الإبل تساوى مائتى درهم - وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه؛ لأنه وجد سببها أو لم يوجد ما يعارضه فوجبت.

وإن وجد نصابهما ففيه طريقان:

[الأول:] قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة، بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة، ثم اشترى به نصابا من السائمة - وجبت زكاة التجارة فيه. وإن سبق وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخلا للتجارة، فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة - وجبت زكاة العين؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها؛ فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون

الأخرى. وإن وجد سببهما فى وقت واحد، مثل أن يشترى بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة - ففيه قولان:

قال فى القديم: تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين؛ لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى.

وقال فى الجديد: تجب زكاة العين؛ لأنها أقوى؛ لأنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف فى وجوبها؛ ولأن نصاب العين يعرف قطعا، ونصاب التجارة يعرف بالظن؛ فكانت زكاة العين أولى.

و [الطريق الثاني:] قال القاضى أبو حامد: فى المسألة قولان، سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما.

والأول أصح.

فإن كان المشترى نخيلا، وقلنا بقوله القديم - قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما، وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة، وهل يقوم النخيل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقوم؛ لأن المقصود هو الثمار، وقد أخرجنا عنها العشر.

والثانى: يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن العشر زكاة الثمار.

فأما الأصول فلم يخرج زكاتها؛ فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة».

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع، لم يجمع فيه بين وجوب زكاتى التجارة والعين بلا خلاف، وإنما يجب إحداهما.

وفى الواجب قولان:

أصحهما - وهو الجديد وأحد قولى القديم -: تجب زكاة العين.

والثانى - وهو أحد قولى القديم -: تجب زكاة التجارة.

ودليل العين: أنها أقوى؛ لكونها مجمعا عليها، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف ظنا.

ودليل التجارة: أنها أنفع للمساكين؛ فإنه لا وقص فيها.

فإن قلنا بالعين، أخرج السن الواجبة من السائمة، وبضم السخال إلى الأمات كما سبق فى بابه.

وإن قلنا بالتجارة، قال البغوى وغيره: يقوم فى الثمار الثمرة والنخيل والأرض، وفى الزرع يقوم الحب والتبن والأرض، وفى السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها.

وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة، وفيه خلاف سيأتى، إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب فى أثناء الحول؛ تفريعا على الأصح: أن نصاب العرض إنما يعتبر فى الحول.

ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة، ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا - فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول، وعلى قول العين ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من حين ملك العرض. وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان، أما إذا لم يكمل إلا نصاب أحدهما: بأن كان المال أربعين شاة، وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول، أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا - فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا، وبهذا قطع المصنف والأصحاب فى معظم الطرق.

وقيل: فى وجوبها وجهان، حكاه الرافعى، وهو غلط.

وإذا قلنا بزكاة العين، فنقصت الماشية فى أثناء السنة عن نصابها، ونقلناها إلى زكاة التجارة - فهل يبنى حولها على حول العين؟ أم يستأنف حول التجارة؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة، فاشترى به عرض تجارة - هل يبنى حول التجارة على حول السائمة؟ أصحهما: يستأنف فى الموضعين.

وإذا أوجبنا زكاة التجارة؛ لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب، ثم بلغت نصابا فى أثناء الحول بالنتاج، ولم تبلغ القيمة نصابا فى آخر الحول - فوجهان:

أصحهما: لا زكاة؛ لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتعين.

والثانى: ينتقل إلى زكاة العين؛ لإمكانها، فعلى هذا: هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب، أو من وقت تمام النصاب بالنتاج؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره.

وأما إذا كمل نصاب الزكاتين، واختلف الحولان: بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر -

ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أصحهما - وبه قال القاضى أبو حامد وصححه البغوى والرافعى وآخرون، وهو نص الشافعى - رضى الله عنه -: أنه على القولين كما لو اتفق حولهما، ولأن الشافعى - رضى الله عنه - لم يفرق، ولأنه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح.

والطريق الثانى: وبه قال أبو إسحاق وأبو على بن أبى هريرة وأبو حفص بن الوكيل، حكاه عنهما الماوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب، وقطع به الجرجانى فى «التحرير»: أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان، بأن اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة، فعلى هذا: يقدم أسبقهما حولا، ففى المثال المذكور: يجب زكاة التجارة؛ لسبق حولها. وحجة هذا الطريق: أنه أرفق بالمساكين.

فإن قلنا بطرد القولين، فسبق حول التجارة، فإن غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها، وإن غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعى:

أحدهما: تجب عند تمام حولها، ويبطل ما سبق من حول التجارة.

وأصحهما: تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا؛ لئلا يبطل بعض حولها ويفوت على المساكين.

فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة، وتجب زكاة العين فى جميع الأحوال المستقبلة، أما إذا اشترى نخيلا للتجارة فأثمرت، أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصابا - فهل الواجب زكاة التجارة أو العين؟ فيه قولان، الأصح: العين، فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملا واختلف الحولان - ففيه التفصيل السابق، هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشِّرَى، وبدا الصلاح فى ملكه، أما إذا أطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة، وفى ضمها إلى مال التجارة خلاف سيأتى - إن شاء الله تعالى - والأصح: ضمها.

قال إمام الحرمين: فعلى هذا هى كالحاصلة عند الشرى، وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متجددة فى قيمة العرض، ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف فى ضم الربح الناض، وإن قلنا: ليست مال تجارة، وجبت زكاة العين فيها، وتختص زكاة التجارة بالأرض والأشخاص.

قال أصحابنا: فإن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع، وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى والماوردى والقاضى أبو الطيب وإمام الحرمين والسرخسى والبغوى والجمهور، وقال المصنف وصاحب «الشامل»: هما قولان:

أصحهما: لا تسقط؛ لأن المخرج زكاة الثمرة، وبقى الجذع والتبن بلا زكاة، ولا يمكن فيهما زكاة العين؛ فوجبت زكاة التجارة، كما لو كان للتجارة منفردا.

والثانى: تسقط؛ لأن المقصود هو الثمرة والحب، وقد أخرج زكاتهما، وفى أرض النخيل والزرع طريقان:

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: أنه على الوجهين فى الجذع.

والثانى - حكاه البغوى والسرخسى وآخرون من الخراسانيين -: تجب الزكاة فيهما وجها واحدا؛ لأن الأرض ليست أصلا للثمرة والحب، بخلاف الجذع.

قال إمام الحرمين: ينبغى أن يعتبر ذلك بما يدخل فى الأرض المتخللة بين النخيل فى المساقاة وما لا يدخل، فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف، وما يدخل فهو على الطريق. وهذا الذى قاله الإمام احتمالٌ لنفسه، وقد صرح بنقله صاحب «الحاوى» فقال: إذا كان فى الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل، وجبت زكاته وجها واحدا.

فإذا أوجبنا زكاة التجارة فى الأرض والجذع والتبن ونحوها، فلم تبلغ قيمتها نصابا - فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لإكمال النصاب؟ فيه وجهان، حكاهما البغوى وآخرون:

أحدهما: لا؛ لأنه أدى زكاتهما.

والثانى: تضم؛ لتكميل النصاب فى هذه الأشياء، لا لإيجاب زكاة أخرى فى الثمرة والحب.

والأول: أصح.

قال الرافعى نقلا عن الأصحاب: وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها، لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمر والحب فى المستقبل، بل تجب فيها زكاة التجارة فى الأحوال المستقبلة، ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح؛ لأنه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يحسب

عليه زمن التربية، فأما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع، ويقوم فى الزرع والحب والتبن، ونقوم الأرض فيهما جميعا، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزَرَعَهُ فيها، فى جميع ما ذكرنا، ولا خلاف فى هذا كله.

ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح، ثم بدا فى ملكه - جرى القولان فى أنه يجب العشر أم زكاة التجارة؟

قال البغوى والأصحاب: ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية، وجب العشر فى الزرع، وزكاة التجارة فى الأرض، بلا خلاف فيهما.

فرع: لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف؛ لأن حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب، واحتج البغوى بهذه المسألة السابقة: أنه إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة، فوجب نصاب إحداهما دون الأخرى - وجبت زكاتها؛ لإمكانها دون الأخرى.

فرع: قال أصحابنا: إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة، وجبت فيه الزكاة، وإن كانت تلبسه؛ كما لو استعمل الرجل دواب التجارة. ثم إن قلنا: الحلى المباح لا زكاة فيه، وجبت هنا زكاة التجارة - بلا خلاف - إذا بلغ نصابا. وإن قلنا: فيه زكاة، فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين؟ فيه القولان. قال صاحب «الحاوى»: تظهر فائدتهما فى الصيغة: إن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة، وإلا فلا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اشترى عبدا للتجارة، وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها؛ لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر؛ كالجزاء والقيمة، وحد الزنى والشرب.

الشرح: هذا الذى قاله متفق عليه عندنا، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه زكاة الفطر.

واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - مع عموم النصوص الثابتة فى زكاة فطر العبيد.

وقول المصنف: كجزاء الصيد والقيمة، معناه: أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمالكه، والجزاء للمساكين، لا أنه يكتفى بأحدهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه

الزكاة، لم يخل إما أن يشترى بعرض أو نقد:

فإن اشتراه بنقد نظرت: فإن كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد، ويبنى حول العرض الذى اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كامنا، فبنى حوله عليه؛ كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا. وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء، سواء كانت قيمة العرض نصابا أو أقل.

وقال أبو العباس: لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصابا كسائر الزكوات. والمنصوص فى «الأم»: هو الأول؛ لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض فى كل ساعة يشق؛ فلم يعتبر إلا فى حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات؛ فإن نصابها فى عينها فلم يشق اعتباره فى جميع الحول.

وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت: فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان:

قال أبو سعيد الإصطخرى: يبنى حول التجارة على حول السائمة؛ لأن الشافعى - رحمه الله - قال فى «المختصر»: ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشىء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه [حتى يحول عليه] الحول من يوم ملك ثمن العرض. والدليل عليه: أنه ملكه بما يجزى فى الحول، فبنى حوله على حوله، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان.

وقال أكثر أصحابنا: لا يبنى على حول السائمة. وتأولوا قوله فى «المختصر»، والدليل عليه: أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض، والماشية ليست بقيمة؛ فلم يبن حوله على حولها، ويخالف الأثمان؛ لأنها قيمة، وإنما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت دينا.

الشرح: النصاب والحول معتبران فى زكاة التجارة بلا خلاف، لكن فى وقت اعتباره النصاب ثلاثة أوجه، وسماها إمام الحرمين والغزالى: أقوالا، والصحيح المشهور: أنها أوجه، لكن الصحيح منها منصوص، والآخران مخرّجان:

أحدهما - وهو الصحيح عند جميع الأصحاب، وهو نصه فى «الأم» -: أنه يعتبر فى آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض فى كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا

يشق اعتباره.

والثانى - وبه قال أبو العباس بن سريج -: فى جميع الحول من أوله إلى آخره، ومتى نقص النصاب فى لحظة منه انقطع الحول؛ قياسا على زكاة الماشية والنقد.

والثالث: يعتبر النصاب فى أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا كان نصابا فى الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى والماوردى والشاشى عن ابن سريج.

ووافق المصنف على حكاية الثانى عن ابن سريج - أيضا - ابن الصباغ، وسبقهما به القاضى أبو الطيب وغيره.

فإذا قلنا بالصحيح، فاشترى عرضا للتجارة بشىء يسير جدا - انعقد الحول، فإذا بلغ نصابا فى آخر الحول وجبت الزكاة.

ولو كان عرض التجارة دون النصاب، فباعه بسلعة أخرى دون نصاب فى أثناء الحول - فالمذهب: ألا ينقطع الحول.

وحكى إمام الحرمين فيه خلافا، سنذكره فى أول الآتى، إن شاء الله تعالى.

وأما ابتداء الحول: فإن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد: بأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم - فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد، ويبنى حول التجارة عليه، واحتج له المصنف: بأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كامنا؛ فوجب البناء عليه، كما لو كان عينا فأقرضه مليئا فصار دينا. هذا إذا اشتراه بعين النقد، فإن اشترى فى الذمة ودفعه فى ثمنه، انقطع حول النقد، وابتدأ حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف، وإن كان النقد الذى اشترى بعينه دون نصاب:

فإن قلنا بالمذهب: إن النصاب إنما يعتبر فى آخر الحول، انعقد من حين الشرى.

وإن قلنا: يعتبر فى الطرفين أو فى الجميع، لم ينعقد، ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى؛ لأن الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب.

وإن اشترى بغير نقد، فللثمن حالان:

أحدهما: أن يكون مما لا زكاة فى عينه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة إن كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه، وقلنا بالصحيح: إن

النصاب إنما يعتبر فى آخر الحول.

الحال الثانى: أن يكون مما يجب الزكاة فى عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان:

الصحيح: الذى قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه جميع المصنفين: أن حول الماشية ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة، ولا يبنى؛ لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا، بخلاف بناء التجارة على النقد.

و **[الثاني:]** قال أبو سعيد الإصطخرى: يبنى على حول الماشية كما يبنى على النقد، واحتج له من نص الشافعى - رضى الله عنه - بقوله فى «المختصر»: فإن اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شيء يجب فيه الصدقة، لم يقوم حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض.

وأجاب الأصحاب عن نصه فى «المختصر» بجوابين:

أحدهما: أن المراد إذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة فى الحال.

والثانى: أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة، وهذا معتاد فى كلام الشافعى - رضى الله عنه - أن يذكر مسائل، ويعود الجواب أو التفريع إلى بعضها، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وحول التجارة والنقد يبنى كل واحد منهما على الآخر، فبناء التجارة على النقد سبق تصويره، وبناء النقد على التجارة: أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية، فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا باع عرضًا للتجارة فى أثناء الحول بعرض للتجارة، لم ينقطع الحول؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثانى وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول، كمائتى درهم انتقلت من بيت إلى بيت. وإن باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت: فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض؛ كما يبنى حول العرض على حول الثمن. وإن باعه بزيادة مثل أن يشترى العرض بمائتين، فباعه فى أثناء الحول بثلاثمائة - ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: يزكى المائتين لحولها، ويستأنف الحول للزيادة قولا واحدا.

وقال أبو إسحاق: فى الزيادة قولان:

أحدهما: يزكيها لحول الأصل؛ لأنه نماء الأصل فزكى بحول الأصل كالسخال.

والثانى: يستأنف الحول [بها]؛ لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى لحوله، كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة.

فإذا قلنا: يستأنف الحول للزيادة، ففى حولها وجهان:

أحدهما: من حين ينض؛ لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض.

والثانى: من حين يظهر، وهو الأظهر؛ لأنه قد ظهر، فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت.

فإن كان عنده نصاب من الدراهم، فباعه بالدراهم أو الدنانير: فإن فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع، واستقبل الحول فيما اشترى. وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة فى عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية.

والثانى: لا ينقطع الحول؛ لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة، فلم ينقطع الحول؛ كما لو باع عرضا بعرض».

الشرح قوله: ينض: بكسر النون وفتح الياء.

وفى الفصل مسائل:

إحداها: إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، ولأن هذا شأن التجارة.

الثانى: إذا باع العرض بدراهم أو دنانير فى أثناء الحول: فإن باعه بقدر قيمته - وهى رأس المال - بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف، كما بنى حول العرض على حول الثمن. وإن باعه بزيادة: بأن اشتراه بمائتى درهم، فباعه فى أثناء الحول بثلاثمائة - ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما عند الأصحاب، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين: أن المسألة على قولين.

أصحهما عند الأصحاب: أنه يزكى المائتين لحولها، ويفرد الربح بحول.

والثانى: يزكى الجميع بحول الأصل.

والطريق الثانى - وبه قال أبو على بن أبى هريرة، وحكاه عنه الماوردى: أنه يفرد الربح قولا واحدا.

فإذا قلنا: يفرد الربح بحول، ففى ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما.

أصحهما: من حين النضوض.

والثانى: من حين الظهور.

وهذا الوجه قول ابن سريج، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعى.

هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول، فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول، فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما - وهو المذهب -: أنه كما لو أمسك الناض؛ فيكون على الطريقين.

والثانى: القطع بأنه يزكى الجميع بحول الأصل.

هذا كله إذا نض قبل تمام الحول، فلو نض بعده نظر: إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول، زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف. وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعى:

أحدهما: كهذا.

والثانى - وهو الأصح -: يستأنف للربح حولا.

هذا كله إذا صار المال ناضا من جنس رأس المال، بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم، أما إذا صار ناضا من غير جنسه، بأن كان رأس المال دراهم، فباع العرض بدنانير - فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم، ويزكى ربحها لحول الأصل قولا واحدا، كما سنذكره فى العرض - إن شاء الله تعالى - لأن رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم فى آخر الحول إلا بها، فالدنانير كالعرض. هكذا قطع به البغوى والأكثرون، ونقله الرافعى عن الجمهور، ثم قال: وقيل فى ضم الربح إلى حول الأصل الطريقان السابقان، فيما إذا كان الناض من جنسه، والمذهب: الأول.

هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح، أما إذا حصل ربح فى قيمة العرض، ولم ينض: بأن اشترى عرضا بمائتين، ولم ينض حتى تم الحول، وهو يساوى ثلاثمائة - فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف، سواء أكانت الزيادة فى

نفس العرض: كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها، أو بارتفاع السوق، وسواء أكانت الزيادة فى القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير، حتى يوم واحد أو لحظة، ففى كل هذا يضم الربح إلى الأصل، ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف.

هكذا صرح به البغوى وسائر الأصحاب، ونقل القاضى أبو الطيب فى «المجرد»، وإمام الحرمين وصاحب «البيان»: اتفاق الأصحاب عليه، واحتجوا بأنه نماء فى السلعة؛ فأشبه النتاج فى الماشية.

قال إمام الحرمين: حكى الأصحاب القطع بهذا، لكن من يعتبر النصاب فى جميع الأحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة فى الربح فى آخر الحول، ومقتضاه أن يقول: ظهور الربح فى أثنائه كنضوضه؛ فيكون فيه الخلاف السابق، قال: وهذا لا بد منه.

قال الرافعى: والمذهب ما سبق.

قلت: وهو كما قال الرافعى، وهذا الذى أبداه إمام الحرمين احتمال ضعيف؛ لأن هذا المعنى موجود فى النتاج؛ فإن النصاب معتبر فى الماشية فى جميع الحول بالاتفاق، والنتاج مضموم إلى الأصل، والله أعلم.

أما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم إلى الأصل فى الحول الثاني، لا فى الأول كالنتاج، وهذا لا خلاف فيه، صرح به البغوى وآخرون، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية، فباعه فى أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر :

فإن لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف؛ كما لو بادل بالماشية، ثم إن لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة، وإن قصده كره كراهة تنزيه على المذهب، وقيل: تحريم، وقد سبقت المسألة فى باب زكاة الثمار.

وإن باعه بقصد التجارة كالصيرفى ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما عند الأصحاب - وهو ظاهر نص الشافعى -: ينقطع الحول فى البيع، ويستأنف حولا لما اشتراه، فإن باع الثانى قبل حوله للتجارة انقطع حوله، واستأنف

حولا آخر لما اشتراه، وهكذا أبدا.

والوجه الثاني: لا ينقطع الحول، بل يبنى الثانى على حول الأول، وهذا قول أبى إسحاق المروزى وصححه الشاشي.

والصحيح: ما سبق، ثم إن المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق، وحكاهما البغوى قولين، فقال: الجديد: ينقطع، والقديم: لا ينقطع.

فرع: لابن الحداد وشرحه الأصحاب:

قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا ملك عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار: فإن قلنا: إن الربح من الناض لا نفرده لحول، فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل، وإن قلنا: نفرد، فعليه زكاة خمسين دينارا؛ لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله الذى مضى عليه ستة أشهر، وعشرون: ربح استفاده يوم باع الأول، فإذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون دينارا؛ لأنه ربح للعشرينين ستين، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية؛ فإن حولها حينئذ، ولا يضم إليها ربحها؛ لأنه صار ناضا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها: وهى الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التى أخرج زكاتها فى الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها - أيضا - للحول الثانى مع الثلاثين.

هذا الذى ذكرناه هو قول ابن الحداد؛ تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول، وحكى الشيخ أبو على وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما إمام الحرمين والأصحاب:

أحدهما: يخرج عند البيع الثانى زكاة عشرين، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى، وهى التى كانت ربحا فى الحول الأول، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية؛ لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمنه يبتدئ حولها فيه.

والوجه الآخر: أنه عند البيع الثانى يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية؛ لأن الستين التى هى ربح حصلت فى حول العشرين التى هى الربح الأول، فضمت إليها فى الحول.

ولو كانت المسألة بحالها، لكنه لم يبع السلعة الثانية - فيزكى عند تمام الحول

الأول خمسين كما ذكرنا، وعند تمام الحول الثانى الخمسين الثانية؛ لأن الربح الأخير ما صار ناضا.

ولو اشترى بمائتين عرضا، فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، واشترى بها عرضا آخر، وباعه بعد تمام الحول بستمائة - فإن لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة، وإن أفردناه أخرج زكاة أربعمائة، فإذا مضت ستة أشهر زكى مائة، فإذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية.

هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب، وأما على الوجهين الآخرين: فيزكى عند البيع الثانى مائتين، ثم على الوجه الأول: إذا مضت ستة أشهر زكى مائة، ثم إذا مضت ستة أخرى زكى ثلاثمائة. وعلى الوجه الثانى: إذا مضت ستة أشهر من البيع الثانى زكى الأربعمائة الباقية، والله أعلم.

فرع: ذكره البندنيجى وصاحب «الشامل»، و «البيان»، وغيرهم: لو كان معه مائة درهم، فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها، فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين، وقلنا بالمذهب: إنه ينعقد الحول على ما دون النصاب - لزمه زكاة الجميع. فلو اشترى العرض بمائة، فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى، فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين - فلا زكاة؛ لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها؛ لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه فى النصاب لا فى الحول؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه، فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين.

ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى أول المحرم، ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا، ثم استفاد مائة ثالثة فى أول شهر ربيع الأول فاشترى بها عرضا آخر - فإذا تم حول المائة الأولى: فإن كانت قيمة عرضها نصابا زكاها، وإن كانت أقل فلا زكاة.

فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها، فإن بلغت قيمته مع الأول نصابا زكاهما، وإن نقصا عنه فلا زكاة فى الحال، فإذا تم حول المائة الثالثة: فإن كان الجميع نصابا زكاه، وإلا فلا.

فرع: قال البغوى: لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم، فصار ناضا فى خلال الحول ناقصا عن النصاب: فإن نض بغير جنس رأس المال، بأن اشترى عرضا

بمائتى درهم، فنض بغيره دنانير - لم ينقطع الحول، فإذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم. وإن نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب، بأن باعه بمائة وخمسين درهما - فوجهان:

أحدهما: لا ينقطع الحول؛ كما لو نض بغير جنسه، وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض.

والثانى: ينقطع؛ لأن الحول انعقد على عين الدراهم، وقد نقص نصابها، بخلاف ما لو نض من غير رأس المال؛ لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه، إنما انعقد على قيمته، ونصاب القيمة فى خلال الحول لا ينض فى زكاة التجارة.

ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم، فباعه بعشرين دينارا، فتم الحول وهى فى يده - قومت الدنانير بالدراهم كالعروض، فإن بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة، وإلا فهل يسقط حكم الحول، أم لا يسقط حتى إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة؟ فيه هذان الوجهان، فإن قلنا: يسقط بتبدل الحول، فهل تنتقل الزكاة من الدراهم إلى الدنانير؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل إلى نقد البلد.

والثانى: ينتقل، ويبطل حول الدراهم، حيث لم يبلغ قيمة ما فى يده نصابا، والدنانير فى نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها.

فإن قلنا: تنتقل الزكاة إلى الدنانير، فمن أى وقت يحسب حول الدنانير؟ فيه وجهان:

أحدهما: من وقت التقويم؛ لأن حول الدراهم بطل عند التقويم.

والثانى: من حين نضت الدنانير.

هذا كلام البغوي، والوجه الأول أصح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا حال الحول على عرض التجارة، وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به؛ لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد؛ لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد، فإن كان فى البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين نظرت: فإن كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا، قوم بما يبلغ به؛ لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل

واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه يقوم بما شاء منهما، وهو قول أبى إسحاق، وهو الأظهر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما.

والثانى: يقوم بما هو أنفع للمساكين؛ كما إذا اجتمع فى النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين.

والثالث: يقوم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالا.

والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه؛ لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين، فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه زكاة تلك الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول.

والثانى: تلزمه؛ لأن الزيادة حصلت فى نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب، فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين.

وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان:

أحدهما: يقوم بنقد البلد؛ لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية.

والثانى: أنه يقوم بالنقد الذى اشتراه به؛ لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصابا، فإن حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب، لم تجب فيه الزكاة.

فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثانى من حين حال الحول الأول؛ لأن الحول يبتدئ من حين الشراء، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب؛ فلم تتعلق به الزكاة.

وقال أبو على بن أبى هريرة: إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب، فوجبت فيه الزكاة».

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، قال أصحابنا: إذا أراد التقويم فلرأس المال أحوال:

أحدها: [أن] يكون نقدا نصابا، بأن اشترى عرضا بمائتى درهم أو عشرين دينارا،

فيقوم فى إخراجه برأس المال: فإن بلغ به نصابا زكاه، وإلا فلا، فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا، فلا زكاة، حتى لو اشترى بمائتى درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا - وقصد التجارة مستمر - فحال الحول والدنانير فى يده، وهى نقد البلد، ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتى درهم - فلا زكاة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين.

وحكى صاحب «التقريب» قولا غريبا: أن التقويم أبدا يكون بغالب نقد البلد، سواء أكان رأس المال نقدا أم لا.

وحكى الشيخ أبو حامد والماوردى والرويانى وصاحب «البيان»، وغيرهم هذا وجها عن ابن الحداد، وهو مذهب أبى حنيفة، واحتج له بالقياس على ما لو أتلف على غيره شيئا متقوما؛ فإنه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به.

واحتج الأصحاب للمذهب بأن العرض فرع لما اشتراه به، وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى، بخلاف المتلف؛ فإنه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد.

الحال الثانى: أن يكون نقدا دون نصاب فوجهان:

أصحهما: عند الأصحاب: يقوم برأس المال؛ لما ذكرناه فى الحال الأول.

والثانى: يقوم بنقد البلد، وهو قول أبى إسحاق المروزى؛ لأنه لا يبنى حوله على حوله، فهو كما لو اشتراه بعرض.

قال البغوى والرافعى: وموضع الوجهين: ما إذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب، فإن ملك بأن اشترى بمائة درهم عرضا، وهو حينئذ يملك مائة أخرى - فلا خلاف أن التقديم يكون برأس المال؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحول من ملك الدراهم.

قلت: ويجىء فيه القول الذى حكاه صاحب «التقريب».

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعا، وهذا ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون كل واحد منهما نصابا، فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك، وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر مثل: ما لو اشترى العرض بمائتى درهم وعشرين دينارا، فينظر: إن كانت قيمة الدراهم عشرين دينارا، فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم، وإن كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاه مشترى بدراهم، وثلثه مشترى بدنانير، وهكذا يقوم فى آخر الحول، ولا يضم أحدهما إلى

الآخر، فإن نقص كل واحد منهما فى آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وإن كان بحيث لو قوم بأحدهما لبلغ نصابا؛ لما سبق فى باب زكاة الذهب والفضة: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد.

والضرب الثانى: أن يكون كل واحد منهما دون النصاب، فإن قلنا بقول أبى إسحاق: إن ما دون النصاب كالعرض، يقوم الجميع بنقد البلد. وإن قلنا بالأصح: إنه كالنصاب، فوجهان حكاهما الماوردى:

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: يقوم ما قابل الدراهم بدراهم، وما قابل الدنانير بدنانير.

والثانى: يقوم الجميع بالدراهم؛ لأنه الأصل، ونصوص زكاتها صريحة.

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه، فيقوم ما ملكه بالنقد الذى هو نصاب برأس ماله، وما ملكه بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: برأس ماله.

والثانى: بغالب نقد البلد.

والثالث: أنه إن كان فضة قوم بها، وإن كان ذهبا قوم بالفضة أيضا، وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردي.

قال أصحابنا: ويقوم كل واحد منهما فى آخر حوله، ويكون حول الذى ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض، وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم.

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير نقد، بأن ملك العرض بغرض قنية، أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالمذهب: إنه يصير مال تجارة - فيقوم فى آخر الحول بنقد البلد، فإن كان فى البلد نقدان فينظر: فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، سواء أكان دراهم أو دنانير.

فإن بلغ به نصابا وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب، وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا - فلا زكاة بالاتفاق.

ولو كان فى البلد نقدان متشابهان فى الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر: فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف، وإن بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب:

أصحها عند المصنف والبندنيجى وآخرين من الأصحاب - وهو قول أبى إسحاق المروزى -: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

والثانى: يقوم بالأنفع للمساكين، كما سبق فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون.

والثالث: يتعين التقويم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرفق، وهو قول ابن أبى هريرة، واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب، قال القاضى أبو الطيب: هذا الاستدلال باطل؛ لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع، فلا فرق بينهما.

والرابع: يقوم بالنقد الغالب فى أقرب البلاد إليه؛ لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين، فانتقل إلى أقرب البلاد.

الحال الخامس: أن يكون رأس المال نقدا أو غيره، بأن اشترى بمائتى درهم عبد قنية - فما قابل الدراهم يقوم بها، وما قابل العبد يقوم بنقد البلد، فإن كان النقد دون نصاب عاد الوجهان:

الأصح: يقوم برأس ماله.

والثانى: بغالب نقد البلد.

قال البغوى والرافعى: وكما يجرى التقسيط عند اختلاف الجنس يجرى عند اختلاف الصفة، بأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح، وبعضها مكسرة، وبينهما تفاوت - فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور، والله أعلم.

فرع إذا قوم العرض فى آخر الحول، ثم باعه بزيادة على قيمته - فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة فلا شيء عليه فى هذه الزيادة عن الحول الأول، ولكنها تضم إلى المال فى الحول الثاني، وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: يلزمه زكاة الزيادة؛ لأنها حصلت فى نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب، فأشبهت الماشية إذا سمنت بعد الحول قبل إخراج الزكاة؛ فإنه تلزمه سمينة بلا خلاف.

وأصحهما عند القاضى أبى الطيب والأصحاب: لا تلزمه زكاة الزيادة؛ لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، ويخالف السمن؛ فإنه وصف تابع.

ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول، فباعها بنقص عما قومها به نظر: إن نقصت نقصا يسيرا، وهو القدر الذى يتغابن الناس به، لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به؛ لأن هذا قيمته.

وإن نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به، بأن قومها بأربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين - لزمه زكاة الأربعين التى قوم بها؛ لأن هذا النقص بتفريطه.

هكذا فصله أصحابنا، وكذا نقله عنهم القاضى أبو الطيب وصاحب «البيان».

فرع: إذا حال الحول على العرض، فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا - فلا زكاة فى الحال بلا خلاف، فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما - وحكاه القاضى أبو الطيب عن [ابن] أبى هريرة والماسرجسى -: تلزمه الزكاة عند تمام النصاب، فيخرج عن الماضي، ويكون ابتداء الحول الثانى من هذا الوقت، وقد زاد الحول الأول؛ لأنها إذا وجبت فى اثنى عشر شهرا ففى أكثر أولى.

والثانى - وهو الأصح عند القاضى أبى الطيب والأصحاب، وبه قال أبو إسحاق المروزى -: لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الأول؛ لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه؛ فوجب ألا يجب شىء حتى يتم الحول الثانى.

ثم إن المصنف وشيخه القاضى ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه، وقال صاحب «البيان»: متى زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الثانى ففيه وجهان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا قوم العرض فقد قال فى «الأم»: تخرج الزكاة مما قوم به.

وقال فى القديم: فيه قولان:

أحدهما: أنه يخرج ربع عشر قيمته.

والثانى: يخرج ربع عشر العرض، وقال فى موضع آخر: لا يخرج إلا العين أو الورق أو العرض.

فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يخرج مما قوم به؛ لأن الوجوب يتعلق به.

والثانى: يخرج من العرض؛ لأن الزكاة تجب لأجله.

والثالث: يخير بينهما؛ لأن الزكاة تتعلق بهما فيخير بينهما.

وقال أبو إسحاق: فيه قولان:

أحدهما: يخرج مما قوم به.

والثانى: أنه بالخيار.

فقال أبو على بن أبى هريرة: فيه قولان:

أحدهما: أنه يخرج مما قوم به.

والثانى: يخرج من العرض».

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف، ولا وقص فيه كالنقد، وفيما يجب إخراجه طرق - كما ذكره المصنف - حاصلها ثلاثة أقوال:

أصحها عند الأصحاب، وهو نصه فى «الأم» و «المختصر»، وهو الجديد، وبه الفتوى وعليه العمل: يجب ربع عشر القيمة مما قوم به، ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض.

والثانى: يجب الإخراج من نفس العرض، ولا تجزئ القيمة.

والثالث: يتخير بينهما.

وقد ذكر المصنف دليل الجميع، والقول الثانى والثالث قديمان ضعيفان، وحكى الصيمرى طريقا رابعا: وهو أنه إن كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه، وإن كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا.

فرع: ذكره الأصحاب تفريعا على هذه الأقوال الثلاثة السابقة:

قالوا: إذا اشترى بمائتى درهم مائتى قفيز حنطة أو بمائة، وقلنا: يعتبر النصاب آخر الحول فقط، وهو الأصح، وحال الحول وهى تساوى مائتين - فعلى الصحيح الجديد: عليه خمسة دراهم، وعلى الثانى: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما.

قالوا: فلو أخر إخراج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت إلى مائة درهم، نظر: إن كان ذلك قبل إمكان الأداء، وقلنا: الإمكان شرط للوجوب - فلا زكاة، وإن قلنا: شرط للضمان لا للوجوب، لزمه على الجديد الصحيح درهمان ونصف، وعلى الثانى خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما.

وإن كان بعد الإمكان لزمه على الجديد خمسة دراهم؛ لأن النقصان من ضمانه، وعلى الثانى خمسة أقفزة، ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب، وعلى الثالث يتخير بينهما.

ولو أخر الإخراج، فبلغت القيمة أربعمائة: فإن كان قبل إمكان الأداء، وقلنا: وهو شرط الوجوب - لزمه على الجديد عشرة دراهم، وعلى الثانى خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما. وإن قلنا: شرط فى الضمان، لزمه على الجديد خمسة دراهم، وعلى الثانى خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم؛ لأن هذه الزيادة فى ماله ومال المساكين، هذا هو الصحيح عند الأصحاب.

وقال ابن أبى هريرة: يكفيه على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهى محسوبة فى الحول الثانى، وعلى الثالث يتخير بينهما.

ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم، فصارت أربعمائة درهم - لزمه على الجديد خمسة دراهم؛ لأنها القيمة يوم الإتلاف، وعلى الثانى خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم، وعلى الثالث يتخير بينهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صارت ألفين - بنيت على أن المضارب متى يملك الربح؟ وفيه قولان:

أحدهما: يملكه بالمقاسمة.

والثانى: يملكه بالظهور.

فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تحسب من الربح؛ لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال.

والثانى: تحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين عليه فى الذمة فى أحد القولين، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون.

والثالث: أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا؛ لأن الزكاة تجب فى رأس المال، والربح؛ فحُسب المخرج منها.

وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة، وإخراجها على ما ذكرناه.

وتجب على العامل زكاة خمسمائة، غير أنه لا يلزمه إخراجها؛ لأنه لا يدرى هل يسلم له أم لا؟ فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز، وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة.

والثاني: أن له ذلك؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة.

الشرح: عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة فى أصح القولين، وفى الثانى يملكها بالظهور. فإذا دفع إلى رجل نقدا قراضا، وهما جميعا من أهل الزكاة، فحال عليه الحول - فإن قلنا: العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة، لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا؛ فإن الجميع ملكه، هكذا قطع به المصنف والأصحاب.

وأشار إمام الحرمين إلى احتمال فى تخريج الوجوب على المالك فى نصيب العامل على الخلاف فى المغصوب والمجحود؛ لتأكد حق العامل فى حصته، والمذهب: ما قاله الأصحاب.

قال أصحابنا: وحول الربح مبنى على حول الأصل، إلا إذا صار ناضا فى أثناء الحول ففيه الخلاف السابق. ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف، وفى حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب:

أصحها عند الشيخ أبى حامد والبغوى والجمهور، وهو المنصوص: أنه يحسب من الربح كالمؤن التى تلزم المال، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك، وكما أن فُطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف، ونقله البغوى عن نص الشافعي، وكذا أروش جنايتهم.

والثانى: يحسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين على المالك فحسب على المالك، كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها دينا آخر.

والثالث: يحسب من رأس المال والربح جميعا؛ لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما، ويكون المخرج كالطائفة من المال استردها المالك ويقسط عليهما.

مثاله: رأس المال مائتان والربح مائة، فثلثا المخرج من رأس المال؛ وثلثه من الربح.

قال الخراسانيون: هذا الخلاف مبنى على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة؟ إن قلنا: بالعين، فكالمؤن، وإلا فهو استرداد.

ومنهم من قال: إن قلنا: بالعين فكالمؤنة، وإلا فوجهان، واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال: ليس هو بمرضى.

قال: ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة فى الجميع.

أما إذا قلنا: العامل يملك حصته بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف، ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف.

قال المصنف والأصحاب: وحكم الإخراج والحول كما سبق، وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل، وإن نض الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الأصل أم يفرد بحول؟ فيه الخلاف السابق، ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب؟ فيه الأوجه الثلاثة.

هذا حكم المالك، أما العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح؟ فيه ثلاث طرق حكاها الفورانى وإمام الحرمين وآخرون:

وأصحها - وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب «التقريب»، والصيدلانى وغيرهم - القطع بوجوبها؛ لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة فى كل وقت، والتصرف بعد القسمة فى نصيبه؛ فلزمه الزكاة.

والثانى: أنه على قول المغصوب والمجحود؛ لأنه غير متمكن فى الحال من كمال التصرف.

والثالث: القطع بعدم الزكاة عليه، لضعف ملكه وعدم استقراره - لاحتمال الخسران - فأشبه المكاتب.

وهذه طريقة القفال، وضعفها إمام الحرمين؛ فحصل أن المذهب: الإيجاب على العامل، وفى ابتداء حوله فى نصيبه خمسة أوجه:

أصحها المنصوص: من حين الظهور؛ لأنه ملك من حينئذ.

والثانى: من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة؛ لأنه لا يتحقق الربح إلا

بذلك، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب.

والثالث - حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب -: من حين المقاسمة؛ لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ. وهذا غلط وإن كان مشهورا؛ لأن حاصله أن العامل لا زكاة فى نصيبه؛ لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه، والتفريع على أنه يملك بالظهور؛ فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوعٌ إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة.

والوجه الرابع: حوله حول رأس المال، حكاه إمام الحرمين والغزالى وغيرهما وهذا أيضا غلط صريح؛ لأنه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبنى ملكه وحوله على حول غيره؟! ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبنى على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف؛ لكونه قائما مقام المورث.

الخامس: أنه من حين اشترى العامل السلعة، حكاه البندنيجى، وغيره قالوا: وهو غلط.

قال أصحابنا: ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا، لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا - فإن أثبتنا الخلطة فى النقدين فعليه الزكاة، وإلا فلا، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب، وهذا إذا لم نقل: ابتداء الحول من المقاسمة، فإن جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة.

قال أصحابنا: وإذا أوجبنا الزكاة على العامل؛ لم يلزمه إخراجها قبل القسمة.

وهذا هو المذهب، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور.

فإذا اقتسما زكى ما مضى، وفيه وجه: أنه يلزمه الإخراج فى الحال؛ لتمكنه من القسمة، وهو قول صاحب «التقريب»، حكاه صاحب «الإبانة»، و «البيان»، وآخرون عنه، والصواب: الأول؛ لأن المال ليس فى يده ولا تصرفه، فلا يكون أكبر من المال الغائب الذى ترجى سلامته ويخاف تلفه.

قال أصحابنا: فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما عند جماهير الأصحاب، وهو المنصوص: يستقل به بغير إذن المالك؛ لأن الزكاة وجبت فيه، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول.

والثاني: ليس له ذلك وللمالك منعه؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر.
قال البندنيجى: هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة؟ إن قلنا: بالعين، فله ذلك، وإلا فلا.

هذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا: الجميع للمالك ما لم يقسم - فعليه زكاة الجميع.

وإن قلنا بالقول الآخر، فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته.

وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك: فإن قلنا: كله للمالك قبل القسمة، فلا زكاة. وإن قلنا: للعامل حصته من الربح، ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق، فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب، ولا تثبت الخلطة، ولا يجىء فى اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث، وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف؛ لأن المالك لم يدخل فى العقد على إخراج زكاة من المال. هكذا قاله الأصحاب.

قال الرافعي: والمانع منع ذلك؛ لأنه عامل من عليه الزكاة، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بزكاة التجارة:

إحداها: إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق:
أصحها - وبه قطع جمهور الأصحاب فى الطريقين -: صحة بيعه قولا واحدا.
والطريق الثانى: فيه الخلاف السابق فى بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها، كبيع السائمة، والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها. حكاه صاحب «البيان»، وآخرون.

والثالث: إن قلنا: يخرج زكاة التجارة من نفس العرض، فهو على الخلاف، وإن قلنا: يخرج من القيمة، فهو كما لو وجبت شاة فى خمس من الإبل، فباعها قبل إخراج الشاة، وفيه طريقان سبقا فى موضعهما. وهذا الطريق قاله وحكاه الرافعي.

قال الرافعى: وهذان الطريقان شاذان، والمذهب: القطع بالجواز، كما قطع به الجمهور، وسواء باع بقصد التجارة، أم بقصد اقتناء المال، أم بلا قصد؛ لأن تعلق الزكاة به لا يبطل، وإن صار مال قنية، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع.

ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها، قال الرافعى: هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأن الهبة والإعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة، كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها، قال: ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب، فإن لم تصحح الهبة بطل فى ذلك القدر، وفى الثانى قولا تفريق الصفقة.

الثانية: إذا كان مال التجارة حيوانا، فله حالان:

أحدهما: أن يكون مما تجب الزكاة فى عينه كنصاب الماشية، وسبق حكمه.

والثانى: أنه لا يجب فى عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم، فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما: يكون؛ لأن الولد جزء من أمه، قالوا: والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة، وقيمة الولد مائتان - جبر نقص الأم بالولد، وزكى الألف. ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد، كذا قاله ابن سريج والأصحاب.

قال إمام الحرمين: وفيه احتمال ظاهر، ومقتضى قولنا: إنه ليس مال تجارة، لا يجبر به الأم؛ كالمستفاد بسبب آخر.

قال أصحابنا: وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها؛ ففيها الوجهان، فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة، فهل يجب فيها فى السنة الثانية فما بعدها زكاة؟

قال إمام الحرمين: الظاهر: أنا لا نوجب؛ لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا فى التجارة، وأما إذا ضممناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففى حولها طريقان:

أصحهما: حولها حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة.

والثانى: على قولى ربح الناض، فعلى أحدهما: ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار.

الثالثة: حكى البغوى والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه، وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة، فحال الحول وقيمته مائة - لزمه زكاة مائة، ويأخذه الشفيع بعشرين. ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون، لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة، وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد فى الصورة، ثم قال: قال الشيخ أبو على: ومن أصحابنا من خرج قولا: أنه لا زكاة

عليه؛ لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه، ولو تصرف فى الدار فتصرفه معرض للنقض من جهة الشفيع، بخلاف الصداق؛ فإن تصرف المرأة فيه لا ينقض لو فرض فرقة قبل الدخول.

قال الإمام: وهذا الذى ذكره، وإن كان يتوجه تفريعه، فالوجه: أن يستثنى منه قدر عشرين دينارا، فإن ملكه وإلا كان معرضا للزوال فى الشقص، فَيُبْذل فى مقابلته عشرون دينارا، وعين المال ليست مقصودة فى زكاة التجارة، وإنما المقصود المالية، وهى موجودة دائما فى مقدار عشرين دينارا.

قال الإمام: ثم ذكر الشيخ أبو على وجها: أن للمشترى أن يقول: قد وجبت الزكاة فى مالية الدار فيخرج الزكاة منها، ويكون ذلك كنقصان صفة فى الشقص، فيأخذ الشفيع الباقى بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية، قال الإمام: وهذا الوجه ضعيف؛ لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا فى نفسه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا استخرج حر مسلم من معدن فى موات أو فى أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة، وجب عليه الزكاة؛ لأن «النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ الْمُزَنِيَّ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ، وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»، فإن استخرجها مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شىء؛ لأنها زكاة، والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي. وإن وجده فى أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكه وجب عليه زكاته.

الشرح: هذا الحديث رواه مالك فى «الموطأ» عن شيخه ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»، هذا لفظ رواية مالك، وروى الشافعى عن مالك هكذا[1]، ثم قال الشافعى: ليس هذا

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة فى (٨) عن ربيعة أبى عبد الرحمن مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٧٣) فى كتاب: الخراج والإمارة والفىء، باب فى إقطاع الأرضين (٣٠٦١) وأبو عبيد فى الأموال (ص٣٠٨) فى كتاب: الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس فى العارية والركاز حديث (٨٥٩) والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٥٤) فى الزكاة، باب الركاز والمعدن (١٥٨٢) وابن عبد البر فى التمهيد (٣/ ٢٣٧، ٧/ ٣٣).

مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه؛ فإن الزكاة فى المعدن دون الخمس، وليست مروية عن النبى ﷺ.

قال البيهقى: هو كما قال الشافعى فى رواية مالك، قال: وقد روى عن ربيعة موصولا، فرواه البيهقى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِن الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ»[(١)].

وَالْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ: بفتح القاف والباء الموحدة، وهذا لا خلاف فيه، وقد تصحف[(٢)]. والفرع[(٣)] - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة -: بلاد بين مكة والمدينة. وأما المعدن[(٤)]: فمشتق من «العُدُون» وهو الإقامة، ومنه قوله -تعالى-: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ [التوبة: ٧٢]، وسمى معدنا؛ لأن الجوهر يعدن فيه، أى: يقيم. وقولهم: زكاة المعدن، أى: زكاة المستخرج من المعدن.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فى المعدن، وشرط للذى يجب عليه أن يكون حرا مسلما، فالمكاتب والذمى لا زكاة عليهما؛ لما سبق فى أول كتاب الزكاة، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف، وهو جارٍ هنا، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده؛ لأن الملك له، ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له، قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»، والدارمى والبندنيجى وصاحب «الشامل»: هو على القولين فى ملك العبد بتمليك السيد، فإذا قلنا: لا يملك، فالملك للسيد وعليه زكاته، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة على السيد؛ لعدم ملكه، ولا على العبد؛ لضعف ملكه، والله أعلم.

قال المصنف والأصحاب: إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته، وإن وجده فى أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والبيهقى فى السنن (٤/ ١٥٢)، وتمامه «فلما كان عمر، قال لبلال: إن رسول الله لم يقطعك؛ لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق».

(٢) ينظر النهاية (٤/ ١٠) ومعجم ما استعجم (١٠٤٧).

(٣) ينظر معجم ما استعجم (١٠٢٠ - ١٠٥١).

(٤) ينظر تهذيب اللغة (٢/ ٢١٨) والصحاح والمصباح واللسان [عدن] والمحكم (٢/ ١٤) وينظر مجاز القرآن (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

فرع: قال أصحابنا: لا يُمَكَّنُ للذمى حفر معدن فى دار الإسلام، ولا الأخذ منها، كما لا يمكن من الإحياء فيها، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه؛ كما لو احتطب، وفيه وجه: أنه لا يملكه، حكاه الماوردي، وسنعيده فى فصل الزكاة، إن شاء الله تعالى.

والصواب: أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وقال جماعة من الخراسانيين: يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا؟ فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس فطريقان:

المذهب: مصرف الزكوات.

والثانى: فيه قولان:

أصحهما: هذا.

والثانى: مصرف خمس الفىء، وبهذا قال المزنى وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا، حكاه عنهما صاحب «البيان».

فإن قلنا بهذا أخذ من الذمى الخمس، وإن قلنا بالمذهب: إنه مصرف الزكوات، لم يؤخذ منه شىء.

قال الماوردى: فإن قيل: إذا كان الذمى ممنوعا من المعدن كما يمنع من الإحياء، فينبغى ألا يملك ما يأخذه منه، كما لا يملك ما أحياه.

فالجواب: أن ضرر الإحياء مؤبد؛ فلم يملك به بخلاف المعدن.

قال أصحابنا: ثم على المذهب، يشترط النية فيه كسائر الزكوات، وإذا قلنا: مصرف الفىء، فلا يشترط النية، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن، ولا زكاة عليه.

قال المروزى: فإن قيل: فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا، فلا زكاة عليه فيه؟ وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس؟

فالجواب: أنه فى الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس، وفى المعدن والركاز: يملكه كله بالوجود، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبه زكاة، والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه، وهذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يلزم المكاتب زكاة المعدن.

فرع: قال أصحابنا: ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن، فهو ملك المشتري: فإن شاء عمله، وإن شاء تركه، ولا يتعرض له فى واحد منهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة: كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست من أموال الزكاة، فلم يجب فيها حق المعدن.

وإن وجده دون النصاب لم تلزمه الزكاة؛ لأنا بينا أن ذلك زكاة، فلم تجب فى غير النصاب، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض؛ فاعتبر فيه النصاب كالعشر.

الشرح: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن، إذا كان ذهبا أو فضة - وجبت فيه الزكاة.

وأما غيرهما من الجواهر: كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها، فلا زكاة فيها. هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى فى كتبه المشهورة فى الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب فى الطرق كلها.

قال الدارمى فى «الاستذكار»: قال ابن القطان: فى وجوب الزكاة فيها قولان، قال: ونقل القيصرى من أصحابنا عن القديم قولين فى وجوبها كالزكاة، وحكى الرافعى وجها شاذا منكرا: أنه تجب الزكاة فى كل مستخرج منه.

وقال أبو حنيفة: تجب فى المنطبعات كالحديد.

وقال أحمد: فى كل مستخرج.

دليلنا: أن الأصل: عدم الوجوب، وقد ثبت فى الذهب والفضة بالإجماع؛ فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح.

وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة - المستخرجين من الذهب والفضة - النصاب؟ فيه طريقان:

الصحيح منهما، وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين: اشتراطه، ونقل القاضى أبو الطيب فى «المجرد» اتفاق الأصحاب عليه.

والثانى: حكاه أكثر الخراسانيين والماوردى من العراقيين: فيه قولان:

أصحهما: اشتراطه.

والثاني: لا.

قال أصحاب هذه الطريقة: القولان مبنيان على أن واجبه الخمس، أو ربع العشر؟ إن قلنا: ربع العشر، فالنصاب شرط، وإلا فلا، والمذهب: اشتراطه مطلقا؛ لعموم قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» (١)، وبالقياس الذي ذكره المصنف، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجد النصاب في دفعات نظرت: فإن لم ينقطع العمل ولا النيل، ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وإن قطع العمل لعذر كالاستراحة أو إصلاح الأداة، ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، فإن ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان:

قال في القديم: لا يضم الثاني إلى الأول؛ لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله، فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى.

وقال في الجديد: يضم؛ لأن انقطاع النيل بغير اختياره، وانقطاع العمل باختياره.

الشرح: قال أصحابنا: ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة، بل ما ناله دفعات يضم بعضه إلى بعض، واتصال العمل إن تتابع العمل والنيل.

قال الماوردي والبغوي وغيرهما: لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه.

قال أصحابنا: واتصال العمل هو إدامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه، واتصال النيل هو ألا يحقد المعدن، وحقده: لا يخرج منه بالعمل شيئا.

وأما إذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل، بل حقد المعدن زمانا ثم عاد النيل: فإن كان زمن الانقطاع يسيرا ضم -أيضا- ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا، وإن كان كثيرا كاليومين والثلاثة فقولان:

الصحيح الجديد: الضم.

والقديم: لا ضم. وذكر المصنف دليلهما.

وأما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال، ثم عاد إلى العمل:

---

(١) تقدّم مرارًا، وتقدم تخريجه في شرح المتن الثالث من باب زكاة الثمار.

فإن كان القطع بلا عذر لم يضم، سواء طال الزمان أم قصر؛ لأنه معرض، وإن قطع لعذر ضم، سواء طال الزمان أم لا؛ ما دام الترك لعذر، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وحكاه الرافعى عن الجمهور، وحكى فيه وجها آخر أنه لا ضم.

قال: وفى حد الطول أوجه:

أصحها: الرجوع إلى العرف.

والثانى: ثلاثة أيام.

والثالث: يوم كامل.

قال أصحابنا: والأعذار كإصلاح الآلة وهرب العبيد والأجراء، هذه أعذار بلا خلاف.

قال الرافعى: وكذلك السفر والمرض على المذهب.

وقيل: فيهما وجهان:

أصحهما: عذران.

والثانى: لا.

وقطع الماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار.

قال أصحابنا: ومتى حكمنا بعدم الضم، فمعناه: أن الأول لا يضم إلى الثانى، وأما الثانى: فيضم إلى الأول بلا خلاف، كما يضم إلى ما يملكه من غير المعدن.

فرع: ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا: فإن قلنا بإثبات الخلطة فى الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة إن كانا من أهلها، وإلا فلا زكاة عليهما إلى أن يكون فى ملكه من غيره ما يتم به النصاب.

فرع: فى ضم المملوك من المعدن إلى غيره مما يملكه الواجد، وهو مفرق فى كلام الأصحاب، وقد لخصه الرافعى واختصرت كلامه، ومختصره: أنه إذا نال من المعدن دون نصاب - وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا - فإما أن يناله فى آخر جزء من حول ما عنده، أو بعد تمام حوله، أو قبله، ففى الحالين الأولين: يصير مضموما إلى ما عنده، وعليه فى ذلك النقد زكاته، وعليه -أيضا- فيما ناله حقه بلا خلاف، لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الأقوال، الصحيح: ربع العشر.

وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شىء عليه فيما عنده حتى يتم حوله، وفى

وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان:

أصحهما: الوجوب، وهو ظاهر نصه فى «الأم»، وصححه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون.

والثانى: لا يجب.

فعلى هذا: يجب فيما عنده: ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله: ربع العشر عند تمام حوله.

وأما إذا كان يملكه من جنسه دون نصاب، بأن ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة - نظر: إن نالها بعد تمام حول ما عنده، ففى وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان:

فعلى الأول: يجب فى المعدن حق، ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل.

وعلى الثانى: لا يجب شىء فى الجميع حتى يمضى حول من يوم النيل، فيجب فى الجميع ربع العشر.

وقال أبو على فى «الإفصاح»: فيه وجه: أنه يجب فيما ناله حقه، وفيما كان عنده ربع العشر فى الحال؛ لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول. وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن الذى كان عنده دون نصاب، فلم يكن فى حوله.

قلت: وهذا الوجه المنسوب إلى أبى على صاحب «الإفصاح»، نقله الشيخ أبو حامد والمصنف فى فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعى، واختاروه ورجحوه، ولكن الأصح الذى اختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين: أنه لا شىء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا، والله أعلم.

وأما إذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب فى المائة التى كانت عنده شىء بلا خلاف، ولا يجىء وجه صاحب «الإفصاح»، وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجىء فيها الوجهان السابقان، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين، ونقل معظمه أبو على السنجي، ونسبه إمام الحرمين إلى السهو، وقال: إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر، أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل، ولا شك فى بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل، ولكن الشيخ أبا على لم

ينفرد بنقله، ولا اختاره حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجبا منه منكرا له.

قلت: هذا الذى ذكره إمام الحرمين وأبو على والرافعى من الإفراط فى رد الوجه المنقول عن الإفصاح، وجعله غلطا شاذا لا يعرف - ليس كما قالوه؛ بل هو منصوص - كما قدمناه - عن نقل المصنف والشيخ أبى حامد وغيرهما، ولكن الأصح خلافه، وأما إذا كان الذى عنده مال تجارة، فيجىء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا إشكال؛ لأن الحول ينعقد عليه وإن كان دون نصاب، ولا يعتبر نصابه إلا فى آخر الحول على الصحيح، كما سبق فى بابه.

فإذا نال من المعدن شيئا فى آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن، وفى مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا، واكتفينا بالنصاب فى آخر الحول، وإن نال قبل تمام الحول ففى وجوب حق المعدن الوجهان السابقان.

وإن نال بعد تمام الحول نظر: إن كان مال التجارة نصابا فى آخر الحول، وجب فى النيل حق المعدن؛ لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة. وإن لم يبلغ نصابا وناله بعد مضى ستة أشهر من الحول الثانى بنى على الخلاف السابق فى باب زكاة التجارة: أن عرض التجارة إذا قوم فى آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا، هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا، أم ينتظر مضى الحول الثانى بكماله؟

فإن قلنا بالأول وجبت زكاة التجارة فى مال التجارة، وحينئذ يجب حق المعدن فى النيل بلا خلاف.

وإن قلنا بالثانى وهو انتظار مضى الحول الثانى وهو الأصح، ففى وجوب حق المعدن الوجهان.

وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب، وهو: أن الحول لا يعتبر فى زكاة المعدن، وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده. هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله، وقد ذكر المصنف هذه المسائل فى فصل الركاز، وفى كلامه مخالفة للراجح فى هذا المذهب، فليحمل على ما قررناه هنا.

قال أصحابنا: وحكم الركاز فى إتمام النصاب حكم المعدن فى كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول فى أظهر القولين؛ لأن الحول يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر[١]، وقال فى البويطى: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة فى مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات.

الشرح: قوله: تتكرر فيه الزكاة، احتراز من المعشر. وقوله: كسائر الزكوات، لو قال: كزكاة الماشية والنقد، لكان أحسن؛ لأن قوله: كسائر الزكوات، يدخل فيه المعشر وما لا يعتبر فيه الحول، وهذان القولان فى اشتراط الحول مشهوران، والصحيح المنصوص فى معظم كتب الشافعي، وبه قطع جماعات وصححه الباقون: أنه لا يشترط، بل يجب فى الحال، وبه قال مالك[٢] وأبو حنيفة[٣] وعامة العلماء من السلف والخلف.

والثانى: يشترط، وهو مذهب أحمد[٤] والمزني، وقال جماعة من الخراسانيين: إن قلنا: فيه الخمس، لم يعتبر الحول، وإلا فقولان، المذهب: أنه لا يشترط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وفى «زكاته ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب ربع العشر؛ لأنا قد بينا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع

---

(١) فى ط: المعشر.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ٥٩ - ٦٠): لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين دينارًا أو مائتى درهم، ثم يزكى بعد ذلك ما قل أو كثر من غير حول، إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف شيئًا آخر فيبدأ النصاب؛ فاشترط النصاب مالك، و (ش)، وابن حنبل خلافًا لـ (ح).
لنا: القياس على النقدين فى الزكاة.

(٣) قال فى العناية (٢/ ٢٣٣): معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد فى أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا ثم قال: ولا يشترط الحول فى قول؛ لأنه نماء كله والحول للتنمية، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «وفى الركاز الخمس» وهو من الركز فأطلق عليه المعدن، ولأنها كانت فى أيدى الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة.

(٤) قال فى الإنصاف (٣/ ١١٨ - ١١٩): (ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان) ففيه الزكاة، الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه يشترط في وجوب الزكاة فى المعدن: استخراج نصاب، وعنه لا يشترط، فيجب فى قليله وكثيره، وخص هذه الرواية فى الفروع بالأثمان وغيرها، فقال قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد، وعنه أو دونه، وظاهر كلام ابن تميم، والفائق وغيرهما: عموم الرواية فى الأثمان وغيرها، فقال ابن تميم: وعنه تجب الزكاة فى قليل المعدن وكثيره. ذكرها ابن شهاب فى عيونه، وقال فى الفائق: وعنه لا يشترط للمعدن نصاب، ذكرها ابن شهاب.

العشر.

والثانى: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز.

والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع.

الشرح: هذه الأقوال مشهورة، والصحيح منها عند الأصحاب: وجوب ربع العشر، قال الماوردى: هو نصه فى «الأم» و «الإملاء» و «القديم».

قال الرافعى: ثم الذى اعتمده الأكثرون على هذا القول فى ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها - الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالنار والاستغناء عنها، فما احتاج فربع العشر، وما استغنى عنها فالخمس.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب إخراج الحق بعد التمييز كما قلنا فى العشر: إنه يجب فيه بعد التصفية والتجفيف.

الشرح: قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب: إن الحول لا يشترط فى زكاة المعدن، فوقت الوجوب: حصول النيل فى يده بترابه، ووقت الإخراج: التخليص والتصفية، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضمونا على الساعي، نص عليه الشافعى فى «المختصر» وغيره، واتفق عليه الأصحاب، قال الشافعى والأصحاب: ويلزمه رده.

قالوا: فلو اختلفا فى قدره قبل التلف أو بعده، فالقول قول الساعى بيمينه؛ لأن الأصل براءته مما زاد، فلو ميز الساعى القدر الذى قبضه وخلصه من التراب، أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب، فإن كان أكثر استرجع الزيادة، وإن كان أقل لزم المالك الإتمام، ولا شىء للساعى بعمله؛ لأنه متبرع.

وإذا تلف فى يد الساعى قبل التمييز وغرمه: فإن كان تراب فضة قوم بذهب، وإن كان تراب ذهب قوم بفضة، فإن اختلفا فى قيمته فالقول قول الساعى؛ لأنه غارم، هكذا نقله كله القاضى أبو الطيب فى «المجرد» عن نص الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، إلا السرخسى، فحكى فى «الأمالي» وجها عن أبى إسحاق: أنه إذا ميزه الساعى أو المساكين لا يجزئه؛ لأنه لم يكن حال الإخراج على هيئة الواجب، كمن

لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة، فبقيت فى يد المساكين حتى صارت جذعة؛ فإنها لا تجزئه.

والمذهب: القطع بالإجزاء فى مسألة المعدن، كما نص عليه وقطع به الجمهور، بخلاف مسألة السخلة؛ لأنها لم تكن على الصفة الواجبة، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره.

ولو وجب عليه تمر، فأخرج رطبا، وبقى فى يد الساعى أو المساكين حتى صار تمرا - أجزأه ذلك على المذهب، وبه قطع الماوردى وغيره، وحكى السرخسى فيه وجهين عن أبى إسحاق.

قال أصحابنا: ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف، كمؤنة الحصاد والدياس، ولا يحسب شىء منها من مال المعدن، فلو أخرج منه شيئا فى المؤنة كان آثما ضامنا.

قال أصحابنا: فلو تلف بعضه قبل التمييز، فهو كتلف بعض المال قبل التمكن، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالمعدن:

إحداها: الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وسواء قلنا: يجب فيه الخمس أم ربع العشر، وقيل: إن قلنا بربع العشر فهو زكاة، وإلا فقولان:

أصحهما: زكاة.

والثانى: تصرف فى مصارف خمس الفىء، وهو قول المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا، وقد سبق ذلك عنهما، وهو مذهب أبى حنيفة.

وتظهر فائدة الخلاف فى مصرفه وفى وجوبه على الذمى كما سبق.

الثانية: إذا وجد معدنا أو ركازا، وعليه دين بقدر الموجود، أو ينقصه عن النصاب - ففى منع الدين زكاتهما القولان السابقان فى سائر الزكوات، الأصح: لا يمنع.

الثالثة: قال الشافعى فى «المختصر»، والأصحاب: لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص، لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما، هذا مذهبنا.

وقال مالك: يجوز.

دليلنا: أن النبى ﷺ: «نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[(١)]؛ ولأن المقصود غير التراب، وهو مستور بلا مصلحة له فى بقائه فيه؛ فلم يجز بيعه كتراب الصاغة، فإن مالكا وافق عليه.

واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير.

وأجاب أصحابنا بأنهما مقصودان بخلاف المعدن، وإنما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا بالفضة، وهو جائز بغيرهما.

قال صاحب «البيان»: قال أبو إسحاق المروزى: فأما إذا باع تراب المعدن بعد التميز، وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة، ثم وُجِدَ فيه فتات يسير - فالبيع صحيح؛ لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه.

قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: يجوز بيع تراب الصاغة إذا لم يكن فيه شىء من الذهب والفضة؛ لأنه ينتفع به فى جلاء الصفرة.

الرابعة: فى مذاهب العلماء فى المعدن.

ذكرنا أن المشهور من مذهبنا: اختصاص الوجوب بالذهب والفضة.

وأوجبه أبو حنيفة فى كل منطبع كحديد ونحاس، وفى الزئبق روايتان.

وأوجبه أحمد فى كل مستخرج.

ومذهبنا المشهور: أن واجب المعدن ربع العشر، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

وقال: وأبو حنيفة وأحمد والجمهور.

وقال داود والمزنى: يشترط، وهو والواجب عندنا فى المعدن زكاة، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: فىء.

والنصاب عندنا شرط، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط.

والحول ليس بشرط، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور.

وقال داود والمزنى: يشترط، وهو قول ضعيف للشافعى سبق.

---

(١) أخرجه مسلم (٤ - ١٥١٣) عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بَيْع الغَرر» وسيأتى تخريجه موسعًا فى البيوع.

قال العبدرى من أصحابنا: حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه، وبه قال مالك[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره.

وقال أحمد: يجوز أن يصرف إليه جميع ذلك، وأما المكاتب والذمى إذا أخذ من المعدن شيئا فلا شيء فيه عندنا، وبه قال جماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجب عليهما.

ومؤنة تخليص نيل المعدن على المالك عندنا.

وقال أبو حنيفة: منه كأجرة نقل الغنيمة، وبناؤه على أصله: أنه كالغنيمة، وعندنا: هو زكاة كمؤنة الحصادين.

ولو وجد المعدن فى ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده فى موات، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب فى الركاز الخمس؛ لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة، فاحتمل الخمس، ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة، ولا تجب إلا فيما وجده فى موات أو مملوك لا يعرف مالكه؛ لأن الموات لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له.

فأما إذا وجده فى أرض يعرف مالكها: فإن كان ذلك لحربى فهو غنيمة، وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه.

الشرح: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم[٢].

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ٦٢): فإن كان مسلمًا حرًا وجبت الزكاة، وإن كان ذميًا أو عبدًا، قال سحنون، و(ش): لا زكاة، قياسًا على العين. وقال عبد الملك، و (ح): تجب.
قال الباجى: وهذا الفرع يتخرج على أن المعتبر: هل الذى أقطع المعدن أو العامل؟
وفى الكتاب: لا يسقط الدَّيْنُ زكاةَ المعدن كالزرع.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٣٣) كتاب: المساقاة، باب: من حفر بئرًا فى ملكه لم يضمن، حديث (٢٣٥٥)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (٤٥/ ١٧١٠)، وأبو داود (١٤) كتاب: الخراج والإمارة والفىء، باب: ما جاء فى =

والركاز: هو المركوز، بمعنى المكتوب، ومعناه فى اللغة: المثبوت، ومنه: ركز رمحه، يركزه - بضم الكاف -: إذا غوره وأثبته.

وهو فى الشرع: دفين الجاهلية.

ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، قال: ولا نعلم أحدا خالف فيه، إلا الحسن البصرى فقال: إن وجد فى أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجده فى أرض العرب ففيه الزكاة.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

قال الشافعي والأصحاب: لا يجب ذلك إلا على من عليه الزكاة، سواء أكان رجلا أو امرأة، رشيدا أو سفيها، صبيا أو مجنونا.

وحكم وجود العبد ما سبق فى المعدن، ولا يجب على مكاتب وذمي، وفيهما قول ضعيف، ووجه: أنه يلزمهما.

قال صاحب «البيان»: حكاه أبو ثور عن الشافعى: أنه يجب على الذمي، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، ولم يحك عنه خلافه، بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمى. وهذا لفظه فى «الإشراف».

قال: قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم: إن على الذمى فى الركاز الخمس، وبه قال مالك، وأهل المدينة والثورى وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم،

= الركاز وما فيه، حديث (٣٠٨٥)، والترمذى (٢/ ٤١٨) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار، حديث (١٣٧٧)، والنسائى (٥/ ٤٥) كتاب: الزكاة، باب: المعدن، وابن ماجه (٢/ ٨٣٩) كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازًا، حديث (٢٥٠٩)، ومالك (١/ ٢٤٩) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الركاز، حديث (٩)، والشافعى (١/ ٢٤٨) كتاب: الزكاة: الباب الرابع فى الركاز والمعادن، حديث (، ٦٧١ ٦٧٢)، وأبو عبيد (٤٢٠، ٤٢١) كتاب: الخمس وأحكامه وسننه، باب: الخمس فى المعادن والركاز، والطيالسى (ص: ٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥)، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥) كتاب: الزكاة، باب: فى الركاز يجده القوم فيه زكاة، وأحمد (٢/ ٢٢٨)، وابن الجارود (ص: ١٣٥) كتاب: الزكاة، حديث (٣٧٢)، والبيهقى (٤/ ١٥٥) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الركاز، وعبد الرزاق (١٠/ ٦٦)، رقم (١٨٣٧٣)، والحميدى (٢/ ٤٦٢)، رقم (١٠٧٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٢٠٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣٧)، رقم (٦٠٥٠)، والطبرانى فى الصغير (١/ ١٢٠ - ١٢١)، من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبارٌ، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس».

والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وغيرهم، قال: وبه أقول، قال: وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفىء لا سبيل الصدقات. وهذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى غريب مردود.

وحكى صاحب «الحاوي»، والقاضى أبو الطيب وجها: أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالإحياء. وهذا غلط، وقد سبق فى أول الباب الفرق بينهما عن صاحب «الحاوي»، وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبى والمجنون.

وحكى الماوردى عن سفيان الثورى: أن المرأة والعبد والصبى لا يملكون الركاز. وهذا باطل؛ لأن الركاز كسب لواجده، وهؤلاء من أهل الاكتساب؛ كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة؛ لأنهم من أهلها.

وأما الموضع الذى وجد فيه الركاز، فقال أصحابنا: له حالان:

إحداهما: أن يكون فى دار الإسلام، فإن وجده فى موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز، سواء أكان مواتا أو من القلاع العادية التى عمرت فى الجاهلية، وهذا لا خلاف فيه، وإن وجده فى طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال: أنه لقطة، وقيل: ركاز، وقيل: فيه وجهان:

أصحهما: لقطة.

والثانى: ركاز.

ولو وجده فى المسجد فلقطة، هذا هو المذهب، وبه قطع البغوى والجمهور.

قال الرافعى: ويجىء فيه الوجه الذى فى الطريق: أنه ركاز، وما عدا هذا الموضع قسمان: مملوك وموقوف:

والقسم الأول: المملوك نوعان: له ولغيره.

النوع الأول فالذى لغيره: إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد، بل إن ادعاه مالك الأرض فهو له بلا يمين، كالأمتعة التى فى داره.

وهذا الذى ذكرناه - من كونه بلا يمين - متفق عليه، ونص عليه فى «الأم»، فإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض، فإن لم يدعه فلمن قبله، وهكذا حتى ينتهى إلى الذى أحيا الأرض فيكون له، سواء ادعاه أم لا؛ لأنه بالإحياء ملك ما فى

الأرض، وبالبيع لم يزل ملكه عنه؛ فإنه مدفون منقول لا يعد جزءا من الأرض فلم يدخل فى البيع، فإن كان الذى انتقل منه الملك ميتا، فورثته قائمون مقامه.

فإن قال بعضهم: هو لمورثنا، وأباه بعضُهم - سلم إلى المدعى نصيبه، وسلك بالباقى ما ذكرناه.

وذكر الرافعى هذا الكلام، ثم قال: هذا كلام الأصحاب تصريحا وإشارة، قال: ومن المصرحين بأن الركاز يملك بإحياء الأرض: القفال، ورأى إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية دارا، فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها، وفيه وجهان:

أصحهما: لا يملكها، لكن يصير أولى بها، كذلك المحيى لا يملك الكنز، لكن يصير أولى به.

والمذهب - ما سبق -: أنه يملكه بالإحياء.

فعلى هذا: إذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز إليه؛ لأنه ملكه عن رقبة الأرض ولم يدخل فى البيع.

وإن قلنا: لا يملكه ويصير أولى به، فلا يبعد أن يقال: إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه، كما أن فى مسألة الظبية، إذا قلنا: لا يملكها، ففتح الباب وأفلتت - ملكها من اصطادها.

قلت: وهذا احتمال أبداه إمام الحرمين، وقد نقل الإمام عن الأئمة: أنه يملك الكنز بالإحياء ولا يبطل حقه كالبيع، وهذا هو المذهب المعروف.

قال الرافعى: فإن قلنا: المحيى لا يملك الكنز بالإحياء، فإذا دخل فى ملكه أخرج الخمس.

وإن قلنا: يملكه بالإحياء، فإذا احتوت يده على الكنز الذى كان فى يد المشترى للأرض - وقد مضت سنون - وجب إخراج خمس الذى كان موجودا يوم ملكه.

وفيما بعده من السنين، إلى أن صار فى يده: هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأخماس الأربعة الباقية؟ فيه الخلاف السابق فى الضال والمغصوب، وفى الخمس كذلك إن قلنا: لا تتعلق الزكاة بالعين، وإن علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشى فيما إذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه.

النوع الثانى: أن تكون الأرض مملوكة له، فإن كان أحياها فما وجده ركاز،

وعليه خمسه، والباقى له، ويجب الخمس فى وقت دخوله فى ملكه كما سبق.

هذا هو المذهب، وقال الغزالى: فيه وجهان؛ بناء على احتمال الإمام الذى سبق بيانه.

والصحيح: ما سبق.

وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره لم يحل له أخذه، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه، ثم الذى قبله إن لم يدعه، ثم هكذا ينتهى إلى المحيى كما سبق.

القسم الثانى: إذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن فى يده الأرض، كذا ذكره البغوى.

الحالة الثانية: أن يجده فى دار الحرب، فينظر: إن وجده فى موات، فإن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام، بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة: هو غنيمة ولا يخمس، بل كله للواجد.

وقال مالك: يكون بين الجيش.

وقال الأوزاعى: يؤخذ خمسه، والباقى بين الجيش.

دليلنا عموم الحديث: «وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، والقياس على الموجود فى دار أهل العهد؛ فقد وافقونا فيها، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران، فالصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب فى الطريقتين: أنه ركاز كالذى لا يذبون عنه؛ لعموم الحديث.

وقال الشيخ أبو على السنجى: هو كعمرانهم، وإن وجد فى موضع مملوك لهم نظر:

إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم؛ فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة، وأربعة أخماسه لواجده.

وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فىء، ومستحقه أهل الفىء.

وكذا ذكره إمام الحرمين.

قال الرافعى: هذا محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان.

أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره، كما أنه ليس له خيانتهم فى أمتعتهم، فإن أخذه لزمه رده.

قال: وقد نص على هذا الشيخ أبو على، قال: ثم فى كونه فيئا إشكال؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال: إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا، وإما جهارا فيكون مختلسا، وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس.

قال: وتأييد هذا الإشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة، منهم: الصيدلانى وابن الصباغ.

قلت: وكذا أطلق المصنف وآخرون: أنه غنيمة.

وحيث قلنا: غنيمة، فإن كان الواجد وجده اختص بأربعة أخماس، وخمسه لأهل خمس الغنيمة، وإن كان فى جيش كان مشتركا بين الجيش، نص عليه الشافعى والأصحاب.

قال الشافعى: وهو كالمأخوذ من منازلهم.

قال الدارمى: ولو وجد فى قبر جاهلى أو فى خربة فهو ركاز.

فرع: إذا وجد الركاز فى دار الإسلام أو فى دار أهل العهد وعُرِف مالكُ أرضه، لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد، بل يجب حفظه حتى يجىء صاحبها فيدفعه إليه، فإن أيس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة هكذا نقله الأصحاب.

قال صاحب «الحاوى»:

فإن قيل: هلا كان لقطة، كما لو وجد ضرب الإسلام.

فالجواب: أن ضرب الإسلام وجد فى غير ملك؛ فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره، وهذا وجد فى ملك؛ فهو لمالك الأرض فى ظاهر الحكم.

قال: وما ذكره الشافعى من إطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذى ذكرناه.

فرع: قال فى «البيان»: قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزى: إذا بنى كافر بناء، وكنز فيه كنزا، وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم، ثم هلك وباد أهله، فوجد ذلك الكنز - كان فيئا لا ركازا؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما من بلغتهم فمالهم فىء: فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للواجد.

وحكى القاضى أبو الطيب -أيضا- هذه المسألة كما سبق، قال: لأنه مال مشرك رجع إلينا بلا قتال، وإنما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله، وهل بلغته الدعوة فيحل ماله، أم لا فلا يحل؟

فرع: قال صاحب «الحاوى»: لو أقطع الإمام إنسانا أرضا فظهر فيها ركاز، فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره؛ لأنه ملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالشرى، وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا؛ فإنه للمحيى، سواء وجده هو أو غيره؛ لأنها ملكه. هذا كلامه، ومراده: أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها.

وكذا قال الدارمى: إذا أقطعه السلطان أرضا ملكها سواء عمرها أم لا، فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع، قال: وقيل: لا يملكه إلا بالإحياء، قال: وهو غلط مخالف لنصه.

فرع: لو تنازع بائع الدار ومشتريها فى ركاز وجد فيها، فقال المشترى: هو لى وأنا دفنته، وقال البائع مثل ذلك، أو قال: ملكته بالإحياء، أو تنازع معير ومستعير، أو مؤجر ومستأجر هكذا - فالقول قول المشتري، والمستعير والمستأجر بأيمانهم؛ لأن اليد لهم فهو كالنزاع فى متاع الدار، هذا مذهب الشافعى والأصحاب، وقال المزنى: القول قول المؤجر والمعير؛ لأنه مالك الأرض. قال الأصحاب: هذا غلط؛ لأن الدار وما فيها فى يد المستأجر والمستعير، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد، ولو على بعد، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه فى مدة يده، فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف.

ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد، فهو لصاحب الأرض بلا خلاف، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر، أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك - فإن قال المعير أو المؤجر: أنا دفنته بعد عود الدار إلي، فالقول قوله بيمينه بشرط الإمكان، ولو قال: دفنته قبل خروج الدار من يدى، فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وآخرون:

أحدهما: القول قوله أيضا؛ لأنه فى يده فى الحالين.

وأصحهما: القول قول المستأجر والمستعير؛ لأن المالك اعترف بحصول الكنز فى يده، فيده تنسخ اليد السابقة، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله.

قال إمام الحرمين: ولو وجد ركازا فى ملك غيره، وكان ذلك الملك مستطرقا يستوى الناس فى استطراقه من غير منع - فقد ذكر صاحب «التقريب» فيه خلافا، قال إمام الحرمين: وموضع الخلاف فيه تأمل، قال: وظاهر كلامه أنه أورده فى حكمين:

أحدهما: إذا وجد غير مالكِ تلك الساحة الكنزَ، ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء - وجهلنا محييها - فهل يحل للواجد أخذه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحل؛ لأنه لم يصادفه فى مكان مباح لا اختصاص به لأحد، وهذا شرط.

والثانى: يحل؛ لأن الملك وإن كان مختصا فالاستطراق شائع، والمنع زائل، وليس مالك الأرض محييا.

قال الإمام: والظاهر عندى: أن الواجد لا يملكه، وإنما الخلاف فى حكم التنازع، فإذا قال كل منهما: أنا وضعته، فأيهما يصدق؟ فيه وجهان:

أصحهما: مالك الأرض؛ لليد على الأرض.

والثانى: الواجد؛ لثبوت يده على الكنز فى الحال.

ولو تنازعا قبل إخراج الكنز من الأرض، صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجب إلا فى مال جاهلى يعلم أن مثله لا يضرب فى الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحدية وما عليها اسم المسلمين فهو لقطة، وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية، بألا يكون عليه علامة لأحد - فالمنصوص: أنه لقطة؛ لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا من قال: هو ركاز؛ لأن الموضع الذى وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز».

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: الكنز الموجود فى الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام:

أحدها: يعلم أنه من ضرب الجاهلية، بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم، أو غير ذلك من العلامات - فهذا ركاز بلا خلاف؛ فيجب فيه الخمس والباقى لواجده.

والثانى: أن يعلم أنه من ضرب الإسلام، بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الإسلام، أو آية أو آيات من القرآن، كالدراهم الأحدية - بتخفيف الحاء، وهى التى عليها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] - فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف، بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه، وإن لم يعلمه فطريقان:

[الأول:] قطع المصنف والجماهير فى كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه.

الطريق الثاني - حكاه إمام الحرمين -: البغوى وفيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثاني: لا يكون لقطة، بل يحفظه على مالكه أبدا، حكاه البغوى عن القفال، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجي، قال: فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا، وإن للسلطان حفظه فى بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام حفظه أبدا فعل، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره فى الأموال الضائعة - إن شاء الله تعالى - وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال.

وقال أبو على: والفرق بينه وبين اللقطة: أن اللقطة تسقط من مالكها فى مضيعة، فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف؛ ترغيبا للناس فى أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها فى الصحراء؛ فإنه لا يجوز أخذها للتملك.

قال أبو على: وهذا نظير من طيرت الريح ثوبا إلى داره أو حجره؛ فإنه لا يملكه بالتعريف. وقد خالف أبو على غيره فى هذا الاستشهاد، وقال: الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك، والمذهب - ما سبق عن الأصحاب -: أن الكنز المذكور لقطة.

قال إمام الحرمين: ولو انكشفت الأرض عن الكنز بسيل ونحوه، فما أدرى ما يقول أبو على فيه؟ وهذا المال البارز ضائع، قال: واللائق بقياسه ألا يثبت التقاطه للتملك؛ اعتبارا بأصل الوضع، كما حكينا عنه فى مسألة الثوب. هذا كلام الإمام، وقد جزم صاحب «الحاوي» وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده إنسان، كان ركازا قطعا، قال: ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل، أم كان ظاهرا بغير السيل، فهل هو لقطة أم ركاز؟ فيه الخلاف الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيما إذا شك هل هو دفن إسلام أم جاهلية؟ والله أعلم.

القسم الثالث: ألا يكون فى الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام أو من الجاهلية، بألا يكون عليه علامة أصلا، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها فى الجاهلية والإسلام، أو كان حليا أو إناء - ففيه خلاف حكاه جماعة قولين، وآخرون وجهين، وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها، والصواب: قولان:

نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعي، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضى

أبو الطيب والبغوى وآخرون.

ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعى في «الأم»: أنه ركاز. وقال صاحب «الحاوى»: قال أصحابنا البصريون: يكون ركازا، وحكوه عن نص الشافعي، واتفق الأصحاب على أن الأصح: أنه لقطة، وبه قطع السرخسى في «الإملاء»، والجرجانى فى «التحرير»، وآخرون، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى والمصنف والباقون؛ لأنه مملوك، فلا يستباح إلا بيقين.

وعن الشيخ أبى على السنجى هنا روايتان حكاهما الرافعى:

إحداهما: موافقة الأصحاب فى كونه لقطة.

والثانية: على وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: أنه مال ضائع كما قال فى القسم الثانى.

قال الرافعى: واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية، لا أنه من ضربهم؛ فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه. وهذا الذى قاله الرافعى تفريع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطة، فأما إذا قلنا بالقول الآخر: إنه ركاز، فالحكم مدار على ضرب الجاهلية، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب حق الركاز فى الأثمان، وفى غير الأثمان قولان:

قال فى القديم: يجب فى الجميع؛ لأنه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة.

وقال فى الجديد: لا يجب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول؛ لأن الحول يعتبر لتكامل النماء، وهذا لا يوجد فى الركاز، وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان:

قال فى القديم: يخمس قليله وكثيره؛ لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة.

وقال فى الجديد: لا يخمس ما دون النصاب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن».

الشرح: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهبا أو فضة

وجب فيه الخمس سواء أكان مضروبا أو غيره، وفى غيرهما طريقان حكاهما البغوى وآخرون:

أصحهما عند البغوى: القطع بأنه لا يجب.

وأصحهما وأشهرهما - وبه قال المصنف والأكثرون - فى المسألة قولان:

أصحهما: باتفاقهم، وهو نصه فى «الأم»، و «الإملاء» من كتبه الجديد: لا يجب.

والثانى: يجب، وهو نصه فى القديم والبويطى من الجديد، نص عليه فى موضعين من كتاب الزكاة فى البويطي. وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف.

ونقل الماوردى فيه الإجماع، وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوى:

أصحهما عنده: اشتراطه قطعا.

وأصحهما وأشهرهما، وبه قطع الجمهور: فيه قولان:

الصحيح الجديد: اشتراطه.

والقديم: لا يشترط.

والحاصل: أن الحول لا يشترط بلا خلاف، وكونه نصابا ذهبا وفضة شرط على المذهب، قال أصحابنا: وقول الشافعى: لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير، ولو وجدت فخارة لخمستها» - محمول على الاحتياط والورع، لا أنه واجب.

قال أصحابنا: وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فعلى هذا - يعنى إذا شرطنا النصاب - إذا وجد مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى، لم يجب الخمس فى واحد منهما، وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت: فإن وجد الركاز مع تمام الحول فى النصاب الذى عنده، ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب؛ لأن الحول لا يعتبر فى الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما.

وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه إليه؛ لأن الحول قد حال على ما معه.

والركاز كالزيادة التى حال عليها الحول، وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس؛ لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول، وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقى لم تجب الزكاة، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته، وإذا تم حول الركاز

من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس.

فأما إذا كان الذى معه أقل من النصاب: فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا تم الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول، فالمنصوص فى «الأم»: أنه يضم إلى ما عنده.

فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس، ومن الذى معه ربع العشر؛ لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه فى جميع الحول، ومن أصحابنا من قال: لا يضم، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر.

الشرح: هذا الفصل إلى آخر الباب سبق شرحه واضحا فى فصل المعدن، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب، وجميع هذه التفريعات سواء، وفاقا وخلافا بلا فرق، هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف، ولكن فى كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الأصح، وقد بيناه هناك، فالمذهب الذى عليه الاعتماد: ما أوضحناه هناك، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على هذه المسألة التى ذكرها المصنف: أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى - أنه لا يجب الخمس فى واحد منهما؛ بل ينعقد الحول عليهما من خيث كمل النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التى يملكها، وهذا تفريع على المذهب، وهو اشتراط النصاب فى الركاز، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالركاز.

إحداها: قال أصحابنا: حكم الذمى فى الركاز حكمه فى المعدن كما سبق؛ فلا يمكن من أخذه فى دار الإسلام، فإن وجده ملكه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب «الحاوى»: أنه لا يملكه. وهو احتمال لإمام الحرمين؛ لأنه كالحاصل للمسلمين فهو كمالهم الضائع.

فإذا قلنا بالمذهب، فأخذه، ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق فى حق المعدن.

الثانية: لو وُجِد فى ملكه ركاز فلم يدعه، وادعاه اثنان، فصدق أحدهما - سلم إليه. ذكره الدارمى عن ابن القطان، وقاله غيرهما، وهو ظاهر.

الثالثة: إذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا - وجب خمس الركاز فى الحال، فإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا - والركاز ناقص - لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله، وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب، سواء بقى المال أم تلف، إذا علم وجوده يوم حصول الركاز.

الرابعة: قال الشافعى والأصحاب: يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات، وهو زكاة. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور فى الطريقتين، وحكى الخراسانيون قولا: أنه يصرف مصرف خمس خمس الفىء. وحكاه صاحب «الحاوي»، والقاضى أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا.

الخامسة: قال الماوردى والدارمى: إذا وجد ركازا فأخرج خمسه، ثم أقام رجل بينة أنه ملكه - فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خُمُسه المخرَج، وللواجد أن يرجع بالخمس على الإمام إن كان دفعه إليه، وللإمام أن يرجع به على أهل السُّهمان إن كان باقيا فى أيديهم، فإن لم يكن باقيا فى أيديهم، أو كان تالفا فى يد الإمام بغير تفريط ضمنه فى مال الزكاة، وإن تلف فى يده بتفريط أو خيانة ضمنه فى ماله.

السادسة: فى مذاهب العلماء فى مسائل من الركاز:

ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا اشتراط النصاب.

وقال أبو حنيفة وأحمد[1]: لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك[2]، وحكاه

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ١٢٤ - ١٢٥): وفى الركاز الخمس، أى نوع كان من المال، قل أو كثر وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه فى الفروع تخريجا: لا يجب فى قليله إذا قلنا: إن المخرج زكاة.

فائدة: يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضى فى موضع: يتعين أن يخرج منه، فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه. قاله فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

قوله (لأهل الفىء). هذا المذهب، اختاره ابن أبى موسى، والقاضى فى التعليق، والجامع، وابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، والشارح، وابن منجى فى شرحه، وقال: هو المذهب، وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته، والمنتخب، وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والكافى، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وصححه المجد فى شرحه، وعنه أنه زكاة، جزم به الخرقى، وصاحب المنور، وقدمه =

ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأي، قال: وبه قال جل أهل العلم، قال: وهو أولى بظاهر الحديث.

والمشهور من مذهبنا: أنه لا يجب حق الركاز فى غير ذهب وفضة.

وقال أبو حنيفة: يجب فى كل موجود ركاز. وهو أصح الروايتين عن مالك وأحمد.[١]

ونقله ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى وجماهير العلماء قال: وبه أقول. وأما الذمى فقد قدمنا أن المشهور من مذهبنا: أنه لا شيء عليه فى الركاز، وهو المعروف من نصوص الشافعى والأصحاب.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن عليه الخمس كالمسلم.

ونقله عن الشافعى وغيره، كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر.

والركاز الموجود فى موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الإسلام، قال العبدرى: وبهذا قال أكثر الفقهاء.

= فى مسبوك الذهب، والبلغة، والمحرر، وابن تميم، والفائق، وشرح ابن رزين، وأطلقهما فى الفروع، والمذهب، والإفصاح، والمستوعب، والتلخيص، والزركشى، وقال فى الإفادات: لأهل الزكاة أو الفيء، فعلى المذهب: يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك، من مسلم أو ذمى، ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه، كما إذا قلنا: إنه زكاة، نص عليه، وجزم به فى الكافى وغيره. وقاله القاضى وغيره، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، والمغنى، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وعنه لا يجوز. وهو تخريج فى المغنى، قدمه المجد فى شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفيء، وأطلقهما ابن تميم، فعلى الأول: يعتبر فى إخراجه النية، واختار ابن حامد: يؤخذ الركاز كله من الذمى لبيت المال، ولا خمس عليه. وعلى القول إنه زكاة: لا تجب على من ليس من أهلها، لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه، ويملكه المكاتب، وكذا الصبى، والمجنون، ويخرجه عنهما وليهما، وصحح بعض الأصحاب القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واحد، وهو تخريج فى التلخيص. نقله عنه الزركشى، ولم أره فى النسخة التى عندى، وجزم به فى المغنى، والشرح، وصححاه، وجعلا الأول تخريجا لهما، وقدمه ابن رزين.

(٢) قال فى حاشية الصاوى (١/ ٦٥٤): (والركاز) يخمس: أى يخرج منه الخمس (مطلقا) عينا أو غيره قل أو كثر. (ولو كرخام) وأعمدة ومسك وعروض. (أو وجده عبد أو كافر)، والإطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله: ولو كرخام، خاصة بالركاز، وقوله: أو وجده، إلخ عام فيهما. واستثنى منهما معا قوله: (إلا لكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (فى تحصيله): أى ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الأرجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون التخميس. (وهو): أى الركاز (دفن) بكسر المهملة: أى مدفون (جاهلى): أى غير مسلم وذمى.

قال مالك: يكون لأهل الأرض لا للواجد، وأما الموجود فى دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقين، لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: هو غنيمة ولا شىء فيه، بل كله لواجده؛ بناء على أصله: أن من غنم وحده فلا خمس عليه.

ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا.

وقال أبو حنيفة: مصرف الفىء، وهو رواية عن أحمد، وبه قال المزنى وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا.

والركاز الموجود فى دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا إذا ادعاه كما سبق، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور: يكون لواجده. والله أعلم.

* * *

باب زكاة الفطر

يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمخرج: فطرة - بكسر الفاء - لا غير، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة، أى زكاة الخلقة، وممن ذكر هذا صاحب «الحاوى».

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: زكاة الفطر واجبة؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين».

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم(١).

وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، حكى صاحب البيان، وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا: أنها سنة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصم وابن علية.

وقال أبو حنيفة: هى واجبة وليست بفريضة؛ بناء على أصله أن الواجب: ما ثبت بدليل مظنون، والفرض: ما ثبت بدليل مقطوع.

ومذهبنا: أنه لا فرق، وتسمى واجبة وفرضا.

دليلنا: حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله، وأما حديث أبى عمار عريب - بفتح العين المهملة - ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٦٩) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٧) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (١٢/ ٩٨٤)، وأبو داود (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥) كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدى فى صدقة الفطر، حديث (١٦١١)، والنسائى (٥/ ٤٨) كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه (١/ ٥٨٤) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، حديث (١٨٢٦)، والترمذى (٣/ ٦١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى صدقة الفطر، حديث (٦٧٦)، ومالك (١/ ٢٨٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، حديث (٥٢)، والشافعى (١/ ٢٥٠) كتاب: الزكاة، باب: الخامس فى صدقة الفطر، وأحمد (٢/ ١٣٧)، والدارمى (١/ ٣٩٢) كتاب: الزكاة، باب: فى زكاة الفطر، والبيهقى (٤/ ١٥٩) كتاب: الزكاة، باب: من قال: زكاة الفطر فريضة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٢٠)، من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذى حسن صحيح.

ولم ينهنا، ونحن نفعله» رواه النسائى وابن ماجه[١]، فهذا الحديث مداره على أبى عمار، ولا يعلم حاله فى الجرح والتعديل[٢]، فإن صح فجوابه: أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها، والأصل: بقاء وجوبها.

وقوله: «لم يأمرنا» لا أثر له؛ لأن الأمر سبق، ولا حاجة إلى تكراره.

قال البيهقى: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر[٣]، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر فى «الأشراف»، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به فى الإجماع كما سبق فى كتاب الطهارة، والله أعلم.

قال صاحب الحاوى: فى وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين:

أحدهما - وهو قول أصحابنا البغداديين -: أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال، وهو الظواهر التى فى الكتاب والسنة؛ لعمومها فى الزكاتين.

والثانى - قاله أصحابنا البصريون -: أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال؛ لحديث قيس بن سعد المذكور، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب؟ أم بالسنة؟ فقيل: بالسنة؛ لحديث قيس، وحديث ابن عمر، وغيرهما، وقيل: بالقرآن، وإنما السنة مبينة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجب ذلك إلا على مسلم، فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه؛ للخبر الوارد، وإن كان مرتدا فعلى ما ذكرناه فى أول الكتاب من الأقوال الثلاثة، وأما المكاتب فالمذهب: أنها لا تجب عليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة المال، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر.

ومن أصحابنا من قال: يلزمه؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ونفقته على نفسه؛ فكذلك فطرته.

وهذا يبطل بالذمي؛ فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١) و (٦/ ٦)، والنسائى (٥/ ٤٩)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والطحاوى (٣/ ٨٥).

(٢) بل وثقه أحمد بن حنبل: فقال: هو كوفى ثقة.
وقال ابن حجر فى التقريب: ثقة.
ينظر تهذيب الكمال (٥/ ١٦٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٥٩).

ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهَ وقْتَ الوجوب ما يؤدى فى الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه؛ لأنه غير قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه عدم بعض ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه، كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة.

والثانى: تلزمه؛ لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه فى فطرته.

الشرح: قال أصحابنا: شروط وجوب الفطرة ثلاثة: الإسلام والحرية واليسار؛ فالأول: الإسلام، فلا فطرة على كافر أصلى عن نفسه، ولا عن غيره، إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، ففى وجوب فطرتهم عليه وجهان:

أصحهما: يجب، وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره، هل تجب على المؤدى ابتداء، أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى؟ وفيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف فى الفصل الذى بعد هذا، وهناك نوضحهما إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: يجب، قال إمام الحرمين: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، بل يكفى إخراج الكافر ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج.

ولو أسلمت ذمية تحت ذمى، ودخل وقت وجوب الفطرة فى حال تخلف الزوج، ثم أسلم قبل انقضاء العدة - ففى وجوب نفقتها فى مدة التخلف خلاف مذكور فى كتاب النفقات: فإن لم نوجبها فلا فطرة، وإلا فالفطرة على هذا الخلاف فى عبده المسلم، الأصح: الوجوب، ذكره إمام الحرمين وغيره.

هذا كله فى الكافر الأصلى، وأما المرتد فقال المصنف والأصحاب: فطرته كزكاة ماله، وفيها ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الزكاة، وهى مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة.

والثانى: يبقى فيجبان.

والثالث - وهو الأصح -: أنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فيجبان، وإلا فلا.

وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد، ففيها الأقوال، ذكره

الماوردى وغيره، وهو ظاهر، هذا كله فى مطالبة الكافر بالإخراج فى الدنيا، وأما أصل الخطاب: فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح، بمعنى أنه يزاد فى عقوبته بسببها فى الآخرة، وقد سبقت المسألة موضحة فى أول كتاب الصلاة، وقد نقل الماوردى وغيره الإجماع: أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه.

والشرط الثاني: الحرية، فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره، ولو ملكه السيد عبدا، وقلنا: يملكه - سقطت فطرته عن سيده؛ لزوال ملكه، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب كلهم، إلا الماوردى والسرخسى؛ فحكيا قولا: أنها تجب على السيد. وإن قلنا: يملكه العبد، قال السرخسى: هذا قول أبى إسحاق المروزى؛ لأنه قادر على انتزاعه. وهذا شاذ باطل.

وأما المكاتب، فحاصل ما ذكره المصنف فى هذا الفصل والذى بعده ثلاثة أوجه، وهى مشهورة، وبعض الأصحاب يسميها أقوالا، وهى مترددة بين الأقوال والأوجه:

أصحها: باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص فى كتب الشافعى: أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه؛ لأن ملكه ضعيف، وسيده لا تلزمه نفقته.

والثانى: على المكاتب فى كسبه تبعا للنفقة.

والثالث: تجب على السيد عنه، حكاه أبو ثور عن الشافعى؛ لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، وإنما سقطت النفقة عن السيد؛ لاستقلال المكاتب باكتسابه، ولأنها تكثر.

قال أصحابنا: والخلاف فى أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه؟ تجرى فى أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده؟ والصحيح: لا يلزمه، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبيده كنفسه، وفى وجوبها الخلاف، الصحيح: لا تلزمه.

وأما المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف، وتكون عليه وعلى مالك بعضه إن لم تكن مهايأة، وسيأتى إيضاحه فى الفصل الذى بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: اليسار، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف، قال المصنف

والأصحاب: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لِلَيْلة العيد ويومه صاع، فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب، لكن استحب له الإخراج.

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه إن أيسر يوم العيد لزمه.

واحتج أصحابنا بأن الإسلام واليسار شرطان للوجوب، وقد أجمعنا على أن طرآن الإسلام لا يقتضي الوجوب؛ فكذلك اليسار، والله أعلم.

وإن فضل بعض صاع فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليليهما.

أصحهما عند الأصحاب: يلزمه إخراجه، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري من رواية أبي هريرة[1]، واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه، ونقله صاحب «الحاوي» عن نص الشافعي.

قال: والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه؛ قياسا على بعض الرقبة - غلط؛ لما ذكرناه من الحديث والقياس، والفرق بينه وبين الكفار من وجهين:

أحدهما: أن لها بدلا.

والثاني: أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع من المواضع، وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد، ونصفه لمعسر، والله أعلم.

فرع: قال الرافعي - رحمه الله -: ومن فضل من قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال، فهو موسر، قال: ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر، وزاد إمام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج إليه لخدمته، وقال: لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣ - ١٣٣٧) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» لفظ البخاري.

قال الرافعى: وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره، وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف فى المسألة، وأن ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسبه، ولا شك فى اعتباره؛ فإن الفطرة ليست بأشد من الدين، وهو مبقى عليه فى الدين لكن الخلاف ثابت؛ فإن الشيخ أبا على حكى وجها: أن عبد الخدمة لا يباع فى الفطرة كما لا يباع فى الكفارة، ثم أنكر عليه وقال: لا يشترط فى الفطرة كونه فاضلا فى كفايته، بل المعتبر قوت يومه كالدين، بخلاف الكفارة؛ لأن لها بدلا، وذكر البغوى ما يقتضى وجهين، والأصح عنده موافقة الإمام.

واحتج له البغوى بقول الشافعى: إن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته، لزم الأب فطرته كفطرة الابن، فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن، وإذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن، فإنما نشترطه فى الابتداء، فلو ثبتت الفطرة فى ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون، قال: واعلم أن الدين الآدمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق؛ كما أن الحاجة إلى صرفه فى نفقة القريب تمنعه، كذا قاله الإمام.

قال الإمام: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة على قولٍ، كان مُبْعِدا. هذا لفظه، وفيه شيء سنذكره فى المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب - إن شاء الله تعالى - فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق: كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين.

هذا آخر كلام الرافعى - رحمه الله - والمسألة التى نقلها عن البغوى هذا لفظها، قال البغوى: لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه فى الفطرة عن العبد والسيد؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يباع، وهو كالمعدوم كما فى الكفارة، ولأن الشافعى نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد، وذكر ما سبق، وهذا الذى صححه البغوى والإمام هو الصحيح.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ضبط اليسار الذى تجب به الفطرة:

ذكرنا أن مذهبنا: أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدرى عن أبى هريرة وعطاء والشعبى وابن سيرين وأبى العالية

والزهرى ومالك[(١)] وابن المبارك وأحمد[(٢)] وأبى ثور.

وقال أبو حنيفة[(٣)]: لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة، أو ما

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ١٥٩ - ١٦٠): وفى الجواهر: هو الحر المسلم الموسر، ولا زكاة على معسر، وهو الذى لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع، ولا وجد من يسلفه إياه، وقيل: هو الذى يجحف به فى معاشه إخراجها.

وقيل: من يحل له أخذها، واختلف فيه: فقيل: من له أخذ الزكاة.

وقيل: الذى لا يأخذ منها فى يومه، فعلى الأول: يجوز أن يعطى مسكينًا واحدًا أكثر من صدقة إنسان واحد، وهو المشهور، وعلى الثانى: فلا.

وروى مطرف عن مالك: يستحب أن يعطى المسكين ما يخرج عن نفس واحدة، فإن أعطى زكاة نفس واحدة لمساكين عدة، جاز، وفى وجوبها على من له عبد لا يملك غيره، وعلى من عليه دين، خلاف.

وفى الكتاب: تجب على من يحل له أخذها، وعلى المحتاج إن وجد أو وجد من يسلفه، وإلا فلا، ولا يقضيها بعد ذلك، إلا أن يؤخرها مع القدرة.

ووافقنا (ش) وابن حنبل فى إيجابها على الفقير، وخصصها (ح) بمن يملك نصابًا، أو قيمته، خارجًا عن مسكنه، [وأثاثه].

لنا: عموم الحديث المتقدم، وما فى أبى داود أنه - عليه السلام - ذكر زكاة الفطر وقال: «أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

وفى حديث ابن عباس - رضى الله عنه -: فرض - عليه السلام - زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو، وهو عام. ولأنها لو تعلقت بالغنى لكثرت بكثرته كسائر الزكوات، ولما لم يكن كذلك، كانت كالكفارة.

قال سند: وظاهر الكتاب: لا يسقطها الدين.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ١٦٤): قوله: «إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته» وهذا بلا نزاع، لكن يعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته: من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب. جزم به فى الحاويين، والمغنى، والشرح. وقدمه فى الفروع. وقال: وذكر بعضهم هذا قولا. كذا قال. انتهى.

قلت: قدم فى الرعايتين، والفائق: وجوب الإخراج مطلقًا. وذكر الأول قولا موجزًا.

تنبيه: ألحق المصنف فى المغنى، والشارح: بما يحتاجه لنفسه: الكتب التى يحتاجها للنظر والحفظ، والحلى للمرأة للبسها، أو لكراء تحتاج إليه. قال فى الفروع: ولم أجد هذا فى كلام أحد قبله. ولم يستدل عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب. واقتصارهم على ما سبق من السانع: أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفكر. ووجه احتمالا: أن الكتب تمنع، بخلاف الحلى للبس، للحاجة إلى العلم وتحصيله. قال: ولهذا ذكر الشيخ - يعنى به المصنف - أن الكتب تمنع فى الحج والكفارة. ولم يذكر الحلى.

(٣) قال فى التحفة (١/ ٥١١): وأما الغنى فهو شرط عندنا؛ لما روى عنه ﷺ أنه قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذى لا بد منه.

قال العبدرى: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شىء له فلا فطرة عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته، إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم فاضلا عن نفقته، فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما - وإن علوا - فطرة ولدهما وولد ولدهما - وإن سفلوا - وعلى الولد وولد الولد وإن سفلوا فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما - وإن علوا - إذا وجبت عليهم نفقتهم؛ لما روى ابن عمر قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَن الصغير والكبير وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ»، فإن كان للولد أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة، وجبت عليه فطرته؛ لأنه تجب عليه نفقته، وتجب على السيد فطرة عبده وأمته؛ لحديث ابن عمر، وإن كان له عبد أبق ففيه طريقان:

أحدهما: تجب فطرته قولا واحدا؛ لأن فطرته تجب لحق الملك، والملك لا يزول بالإباق.

ومنهم من قال: فيه قولان كالزكاة فى المال المغصوب.

قال: فإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما؛ لأن نفقته عليهما، وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته، وعلى العبد نصف فطرته؛ لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة.

وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته؛ لأنه لا يجب عليه نفقته، وروى أبو ثور عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال: تجب عليه فطرته؛ لأنه باق على ملكه.

ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها؛ لحديث ابن عمر؛ ولأنه ملك تستحق به النفقة؛ فجاز أن يستحق به الفطرة كملك اليمين فى العبد والأمة. فإن كانت ممن تخدم، ولها مملوك يخدمها - وجب عليه فطرته؛ لأنه يجب عليه نفقته فلزمته فطرته. فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها.

ولا تجب عليه إلا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا لم تجب عليه فطرته؛ لحديث ابن عمر: «عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مِن المسلمين»، ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه؛ لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة، والكافر لا يلحقه التطهير».

الشرح: حديث ابن عمر الأول فى الصحيحين[١] إلا قوله: «ممن تمونون»؛ فرواه بهذه اللفظة الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف[٢]، قال البيهقى: إسناده غير قوي، ورواه البيهقى أيضا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى ﷺ وهو مرسل أيضا[٣]؛ فالحاصل: أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة، وأما باقى حديث ابن عمر المذكور ففى الصحيحين كما سبق.

وأما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: الفطرة قد يجب أداؤها على الإنسان عن نفسه، وقد تجب عن غيره، وجهات التحمل عن غيره ثلاث: الملك والنكاح والقرابة، وكلها تقتضى وجوب الفطرة فى الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه، ولكن يشترط فى ذلك أمور، ويستثنى منه صور: منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، ستظهر بالتفريع، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: لا يلزمه فطرة زوجته، بل عليها فطرة نفسها،

---

(١) تقدم تخريجه فى أول هذا الباب.

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٤١) كتاب: زكاة الفطر، حديث (١٢)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٦١) كتاب: الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمدانى، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمرنى رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون» قال الدارقطنى: ورفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف.

والحديث ذكره الغسانى فى «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى (ص - ٢٣١) رقم (٤٨٦)، وذكره كلام الدارقطنى فى سننه.

ثم أخرجه من طريق حفص بن غياث، قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عمان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه.

قال الحافظ فى التلخيص الحبير (٢/ ١٨٤) رواه الدارقطنى من حديث على وفى إسناده ضعف وإرسال، ورواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا، قال البيهقى: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على، قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون، صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، عن كل إنسان»، وفيه انقطاع، وروى الثورى فى جامعه عن عبد الأعلى، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على، قال: من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر، وهذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف.

(٣) ينظر الحديث السابق.

وستأتى مذاهب العلماء فيها - إن شاء الله تعالى - فى فرع مستقل.

ومن المستثنى، أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه؛ تفريعا على المذهب فى وجوب الإعفاف، وهل عليه فطرتها؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الغزالى وصاحب «البيان»، وطائفة: وجوبها.

وأصحهما عند البغوى وصاحب «العدة» وآخرين والرافعى فى «المحرر»: لا تجب. وهو المختار.

قالوا: ويجرى الوجهان فى فطرة مستولدة الأب، وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب؛ لأنه لا يجب إعفافه، وإن وجبت نفقته، وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم، وأما الأصول والفروع: فإن وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة فى كتاب النفقات وجبت فطرتهم، ومن لا فلا، فلو كان الابن الكبير فى نفقة أبيه، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط - لم تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته عنه فى وقت الوجوب، ولا على الابن؛ لإعساره. وإن كان الابن صغيرا - والمسألة بحالها - ففى سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أصحهما عند الرافعى وغيره: لا تجب كالابن الكبير، وبهذا قال الشيخ أبو محمد.

والثانى: تجب لتأكدها، بخلاف الكبير.

قال الشافعى والمصنف والأصحاب: وإن كان للقريب الذى تجب نفقته عبد يحتاج إلى خدمته، لزم المنفق فطرته، كما يلزمه نفقته؛ لأنه من مؤن القريب.

وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة، والمستولدة، فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف؛ لحديث ابن عمر: «حر وعبد» رواه البخارى ومسلم[1].

قال أصحابنا: وتجب فطرة المرهون والجانى والمستأجر على سيدهم كالنفقة، وقال إمام الحرمين والغزالى: يحتمل أن يجرى فى المرهون الخلاف السابق فى المال المرهون. قال الرافعى: وهذا الذى قالاه لا نعرفه لغيرهما، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك. وهذا هو المنصوص، ونقل السرخسى اتفاق

---

(١) تقدم تخريجه فى أوّل هذا الباب

الأصحاب عليه.

قال الماوردى وغيره: ويلزم السيد إخراجها من ماله، ولا يجوز إخراجها من رقبة المرهون؛ لأنها تابعة للنفقة، والنفقة على السيد، قال: بخلاف المال المرهون، حيث قلنا: يخرج زكاته منه فى أحد القولين؛ لأن فطرة العبد فى ذمة سيده، وزكاة المال فى عينه فى أحد القولين.

وقال السرخسى: إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون، وإلا فقولان:

أحدهما: يلزمه أن يخرجها من ماله.

والثانى: له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه.

وأما العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما،

أصحهما: القطع بوجوب الفطرة.

والثانى: فيه قولان كزكاة المال المغصوب.

وأما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته، وبه قطع العراقيون والبغوي، ونقله صاحب «البيان» عن العراقيين، وذكر الفورانى وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالآبق. وأما العبد الغائب: فإن علم حياته وكان فى طاعة سيده، وجبت فطرته بلا خلاف، وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان:

أصحهما - وهو المنصوص -: وجوبها؛ لأن الأصل حياته.

والثانى: على قولين:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا تجب؛ لأن الأصل البراءة منها.

والمذهب أن عتق هذا العبد لا يجزئ عنه فى الكفارة، وفيه قولان، وحاصله أن الشافعى نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزئ فى الكفارة، فقيل: فيهما قولان، وقال المحققون: وهو الأصح بظاهر النصين؛ لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة، وشككنا فى البراءة.

وإذا أوجبنا الفطرة فى الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر، وجب إخراجها فى الحال على المذهب، وبه قطع البغوى وآخرون.

وقال صاحب الشامل: حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الإملاء:

أحدهما: يجب الإخراج فى الحال.

والثانى: لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب، قال البندنيجى وصاحب الشامل: وهذا بعيد؛ لأن إمكان الأداء شرط فى زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء، وأما زكاة الفطر فتجب عما لا يؤدى عنه. وكذا قال إمام الحرمين: الخلاف فى تعجيل الإخراج بعيد، قال: والوجه القطع بإيجاب الزكاة، وإيجاب تعجيلها.

قال الشافعى والأصحاب: وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق، وهذا لا خلاف فيه عندنا، فإن لم يكن بين السيدين فى المشترك، ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة، فالفطرة بينهما على قدر النصيبين، وعلى السيد ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية، وإن كانت مهايأة، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته أم توزع بينهما؟ فيه خلاف مبنى على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل فى المهايأة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد؟ وعلى أن الفطرة نادرة أم لا؟ وفى كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب فى باب اللقطة.

فأحد الوجهين أو القولين دخول النادر فى المهايأة، وفى الفطرة طريقان حكاهما الفورانى والسرخسى وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين.

أصحهما عندهم: أنها من النادر. قال الرافعى: وبه قطع الأكثرون.

والثانى: على الوجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: لا يدخل فيكون بينهما، ونقله الماوردى عن أكثر أصحابنا.

ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا.

قال: لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم، والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها. وهذا التعليل ضعيف، والعلة الصحيحة: أن الفطرة عن البدن وهو مشترك.

فالحاصل: أن الراجح عند العراقيين والصيدلانى وإمام الحرمين: أن الفطرة لا تدخل فى المهايأة، بل تكون مشتركة، والراجح عند الآخرين -منهم البغوى والرافعى- دخولها.

قال الرافعى: وهم كلهم كالمتفقين على دخولها فى باب اللقطة.

وهو نصه فى المختصر، وفرق السرخسى وغيره: بأن الفطرة لا تتكرر، وإنما تجب فى السنة مرة فلا يختص بأحدهما، بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة، فإنها قد تقع فى النوبتين جميعا.

قال إمام الحرمين: ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة، ووقعت الجناية فى نوبة أحدهما - لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء؛ لأن الأرش تعلق بالرقبة، وهى مشتركة، والله أعلم.

وأما المكاتب فسبق بيانه فى الفصل المتقدم. والله تعالى أعلم.

فرع: يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق.

وقال ابن المنذر: لا يجب كما قدمناه.

ودليل الوجوب: ما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها، فإن كانت ناشزة، لم تجب فطرتها بلا خلاف، كما لا تجب نفقتها.

قال إمام الحرمين: والوجه عندى القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ.

وإن قلنا: لا يلاقيها الوجوب؛ لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل، وهذا الذى قاله الإمام متعين، ولو لم تنشز هي، بل حال أجنبى بينه وبينها وقت الوجوب - فالذى يقتضيه إطلاق الأصحاب وجوب فطرتها على الزوج، كالمريضة.

قال الرافعى: وطرد أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق فى العبد المغصوب والضال، وهذا الذى قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها فى مدة العدة، صرح به البغوى وغيره فى كتاب النفقات؛ لأنه فات التمكين بسبب نادر، فسقطت النفقة بخلاف المريضة فإنه عام، وكذا لو حبست فى دين سقطت نفقتها، كما سنوضحه فى كتاب النفقات، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ولو كانت الزوجة صغيرة، والزوج كبيرا أو عكسه، أو كانا صغيرين - فالفطرة تابعة للنفقة، وفيها خلاف مشهور فى كتاب النفقات، والأصح: وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة، سواء أكان الزوج صغيرا وهى صغيرة، أو كانا صغيرين؛ لعدم التمكين، ولو كانت الزوجة أمة، ففطرتها كنفقتها، وفيها خلاف وتفصيل: إن وجبت على

الزوج لزمته فطرتها، وإلا فهما على السيد، وإن ألزمناه نفقتها فكذا الفطرة.

فرع: قال أصحابنا: تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها.

وأما البائن: فإن كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها، كما لا نفقة عليه لها، ويلزمها فطرة نفسها، وإن كانت حاملا فطريقان مشهوران فى كتب الخراسانيين وغيرهم:

أحدهما: القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبى على السنجى وإمام الحرمين والغزالى.

والثانى - وهو الأصح وبه قطع أكثر العراقيين، قال الرافعى: وبه قطع الأكثرون: أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور: أن النفقة تجب للحامل أم للحمل؟

إن قلنا: بالأول وجبت، وإلا فلا؛ لأن الجنين لا تجب فطرته، هذا إن كانت الزوجة حرة، فإذا كانت أمة ففطرتها باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف:

فإن قلنا: النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة؛ لأنه لو برز الحمل، لم تجب نفقته على الزوج؛ لأنه ملك سيدها.

وإن قلنا: للحامل، وجب.

وسواء رجحنا الطريق الأول أم الثانى، فالمذهب: وجوب الفطرة؛ لأن الأصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل، والله أعلم.

فرع: قال المصنف والأصحاب: إذا كانت المرأة ممن تخدم فى العادة، ولها خادم مملوك لها يخدمها - لزم الزوج فطرة الخادم؛ لأنه تلزمه نفقته، كما هو مقرر فى كتاب النفقات، والفطرة تابعة للنفقة.

هكذا نص عليه الشافعى وقطع به المصنف وسائر الأصحاب، وشذ عنهم إمام الحرمين فقال: قيل: عليه فطرة خادمها المملوك لها، والأصح عندنا: أنه لا يلزمه؛ لأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة، وقد أخرج فطرة الزوجة. وهذا الذى اختاره شاذ مردود.

وإن أخدمها حرة صحبتها؛ لتخدمها، وأنفق عليها لم يلزمه فطرتها؛ لأنها فى معنى المستأجرة، وإن أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا، وإن اكترى لها خادما حرة أو أمة، لم يلزمه فطرة الخادم، كما لا يلزمه نفقته، فإن الإجارة لا تقتضى النفقة، أما إذا كانت ممن لا يخدم فى العادة، بل عادة مثلها خدمة نفسها، فلا يلزم الزوج لها خادم، فإن أخدمها بمملوكته فهو متبرع بالإخدام، وعليه فطرة

الخادم بسبب الملك لا بالإخدام، وإن اتفقا على أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم، كما لا يلزمه نفقتها فى هذه الحالة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى فطرة الزوجة.

ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج، وبه قال على بن أبى طالب وابن عمر ومالك(١) والليث وأحمد(٢) وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة(٣) وصاحباه والثورى: ليس عليه فطرتها، بل هى عليها، واختاره ابن المنذر، دليلنا ما ذكره المصنف(٤).

فرع: قال الشافعى والأصحاب: ولا يلزمه إلا فطرة مسلم، فإذا كان له قريب أو

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٦١): وفى الجواهر: هو كل من وجبت نفقته بملك أو قرابة أو نكاح، إلا الكافر، والبائن، والحامل.
وقال (ش) و (ح): لا تجب عن الزوجة؛ لأنها فى معنى المعاملة وكالمستأجر بنفقته.
ووافقنا (ش) فى الزوجة، خلافًا لـ (ح).

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ١٦٧): فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعه بدأ بنفسه بلا نزاع، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يقدم الرقيق على امرأته. لئلا تسقط بالكلية؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة، وأطلقهما فى الفصول، وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد.
قوله: ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه. قال فى الفروع: جزم به جماعة، وقدمه آخرون. قال المجد فى شرحه: هذا ظاهر المذهب، وجزم به فى الهادى والوجيز وإدراك الغاية، والإفادات، والمنور، وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والوجه الثانى: يقدم الولد مع صغره على الأبوين، جزم به ابن شهاب، والوجه الثالث: يقدم الأبوان على الولد، قدمه فى الفروع، والمذهب، وجزم به المصنف فى تقديم الأم على الأب، جزم به فى الوجيز، وإدراك الغاية، والمذهب والمستوعب، وقدمه فى الفروع [والهادي] وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وقيل: يقدم الأب على الأم، وحكاه ابن أبى موسى رواية. وقيل: بتساويهما فائدة: لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة، ولم يفضل سوى صاع فالصحيح من المذهب: أنه يقرع بينهم. وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يوزع بينهم، وقيل: يخير فى الإخراج عن أيهم شاء.

(٣) قال فى الاختيار (١/ ١٢٣): ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية، ولو كان أبوه مجنونًا فقيرًا يجب عليه صدقة فطره لوجود المئونة والولاية، ولا تجب عن حفدته مع وجود أبيهم، فإن عدم فعليه صدقتهم وقيل لا يجب أصلا.
وعن أبى يوسف: لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم فى عياله بغير أمرهم أجزأهم؛ لأنه مأذون فيه عادة.

(٤) هو حديث ابن عمر «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والعبد ممن تمونون»، وقد تقدم تخريجه قريبًا. وقد سبق قول النووى؛ فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة.

زوجة مملوك كافر يلزمه نفقتهم، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا، وبه قال على ابن أبى طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبو ثور، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى.

وقال أبو حنيفة[1] وأصحابه وإسحاق: تجب عن عبده وقريبه الذمى:

دليلنا: قوله ﷺ: «من المسلمين»، وهو فى الصحيحين كما سبق بيانه.

فرع: قال أصحابنا: العبد ينفق على زوجته من كسبه، ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة، وهذا لا خلاف فيه. هكذا صرح به الأصحاب، وكذا نقل إمام الحرمين الاتفاق عليه؛ لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى، بل يجب على الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة.

هذا هو المذهب فيهما، وقيل: لا تجب على الحرة أيضا، وقيل: لا تجب على السيد، وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى.

وقال أصحابنا: ولو ملك السيد عبده مالا وقلنا: يملكه، لم يجز له إخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالا؛ لأنه ملك ضعيف، فإن أذن له السيد فى ذلك فوجهان:

الصحيح: لا يخرج؛ لأنه ليس أهلا للوجوب.

والثانى: يخرج؛ لأنه مالك مأذون له، فعلى هذا قال إمام الحرمين وآخرون: ليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت؛ لأن الاستحقاق إذا ثبت لا يندفع.

فرع: إذا أوصى برقبة عبد لرجل، وبمنفعته لآخر، ففى نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها فى كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى.

أصحها: تجب على مالك الرقبة.

والثانى: على مالك المنفعة.

والثالث: فى كسبه، فإن لم يكن ففى بيت المال.

وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعى فى كتاب الوصايا.

أحدهما: - وبه قطع البغوى هناك والرافعى هنا -:

تجب على مالك الرقبة وجها واحدا.

---

(١) قال فى التحفة (١/ ٥١٥): وأما العبد إذا كان كافرًا فإنه تجب على المولى صدقة فطره عندنا، خلافًا للشافعى، لما قلنا من الولاية والنفقة.

وأصحهما: وبه قطع السرخسى وآخرون هناك -: أنها تابعة للنفقة فتجب على من يقول: تلزمه النفقة.

هكذا أطلقوه ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الأولين، أما إذا قلنا بالثالث: إنها فى بيت المال فلا تجب؛ لأن عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم، فهذا أولى، فحصل من مجموع الخلاف أن الأصح وجوب فطرته على مالك الرقبة، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي، فقال: قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: تجب الفطرة على مالك الرقبة، ونقله الماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد عن نصه فى الأم، وحرملة، والله أعلم.

فرع: عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة، لا فطرة فيهم على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعى وجها: أنها تجب، وأما الموقوف على إنسان معين، أو جماعة معينين فقال الرافعى: المذهب أنه إن قلنا: الملك فى رقبته للموقوف عليه، فعليه فطرته، وإن قلنا: لله تعالى فوجهان: الصحيح: لا فطرة، وقيل: لا فطرة مطلقا، وبه قطع البغوى، والحاصل للفتوى: أن الأصح لا فطرة.

فرع: عبيد التجارة، تجب فطرتهم عندنا.

وقال أبو حنيفة[١]: لا تجب.

وسبقت المسألة فى باب زكاة التجارة، وبمذهبنا قال مالك[٢] وغيره، وقال العبدرى: وهو قول أكثر الفقهاء.

فرع: تجب فطرة العبد الذى فى مال القراض عندنا، وبه قال مالك[٣]، وقال

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ٧١): لا يخرج عن عبيد التجارة عندنا.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٦١): يؤديها عن عبيده المسلمين، كانوا للتجارة أو للقنية، قيمتهم نصابًا أو أقل، أصحاء أو مرضى، مجذومين أو عميانًا.
ووافق (ش) فى عبيد التجارة خلافًا لـ (ح)

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٦١): وزكاة القراض على رب المال.
وقال أشهب: إذا بيعوا فربح فيهم مثل الثلث من الثمن، فعلى العامل سدس تلك الزكاة أو الربع، فعليه الثمن إن قارضه على النصف.

أبو حنيفة[١]: لا تجب.

فرع: إذا كان له عبيد يعملون فى أرضه أو ماشيته لزمه فطرتهم، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور، قاله ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأحمد[٢] وإسحاق وأبو ثور.

وحكى عبد الملك: أنه لا تجب فطرتهم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا: وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه.

وحكاه ابن المنذر عن مالك[٣] ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وأبى ثور وإسحاق.

وقال الثورى وأبو حنيفة[٤] وأبو يوسف: لا يجب على واحد منهما شيء. قال: وروى هذا عن الحسن وعكرمة، قال: وبالأول أقول.

فرع: من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سيده نصف فطرته، وعليه فى كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد ومالك.

وقال مالك: على مالكه نصف صاع، ولا شيء على العبد.

وقال عبد الملك: يجب جميع الصاع على سيده.

وقال أبو حنيفة: لا شيء على واحد منهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: على العبد الفطرة عن نفسه.

فرع: قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده، وسواء أكان له كسب أم لا، هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهرى فقال: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها.

---

(١) ينظر البحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

(٢) قال فى المغنى (٢/ ٣٦٠): وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم. لا نعلم فيه خلافا. وإن كانوا للتجارة، فعليه أيضا فطرتهم.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٦١): ومن له بعض عبد لا يؤديها إلا عن حصته، كان باقيه رقيقًا أو حرًا.

ولا شيء على العبد فيما كان منه معتقًا ولا على المكاتب، بل على سيده، خلافًا للأئمة.

(٤) قال فى التحفة (١/ ٥١٥): والعبد المشترك بين اثنين لا تجب صدقة فطره على المولين؛ لأنه ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة.

وهذا باطل مردود عليه بالإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد.

فرع: ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل، وعلى الولد فطرة والده وإن علا؛ بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه، فإن لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته، فإذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته فى ماله لا على أبيه ولا جده، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء: أنها على الأب فإن أخرجها من مال الصبى عصى وضمنه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته؛ لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها؛ ولهذا قال ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» ؛ فإن فضل ما يؤدى فطرة عن بعضهم، ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير؛ لأنا بينا أن الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم فى النفقة على ما ذكرناه، فكذلك فى الفطرة.

والثانى: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة.

والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمن شاء.

والرابع: أنه بالخيار فى حقه وحق غيره؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته فإذا اجتمعوا تساووا».

الشرح: هذا الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبى هريرة ولفظه: «وابدأ بمن تعول» [1]، ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه: «ابْدَأْ

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٢٧)، ومسلم (٩٥ - ١٠٣٤) من طريقين عن حكيم بن حزام مرفوعًا «أفضل الصدقة - أوخير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه البخارى (١٤٢٦) من حديث أبى هريرة مرفوعًا «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمنْ تعول».

=

بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ» (١).

وقول المصنف: «البداية» لحن وصوابه البداءة أو البدأة أو البدء، وقد سبق مثله فى مواقيت الصلاة.

وأما حكم المسألة: فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه، وتفضل عن سائر المؤن التى سبق بيانها، وفى الدين خلاف سبق، وكذا فى الخادم، فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم، ففيه الأوجه الأربعة التى ذكرها المصنف بأدلتها، أصحها: الأول، ولو لم يجد إلا صاعا وله جماعة، وأراد إخراجه عن جميعهم موزعا عنهم - فإن قلنا: بغير الوجه الرابع لم يجز، وإن قلنا: بالرابع، وقلنا: وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجه - لم يجز أيضا، وإلا فوجهان مشهوران:

الأصح: لا يجوز؛ لأنه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها.

والثانى: يجوز، حكاه الفورانى وصاحب البيان، وآخرون.

وحيث قلنا: يخرج الصاع عن نفسه، فأخرجه عن غيره لا يجزئه، وتثبت فطرته فى ذمته، ذكره البغوى وغيره، ولو كان معه صاعان، فأخرج أحدهما عن نفسه، وله أقارب فى مرتبة، كابنين كبيرين أو صغيرين، أو كان له زوجتان فالصحيح: أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء، وفيه وجه: أنه يخرجه عنهما موزعا، قال الرافعى: ولم يتعرضوا للإقراع، وله مجال فى نظائره.

وحكى السرخسى وإمام الحرمين وصاحب البيان وجها: أنه يقدم فطرة الأم على فطرة الأب، ووجها: أنهما سواء فيخرجه عن أيهما شاء، ووجها: أنه يقدم فطرة الابن الكبير على الأب والأم؛ لأن النص ورد بنفقته، والفطرة تتبعها.

ووجها عن ابن أبى هريرة: أنه يقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة؛ لأنه قادر

= وأخرجه مسلم (١٠٦ - ١٠٤٢) عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعًا «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغنى به من الناس - خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٠٥) ومسلم (٤١ - ٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائى (٥/ ٦٩)، (٧/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٥، ٢٤٥٢).

على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة. وهذا الوجه حكاه أيضا القاضى أبو الطيب فى المجرد، والمحاملى وآخرون، قال السرخسى: واختاره القفال عن ابن أبى هريرة. فإذا ضممنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التوزيع إلى الأوجه الأربعة التى ذكرها المصنف، حصل فى المسألة تسعة أوجه متباينة.

وحكى الماوردى وجها غريبا: أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه، فحصل فى المسألة عشرة أوجه، أصحها: الأول الذى ذكره المصنف، وصححه القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى والرافعى وآخرون، وصحح الشيخ أبو حامد والماوردى والجرجانى التخيير، قالوا: وهو ظاهر نصه فى المختصر.

والأول أصح، ولا نسلم لهم أنه ظاهر النص، فإن النص أدى عن بعضهم، وليس فى هذا تصريح بالتخيير فالمذهب: الوجه الأول، والله أعلم.

فإن قيل: ذكر المصنف والأصحاب هنا: أن الأصح أن الأقارب يرتبون فى الفطرة، كما يرتبون فى النفقة، وذكروا ما ذكره المصنف: وهو تقديم الابن الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الابن الكبير، فقدموا الأب على الأم، وقالوا فى النفقات: الأصح تقديم الأم على الأب - فكيف يصح قولهم: يرتبون هنا كالنفقة؟

فالجواب: أن النفقة تجب لسد الخلة، ودفع الحاجة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد، فوجب تقديمها بالنفقة التى تتضرر بتركها، وأما الفطرة فلا تجب لحاجة ولا لدفع ضرر، بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بها، فإنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه، ومراد الأصحاب بقولهم: كالنفقة أى: تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة، وكيفية ترتيبها متفق عليه فى معظمه، وهذا مراد المصنف، وترتيبهم فى النفقة كما ذكرنا، والله أعلم.

فرع: لو فضل عن مؤنته صاع واحد، وله عبد، أخرج الصاع عن نفسه، وهل يلزمه أن يبيع فى فطرة العبد جزءا منه؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها إمام الحرمين وآخرون:

أحدها: يلزمه.

والثانى: لا.

وأصحها: إن لم يحتج إلى خدمته لزمه، وإلا فلا، هذا هو الأصح المعتمد. وصحح إمام الحرمين اللزوم مطلقا، ونقله عن الأكثرين.

والمذهب: ما سبق تصحيحه، وهو الموافق للنص السابق فى فطرة عبد ولده الصغير إذا احتاج إلى خدمته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء، أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجب على المؤدى ابتداء؛ لأنها تجب فى ماله.

والثانى: تجب على المؤدى عنه؛ لأنها تجب لتطهيره.

فإن تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير إذن المؤدى ففيه وجهان:

إن قلنا: إنها تجب على المؤدى ابتداء، لم يجزه، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه.

وإن قلنا: يتحمل جاز؛ لأنه أخرج ما وجب عليه.

وإن كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلى الوجهين:

فإن قلنا: إنها تجب عليه ابتداء، لم تجب؛ لأنه إيجاب زكاة على كافر.

وإن قلنا: إنه يتحمل، وجب عليه؛ لأن الفطرة وجبت على مسلم وإنما هو متحمل».

الشرح: قال أصحابنا: الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره، فيها خلاف، قال المصنف والأكثرون: هو وجهان، وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد، والبغوى والسرخسى وآخرون: هو قولان، وقال إمام الحرمين وآخرون: هو قولان مستنبطان من كلام الشافعى - رضى الله عنه - فى فطرة الزوجة الحرة والأمة إذا كان الزوج معسرا:

أحدهما: تجب على المؤدى ابتداء ولا يلاقى الوجوب المؤدى عنه.

وأصحهما عند الأصحاب: تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى.

قال السرخسى فى الأمالى: هذا هو المنصوص للشافعى فى عامة كتبه؛ لأنها شرعت طهرة له. ثم إن المصنف والجمهور أطلقوا الخلاف وطردوه فى كل مؤد عن زوج وسيد وقريب، وقال إمام الحرمين: وقال طوائف من المحققين: هذا الخلاف إنما هو فى فطرة الزوجة فقط، فأما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء بلا خلاف؛ لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب.

واختار إمام الحرمين هذه الطريقة، وقال: طرد الخلاف فى الجميع بعيد

والمشهور فى المذهب: طرده فى جميعهم.

قال الرافعي: وحيث قلنا بالتحمل، فهل هو كالضمان أم كالحوالة؟ فيه قولان حكاهما أبو العباس الروياني فى المسائل الجرجانيات، وهذا الذى نقله الروياني والرافعي غريب، والصحيح الذى يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والأصحاب: أنه كالحوالة، بمعنى أنه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه، ولا مطالبة على المؤدى عنه.

ووجه القول بالضمان - وبه جزم السرخسى -: أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدى أجزأه على هذا القول وسقطت عن المؤدى، ولولا أنه كالمضمون عنه لما أجزأه، والله أعلم.

وفرع الأصحاب على الخلاف فى التحمل وعدمه مسائل:

إحداها: لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف:

أصحهما عند الأصحاب: الوجوب بناء على أنها على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدى.

وإن قلنا: على المؤدى ابتداء، لم يجب هنا.

قال إمام الحرمين: فإن أوجبناها، فلا صائر إلى أن المؤدى عنه يحتاج إلى النية.

الثانية: إذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فأداها، لم يفتقر إلى إذن المؤدى عنه بلا خلاف، ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أدتها الزوجة، فإن كان بإذن من لزمته، أجزأ بلا خلاف، كما لو قال لأجنبى: أد فطرتى أو زكاة مالى فأداها، فإنه يجزئ بلا خلاف، وإن كان بغير إذنه فثلاث طرق:

أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور: أنه مبنى على التحمل: إن قلنا بالتحمل أجزأ، وإلا فلا، ووجههما: ما ذكره المصنف والصحيح الإجزاء، [و] هو نص الشافعي فى المختصر، وهو مقتضى البناء المذكور.

والطريق الثانى: حكاه السرخسى عن أبى على السنجى: أنه لا يجزئ سواء قلنا بالتحمل أم لا، إلا بإذن الزوج؛ قال: لأن له الإخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلا خلاف، قال السرخسى: هذا خلاف النص. قال: والصحيح الإجزاء؛ لأن الزوج على هذا القول كالضامن، والمرأة فى معنى المضمون عنه، وكل واحد منهما له

الأداء بغير إذن الآخر.

والطريق الثالث: وبه قطع الماوردى -: أن إخراج القريب يجزئ بلا خلاف، سواء استأذن أم لا، وأما الزوجة فإن استأذنت أجزأ وإلا فوجهان.

الثالثة: إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة، قال البغوى: إن قلنا: الوجوب يلاقى الأب؛ لزمه فطرة نفسه، ولا يجب على الابن، وإلا فعلى الابن دون الأب.

الرابعة: إذا تزوج معسر بموسرة، أو تزوج الموسرة عبد، أو تزوج الأمة معسر، فهل على الموسرة وسيد الأمة فطرتها؟ فيه خلاف مبنى على التحمل، وقد ذكره المصنف بعد هذا، وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: إذا كان له أب معسر له زوجة، فإن قلنا بالتحمل؛ لزم الابن فطرتها، كفطرة الأب وإلا فلا؛ لأنها لا تجب على الأب، فالابن أولى، وممن ذكر المسألة السرخسى.

فرع: فيما يدخله التحمل: ذكر إمام الحرمين منه هنا أربع صور:

إحداها: أداء الزكاة صرفا إلى الغارم قال: وهذا تحمل حقيقى وارد على وجوب مستقر.

الثانية: تحمل الدية عن القاتل، وهل تجب على العاقلة ابتداء، أم على الجانى ثم تحملها العاقلة؟ فيه خلاف مشهور.

الثالثة: الفطرة، وفيها الخلاف الذى ذكرناه.

الرابعة: كفارة جماعِهِ زوجتَهُ فى نهار رمضان - إذا قلنا بالمذهب: إنه يجب عليه كفارة واحدة - فهل هى عنه أو عنه وعنها؟ فيه القولان المشهوران.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص: أنه لا تجب الفطرة عليها.

وقال فيمن زوج أمته من معسر: إن على المولى فطرتها.

فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجهما على قولين:

أحدهما: لا تجب؛ لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه.

والثاني: تجب؛ لأنه إذا كان معسرا جعل كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على سيدها، وكذلك ههنا.

ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى الأمة؛ لأن الوجوب عليهما، والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله. وإن قلنا: تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة، ولا على مولى الأمة؛ لأنه لا حق عليهما.

وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة؛ لأن فطرتها على المولى؛ لأن المولى لا تجب عليه التبوئة التامة، فإذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة، والحرة غير متبرعة بالتسليم؛ لأنه يجب عليها تسليم نفسها، فإذا لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة.

الشرح: قوله: لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة، احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة وقوله[١]: وعليه التبوئة هو - بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة - وهى التسليم، وهذا الخلاف الذى ذكره المصنف مشهور، ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره، والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة، كما نص عليه.

ويجرى الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو أمة، فإنه معسر، والأصح: وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحرة.

قال الشافعى والأصحاب: ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف، ولتطهيرها.

وإذا قلنا: يلزم الحرة الموسرة فطرتها فأخرجتها ثم أيسر الزوج، لم ترجع بها عليه، هذا هو المذهب، وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور.

وقال صاحب الحاوى: ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر. وهذا النقل شاذ مردود، والاستدلال له ضعيف، فإن المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة، بخلاف نفقة الزوجة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان:

---

(١) ينظر النظم المستعذب (١/١٥٨) .

قال فى القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه، كالصلاة والأضحية.

وقال فى الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِى ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، والفطر من رمضان لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد؛ ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى: أن «النَّبِى ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، وانقضاء الصوم بغروب الشمس.

فإن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا، ودخل عليه الوقت وهم عنده، وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق الولد أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت، أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم، وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان:

أحدهما: تسقط كما تسقط زكاة المال.

والثانى: لا تسقط؛ لأنها تجب فى الذمة فلم تسقط بموت المرأة، ككفارة الظهار.

ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسببين، صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول.

ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.

والمستحب: أن تخرج قبل صلاة العيد؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن «النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تؤدى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

ولا يجوز تأخيرها عن يومه؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِى هَذَا الْيَوْمِ»، فإن أخره حتى خرج اليوم، أثم وعليه القضاء؛ لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت».

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه، وأصله فى الصحيحين[١].

---

(١) تقدم.

وأما حديث: أن «النَّبِى ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» فرواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن[١].

وأما حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بلفظه[٢].

وأما حديث: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِى هَذَا الْيَوْمِ» فرواه البيهقى بإسناد ضعيف، وأشار إلى تضعيفه[٣].

وقوله: «لأنها قربة تتعلق بالعيد» احترز به عن الزكاة وغيرها، ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين؛ فإنه قربة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر.

قوله: «طهرة وطعمة» بضم الطاء فيهما.

وقوله: «أغنوهم عن الطلب» هو بهمزة قطع مفتوحة، وإنما قيدته؛ لأنى رأيت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطنى (٢/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والبيهقى (٤/ ١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥١، ١٥٤)، وعبد بن حميد (٧٨٠)، والبخارى (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢ - ٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذى (٦٧٧)، والنسائى (٥/ ٥٤)، وابن خزيمة (٢٤٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥٢، ١٥٣) كتاب: زكاة الفطر، حديث (٦٧)، والحاكم فى معرفة علوم الحديث (ص ١٣١)، والبيهقى (٤/ ١٧٥)، كلهم من حديث أبى معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعًا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح، وكان يأمر أن يخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وقال البيهقى: أبو معشر هذا هو نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه.

والحديث ضعفه ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٣).

وللحديث شاهد أخرجه ابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (١/ ١٩١) حدثنا محمد بن عمر نا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده قالوا: «فُرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو مدين من بر وأمر بإخراجهما قبل الغدوّ إلى الصلاة وقال: أغنوهم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم».

و محمد بن عمر هو الواقدى متروك.

كثيرين ممن لا أُنس لهم بشيء من العربية يضمونها، وهذه غباوة ظاهرة، والصواب الفتح؛ لأنه رباعى، فالأمر فيه بفتح الهمزة، كأعطى وأنفق وأخرج.

يقول: يا قوم أنفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل بفتح الهمزة فى الجميع، مع قطعها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ﴿أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقال تعالى فى أغنى رباعيا: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل.

إحداها: فى وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة فى الطريقين:

أصحها: باتفاقهم: تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصه فى الجديد.

والثانى: وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر.

ودليلهما فى الكتاب.

الثالث: تجب بالوقتين جميعا، فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب، خرجه ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه.

قال أصحابنا: فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا، أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر - لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج، وتجب فى القديم، ولو وجدوا قبل الغروب، وماتوا بين الغروب والفجر، وجبت فى الجديد دون القديم والمخرج، ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق، وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت.

ولو زال الملك فى العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر، وجبت فى الجديد والقديم، وعلى المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف المشهور: أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد؟ والأصح: الوجوب.

ولو باعه بعد الغروب، وملكه المشترى فى الحال بانقطاع الخيار، واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته على البائع، وعلى القديم على المشترى وعلى المخرج: لا تجب على واحد منهما؛ لأن الوقتين لم يقعا فى ملك واحد منهما.

ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر، وانتقل العبد للوارث: فعلى الجديد فطرة هذا العبد فى تركة الميت، وفى القديم على الوارث، وعلى المخرج وجهان: الصحيح: لا فطرة على واحد.

والثانى: تجب على الوارث بناء على القول القديم، ثم إن الوارث يبنى على حول المورث.

ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس فى نوبة أحدهما، وطلع الفجر فى نوبة الآخر، وقلنا: باعتبار القولين - قال إمام الحرمين: تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف، سواء قلنا: تدخل فى المهايأة أم لا؛ لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب.

والثانية: لو مات المؤدَّى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما: لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره.

والثانى: تسقط.

وأما إذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه، لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء، ففى سقوط الفطرة وجهان حكاهما قال:

أصحهما: تسقط كزكاة المال.

والثانى: لا.

والفرق: أن زكاة المال تتعلق بالعين، بخلاف الفطرة.

وأما إذا تلف المال بعد التمكن، فيستقر عليه الضمان بلا خلاف؛ لتقصيره وقياسا على زكاة المال.

الثالثة: قال أصحابنا: يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

وفى وقت التعجيل ثلاثة أوجه.

الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور: يجوز فى جميع رمضان، ولا يجوز قبله.

والثانى: يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز فى الليلة الأولى؛ لأنه لم يشرع فى الصوم. حكاه المتولى وآخرون.

والثالث: يجوز فى جميع السنة، حكاه البغوى وغيره.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الأفضل: أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها فى يوم العيد كله، وأنه لا يجوز

تأخيرها عن يوم العيد، وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها، وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء، ولم يقولوا فى الزكاة إذا أخرها عن التمكن: إنها قضاء، بل قالوا: يأثم ويلزمه إخراجها وظاهره: أنها تكون أداء، والفرق: أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود، ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة، وهذا معنى القضاء فى الاصطلاح: وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود، بخلاف الزكاة، فإنها لا تؤقت بزمن محدود، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب الفطرة:

ذكرنا: أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وبه قال الثورى وأحمد[1] وإسحاق ورواية عن مالك[2].

---

(١) قال فى كشاف القناع (٢٥١ - ٢٥٢): تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس «فرض النبى ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخارى، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضى الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعد ذلك) أى بعد الغروب (أو تزوج امرأة بعده أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبدا) بعده (أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة) عليه، لعدم وجود سبب الوجوب (وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا (أو أيسر قبل الغروب وجبت) الفطرة، لوجود السبب. فالاعتبار بحال الوجوب (وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه (أو أعسر، أو أبان الزوجة، أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو وهبه (لم تجب) الفطرة لما تقدم (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة، أو عتق عبد، أو بيعه لاستقرارها وذكره المجد إجماعا فى عتق عبد. (ويجوز تقديمها) أى الفطرة قبل العيد بيوم أو يومين نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخارى (فقط) فلا تجزئ قبله بأكثر من يومين لفوات الإغناء المأمور به فى قوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم» رواه الدارقطنى من رواية أبى معشر وفيه كلام من حديث ابن عمر. بخلاف زكاة المال وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر لما تقدم من قوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم» فإن أخرها عنه أى عن يوم العيد أثم لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر وعليه القضاء لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة والأفضل: إخراجها أى الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها فى موضع لا يصلى فيه العيد لأنه ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر وقال جمع: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى. ويجوز إخراجها فى سائره أى باقى يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ومن وجبت عليه فطرة غيره من زوجة أو عبد أو قريب أخرجها مكان نفسه مع فطرته لأنها طهرة له بخلاف زكاة المال ويأتى فى الباب بعده.

(٢) قال فى مواهب الجليل (٢/ ٣٦٧): وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف ش: هذا بيان =

وقال أبو حنيفة[1] وأصحابه وأبو ثور وداود[2] ورواية عن مالك: تجب بطلوع الفجر.

= للوقت الذى يتعلق به الخطاب بزكاة الفطر، وذكر فى ذلك قولين مشهورين: الأول منهما أن الخطاب بها يتعلق بأول ليلة العيد وذلك إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان فمن كان موجودا فى ذلك الوقت تعلق به الخطاب بها فلو مات بعد ذلك أخرجت عنه. ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم يجب عليه، وشهر هذا القول ابن الحاجب وغيره، والثانى - أن الخطاب بها إنما يتعلق بطلوع الفجر من يوم العيد فمن كان موجودا فى ذلك الوقت تعلق به الوجوب، ومن مات قبل طلوع الفجر أو ولد بعده أو أسلم أو أيسر لم يجب عليه، وهذا القول شهره الأبهرى، وقال ابن العربى: إنه الصحيح، ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك، وفى المسألة قولان آخران بل ثلاثة: أحدها - أن الواجب الذى يتعلق به الخطاب طلوع الشمس من يوم العيد وصححه ابن الجهم وأنكره بعضهم، وقال: لا خلاف أن من مات بعد الفجر يجب عليه الزكاة، وصوب القاضى عياض قول هذا المنكر، والثانى - أنه يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر، والثالث - أنه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يوم العيد، ذكره فى التوضيح، وعزاه لابن الماجشون، . وفائدة هذا الخلاف أن من مات قبل دخول وقت الوجوب لا تتعلق به الزكاة، وكذلك من باع رقيقا قبل وقت الوجوب سقطت زكاته عن البائع، وكذلك من طلق زوجته قبله، وكذلك تسقط عمن ولد بعد وقت الوجوب أو أسلم أو أيسر وجبت عليه، وكذلك من استجد ملك رقيق أو استجد زوجة، والله أعلم. ويتعلق الكلام بالوقت فى زكاة الفطر من أربع حيثيات: الوقت الذى يتعلق به الوجوب، والوقت الذى يستحب إخراجها فيه، والوقت الذى يحرم تأخيرها إليه، وتكلم المصنف على جميع ذلك، والله أعلم

(١) قال فى بدائع الصنائع (٧٦/٢): وأما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، وقال الشافعى: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان حتى لو ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو كان كافرا فأسلم، أو كان فقيرا فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت، وعند الشافعى إن كان ذلك قبل غروب الشمس تجب عليه وإن كان بعده لا تجب وكذا إن مات قبله لم تجب وإن مات بعده وجبت. وجه قوله إن سبب وجوب هذه الصدقة هو الفطر؛ لأنها تضاف إليه، والإضافة تدل على السببية كإضافة الصلوات إلى أوقاتها وإضافة الصوم إلى الشهر ونحو ذلك، وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان جاء وقت الفطر فوجبت الصدقة، ولنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». أى وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص فيقتضى اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم وإلا فالليالى كلها فى حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص وبه تبين أن المراد من قوله صدقة الفطر أى صدقة يوم الفطر فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر فكان سببا لوجوبها. ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله، وذكر الكرخى فى =

. . . .

= مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم، أو يومين. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلا. وجه قوله إن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه وإنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر. وجه قول خلف هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم، وما ذكره الكرخى من اليوم، أو اليومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير فى يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم، أو يومين؛ لأن الظاهر أن المتعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود، والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة، والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أى يجوز وإن كثرت المدة كما فى قوله تعالى ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، والعشور وكفارة القتل والله أعلم.

(٢) قال فى المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦): ووقت زكاة الفطر - الذى لا تجب قبله، إنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه -: فهو إثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، ممتدا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه؛ فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم كذلك -: فليس عليه زكاة الفطر، ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم -: فعليه زكاة الفطر، فإن لم يؤدها وله من ابن يؤديها فهى دين عليه أبدا حتى يؤديها متى أداها. وقال الشافعى: وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه، ومن مات فيها فهى عليه. وقال أبو حنيفة: وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك، أو ولد بعد ذلك، أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه. وقال مالك مرة كقول الشافعى فى رواية أشهب عنه، ومرة قال: إن من ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر. قال أبو محمد أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنه قال: هى زكاة الفطر، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة. وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر: إن هذا هو وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر، لا قبله، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم. قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩]. فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى. قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم فى الصلاة فقد خرج وقتها؟ وبقى القول فى أول وقتها: فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو =

وقال بعض المالكية: تجب بطلوع الشمس.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادى؛ لما روى عمر بن حبيب القاضى قال: حججت مع أبى جعفر، فلما قدم المدينة قال: ائتونى بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل العراق».

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم[١]، وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضى البصرة فضعيفة، وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر ابن حبيب[٢] هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب، وقد أوضحت حاله فى تهذيب الأسماء.

وقوله: «فعايره» أى اعتبره، وقال أهل اللغة: يقال: عايرت المكيال والميزان، وعاورته إذا اعتبرته، ولا يقال: عيرته.

وأما الأحكام: فقد اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الواجب فى

= بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر؛ لأنه خلاف الوقت الذى أمر عليه السلام بأدائها فيه. قال أبو محمد: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له، فهى دين لهم، وحق من حقوقهم، وقد وجب إخراجها من مال وحرم عليه إمساكها فى ماله، فوجب عليه أداؤها أبدا، وبالله تعالى التوفيق، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى فى تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة - وبالله تعالى نتأيد. ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا. فإن ذكروا خبر أبى هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة، وثانية، وثالثة -: فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لا تخلو تلك الليالى أن تكون من رمضان أو من شوال، ولا يجوز أن تكون من رمضان؛ لأنه ليس ذلك فى الخبر، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك؛ إذ لم يكمل وحبس وجود أهلها؛ وفى تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد، فإن كان ذلك فى ليالى رمضان فلم يخرجها عليه السلام. فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزئ؛ وإن كانت من ليالى شوال فبلا شك أن أهلها لم يوجدوا، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم. فبطل تعلقهم بهذا الخبر؟

(١) تقدم .

(٢) ينظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣١) والتقريب (٢/ ٥٢) والكاشف (٢/ ٣٠٦) والتاريخ الكبير (٦/ ١٤٨) الجرح والتعديل (٦/ ٥٥٣) وميزان الاعتدال ٣/ ١٨٤ ولسان الميزان (٧/ ٣١٦) وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٩٠) الوافى بالوفيات (٢٢/ ٤٤٧).

الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله ﷺ: وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى[1]، من أى جنس أخرجه، سواء الحنطة وغيرها، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع، وقيل: مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالى والرافعى، والأول: أصح وأقوى.

قال صاحب الشامل، وغيره: الأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا.

قلت: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به فى زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه: كالذرة والحمص وغيرهما، فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم جماعات من العلماء فى هذه المسألة، فأحسنهم فيها كلاما الإمام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه، ومختصر كلامه أن الصواب: أن الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى زمن رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار، بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب.

هذا كلام الدارمى، وذكر البندنيجى نحوه، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفَّى رجل معتدل الكفين، ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه الأحكام عن أبى محمد على بن حزم أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف، ولا دون رطل وربع، وقال بعضهم: هو رطل وثلث، قال: وليس هذا اختلافا، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير، قال: وصاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وفى الحب الذى يخرجه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز من كل قوت؛ لما روى أبو سعيد الخدرى قال: «كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا

(١) عقد البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ١٧٠ - ١٧٢) باب أسماه، باب: ما دل على أن صاع النبى ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث.

مِنْ زَبِيبٍ»، ومعلوم: أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدل على أنه مخير بين الجميع.

و [الثانى:] قال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته، وهو ظاهر النص؛ لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته.

و [الثالث:] وقال أبو العباس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد؛ لأنه حق يجب فى الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد، كالطعام فى الكفارة.

فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت: فإن كان الذى انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزئه.

فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض، فالأفضل أن يخرج من أفضلها؛ لقوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ومن أيها أخرج أجزأه.

وإن كان فى موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان:

قال أبو إسحاق: يجزئه قولا واحدا؛ لحديث أبى سعيد.

وقال القاضى أبو حامد: فيه قولان:

أظهرهما: أنه يجزئه للخبر.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم.

فإذا قلنا: يجزئه فأخرج اللبن أجزأه؛ لأنه أكمل منه؛ لأنه يجىء منه الأقط وغيره، وإن أخرج الجبن جاز؛ لأنه مثله، وإن أخرج المصل لم يجزه؛ لأنه أنقص من الأقط؛ لأنه لبن منزوع الزبد.

وإن كان فى موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بلدان متساويان فى القوت أخرج من قوت أيهما شاء، ولا يجوز فى فطرة واحدة أن يخرج من جنسين؛ لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه؛ ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

فإن كان عبد بين نفسين فى بلدين قوتهما مختلف، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته، بل يخرجان من أدنى القوتين.

وقال أبو إسحاق: يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته؛ لأن كل واحد منهما لم يبعض ما وجب عليه.

ومن أصحابنا من قال: يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذى فيه العبد؛ لأنها تجب لحقه، فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحرّ فى حق نفسه.

ولا يجوز إخراج حب مسوس؛ لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع، ولا يجوز إخراج الدقيق.

وقال أبو القاسم الأنماطى: يجوز؛ لأنه منصوص عليه فى حديث أبى سعيد الخدرى.

والمذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز، وأما حديث أبى سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه».

الشرح: قال أصحابنا: يشترط فى المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التى يجب فيها العشر، فلا يجزئ شىء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه، إن شاء الله تعالى.

وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر، وقد ذكره هو فى التنبيه كما ذكره الأصحاب، ثم إن جميع الأقوات المعشرة تجزئ فى الجملة، ولا يستثنى منها شىء، قال الرافعى: وحكى قول قديم: أنه لا يجزئ العدس والحمص، وإن كان قوتا لهما.

والمذهب: الأول. وأما الأقط ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزى: القطع بإجزائه؛ لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ،» رواه البخارى ومسلم[1]، وهذا

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٥) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، حديث (١٥١٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٨) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (١٧/ ٩٨٥)، وأبو داود (٢/ ٢٦٧) كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدى فى صدقة الفطر، حديث (١٦١٦)، والترمذى (٢/ ٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى صدقة الفطر، حديث (٦٦٨)، والنسائى (٥/ ٥١) كتاب: الزكاة، باب: التمر فى زكاة الفطر، حديث (٢٥١٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، حديث (١٨٢٩)، وابن الجارود (ص ١٣١) كتاب: الزكاة، حديث (٣٥٧)، ومالك (١/ ٢٨٤) كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، حديث (٥٣)، وابن أبى شيبة (٣/ ١٧٢، ١٣٧) =

لفظ إحدى روايات مسلم، والأقط ثابت فى روايات فى الصحيحين.

والطريق الثانى: فيه قولان.

أصحهما: يجزئه؛ للحديث.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن، وبهذه الطريقة قال القاضى أبو حامد المَرْوَروذى:

والصواب الأول؛ لصحة الحديث من غير معارض، ثم المذهب الذى قطع به الجماهير: أنه لا فرق فى إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر، وقال الماوردى: الخلاف فى أهل البادية.

وأما أهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا، وإن كان قوتهم. وهذا الذى قاله شاذ فاسد مردود، وحديث أبى سعيد صريح فى إبطاله، وإن كان قد تأوله على أنه كان فى البادية، وهذا تأويل باطل، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن جوزنا الأقط، فهل يجزئ الجبن واللبن؟ فيه طريقان.

أصحهما: وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون: يجزئه؛ لأن الجبن أكمل منه.

والثانى: حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى على وجهين:

أصحهما: يجزئه.

والثانى: لا يجزئه، وصححه الماوردى؛ لأنه ليس معشرا، ولا يدخر.

وإنما جاز الأقط بالنص وهو مما يدخر، والخلاف مخصوص بمن قوته الأقط، هل له إخراج اللبن والجبن؟ هكذا قاله الماوردى والرافعى وغيرهما.

= كتاب: الزكاة، باب: من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح، وأحمد (٣/ ٢٣)، والدارمى (١/ ٣٩٢) كتاب: الزكاة، باب: فى كاة الفطر، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢/ ٤١، ٤٢) كتاب: الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر، والدارقطنى (٢/ ١٤٦) كتاب: زكاة الفطر، حديث (٣١)، والحاكم (١/ ٤١١) كتاب: الزكاة، والبيهقى (٤/ ١٦٥) كتاب: الزكاة، باب: من قال لا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاعًا. والحميدى (٧٤٢)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٨٦، ٨٨، ٩٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٤/ ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والبغوى فى «شرح السنة (٣/ ٣٦٢) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال صاحب البيان وآخرون: إذا جوزنا الجبن واللبن، جاز مع وجود الأقط ومع عدمه، وقطع البندنيجى: بأنه لا يجزئه إلا عند عدم الأقط، ونقله عن نصه فى القديم، وإن قلنا: لا يجزئه الأقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعا.

وأما المخيض والكشك والسمن والمصل، فلا يجزئه شيئا منها بلا خلاف؛ لأنها ليست فى معنى اللبن، وكذا الجبن المنزوع الزبد، وسواء أكانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا، لا يجزئه بلا خلاف، قال الماوردى: وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف.

وأما اللحم فالصواب الذى نص عليه الشافعى: وقطع به المصنف والأصحاب فى جميع الطرق: أنه لا يجزئ قولاً واحدا.

وقال إمام الحرمين: قال العراقيون: فى إجزائه قولان كالأقط، قال: كأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عصارة اللحم. وهذا الذى نقله عن العراقيين باطل، ليس موجودا فى كتبهم، بل الموجود فى كتبهم مع كثرتها القطع بأن لا يجزئ بلا خلاف، فهذا هو الصواب.

وأما الأقوات النادرة التى لا عشر فيها كالغث والحنظل فلا يجزئ بلا خلاف، نص عليه الشافعى واتفقوا عليه.

قال أصحابنا: وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزئ قطعا.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: لا يجزئ الحب المسوس، ولا المعيب بلا خلاف.

قال إمام الحرمين وغيره: وإذا جوزنا إخراج الأقط، لم يجز إخراج المملح الذى أفسدت كثرة الملح جوهره، فإن كان الملح ظاهرا عليه ولم يفسده أجزاءه، لكن الملح غير محسوب، ويجب أن يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا.

قال أصحابنا: ويجزئ الحب القديم، وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه؛ لأن القدم ليس بعيب، وهذا لا خلاف فيه، ونص عليه فى المختصر.

قال الماوردى وغيره: وغير القديم أولى، ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا، وقال الماوردى وغيره: لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه. وهذا مراد الشافعى والأصحاب، وإن لم يصرحوا بالرائحة، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: ولا يجزئ الدقيق ولا السويق، كما لا تجزئ القيمة.

وحكى المصنف والأصحاب عن أبى القاسم الأنماطى: أن الدقيق يجزئ؛ لأنه روى ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، رواه سفيان بن عيينة[1]، وغلَّط الأصحابُ الأنماطىَّ فى هذا، قالوا: وذكر الدقيق فى الحديث ليس بصحيح، قال أبو داود السجستانى فى سننه: ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة.

وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه، قال البيهقى: أنكر على ابن عيينة الدقيق فتركه، قال: وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التوهم، قال: وليس بثابت، قال: وروى من أوجه ضعيفة لا تساوى ذكرها[2].

وحكى الرافعى عن أبى الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال: الصحيح عندى: أنه يجزئ الخبز والسويق؛ لأنهما أرفق بالمساكين. والصحيح: ما سبق أنه لا يجزئ؛ لأن الحب أكمل نفعا؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز، والله أعلم.

وقال الشافعى والأصحاب: لا يجزئ إخراج القيمة، وبه قال الجمهور، وجوزها أبو حنيفة، وسبقت دلائل المسألة فى آخر باب صدقة الغنم.

فرع: قال أصحابنا: فى الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه:

أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، ممن صححه المحاملى والقاضى أبو الطيب والجرجانى فى التحرير، والبغوى وآخرون، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، ونقله المحاملى فى المجموع، وصاحب البيان عن جمهور الأصحاب، ونقل الرافعى عن الجمهور تصحيحه؛ قال الماوردى: وهو قول ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٧٢)، وفى المعرفة (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٧٢)، وأما حديث ابن سيرين عن ابن عباس فأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) والدارقطنى (٢/ ١٤٤) بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدى زكاة رمضان صاعًا من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك من أدى سلتا قبل منه». وأحسبه قال: «ومن أدى دقيقا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه».

وأخرجه أيضا برقم (٢٤١٧) عن ابن سيرين عن ابن عباس دون لفظ «أمرنا رسول الله ﷺ».

ولكن قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن هذا - يعنى هذا الحديث - فقال: منكر؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فى قول الأكثر. ينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٥٦).

سريج وأبى إسحاق المروزى.

والوجه الثانى: أنه يتعين قوت نفسه، وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر والأم؛ لأنه قال: أدى مما يقتاته، وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا فيما حكاه المصنف والأصحاب عنه، وحكاه الماوردى عنه، وعن الإصطخرى وصححه الشيخ أبو حامد وأبو الفضل بن عبدان والبندنيجى وطائفة قليلة.

والجمهور على تصحيح الأول، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد، كما هو الغالب فى العادة.

والثالث: يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده؛ لظاهر حديث أبى سعيد الخدرى. وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها، وحكاه أبو إسحاق المروزى والقاضى أبو الطيب فى المجرد، والبندنيجى والماوردى وآخرون - قولا للشافعى قال الماوردى: نص عليه فى بعض كتبه، وصححه القاضى أبو الطيب فى المجرد اختيارا لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد.

قال المصنف هنا وسائر أصحابنا: فإن قلنا: يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه، فعدل إلى ما دونه - لم يجزئه بالاتفاق، ووقع فى التنبيه، و الحاوى، و المجرد للقاضى أبى الطيب وغيرها: أنه إذا عدل إلى ما دونه ففى إجزائه قولان للشافعى، وهذا النقل مؤول والذين أطلقوه لم يذكروا فى أصل الوجوب إلا وجهين.

أحدهما: يجب من غالب قوت بلده.

والثانى: يجب من قوت نفسه.

ثم قالوا: فإن عدل عن الواجب إلى أدنى منه، ففى إجزائه قولان، ومرادهم: القول الثالث الذى يقول: هو مخير فى جميع الأقوات، فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولا ثم نبهوا عليه، وأما الذين ذكروا فى الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير، فاتفقوا على أنه إذا قلنا: الواجب قوته أو قوت البلد، فعدل إلى دونه - لا يجزئه قولا واحدا، فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب، وأن فى أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعى:

أصحها: الواجب غالب قوت بلده.

والثانى: قوت نفسه.

والثالث: يتخير بين جميع الأقوات.

فإن قلنا بالتخيير، لم يتصور العدول إلى ما دون الواجب، وإن قلنا بتعين قوته أو قوت بلده، فعدل إلى ما دونه - لم يجزئه بلا خلاف، أما إذا عدل إلى أعلى من الواجب فيجزئه وهو أفضل؛ لأنه زاد خيرا.

هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والأصحاب فى جميع الطرق إلا صاحب الحاوى، فإنه ذكر فى إجزاء الأعلى وجهين:

أحدهما: قال وهو نص الشافعى -: يجزئه، كما لو وجب عليه سن من الماشية فأخرج أعلى منها.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه غير الواجب، كمن أخرج حنطة عن شعير استغله، أو دنانير عن دراهم، أو بقرة عن شاة ونظائره.

والجواب عن هذا الدليل الأول: أن الحنطة لا تجزئ عن الشعير، ولا الدنانير عن الدراهم فى حال من أحوال الزكاة، بخلاف الفطرة؛ فإن الشخص الواحد قد يكون فى وقت قوته أو قوت بلده جنسا ثم يصير غيره، والله أعلم.

وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان مشهوران:

أصحهما: الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات.

والثانى: زيادة القيمة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأقوات والبلاد، قال الرافعى: إلا أن يعتبر زيادة القيمة فى الأكثر.

وعلى الأول قال أصحابنا: البرُّ خير من الشعير بلا خلاف، قال الجمهور: والبر خير من التمر والزبيب، ونقله القاضى أبو الطيب عن الأصحاب:

وقال صاحب الحاوى: فى البر والتمر وجهان لأصحابنا:

أحدهما: التمر أفضل وخير؛ لأن النبى ﷺ كان يخرج منه[1]، وعليه عمل أهل المدينة، قال: وبه قال ابن عمر[2] ومالك وأحمد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤ - ٩٨٤) عن يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض النبى ﷺ، صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١٧) رقم (٥٧٨٣)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٨)، رقم (١٠٣٦٦) عن أبى مجلز أن ابن عمر كان يستحَبُّ أن يعطى التمر.

والثاني: قال: وإليه ميل الشافعي وبه قال علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه -: البر أفضل.

قال: ولو قيل: إن أفضلهما يختلف باختلاف البلاد، لكان متجها. هذا كلامه، والمشهور: ترجيح البر مطلقا، والبر خير من الأرز بالاتفاق، وفي التمر والشعير وجهان:

أحدهما: وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني - ترجيح التمر.

وأصحهما عند البغوي: ترجيح الشعير، وهذا أصح؛ لأنه أبلغ في الاقتيات.

وتردد أبو محمد في التمر والزبيب، وفي الزبيب والشعير أيهما أرجح؟ قال إمام الحرمين: والأشبه تقديم التمر على الزبيب.

وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المتعين، والصواب: تقديم الشعير على الزبيب.

وإذا قلنا: المعتبر قوت نفسه، كان يليق به البر، وهو يقتات الشعير بُخْلاً - لزمه البر بالاتفاق.

وإن كان يليق به الشعير وهو يقتات البر تنعما، فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين وهو الصواب، وحكاهما إمام الحرمين قولين:

أصحهما: يجزئه الشعير.

والثاني: تتعين الحنطة، والله أعلم.

فرع: إذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها، أخرج ما شاء منها، والأفضل: أعلاها، هكذا نقله المصنف والأصحاب وجزموا به، وهو ظاهر، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: المعتبر غالب قوت البلد، قال الغزالي في الوسيط: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطر لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم العيد. قال الرافعي: هذا الذي قاله لم أره لغيره.

قلت: هذا النقل غريب كما قال الرافعي، والصواب: أن المراد قوت السنة، كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه، فكان القوت مختلفا باختلاف الأقوات: ففي بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا، وفي بعضها جنسا آخر - قال السرخسي في الأمالي: إن أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل، وإن اقتصد وأخرج من الأدنى

فقولان:

أحدهما: لا يجزئه احتياطا للعبادة.

وأصحهما: يجزئه لدفع الضرر عنه؛ ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد، أو من قوته.

فرع: إذا كان فى موضع ليس فيه قوت يجزئ، بأن كانوا يقتاتون لحما أو تينا وغيرهما مما لا يجزئ - قال المصنف والأصحاب: أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، وإن كان بقربه بلدان متساويان فى القرب أخرج من قوت أيهما شاء، وهذا متفق عليه.

فرع: إذا اعتبرنا غالب قوت البلد، وكان له عبد فى بلد آخر قال البغوى وغيره: إن قلنا: إن الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد، فالاعتبار بقوت بلد العبد، وإن قلنا: تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد.

فرع: قال الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب: لا يجزئ فى الفطرة الواحدة صاع من جنسين، سواء أكان الجنسان متماثلين، أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه، كما لا يجزئ فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما، ولم يخرج صاعا من واحد منهما، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكس فى الصورة المذكورة عشرة، ولم يطعمهم.

هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق إلا إمام الحرمين، فحكى وجها شاذا: أنه يجزئ إذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلى، وإلا السرخسى فقال: إن كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعيضه قطعا، وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان:

أحدهما: يجزئه إخراج النصفين.

والثانى: لا يجزئه.

وقال الرافعى: لا يجوز صاع من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب، قال: ورأيت لبعض المتأخرين جوازه. والمذهب ما سبق.

قال أصحابنا: ولو كان له عبدان أو قريبان، أو زوجتان أو زوجة وقريب أو عبد، فأخرج عن أحدهما صاعا من واجبه، وعن الآخر صاعا أعلى منه - أجزأه بالاتفاق،

كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة، يجزئه عنهما جميعا بلا خلاف، وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فأخرج عن أحدهما نصفا من واجبه، وعن الآخر نصفا من أعلا منه - أجزأه بلا خلاف، صرح به البغوى وآخرون.

قال أصحابنا: ولو ملك رجلان عبدا، فإن قلنا بالقول الغريب: إنه مخير بين الأجناس، أخرجا ما شاء بشرط اتحاد، وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد فى بلد واحد، أخرجا عنه من غالب قوت البلد، وإن كان العبد فى بلد آخر، قال البغوى وآخرون: يبنى على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء، أم يتحملها عن العبد؟ فإن قلنا بالتحمل، اعتبر بلد العبد، وإلا فبلد السيدين.

وإن كان السيدان فى بلدين مختلفى القوت، أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه، أو اختلف قوتهما - ففيه أوجه:

أصحها: وبه قال أبو إسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة حكاه عنهما الماوردى وآخرون، وصححه القاضى أبو الطيب، وحكاه إمام الحرمين عن ابن الحداد: يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه، ولا يضر التبعيض؛ لأنهما إذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلاثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم آخر بقية ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك - أجزأهم بلا خلاف.

والثانى: قاله ابن سريج: يخرجان من أدنى القوتين، ولا يجوز التبعيض.

والثالث: يجب من أعلاهما، حكاه إمام الحرمين وآخرون.

والرابع: من قوت بلد العبد.

ولو كان الأب فى نفقة ولدين، فالقول فى إخراجهما الفطرة عنه كالقول فى السيدين، وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك، إذا أوجبنا نصف الفطرة على ما سبق، والأصح: يخرجان من جنسين، والثانى: من جنس.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: قال أصحابنا: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبى بغير إذنه، لا يجزئه بلا خلاف؛ لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، وإن أذن فأخرج عنه أجزأه، كما لو قال لغيره: اقض دينى وكما لو وكله فى دفع زكاة ماله وفى ذبح أضحيته.

ولو كان للإنسان ولد صغير موسر، فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف. صرح به القاضى أبو الطيب والماوردى والبندنيجى والبغوى والأصحاب؛ لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير، ولو كان كبيرا رشيدا، لم يجز إلا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتمليكه، والجد كالأب، والمجنون كالصبى.

قال الماوردى والبغوى: لو أخرج الولى فطرة الصبى والمجنون من مال نفسه تبرعا: فإن كان أبا أو جدا جاز، وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه مما ملكه، وإن كان وصيا أو قيما لم يجز إلا بإذن القاضى، فإذا أذن جاز ويصير كأنه بالإذن كأن الصبى تملك منه، ثم أذن له فى الإخراج.

وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا، ونقله الماوردى عن الأصحاب [قال]: وقال زفر ومحمد بن الحسن: تجب فطرة الأطفال على أبيهم ونفقتهم فى أموالهم، والله أعلم.

الثانية: قال أصحابنا: يلزم الولى إخراج فطرة الصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم، وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم وأقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم، وقضاء ديون وجبت عليهم بإتلاف أو غيره.

الثالثة: لو تبرع إنسان بالنفقة على أجنبى، لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود.

وقال أحمد: تلزمه.

الرابعة: لو كان نصف الشخص مكاتبا، حيث يتصور ذلك فى العبد المشترك إذا جوزنا كتابة بعضه بإذن شريكه، وجب نصف صاع على مالك نصفه القن، ولا شىء فى النصف المكاتب على المذهب.

وفيه الوجه السابق فى المكاتب، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر، يجب على الموسر نصف صاع ولا شىء على المعسر إذا كان يحتاج إليه للخدمة. هذا هو المذهب وفيه وجه سبق.

الخامسة: قال الجرجانى فى المهايأة: ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة:

أحدهم: المكاتب.

يعنى على المذهب، وقد سبق فيه وجه أنه يجب فطرته على سيده، ووجه أنها على نفسه.

والثانى: إذا ملك السيد عبده عبدا، وقلنا: يملك، لا فطرة على السيد الثانى؛ لعدم ملكه، ولا على الأول؛ لضعف ملكه.

الثالث: عبد مسلم لكافر، إذا قلنا بالضعيف: إنها تجب على المؤدى ابتداء والأصح: وجوبها كما سبق.

ويجىء رابع: على قول الإصطخرى وغيره: فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى قريبا.

ويجىء خامس: وهو إذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة إلا عبد يحتاج إليه للخدمة، فإن الأصح لا يلزمه فطرة عن نفسه، ولا عن العبد، وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الباب.

فهذه خمس صور مختلف فيها كلها، ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه، والله أعلم.

السادسة: قال أصحابنا: لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار: فإن قلنا: الملك فى مدة الخيار للبائع، فعليه فطرته، سواء تم البيع أو فسخ، وإن قلنا: موقوف، فإن تم البيع فالفطرة على المشترى، وإلا فعلى البائع، ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس، فهو كخيار الشرط، ولو تم البيع ثم فسخ بعد وقت الوجوب بإقالة أو عيب أو تخالف، فالفطرة على المشترى، ذكره البغوى وغيره.

السابعة: لو مات وترك عبدا ثم أهل هلال شوال، فإن لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته، كل واحد بقسطه، وإن كان عليه دين يستغرق التركة، بنى على أن الدين هل يمنع انتقال الملك فى التركة إلى الورثة أم لا؟ والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور: لا يمنع، وقال الإصطخرى: يمنع.

فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع فى الدين أم لا، وأشار إمام الحرمين إلى أنه يجىء فيه الخلاف السابق فى وجوب الزكاة فى المال المرهون والمغصوب، لتزلزل الملك. والمذهب الأول.

وإن قلنا بقول الإصطخرى، فإن بيع فى الدين فلا شىء عليهم، وإلا فعليهم

الفطرة.

وحكى ابن الصباغ وجها: أنه لا فطرة عليهم مطلقا.

وقال القاضى أبو الطيب: تجب فطرته فى تركة السيد كالموصى بخدمته.

والمذهب الأول.

هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال، فلو مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه، ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون، وفى تقديمهما على دين الآدمى طرق:

أصحها وأشهرها: على الأقوال الثلاثة فى اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمى:

أصحها: يقدم دين الله تعالى.

والثانى: دين الآدمى.

والثالث: يقسم بينهما، وسيأتى شرحها فى قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف، إن شاء الله تعالى.

والطريق الثانى: القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كأرش جنايته.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الطريق غلط؛ لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه، بل بالذمة. وحكى الماوردى هذا الطريق عن أبى الطيب بن سلمة، قال: وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول، وفى فطرة السيد الأقوال.

والطريق الثالث: القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا؛ لأنها قليلة والمذهب فى الجملة: تقديم فطرة نفسه، وفطرة العبد على جميع الديون، وهو نصه فى المختصر، فإنه قال: ولو مات بعد ما أهل هلال شوال وله رقيق، فالفطرة عنه وعنهم فى ماله مقدمة على الديون.

قال الرافعى: وفى هذا النص رد على ما قاله إمام الحرمين فى أول الباب، فى أن الدين يمنع وجوب الفطرة؛ لأن سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب، وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا، وبتقدير ألا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما إذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه.

ومقتضاه: ألا يكون الدين مانعا من وجوبها. هذا كلام الرافعى وهو كما قال.

الثامنة: أنه إذا أوصى لرجل بعبد ومات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة، فالفطرة فى تركة الميت، فلو مات قبل الوقت، وقبل الموصى له الوصية

قبل الوقت، فالفطرة عليه.

وإن لم يقبل حتى دخل الوقت، فإن قلنا: الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى لزمه الفطرة، فلو لم يقبل، بل رد الوصية فوجهان مشهوران:

أصحهما: الوجوب؛ لأنه كان مالكا حال الوجوب.

والثاني: لا؛ لعدم استقرار الملك.

وإن قلنا: لا يملك إلا بالقبول، بنى على أن الملك قبل القبول لمن؟ وفيه وجهان مشهوران فى كتاب الوصية أصحهما: للورثة، فعلى هذا فى الفطرة وجهان:

أصحهما: على الورثة؛ لأنه ملكهم، ونقل صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين أنها تجب فى تركة الميت.

والثاني: لا فطرة لضعفه.

والوجه الثاني من الأولين: أنه باق على ملك الميت، فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد، على المذهب.

وحكى البغوى مع هذا وجها ضعيفا: أنها تجب فى تركته، وإن قلنا: الملك فى الوصية موقوف، فإن قبل فعليه الفطرة، وإلا فعلى الورثة، هذا كله إذا قبل الموصى له، أو رد، فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب، فقبول وارثه كقبوله، والملك يقع للموصى له الميت، فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهى فى تركته، إذا قبل وارثه، فإن لم يكن له تركة سوى العبد ففى بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق.

الأصح لا يباع.

ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالفطرة على الورثة إذا قبلوا؛ لأن وقت الوجوب كان ملكهم، والله أعلم.

فرع: لو وهب له عبد فقبل، فأهل هلال شوال قبل القبض، فالمذهب: أنه لا يملكه قبل القبض، وفطرته على الواهب، وفيه قول ضعيف: إن الملك موقوف، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد، فعلى هذا فطرته على الموهوب له، هكذا ذكر المسألة الماوردى والبغوى وغيرهما.

فرع: قال الماوردى: لو اشترى أباه ولم يقبضه، ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال، وكان ذلك بعد انقضاء الخيار، قال ابن خيران: يلزمه فطرته ولا يعتق عليه؛ لأن

للبائع فيه علقة، وهى حق الحبس لقبض الثمن، فصار كعلقة الخيار.

قال الماوردى: وهذا خلاف نص الشافعى فى كتاب الصداق، وغيره؛ بل المذهب أنه إن كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة، سواء دفع ثمنه أم لا، وإن كان فيه خيار فعلى الأقوال: فى أن الملك فى زمن الخيار للبائع أم للمشترى؟ والفطرة على من له الملك.

التاسعة: قال الشافعى فى المختصر: وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال، وأحب دفعها إلى ذوى رحمه، الذين لا تلزمه نفقتهم بحال، قال: فإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه، إن شاء الله تعالى.

سأل رجل سالما فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى ألا يدفعها إليه، هذا نص الشافعى، واتفق أصحابنا على أن الأفضل: أن يفرق الفطرة بنفسه، كما أشار إليه الشافعى بهذا النص، وأنه لو دفعها إلى الإمام أو الساعى أو من تجمع عنده الفطرة للناس، وأذن له فى إخراجها - أجزأه، ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله، وممن صرح بهذا الماوردى والمحاملى فى التجريد، والبغوى والسرخسى وسائر الأصحاب.

قال الماوردى: قال الشافعى: تفريقها بنفسه أحب إلى من أن يطرحها عند من تجمع عنده، قال: فاحتمل ذلك: أن يريد به إذا لم يكن الوالى نزها، ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال.

قال: وهذا أولى، والله أعلم.

فرع: وأما مصرف الفطرة: فقد ذكره المصنف فى باب قسم الصدقات، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى.

العاشرة: لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا فى ماله، بلا خلاف عندنا، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر، لم تجب فطرته؛ لأنه فى حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا، وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته، فقال: كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار، لا يوجب فطرة عن الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

الحادية عشرة: قال الشافعى فى المختصر فى هذا الباب: ولا بأس أن يأخذها

بعد أدائها إذا كان محتاجا، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع، هذا نصه، واتفق الأصحاب عليه، قال صاحب الحاوى: إذا أخرجها فله أخذها ممن أخذها عن فطرة المدفوع إليه، إذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة إليه، وقال مالك: لا يجوز أخذها بعينها، بل له أخذ غيرها، ودليلنا: أنها صارت للمدفوع إليه بالقبض، فجاز أخذها كسائر أمواله؛ ولأنه دفعها لمعنى، وهو اليسار بالفطرة، وأخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنعا، كما لو عادت إليه بإرث فإنه يجوز بالإجماع.

وقال المحاملى فى كتابيه المجموع، و التجريد: إذا دفع فطرته إلى فقير، والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته، جاز للدافع الأول أخذها، قال: وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات إلى الإمام، ثم لما أراد الإمام قسم الصدقات، وكان الدافع محتاجا - جاز دفعها بعينها إليه؛ لأنها رجعت إليه بغير المعنى الذى خرجت به، فجاز كما لو عادت إليه بإرث أو شراء أو هبة.

قال فى التجريد: وللإمام أن يدفعها إليه كما يجوز أن يدفعها إلى غيره من الفقراء؛ لأنه مساو لغيره فى جواز أخذ الصدقة.

وقال إمام الحرمين فى تعليل المسألة: لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها؛ لأن وجوب الفطرة لا ينافى أخذ الصدقة؛ لأن وجوبها لا يقتضى غنى ينافى المسكنة والفقر، فإن زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة؛ لأن الزكاة يحل أخذها بجهات غير الفقر، والمسكنة، كالغارم لذات البين، وابن السبيل الموسر فى بلده، والغازى، فإنهم تلزمهم زكاة أموالهم، ويأخذون الزكاة، فلا يمتنع وجوب الزكاة على إنسان وجواز أخذ الزكاة، وأما السرخسى فقال: إذا لزمته الفطرة، فإن فضل عنه صاع، وكان فقيرا ليس له كفايته على الدوام - فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات، ثم إن أخرج فطرته أولا، فله أخذ فطرة غير المصروف إليه، وفطرة المصروف إليه من غير الفطرة التى صرفها، وهل له أخذ الفطرة التى صرفها هو؟ فيه وجهان: الصحيح: جوازها.

قال: وكذا لو أخذ أولا فطرة غيره، ثم أراد إخراج فطرة نفسه من غيرها، أو منها إلى غير دافعها - جاز، فإن أراد صرفها إلى دافعها إليه ففيه وجهان:

الصحيح: الجواز، وهذا الوجه الذى حكاه فى المنع شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعى والأصحاب وللدليل، فحصل من هذا كله، أنه قد يجب على الإنسان

الفطرة أو زكاة المال، ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره، سواء أكان الأخذ من نفس المدفوع أو من غيره، ومن الإمام أو غيره.

وفيه الوجه الشاذ عن السرخسى، والله أعلم.

الثانية عشرة: قال الماوردى وغيره: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها؛ لأنها واجبة عليه دونها.

ووجوبها إما أن يجرى مجرى الضمان أو الحوالة، وكلاهما لا مطالبة به، فإن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء، ولا المخيل المحال عليه.

وحكم القريب والمملوك، حكم الزوجة.

الثالثة عشرة: روينا عن وكيع بن الجراح - رحمه الله - قال: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدتى السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

فصل فى مسائل من مذاهب العلماء فى الفطرة

قد سبق جمل منها مفرقة فى مواضعها.

وأذكر هنا جملا من مهماتها وإن كان بعضها مندرجا فيما مضى.

مسألة: مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير.

وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصرى: أنها لا تجب إلا على من صلى وصام، وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة[١].

قال الماوردى: وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء؛ لحديث ابن عمرو السابق.

مسألة: المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع، فإن كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لأصحابنا سبق بيانهما:

أصحهما: الوجوب، ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على أنها لا تجب.

مسألة: تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود، فأوجبها

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٨) رقم (١٠٣٦٤) عن الحارث عن على قال: هى على من أطاق الصوم.

على العبد.

قال: ويلزم السيد تمكينه من الكسب؛ لأدائها؛ لحديث ابن عمر: «على كل حر وعبد»[(١)] قال الجمهور: «على» بمعنى «عن».

مسألة: لا يلزمه فطرة زوجته وعبده الكافرين عندنا، وبه قال على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك وأحمد[(٢)] وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: تجب عليه فطرة عبده الذمى، وحكاه ابن المنذر: عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، دليلنا حديث ابن عمر.

وقوله ﷺ: «من المسلمين»

مسألة: العبد الآبق تجب فطرته عندنا على المذهب كما سبق.

وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال عطاء والثورى وأبو حنيفة: لا تجب، وقال الزهرى وأحمد وإسحاق: تجب إن كان فى دار الإسلام، وقال مالك: تجب، إن لم تطل غيبته ويؤيس منه .

مسألة: لو كان بينهما عبد أو عبيد كثيرون، مشتركون مناصفة، وجب عن كل عبد صاع، يلزم كل واحد من الشريكين نصفه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك[(٣)]

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ١٦٧): ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين، الزوجة، ولو كانت أمة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزمه فطرة زوجته الأمة. وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون، وأوجبنا عليه النفقة: هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا؟ فى أول الباب.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ١٦١س - ١٦٢): وأما المشترك: فوافق المشهور (ش) وابن حنبل.

وفى الجواهر: قال عبد الملك: على كل واحد من الشريكين صاع كامل.

وقيل: يخرج كل واحد نصف صاع ولم يعتبر النصاب.

وأسقطها (ح) مطلقًا؛ لعدم الولاية.

ولو كان بين حر وعبد:

قيل: على الحر حصته فقط.

وقال مطرف: بل جملتها. وجه المذهب أنها تابعة للنفقة وهى متبعضة فتتبعض.

نظائر: قال أبو عمران فى نظائره: ثلاث مسائل تعتبر فيها الأنصباء: الفطرة عن العبد المشترك، والشفعة، والتقويم فى العتق.

=

وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

وقال الحسن البصرى وعكرمة والثورى وأبو حنيفة[١] وأبو يوسف: لا شىء على واحد منهما.

وعن أحمد[٢] روايتان:

وست مسائل تختص بالرؤوس دون الأنصباء: أجرة القاسم، وكانس المراحيض، وحارس أعدال المتاع، وبيوت الغلات، وأجرة السقى - على المشهور - وحارس الدابة، والصيد ولا يعتبر فيه كثرة الكلاب.

وزاد العبدى كنس السواقى.

(١) قال فى التحفة (١/ ٥١٥): فأما إذا كانوا عبيدًا بين رجلين: فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: لا يجب عليهما صدقة فطره.

وعند محمد: إن كانوا بحال لو قسموا أصاب كل واحد منهما عبدًا كاملا، تجب عليه صدقة فطره.

وهذا بناء على أصل أن العبد لا يقسم عند أبى حنيفة قسمة جمع، فلا يكون لكل واحد منهما عبد كامل، وعند محمد يقسم قسمة جمع، فيكون لكل واحد منهما عبد كامل من حيث المعنى. وأبو يوسف يرى القسمة لكن قبل القسمة لم يكن لكل واحد منهما ولاية كاملة.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ١٧٠): (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد)، قال المصنف وغيره: هذا الظاهر عنه. قال المجد فى شرحه: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد. قال المصنف وغيره: قال فوزان: رجع أحمد عن هذه المسألة يعنى عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وصححه ابن عقيل فى التذكرة، وابن منجى فى شرحه، وقال: هو المذهب، واختاره المصنف، والمجد، والشارح، وابن عبدوس فى تذكرته، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والهداية، وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنتخب، وعنه على كل واحد صاع، اختاره الخرقى، وأبو بكر. قاله المجد. قال فى الفروع: اختاره أكثر الأصحاب، وقدمه ابن البنا فى عقوده وغيره، وصححه فى المبهج وغيره، وهو من المفردات، وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، والمذهب والحاويين.

قوله (كذلك الحكم فيمن بعضه حر)، وكذا الحكم أيضا: لو كان عبدان فأكثر بين شركاء، منهم أو من ورثة اثنان فأكثر، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم، حكمهم كحكم العبيد بين الشركاء، على ما تقدم نقلا ومذهبا، على الصحيح من المذهب، قال فى الفروع: لو ألحقت القافة ولدا باثنين، فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب. منهم صاحب المغنى، والمحرر. قال: وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجها واحدا، وتبعه فى الرعايتين. ثم خرج خلافه من عنده، وجزم بما جزم به ابن تميم فى الحاويين. وجوب الصاع على كل واحد فى هذه المسائل من مفردات المذهب، واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه، ولا شىء =

إحداهما: كمذهبنا.

والثانية: على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد، فإذا كان بينهما مائة عبد؛ لزم كل واحد منهما مائة صاع، وحكاه أيضا الماوردى عن أبى ثور.

وأما من نصفه حر ونصفه عبد فمذهبنا: وجوب صاع عليه نصفه، وعلى مالك نصفه نصفه، إذا لم يكن مهايأة.

قال أبو حنيفة: عليه نصف صاع، ولا شيء على سيده.

وقال مالك[1]: على سيده نصف صاع، ولا شيء على العبد.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صاع ولا شيء على سيده، وقال عبد الملك الماجشون: على سيده صاع ولا شيء على العبد.

مسألة: إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه؛ لزم أباه فطرته بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره.

وإن كان للطفل مال ففطرته فيه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال محمد: تجب فى مال الأب.

وأما اليتيم الذى له مال فتجب فطرته فى ماله عندنا.

وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر.

وقال محمد بن الحسن: لا تجب، وأما الجد، فعليه فطرة ولد ولده الذى تلزمه نفقته، وبه قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا تلزمه.

مسألة: سبق الخلاف فى فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض، وأما المكاتب،

= على العبد فى الباقى، ويأتى لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لآخر: على من تجب فطرته؟ بعد قوله وتجب بغروب الشمس.

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ١٦٢- ١٦٢): قال سند: وأما المعتق بعضه، فخمسة أقوال: مذهب الكتاب المتقدم.

وروى عن عبد الملك: أن جميعها على السيد؛ لأنها لا تتبعض، والمعتق بعضه ليس أهلاً للزكاة؛ لرق بعضه فيتعين الكل على السيد.

وروى عنه: على السيد بقدر ملكه، والمعتق منه بقدر ما أعتق منه، وقاله (ش) وابن حنبل؛ لأن المعتق كالشريك لقسمته مع المنافع والنفقة.

وقال ابن مسلمة: إن كان للعبد مال فكذلك، وإلا فعلى السيد الجميع؛ لأن الزكاة تبع لليسار.

وأسقطها (ح) عنهما؛ بناء على أصله فى استسعاء العبد لتكملة العتق.

فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه، لا عليه ولا على سيده كما سبق، وممن قال: لا فطرة على سيده عنه، ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثورى وأبو حنيفة[١]، وقال عطاء ومالك[٢] وأبو ثور وابن المنذر: تلزم سيده.

مسألة: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، على الصحيح عندنا، وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: بطلوع فجر يوم الفطر، وبه قال صاحباه وأبو ثور وداود.

وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال بعض المالكية: بطلوع الشمس يوم الفطر.

مسألة: يجوز عندنا تقديم الفطرة فى جميع رمضان لا قبله، هذا هو المذهب، وفيه خلاف سبق، وجوزها أبو حنيفة قبله[٣]، وقال أحمد[٤]: تجوز قبل يوم العيد

---

(١) قال فى التحفة (١/ ٥١٥): فأما المكاتب والمكاتبة والمستسعى فلا يجب عليه صدقة فطرهم؛ لأنه لا يجب عليهم نفقتهم، ولا تجب عليهم؛ لأنه لا ملك لهم.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٦٢): وأما المكاتب: فروى عن مالك، و (ش) و (ح): سقوطها مطلقًا؛ لنقصان ملك السيد لحرزه ماله ونفسه. وخصصها ابن حنبل به فى كسبه كنفقته. قال: ولا يبعد تخريج مثله على قول مالك، فيمن من بعضه حر.

(٣) قال فى التحفة (١/ ٥١٩): ولو عجل صدقة الفطر على الفطر: ذكر الكرخى أنه إذا عجل بيوم أو يومين جاز، ولم يذكر أنه لو عجل بأكثر من ذلك هل يجوز؟

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل بسنة وسنتين وعن خلف بن أيوب أنه يجوز التعجيل بشهر لا غير.

وعن الحسن أنه قال: لا يجوز التعجيل، ولا يجوز دون يوم الفطر؛ ولو لم يؤد يوم الفطر تسقط عنه.

والصحيح رواية الحسن بن زياد؛ لأن سبب الوجود هو رأس يمونه، لولايته عليه، والوقت شرط الوجوب، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز، كما فى الزكاة.

(٤) قال فى الإنصاف (٣/ ١٧٨): (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين). أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام. قال فى الإفادات: ويجوز قبله بيومين، أو ثلاثة، وقطع فى المستوعب والنظم: أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو فى بعض نسخ الإرشاد، فيحتمل أنهم أرادوا: ثلاثة أيام، كالرواية، ويحتمل غير ذلك، وقيل: يجوز تقديمها بخمسة عشر يوما، وحكى رواية. جعلا للأكثر كالكل، وقيل: يجوز تقديمها بشهر، ذكره القاضى فى شرحه الصغير.

قوله (والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل الصلاة، من بعد طلوع الفجر الثانى). صرح به فى المستوعب، والرعاية، وغيرهما، أو قدرها إن لم يصل، وهذا المذهب.

قال الإمام أحمد: تخرج قبلها، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره، =

بيوم أو يومين فقط، كذا نقل الماوردى عنهما، وقال العبدرى: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر، قبل صلاة العيد.

قال: وجوز مالك[1] وأحمد والكرخى الحنفى تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين،

= وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وجزم به ابن تميم، فدخل فى كلامهم: لو خرج إلى المصلى قبل الفجر.

قوله (ويجوز فى سائر اليوم)، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة، وذكر المجد: أن الإمام أحمد أومأ إليه، ويكون قضاء، وجزم به ابن الجوزى فى كتاب: أسباب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وهذا القول من المفردات. قال فى الرعاية عن القول بأنه قضاء: وهو بعيد.

تنبيه: يحتمل قول المصنف ويجوز فى سائر اليوم الجواز من غير كراهة، وهو بعيد، وهو أحد الوجهين، اختاره القاضى، ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة، وهو الوجه الثانى، وهو الصحيح. قال فى الكافى، والمجد فى شرحه: وكان تاركا للاختيار، قال فى الفروع، القول بالكراهة أظهر، وقدمه فى المغنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين وغيرهم. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

قوله (فإن أخرها عنه أثم، وعليه القضاء)، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لا يأثم. نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس وقيل له فى رواية الكحال فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم.

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ١٥٧ - ١٥٨): **الأول**: فى الكتاب: ويستحب أن تؤدى بعد الفجر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى. وقاله الأئمة، وفى أبى داود: قال - عليه السلام - لما ذكرها: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِى زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ».

ولأن المستحب الأكل قبل الغدو؛ فتقدم للفقير ليأكل منها، ويستغنى عن السؤال من أول اليوم، ولأنه مبادرة إلى الخيرات، وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين، جاز.

ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها أهله عنه أجزأه.

قال سند من قال: إن وقتها طلوع الشمس، لا يستحبها قبل ذلك؛ لعدم الوجوب.

قال ابن القاسم: إن عزلها فتلفت، لم يضمنها، وإن دفعها قبل يوم الفطر لمن يفرقها، جاز اتفاقًا، فإن دفعها للفقير لم تجزه عند عبد الملك.

قال: وزعم الباجى أن هذا هو مشهور المذهب؛ لأن القول الآخر ينزع إلى إخراج الزكاة قبل وقتها.

وتأويل عبد الوهاب ظاهر الكتاب على الإخراج لمن يفرقها؛ لأنها كانت عادتهم بالمدينة، والأكثرون على خلافه، ثم ينتقض قوله بتجويزه الدفع إلى الإمام باليومين ويده يد الفقراء، والفرق بين اليومين وأول الشهر: أن العباد أضياف الله تعالى يوم الفطر؛ لذلك حرم عليهم صومه، ففى اليومين يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه، وقبل ذلك تذهب منه، ومقتضى هذا أن يكون التقديم أفضل، لكن روعى سبب الوجوب؛ فاقتصر على ذلك.

وعن الحسن عن أبى حنيفة: تقديم سنة أو سنتين.

وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد، ولا تأخيرها إلى أن يصلى الإمام العيد، ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها فى يومه، لم يأثم، وكانت أداء، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء، وحكاه العبدرى عن مالك وأبى حنيفة والليث وأحمد قال: وقال الحسن بن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد، سقطت فلا يؤديها بعدها، كالأضحية إذا مضى وقتها.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعى أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر.

مسألة: تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعة والزهرى أنهم قالوا: لا تجب عليهم.

قال الماوردى: شذوا بهذا عن الإجماع، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة فى كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين، قال: وينقض مذهبهم بزكاة المال، فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية.

مسألة: لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا.

وجوزه أبو حنيفة[1]، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال

---

(١) لا نعلم خلافًا بين الفقهاء فى عدم جواز دفع المسلم زكاته لكافر ذميا كان أو حربيا بدليل ما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»... إلخ الحديث.

وجه الدلالة: أن تخصيص الرسول عليه السلام الأخذ من أغنياء المسلمين والصرف إلى فقرائهم دليل على وجوب ذلك دون غيره وأيده عدم ثبوت إجازة ذلك عن الرسول فلم يدفعها لكافر وكذا صحابته من بعده فتظاهر هذا كله على عدم جواز الصرف إليهم.

وأما دفع المسلم صدقة فطره على الكافر: فاختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الجمهور من الفقهاء الشافعى ومالك وأحمد وزفر وأبو يوسف فى رواية عنه إلى القول بعدم جواز الصرف إلى الكافر.

وذهب الإمام أبوحنيفة وجماعة إلى القول بجواز ذلك باستدلال الجمهور.

أولاً: بأن صدقة الفطر صدقة مالية وجبت للمحاويج المناسبين فى الملة فلا تصرف إلى غيرهم لأن المقصود منها هو التقوى على العبادة والطاعة والمنع عن السؤال فى يوم العيد =

إلى ذمى، واختلفوا فى زكاة الفطر، فجوزها لهم أبو حنيفة.

= لإقامة الصلاة قال عليه السلام «اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» والمراد يوم الفطر. وحيث كان المقصود لا يتحقق بالصرف إلى أهل الذمة لعدم قيامهم بالصلاة لا تصرف الصدقة إليهم.

ونوقش بأن المقصود الأصلى من دفع الزكاة فى هذا اليوم هو سد حاجة المحتاج وإغناء الفقير بفعل هو قربة وذلك حاصل بالدفع إلى الذميين المحتاجين لعدم ورود النهى عن برهم والإحسان إليهم واستدلوا.

ثانيًا: بقياس صدقة الفطر على زكاة المال فكما لا يصح صرف الثانية إليهم لا تصرف الأولى لأن المعنى الذى لأجله منعت عنهم الزكاة متحقق فى صدقة الفطر فكلتا الصدقتين صدقة واجبة.

ونوقش بالفرق بين الزكاة وصدقة الفطر فإن الأولى طهرة للمال والثانية طهرة للصوم. الأولى وجبت بحولان حول وملك النصاب. والثانية وجبت بسبب رأس يمونه ويلى عليه.

واستدل الحنفية: أولاً: بقوله تعالى ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١] وجه الدلالة أن الآية أفادت إباحة دفع الصدقات - ومنها صدقة الفطر - إلى جنس الفقراء من غير تخصيص بمسلم أو بكافر. ومقتضى ذلك أن يجوز صرف الزكاة وصدقة الفطر إلى الفقير الكافر إلا أن الزكاة قد خصت بحديث معاذ السابق فبقى ما عداها على أصل الجواز.

واستدلوا ثانيًا: بقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين﴾ [الممتحنة: ٨] دلت الآية على جواز البر بمن لم يقاتلنا فى الدين والمراد بهم أهل الذمة. ودفع الصدقات ومنها صدقة الفطر برُّبهم فلم تكن محظورة.

واستدلوا ثالثًا: بما روى ابن أبى شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله ﷺ «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٢] فقال ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها».

وجه الدلالة. أن قوله تصدقوا على أهل الأديان مطلق يفيد بمقتضى إطلاقه جواز صرف الزكاة إلى جميع الكفار لأنهم ضمن أهل الأديان الذى ورد جواز التصدق عليهم - وكان مقتضى ذلك أن يجوز صرف الزكاة إليهم إلا أن حديث معاذ السابق اقتضى عدم جوازه فتوفيقًا بين الدليلين حمل حديث معاذ على الزكاة والحديث الذى معنا على ما سواها من الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والصدقات المنذورة والكفارات فإن قيل:

إن حديث معاذ خبر آحاد لا تجوز الزيادة به الكتاب لأنها نسخ.

أجيب بأن النص مخصوص بنص مثله هو قوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم﴾ [الممتحنة: ٩] وبالإجماع على أن فقراء أهل الحرب مخرجون من عموم الفقراء فلم يكن التخصيص بالحديث وإن قيل:

لِمَ لا يكون حديث معاذ شاملاً لصدقة الفطر وغيرها من الكفارات.

أجيب: بأن الصدقات الأخرى فارقت الزكاة من جهة أنه ليس للساعى الذى يوليه الإمام من قبله ولاية أخذها من المتصدق بخلاف الزكاة.

وإن قيل: إن زكاة المال ليس للإمام أخذها الأمر الذى حرم أهل الذمة من أخذها. =

وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون.

مسألة: الواجب فى الفطرة عن كل شخص صاع من أى جنس أخرج، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجزئ دون صاع من شىء منها، وبهذا قال مالك[1] وأحمد[2] وأكثر العلماء.

= أجيب: بأن الأصل فيها هو أخذ الإمام لها. فلما كان زمن عثمان قال للناس «إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم يترك بقية ماله» فجعل أصحاب الأموال وكلاء عنه فى الأداء وهذا لم يسقط حق الإمام فى الأخذ.

واستدلوا رابعًا: بما روى الحجاج عن سالم المكى عن ابن الحنفية قال: «كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله ﴿ليس عليك هداهم﴾ [البقرة: ٢٧٢] فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة».

وبما روى هشام بن عروة عن أسماء قالت: «أتتنى أمى فى عهد قريش راغبة وهى مشركة فسألت النبى ﷺ أصلها؟ قال نعم دلت الروايتان على جواز التصدق على الكفار وصدقة الفطر منها فكانت جائزة عليهم هذا إذا كان هناك غناء عام للمسلمين ولا يوجد منهم من يحتاج.

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ١٧٠): وفى الجواهر: صاع.

وقاله (ش) وابن حنبل، وقيل يجزئه نصف صاع من البر خاصة، وقاله (ح) وقيل لمالك: يؤدى بالمد الأكبر؟ قال: لا بل بمده - عليه السلام - فإن أراد خيرًا فعلى حدة سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية.

لنا: ظاهر الحديث، ونصف الصاع من البر مروى ولم يصح، بل قال به معاوية وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وبتقدير الصحة، فما ذكرناه أحوط.

(٢) قال فى شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣): والواجب فى فطره (صاع بر) أربعة أمداد بصاعه ﷺ وهو أربع حفنات بكفى رجل معتدل الخلقة، وحكمته: كفاية فقير أيام عيد (أو مثل مكيله) أى البر (من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط) شىء يعمل من لبن مخيض، أو من لبن إبل فقط لحديث أبى سعيد الخدرى «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» متفق عليه أو صاع مجموع من ذلك أى: من الخمسة المذكورة. نص أحمد على إجزاء صاع من أجناس؛ لأن كلا منها يجوز منفردا، فكذا مع غيره لتقارب مقصودها، أو اتحاده ويحتاط فى ثقيل كتمر إذا أخرجه وزنا ليسقط الفرض بيقين ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك: لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلى الظهر خمسا. ويجزئ دقيق بر ودقيق شعير وسويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه نصا؛ لتفرق الأجزاء بالطحن. واحتج أحمد على إجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث =

كذا نقله عن الأكثرين الماوردى، وممن قال به أبو سعيد الخدرى والحسن البصرى وأبو العالية وأبو الشعثاء وإسحاق وغيرهم، قال ابن المنذر: وقالت طائفة: يجزئ من البر نصف صاع، ولا يجزئ من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع، قاله الثورى وأكثر أهل الكوفة إلا أبا حنيفة[١] فقال: يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع بر، قال: وروينا إجزاء نصف صاع بر عن أبى بكر الصديق وعثمان - رضى الله عنهما - قال: ولم يثبت عنهما، قال: ورويناه عن على وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبى هريرة ومعاوية وأسماء، وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز، وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد وأبى قلابة، واختلف فيه عن على وابن عباس والشعبي[٢]، وعمدتهم الحديث فى الصحيحين، أن معاوية خطب فقال فى خطبته بالمدينة: «أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر[٣]»، ودليلنا حديث ابن عمر وأبى سعيد

= أبى سعيد «أو صاعا من دقيق» قيل لابن عيينة: إن أحدا لا يذكره فيه، قال بل هو فيه، واه الدارقطنى قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه ولو كان الدقيق بلا نخل لأنه بوزن حبه (ك) ما يجزئ حب بلا تنقية لأنه لم يثبت فيهما شىء إلا أن أحمد قال: كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام، وهو أحب إلى ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره.

(١) قال فى التحفة (١/ ٥١٦ - ٥١٧): وأما مقدار الواجب - فنقول: نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير أو تمر - عندنا.
وأما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة نصف صاع؛ لأن الغالب أن قيمته مثل قيمة البر فى ديارهم.
وروى الحسن عن أبى حنيفة صاعًا، وهو قول أبى يوسف ومحمد، لما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من زبيب، وكان طعامنا الشعير.
وقد قال أصحابنا إن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما، لما روى فى الحديث: «أدوا مُدَّين من قمح أو دقيق».

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٧) كتاب: الزكاة، باب: فى صدقة الفطر من قال نصف صاع برّ.

(٣) أخرجه البخارى (١٥٠٨)، ومسلم (١٨ - ٩٨٥) عن أبى سعيد الخدرى قال: كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كلِّ صغير وكبيرة حرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام أو صاعًا من أقطٍ أ وصاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدِم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجًا أو معمرًا، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما =

وغيرهما «أَنَّ النَّبِى ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا» [(١)] الحديث، وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص، ولم يثبت عن النبى ﷺ نصف صاع من بر، والمروى فى ذلك ضعيف، ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية[(٢)].

مسألة: الصاع المجزئ فى الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

قال الماوردى: وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراقيين.

وقال أبو حنيفة[(٣)] ومحمد: ثمانية أرطال، وكان أبو يوسف يقول به، ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله ﷺ، وبسط البيهقى

= كلّم به الناس أن قال: أبى أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك» قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت، وهذا لفظ مسلم وسمراء الشام هى الحنطة قاله النووى فى شرح مسلم (٤/ ٦٩) والمد فى الأصل: ربع الصاع قاله ابن الأثير فى النهاية «مد».

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) قال الشارح فى شرح مسلم (٤/ ٦٩)، وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر.

وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده؛ وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه؛ لا أنه سمعه من النبى ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة - علم فى معاوية عن النبى ﷺ لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القصة أ هـ.

وتنظر أدلة الحنفية فى القول بنصف صاع من تمر، فى نصب الراية (٢/ ٤٠٦ - ٤١٠)، و (٢/ ٤١٧ - ٤٢٣)

(٣) قال فى التحفة (١/ ٥١٨): ثم مقدار الصاع ثمانية أرطال عندنا.

وقال أبو يوسف والشافعى: خمسة أرطال وثلث رطل؛ لأن صاع أهل المدينة كذلك، وتوارثوه خلفًا عن سلف.

لكنا نقول: ما ذكر صاع عمر، ومالك من فقهاء المدينة قال: إن صاع المدينة أخرجه عبد الملك بن مروان فأما قبله كان ثمانية أرطال، فكان العمل بصاع عمر أولى.

ثم روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يعتبر الصاع وزنًا، وهو ثمانية أرطال.

وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر كيلا، حتى لو أدى أربعة أمناء من غير كيل، لا يجوز.

فى السنن الكبير[١] الدلائل فى كون الصاع المجزئ فى الفطرة خمسة أرطال وثلث بسطا حسنا، قال: وأما ما رواه صالح بن موسى الطلحى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ وَالْوُضُوءُ بِرِطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ»[٢]، فإن صالحا تفرد به وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين، وغيره من المحدثين، قال: وكذا ما روى عن جرير بن يزيد عن أنس، وما روى عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن أنس[٣] «: أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»[٤] إسنادهما ضعيف، وإنما الحديث فى الصحيح عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[٥]، قال البيهقى: فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا، والله أعلم.

مسألة: لا تجزئ القيمة فى الفطرة عندنا.

وبه قال مالك[٦] وأحمد[٧] وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثورى[٨] قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة.

مسألة: المشهور فى مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال، وجوزها مالك[٩] وأبو حنيفة وأحمد[١٠] وابن المنذر إلى واحد

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٧٠ - ١٧٢)
(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٨)
(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٩٤)
(٤) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥٤)
(٥) أخرجه البخارى (٢٠١)، ومسلم (٥١ - ٣٢٥)
(٦) قال فى المدونة (١/ ٣٩٢): قال مالك: ولا يجزئ الرجل أن يعطى مكان زكاة الفطر عرضا من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبى ﷺ.
(٧) قال فى كشاف القناع (٢/ ٢٦٩): ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة المال ولا قيمة الفطر طائعًا كان المخرج أو مكرهًا.
(٨) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٨)، باب: فى إعطاء الدراهم فى زكاة الفطر.
(٩) قال القرافى فى الذخيرة (١/ ١٧٠): وفى الكتاب: يصرفه كل قوم فى أمكنتهم من حضر أو بدو، ولا يدفع للإمام إلا أن يعدل فيها، فلا ينبغى العدول بها عنه، فإن كان موضعهم أغنياء نقلت إلى أقرب المواضع، وتعطى الزكوات لمسكين واحد، ولا تعطى لذمى ولا عبد.
وروى عن مالك أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده بيوم أو ثلاثة؛ =

فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد.

مسألة: ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: هو مخير، وعن أحمد[١] رواية أنه لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها، التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، والله أعلم.

= لأن الإمام أعرف بأهل الحاجة؛ لأنهم يقصدونه.

قال سند: قال عبد الملك: إذا كان عدلاً وجب دفعها إليه، وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها.

(١٠) قال فى الإنصاف (٣/ ١٨٥ - ١٨٦): ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة وهذا المذهب، نص عليه. على ما يأتى فى استيعاب الأصناف فى باب ذكر أهل الزكاة. لكن الأفضل: ألا ينقص الواحد عن مد بر، أو نصف صاع من غيره. على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع، وعنه الأفضل تفرقة الصاع. قال فى الفروع: وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف، وعنه الأفضل: ألا ينقص الواحد عن الصاع. قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة، وعدم نقله وعمله، وقال فى عيون المسائل: لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه. قال فى الفروع: كذا قال.

فوائد. الأولى: الصحيح من المذهب أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل، وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل. نقله المروذى، ويأتى مزيد بيان على ذلك فى الباب الذى بعده.

الثانية: لو أعطى الفقير فطرة، فردها الفقير إليه عن نفسه: جاز عند القاضى. قال فى التلخيص: جاز فى أصح الوجهين. وقدمه فى الفائق.

قلت: وهو الصواب إن لم يحصل حيلة فى ذلك، وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز، كشرائها، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين. ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها، فعاد إلى إنسان فطرته: جاز عند القاضى أيضا، وهو المذهب، قدمه المجد فى شرحه، وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز كشرائها، وظاهر الفروع، وابن رزين: إطلاق الخلاف فيهما، فإنهما قالا: جائز عند القاضى، وعند أبى بكر لا يجوز، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والفائق. قال فى الرعايتين: الخلاف فى الإجزاء، وقيل: فى التحريم. انتهى. ولو عادت إليه بميراث جاز. قولا واحدا.

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ١٨٢): (ولا يجزئ غير ذلك) يعنى إذ وجد شىء من هذه الأجناس التى ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته، وهو الصحيح، وهو من المفردات، ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريبا. وظاهر كلامه: إجزاء أحد الأجناس المتقدمة، وإن كان يقتات غيره، وهو صحيح. لا أعلم فيه خلافا. وصرح به الأصحاب.

تنبيه: دخل فى كلام المصنف وهو قوله ولا يجزئ غير ذلك القيمة والصحيح من المذهب: أنها لا تجزئ، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وعنه رواية مخرجة يجزئ إخراجها، وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم، وقال ابن تميم: وقد أومأ إليه الإمام =

باب تعجيل الصدقة

قال المصنف رحمه الله: كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول؛ لما روى على كرم الله وجهه أن «الْعَبَّاسَ رضى الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ» ؛ ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ، وفى تعجيل زكاة عامين وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز؛ لما روى على كرم الله وجهه أن «النَّبِى ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ رضى الله عنه صَدَقَةَ عَامَيْنِ» ؛ ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب.

الشرح: حديث على - رضى الله عنه - رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد حسن ولفظه: «عن على، أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى «تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ»، قال أبو داود: ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن

= أحمد، واختاره الشيخ تقى الدين: يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره. ولو قدر على الأصناف المذكورة فى الحديث، وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، وجزم به ابن رزين، وحكاه فى الرعاية قولا.

يقوله (إلا أن يعدمه، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد). سواء كان مكيلا أو غيره، كالذرة والدخن واللحم واللبن، وسائر ما يقتات به، وجزم به فى العمدة، والتلخيص، والبلغة. قال فى التلخيص: هذا المذهب، وقيل: لا يعدل عن اللحم واللبن. (وعند أبى بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص) من حب وتمر يقتات فلا بد أن يكون مكيلا مقتاتا يقوم مقام المنصوص. وهذا المذهب، قال المجد: هذا أشبه بكلام أحمد. نقل حنبل: ما يقوم مقامها صاع، وهو قول الخرقى، ومعناه: قول أبى بكر، وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم، وقدمه فى الكافى، والمحرر، والفروع، والرعايتين، والنظم، وابن تميم، والفائق، والحاويين. زاد فى التلخيص، والبلغة، وابن تميم، وابن حمدان: مما يقتات غالبا، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلا، قال الزركشى: ولأبى الحسن بن عبدوس احتمال: لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها، وتبقى عند عدم هذه الخمسة فى ذمته، حتى يقدر على أحدها.

الحكم عن الحسن بن مسلم التابعى عن النبى ﷺ يعنى مرسلا قال: وهو أصح، وفى رواية للترمذى: عن على «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ أَوَّلِ لِلْعَامِ» (١)، قال الترمذى: والأول أصح من هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦) كتاب: الزكاة، باب: فى تعجيل الزكاة، حديث (١٦٢٤)، والترمذى (٢/ ٩٣) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث (١٧٩٥)، وأبو عبيد فى الأموال (ص٧٠٣) كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها، وابن سعد فى الطبقات (٤/ ٢٦)، وأحمد (١/ ١٠٤)، والدارمى (١/ ٣٨٥) كتاب: الزكاة، باب: فى تعجيل الزكاة، والدارقطنى (٢/ ١٢٣) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٣)، والبيهقى (٤/ ١١١) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدى عن على «أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له فى ذلك».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

وقال البيهقى: هذا حديث مختلف فيه، عن الحكم، عن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج، فقال: عن الحكم، عن حجر العدوى، عن على وخالفه فى لفظه، فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام الأول»، ورواه محمد بن عبيد الله الرزمى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس فى قصة عمر والعباس، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة، ورواه هشيم عن منصور بن زادان، عن الحكم، عن الحسين بن مسلم، عن النبى ﷺ مرسلا أنه قال لعمر رضى الله عنه فى هذه القصة: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول»، وهذا هو الأصح من هذا الروايات.

أما رواية إسرائيل:

أخرجه الترمذى (٢/ ٩٤) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٤)، والدارقطنى (٢/ ١٢٤) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٥)، من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوى، عن على، عن النبى ﷺ أنه قال لعمر: إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام، عام الأول. وقال الترمذى: حديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج.

أما رواية محمد بن عبيد الله:

أخرجها الدارقطنى (٢/ ١٢٤) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٧)، من رواية النعمان بن عبد السلام عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا فأتى العباس يطلب صدقة ماله، فأغلظ له العباس فخرج إلى النبى ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله والعام المقبل»،

=

قال: وقد روى الأول مرسلا، يعنى رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطنى: اختلفوا فى وصله وإرساله، قال: والصحيح الإرسال، وقال الشافعى: ويروى عن النبى ﷺ ولا أدرى أيثبت أم لا أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل، قال البيهقى: يعنى حديث على هذا.

= ومحمد بن عبيد الله العرزمى ضعيف.

أما رواية الحسن بن عمارة فأخرجها البزار فى «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ٤٢٤) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة، حديث (٨٩٥)، وأبو يعلى كما فى المجمع (٣/ ٨٢)، والدارقطنى (٢/ ١٢٤) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٦)، من طريقه، عن الحكم، عن موسى بن طلحة أن النبى ﷺ قال: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين.

وقال الهيثمى: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام.

أما رواية هشيم:

قال أبو داود (٢/ ٢٧٦) كتاب: الزكاة، باب: فى تعجيل الزكاة، حديث (١٦٢٤): روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبى ﷺ، وحديث هشيم أصح.

أما رواية الحكم المرسلة:

فأخرجها ابن أبى شيبة (٣/ ١٤٨) كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا فى تعجيل الزكاة، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم «أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس: إنى أسلفت صدقة مالى سنتين فأتى النبى ﷺ فقال: صدق عمى».

وفى الباب عن أبى رافع وابن مسعود:

حديث أبى رافع:

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٥) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٩)، والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (٣/ ٨٢)، من رواية إسماعيل المكى، عن سليمان الأحول، عن أبى رافع بالقصة، وفيه: «إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول».

وقال الهيثمى: وفيه إسماعيل المكى، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

حديث ابن مسعود:

أخرجه البزار، والطبرانى فى الأوسط، و الكبير كما فى المجمع (٣/ ٨٢)، من رواية محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين.

قال الهيثمى (٣/ ٨٢)، وفيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق، وقد أخرجه البزار (١/ ٤٢٤) رقم (٨٩٦)، وقال البزار، إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلاً، ومحمد بن ذكوان لين الحديث، حدث بحديث كثير لم يتابع عليه.

وذكر البيهقى اختلاف طرقه ثم قال: وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ ثم روى البيهقى: تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبى البخترى عن على أن النبى ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»[(١)]، قال البيهقى: وهذا مرسل بين أبى البخترى وعلى رضى الله عنه؟.

واحتج البيهقى والأصحاب للتعجيل بحديث أبى هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضى الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». رواه البخارى ومسلم[(٢)]، والصنو - بكسر الصاد المهملة -: المثل، وهذا لفظ رواية مسلم.

واحتج الشافعى والأصحاب أيضا بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[(٣)] رواه البخارى، قال الترمذى: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة[(٤)].

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا فى أول هذا الشرح: أن الشافعى يحتج بالحديث المرسل، إذا اعتضد بأحد أمور أربعة: وهى أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١١١)، وفى معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٥٧) رقم (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢)، والبخارى (١٤٦٨)، ومسلم (١١ - ٩٨٣)، والنسائى (٥/ ٣٤)، والترمذى (٣٧٦١)، وابن خزيمة (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه البخارى (١٥١١) عن أيوب عن نافع مطولاً.

وأخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٨٥) رقم (٥٥)، ومن طريقه الشافعى (١/ رقم (٦٨١)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١١٢)، وفى معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٥٨) رقم (٢٢٨٨) عن نافع به.

(٤) سنن الترمذى بعد الحديث (٦٧٩) ونص عبارته: وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ا هـ.

والنووى - رحمه الله تعالى وغفر له - يتجوّز - أحيانًا - فى النقل؛ فينقل بالمعنى دون التقيد بلفظ النصّ.

أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد فى هذا الحديث المذكور عن على - رضى الله عنه - الأمور الأربعة، فإنه روى فى الصحيحين معناه من حديث أبى هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلا ومتصلا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء، كما نقله الترمذى، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم.

أما أحكام الفصل: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: المال الزكوى ضربان:

أحدهما: متعلق بالحول، والآخر غير متعلق، وذكر المصنف النوع الأول فى أول الباب، والثانى فى آخره، أما الأول: كزكاة الماشية، والنقد والتجارة، فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب، بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول، وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده.

وقال ابن المنذر: لا يجوز التعجيل مطلقا، وحكاه الماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع، والبندنيجى، وآخرون من أصحابنا وجها عن أبى عبيد بن حربويه من أصحابنا، وهذا شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق، والدليل: قال أصحابنا: وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب، إن كانت الزكاة عينية، فأما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوى مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين، وحال الحول، وهو يساوى مائتين - فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح؛ لأن الاعتبار فى العروض بآخر الحول، هكذا ذكره البغوى.

ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على إسامتها حولا ثم أسامها، لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف؛ لأن المعلوف ليست مال زكاة، فهو كما دون النصاب، وإنما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول، ولا حول للمعلوفة، بخلاف عرض التجارة فى المسألة قبلها.

ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين، فوجهان ذكرهما المصنف بدليليهما وهما مشهوران:

أحدهما: يجوز؛ للحديث.

والثانى: لا يجوز، وأجاب البغوى والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف

دفعتين، فى كل دفعة صدقة عام أو سنة، واختلفوا فى الأصح من هذين الوجهين، فصححت طائفة الجواز وهو قول أبى إسحاق المروزى، وممن صححه البندنيجى والغزالى فى الوسيط والجرجانى والشاشى والعبدرى، وصحح البغوى وآخرون المنع، قال الرافعى: صحح الأكثرون المنع، فإذا قلنا: بالجواز، فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر، حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز، فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب فى الحول الثانى، لم يجز التعجيل لغير العام الأول، وجها واحدا، هكذا قاله الجمهور؛ لأن الحول الثانى لا ينعقد على نصاب، وحكى البغوى والسرخسى وجها شاذا أنه لا يجوز؛ لأن المعجل كالباقى على ملكه، وإذا جوزنا صدقة عامين، فهل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى؟ فيه وجهان: حكاهما أبو الفضل بن عبدان، كتقديم الصلاة الثانية على الأولى إذا جمع فى وقت الصلاة الثانية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن ملك مائتى شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شياه، فتوالدت وصارت أربعمائة - أجزأه زكاة المائتين وفى زكاة السخال وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه تقديم زكاة على النصاب.

والثانى: يجوز؛ لأن السخال جعلت كالموجودة فى الحول فى وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة فى تعجيل زكاتها، وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات من زكاة السخال؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه عجل الزكاة عن غير السخال، فلا يجزئه عن زكاة السخال.

والثانى: يجزئه؛ لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال، وإن اشترى بمائتى درهم عرضا للتجارة فأخرج عنها زكاة أربعمائة درهم ثم حال الحول - والعرض يساوى أربعمائة - أجزأه؛ لأن الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول وهى تساوى مائتين، وجبت فيه الزكاة، وإن ملك مائة وعشرين شاة، فعجل عنها شاة ثم

نتجت شاة سخلة قبل الحول، لزمته شاة أخرى.

وكذلك لو ملك مائتى شاة فأخرج شاتين، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول، لزمه شاة أخرى؛ لأن المخرج كالباقى على ملكه، ولهذا سقط به الفرض عند الحول، فجعل كالباقى على ملكه فى إيجاب الفرض.

الشرح: قوله: الأمهات، هذه إحدى اللغتين فيها، والأصح والأشهر الأمات بحذف الهاء، وفى الآدميات الأمهات بالهاء أفصح، وقد سبق بيان هذا فى أوائل كتاب الزكاة، وقوله: «ملك سلعة تساوى مائة» أى ملكها للتجارة.

وقوله: «نتجت» هو - بضم النون وكسر التاء - أى ولدت.

وقوله: «سخلة» منصوب مفعول ثان لنتجت.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: إذا ملك نصابا، فعجل زكاة نصابين: فإن كان ذلك فى التجارة بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوى أربعمائة، أجزأه عن زكاة الجميع، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وقيل فى المائتين الزائدتين الوجهان، كمسألة السخال، حكاه الدارمى والرافعى وغيرهما.

وإن كانت زكاة عين بأن ملك مائتى درهم، وتوقع حصول مائتين أيضا من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل له المائتان الأخريان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث، بلا خلاف، وإن توقع النصاب الثانى من نفس الذى عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة، فعجل شاتين، ثم حدثت سخلة أو ملك مائتى شاة، فعجل أربعا فتوالدت وبلغت أربعمائة، أو عجل شاتين وله خمس من الإبل، فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذى كمل الآن؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما.

قال الرافعى: أصحهما - عند الأكثرين من العراقيين، وغيرهم - : لا يجزئه.

ولو عجل شاة عن أربعين فهلكت الأمات بعد أن ولدت أربعين سخلة، فهل يجزئه ما أخرج من السخال؟ فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما، والأصح فى الجميع المنع، وجمع الدارمى فى مسألتى الربح والنتاج أربعة أوجه:

أحدها: جواز تعجيل زكاة النصاب الثانى فيهما.

والثانى: المنع.

والثالث: يجوز فى الربح دون النتاج.

والرابع: عكسه.

قال صاحب البيان: ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الأبعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها، فقد أومأ ابن الصباغ فيه إلى وجهين.

قلت: الصواب أنها لا تجزئ.

قال الماوردى: إذا ملك عرضا بمائتى درهم، فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف، أجزأه المعجل عن الألف.

قال: فإن باعها فى أثناء الحول بألف.

فإن قلنا: يستأنف للربح حولا، لم يجزئه التعجيل عن الربح؛ لأنه ليس بتابع الأصل.

وإن قلنا: يبنى على حول الأصل، أجزأه المعجل عن الجميع؛ لأنه تبع.

قال: ولو ملك ألفا فعجل زكاته فتلف، ثم ملك ألفا آخر، لم يجزئه المعجل عن زكاة الألف الثانى؛ لأنه تعجيل قبل الملك، ولو كان له ألفان متميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين، أجزأه المعجل عن زكاة الألف الآخر؛ لأنه موجود حال التعجيل، والله أعلم.

أما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة، ثم ولدت شاة منها قبل الحول، أو ملك مائتى شاة فعجل شاتين عنها، ثم ولدت شاة منها قبل الحول - فيلزمه شاة أخرى، بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شاة أخرى، والخلاف بيننا وبينه مبنى على أصل، وهو أن عندنا المعجل كالباقى على ملك الدافع فى شيئين:

أحدهما: فى إجزائه عند انقضاء الحول.

والثانى: فى ضمه إلى المال وتكميل النصاب به، وعند أبى حنيفة ليس له حكم الباقى على ملكه.

قال أصحابنا: فلو كانت المعجلة معلوفة فى هاتين الصورتين، أو كان المالك اشتراها وأخرجها، وليست من نفس النصاب، لم يجب شاة أخرى؛ لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب، وإن جاز إخراجهما عن الزكاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه، فإن لم يبين أنها زكاة معجلة، لم يجز له الرجوع؛ لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع، وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع، وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع؛ لأنه دفع عما يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع، كما لو عجل أجرة دارٍ ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة، وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين؛ لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة، وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع؛ لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول، فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله.

والثاني: لا يرجع؛ لأنه مفرط، وربما أتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع.

وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين؛ لأنه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا من قال: يلزمه؛ لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب، فإن زاد المدفوع نظرت، فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن، رجع فيه مع الزيادة؛ لأن السمن يتبع الأصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب، وإن زاد زيادة تتميز كالولد واللبن، لم يجب رد الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت في ملكه، فلا يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب، وإن هلك المدفوع في يد الفقير لزمته قيمته.

وفي القيمة وجهان:

أحدهما: يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية.

والثاني: يلزمه قيمته يوم الدفع؛ لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها.

الشرح: قال أصحابنا: إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول، خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف؛ لأن شرط الزكاة الحول، ولم يوجد، وأما الرجوع بها على المدفوع إليه، فإن كان الدافع هو المالك الذي وجبت

عليه الزكاة، وبين عند الدفع أنها زكاة معجلة، وقال: إن عرض مانع من وجوبها استرجعتها - فله الرجوع بلا خلاف.

وإن اقتصر على قوله: هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك، ولم يذكر الرجوع فطريقان:

أصحهما: القطع بجواز الرجوع، وبه قطع المصنف والجمهور.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا رجوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون؛ لأن التمليك وجد.

فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا، كما لو قال: هذه صدقتى المعجلة، فإن وقعت الموقع وإلا فهى نافلة - فإنه يصح، ولا رجوع له إذا لم تقع الموقع بلا خلاف.

ذكره إمام الحرمين قال: وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق، فيمن صلى الظهر قبل الزوال، أنها هل تنعقد نفلا؟ وله نظائر سبقت هناك، وإن دفعها الإمام أو الساعى وذكر أنها معجلة، ولم يشترط الرجوع، ثبت الاسترداد بلا خلاف، ووافق عليه القائلون بالوجهين، فيما لو قال المالك: معجلة فقط.

وإن دفع الإمام أو الساعى أو المالك، ولم يقل: إنها معجلة، ولا علمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره:

أحدها: يثبت الرجوع مطلقا؛ لأنه لم يقع الموقع.

والثانى: لا يثبت مطلقا؛ لتفريط الدافع.

والثالث: إن دفع الإمام أو الساعى رجع، وإن دفع المالك فلا؛ لما ذكره المصنف، وبهذا الثالث قطع المصنف، وجمهور العراقيين، ورجح الرافعى الأول، وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبى حامد.

وقال البغوى والسرخسى: نص الشافعى فى الأم أنه يسترد، وفى المالك لا يسترد، فمن أصحابنا من قال فيهما قولان:

أحدهما: يسترد كما لو دفع إليه مالا ظانا أن له عليه دينا، فلم يكن، فإنه يسترده بلا خلاف.

والثانى: لا يسترد؛ لأن الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا، فإذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا، كما لو أخرج زكاة ماله الغائب ظانا بقاءه فبان تالفا، فإنه يقع تطوعا، ومنهم من فرق عملا بظاهر النص، فقال: يسترد الإمام دون المالك؛ لأن المالك يعطى من ماله الفرض والنفل، فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا، والإمام لا يعطى من مال الغير إلا فرضا، فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض.

قالا: ومنهم من قال: لا فرق بين الإمام والمالك، والمسألة على حالين، فقوله: يسترد إذا أعلم المدفوع إليه أنها زكاة معجلة.

وحيث قال: «لا يسترد»، أراد إذا لم يعلمه التعجيل، سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا.

فإن أثبتنا الرجوع عند الإطلاق فقال المالك: قصدت بالمدفوع التعجيل، وأنكر القابض ذلك، فالقول قول المالك بيمينه، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل، فالقول قول القابض بلا خلاف؛ لأنه أعلم بعلمه، وهل يحلف؟ فيه وجهان:

أصحهما: يحلف.

قال الماوردى: وهو قول أبى يحيى البلخى؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن.

والثانى: لا يحلف؛ لأن دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع.

فإن قلنا: يحلف، حلف على نفى العلم.

قال الماوردى: ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض، صدق الوارث، وهل يحلف؟ فيه الوجهان كالقابض.

وإذا قلنا: لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض، فتنازعا فى ذكره، أو قلنا: يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه، أو دفع الإمام، وقلنا: يشترط لرجوعه أن يبين كونها معجلة، فتنازعا فيه، فوجهان مشهوران: حكاهما الماوردى والبغوى وآخرون:

أصحهما: يصدق الدافع بيمينه، كما لو دفع ثوبا إلى إنسان، وقال: دفعته عارية، وقال القابض: بل هبة، فالقول قول الدافع بيمينه.

والثانى: يصدق القابض بيمينه؛ لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض.

قال الماوردى: ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه، وقال: ويحلف على البت.

قال أصحابنا: هذا كله إذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة، فإن لم يعرض، فليس له الاسترداد بلا سبب؛ لأنه تبرع بالتعجيل، فهو كمن عجل دينا مؤجلا ليس له استرداده، ولو قال: هذه زكاتى أو صدقتى المفروضة، فطريقان: حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أحدهما: أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع.

وأصحهما: أنه كمن لم يذكر شيئا أصلا، وقطع العراقيون بأن المالك فى هذه الصور لا يسترد، وأن الإمام يسترد، والله أعلم.

فرع: هذا الذى ذكرناه كله فيما إذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة، كموت القابض، وتغير حاله، وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته بأن كان سائمة فعلفها وغير ذلك، قال أصحابنا: فحيث قلنا: له الرجوع لو تلف النصاب أو بعضه، فأتلفه المالك أو أتلف منه ما نقص به النصاب، فإن كان لحاجة كالنفقة أو الخوف عليه أو ذبحه للأكل أو غير ذلك، ثبت الرجوع قطعا، وإن كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما: يثبت الرجوع، قال صاحب البيان: هذان الوجهان حكاهما الإصطخرى.

فرع: قال أصحابنا: متى ثبت الرجوع فإن كان المعجل تالفا ضمنه القابض إن كان حيا، وورثته فى تركته إن كان ميتا ببدله.

فإن كان مثليا كالدراهم ضمنه بمثله، وإن كان متقوما ضمنه بقيمته، سواء كان حيوانا أو غيره.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال الماوردى: إن كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته، أم بمثله من حيث الصورة؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد؟ قال: ومأخذ الخلاف أن الشافعى قال: يرد مثل المعجل.

فمنهم من حمله على إطلاقه وظاهره، ومنهم من حمله على المثلى.

فإذا قلنا بالمذهب: وهو الرجوع بالقيمة، فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما: يوم الدفع، صححه الماوردى والبندنيجى، وصححه السرخسى والرافعى وغيرهم.

وقال إمام الحرمين: وينقدح عندى وجه ثالث: وهو إيجاب أقصى القيم من يوم القبض إلى التلف، بناء على أنا نتبين أن الملك ليس حاصلا للقابض، ونتبين أن اليد يد ضمان كما فى المستام، وهذا بعيد فى هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض، وهذا الثالث الذى ذكره إمام الحرمين ذكره السرخسى وجها للأصحاب وضعفه.

وحكى البندنيجى وجها رابعا: أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط.

هذا كله إذا كانت العين تالفة، فإن كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص، رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحق الزكاة، إن بقى الدافع وماله بصفة الوجوب، ولا يتعين صرف عين المأخوذ فى الزكاة؛ لأن الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة، فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله إخراجها من حيث شاء.

وإن كان الدافع هو الإمام، أخذ المدفوع، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك؟ فيه وجهان:

أصحهما: الجواز وبه قطع البغوى.

وإن أخذ الإمام القيمة عند تلف المعجل، فهل يجزئ صرفها إلى المستحقين؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئ؛ لأن القيمة لا تجزئ عندنا.

قال الرافعى: **وأصحهما**: يجزئ؛ لأنه دفع العين أولا، وعلى هذا ففى افتقاره إلى إذن جديد من المالك الوجهان كالعين:

أصحهما: لا يفتقر.

وإن كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه، وهل له أرش نقصه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما: وظاهر النص لا أرش له، كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب، وجزم به القاضى أبو الطيب فى المجرد، ونقله عن نصه فى الأم، وبه قال القفال: كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة.

ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى،

بخلاف مسألتنا، فإن أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته إلى فقير آخر، أو إلى ورثة القابض الأول لم يجز لنقصانه، إلا أن يكون ماله بصفته.

وإن كان المعجل زائدا زيادة متصلة، كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف.

وإن كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان:

الصحيح: الذى قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعى، أنه يرجع فى الأصل دون الزيادة، وتكون الزيادة للقابض؛ لأنها حدثت فى ملكه.

والثانى: فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوى والسرخسى وغيرهم:

أصحهما: هذا؛ لما ذكره المصنف، وقياسا على ولد المبيع المردود بعيب، إذا حدث بين البيع والرد فإنه لا يرد بلا خلاف.

والثانى: يرجع فى الأصل والزيادة؛ لأنه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك.

قال البغوى وغيره: هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا كان القابض حال القبض ممن يستحق الزكاة.

فأما إن بان أنه كان يوم القبض غير مستحق، كغنى وعبد وكافر، فإنه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص، بلا خلاف فى هذا كله، وإن كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق؛ لأن الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة.

قال إمام الحرمين: وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع فلا حاجة إلى نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض، قال: وليس كالرجوع فى الهبة فإن الراجع بالخيار، إن شاء أدام ملك المتهب، وإن شاء رجع؛ لأن القابض هنا لم يملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم تقع زكاة زال الملك.

ثم قال الإمام: وهذا الذى ذكرناه من الخلاف فى الرجوع بأرش النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما إذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع، فأما إذا جرت الزيادة بعده فلا شك أنها للراجع، فإنها إنما حدثت فى ملكه كما ذكرناه.

قال: وإن حصل نقص أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندى وجوب الضمان؛

لأن العين لو تلفت فى يد القابض وهى على ملكه، ثم حدث سبب الرجوع ضمنها، فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان.

كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده؛ ولأن المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فإذا لم يقع عنها، فهو مضمون.

قال إمام الحرمين: وذكر الصيدلانى عن القفال: أنه كان يستشهد فى مسألة النقص، أنه لا يرجع بأرشه إذا رجع فى العين بمسألة، وهى أن من اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه، ثم اطلع على عيب قديم بالثوب فرده، وصادف الثمن ناقص الصفة، قال: يأخذه ناقصا، ولا شىء له فى مقابلة النقص.

قال الإمام: وهذا مشكل، فإنه لو قدر تلف الثمن رجع ببدله، فإلزامه الرضا به معيبا بعد الرد بعيد.

قلت: الصواب المتعين قول القفال، والله أعلم.

فرع: لو كان المعجل بعيرين أو شاتين، فتلف أحدهما وبقى الآخر ووجد سبب الرجوع رجع فى الباقى وبدل التالف، وفى بدله الخلاف السابق قريبا، الأصح قيمته.

والثانى: مثله، وممن صرح بالمسألة الماوردى.

فرع: المذهب الذى قطع به الجمهور: أن القابض يملك المعجل ملكا تاما، وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا.

وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والرافعى وآخرون: أنه موقوف، فإن عرض مانع تبينا عدم الملك، وإلا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع، فإن قلنا: بالمذهب استمر البيع على صحته وإلا تبينا بطلانه؛ لأنه ولو كانت العين باقية فأراد القابض رد بدلها دونها، فإن قلنا بالوقف فله ذلك، وإن قلنا بالمذهب ففى جواز الإبدال الخلاف المشهور فى مثله فى القرض، بناء على أنه يملكه بالقبض أم بالتصرف؟ .

فإن قلنا: بالتصرف فليس له، وإن قلنا: بالقبض وهو الأصح فوجهان:

أصحهما: ليس له.

والثانى: له.

قال إمام الحرمين: إذا أثبتنا الرجوع، ففيه تقديران لم يصرح بهما الأصحاب وحوم عليهما صاحب التقريب:

أحدهما: أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل، وكان الملك موقوفا.

والثانى: أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض، فإن وقعت الزكاة موقعها، وإلا فهو قرض.

قال الإمام: وهذا فى نهاية الحسن.

قال: فعلى هذا إن قلنا: القرض لا يملك إلا بالتصرف لم يكن للقابض الإبدال، وإلا فوجهان:

قال: ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول، لم يجزه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا.

فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع.

وإن بين رجع.

فإذا رجع فيما دفع نظرت: فإن كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب - وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى على حكم ملكه.

ولهذا لو عجله عن نصاب سقط به الفرض عند الحول.

فلو لم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به الفرض.

وقد نقص المال عن النصاب؛ ولما مات صار كالدين فى ذمته.

والذهب والفضة إذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيهما، فضم إلى ما عنده وزكاه وإن كان الذى عجل شاة ففيه وجهان:

أحدهما: يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة.

والثانى: لا يضم؛ لأنه لما مات صار كالدين، والحيوان إذا كان دينا لا تجب فيه الزكاة.

وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير واستغنى قبل الحول نظرت: فإن استغنى بما دفع إليه أجزاه؛ لأنه دفع إليه ليستغنى به، فلا يجوز أن يكون غناه به مانعا من الإجزاء؛ ولأنه قد زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب. ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة.

وإن استغنى من غيره لم يجزه المدفوع عن الزكاة. وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا. وهل يرجع؟ على ما بيناه.

وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله، ثم استفاد غيره قبل الحول.

والثاني: أنه يجزئه؛ لأنه دفع إليه وهو فقير، وحال الحول عليه وهو فقير.

الشرح: قال أصحابنا: شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة، بلا خلاف، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات، أو به وبغيره لم يضر.

ويجزئه المعجل، بلا خلاف.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: قال أبو إسحاق: وهكذا لو تصرف فى المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه أجزأ بلا خلاف؛ لأنا دفعنا إليه ليفعل ذلك ويستغنى به.

قال أصحابنا: فإن عرض مانع فى أثناء الحول ثم زال فى أثنائه، وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق - أجزأ المعجل على أصح الوجهين؛ لأنه من أهل الزكاة فى الطرفين، وممن صححه القاضى أبو الطيب والرافعى.

ويشترط فى الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة، فلو ارتد، وقلنا: الردة تمنع وجوب الزكاة، أو مات أو تلف كل ماله، أو نقص هو والمعجل عن النصاب، أو باعه - لم يكن المعجل زكاة.

وإن أبقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة فى حال الردة أجزأه المعجل، وقد سبق فى إجزائها فى حال الردة خلاف فى أول كتاب الزكاة، وهل يحسب فى صورة الموت عن زكاة الوارث؟ قال الأصحاب: إن قلنا الوارث يبنى على حول المورث أجزأه، وإلا فلا، على أصح الوجهين، وبه قطع السرخسى وآخرون؛ لأنه تعجيل قبل ملك النصاب.

والثاني: يجزئه؛ لأنه قائم مقامه، وذكر البندنيجى وصاحب البيان أن هذا هو

المنصوص قالا: ومن قال بالأول حمل النص على أنه تفريع على القديم.

فإن قلنا: يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة، إن كان المال ماشية أو غير ماشية، وقلنا بثبوت الخلطة فى غيرها، فأما إن قلنا: لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب، أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح، وفيه وجه ضعيف: أنهم يصيرون كشخص واحد.

قال أصحابنا: والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع، نازل منزلة ما لو كان فى يده، فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده، فى شيئين: فى إتمام النصاب بها وفى إجزائها، وسواء كانت باقية فى يد الفقير أو تالفة، ثم إن تم الحول بعد التعجيل والمال على حاله أجزأه كما ذكرناه، وفى تقديره إذا كان الباقى دون النصاب بأن أخرج شاة من أربعين وجهان:

الصحيح: الذى قطع به الأصحاب، أن المعجل كالباقى على ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزئ، وليس بباق فى ملكه حقيقة، وقال صاحب التقريب: يقدر كأن الملك لم يزل لينقضى الحول وفى ملكه نصاب.

واستبعد إمام الحرمين هذا، وقال: تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما، فكيف يقال ببقاء ملك الدافع؟ قال الرافعى: هذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة، وإن أراد ما قاله فقوله صواب.

وأما إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر: إن كان الدافع أهلا للوجوب وبقى فى يده نصاب لزمه الإخراج ثانيا، وإن كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقى مع المسترد نصابا لا زكاة بلا خلاف، وكأنه تطوع بشاة قبل الحول.

وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب، فيه ثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين والسرخسى وغيرهم:

أحدها: يستأنف الحول ولا زكاة للماضى؛ لنقص ملكه عن النصاب.

والثانى: إن كان ماله نقدا زكاه؛ لما مضى.

وإن كان ماشية فلا؛ لأن السوم شرط فى زكاة الماشية، وذلك لا يتصور فى حيوان فى الذمة، وأصحها عندهم: تجب الزكاة؛ لما مضى مطلقا؛ لأن المدفوع

كالباقى على ملكه، وبهذا قطع البغوى، بل لفظه يقتضى وجوب الإخراج ثانيا قبل الاسترداد، إذا كان المخرج بعينه باقيا فى يد القابض.

وقال صاحب التقريب: إذا استرد وقلنا: كأن ملكه زال، لم يلزمه زكاة الماضى.

وإن قلنا: يتبين أن ملكه لم يزل؛ لزمه زكاة الماضى، قال إمام الحرمين: وعلى هذا التقدير الثانى الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينهما، فيجىء فيها الخلاف فى المغصوب والمجحود.

قال الرافعى: وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل، قال: وكيف كان، فالأصح عند الجمهور: وجوب الزكاة للماضى، قال البغوى: فلو عجل من ألف شاة عشرا فتلف ماله قبل الحول إلا ثلاثمائة وتسعين، وكانت العشرة باقية فى يد القابض، ضمت إلى ما عنده حيث ثبت الاسترداد، فيصير المال أربعمائة، وواجبه أربعة شياه فيحسب أربعا عن الزكاةويسترد ستا، إن كان القابض بصفة الاستحقاق، وإلا فيسترد العشر ويخرج أربعا.

هذا كله، إذا كان المدفوع باقيا فى يد القابض، أما إذا كان المدفوع تالفا فى يد القابض، فإن كان الباقى فى يد المالك نصابا؛ لزمته الزكاة لحوله، بلا خلاف.

وإلا فقد صار الضمان دينا فى ذمته، فإن أوجبنا تجديد الزكاة إذا كان باقيا، جاء هنا قولا وجوب الزكاة فى الدين الأصح الوجوب، هذا إن كان المزكى نقدا، فإن كان ماشية لم تجب الزكاة بحال؛ لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل بها نصاب الماشية، وقال أبو إسحاق المروزى: تقام القيمة مقام العين هنا، نظرا للمساكين، والصحيح الأول، وبه قطع الأكثرون، والله أعلم.

فرع: لو كان المدفوع إليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا، ويوم الوجوب فقيرا، لم تقع عن الزكاة بلا خلاف، نقل الاتفاق عليه البندنيجى وغيره.

فرع: لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن كانت قد صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى، هكذا ذكروه.

وذكره البغوى ثم قال لنفسه: فإن كان المخرج تالفا والنتاج، لم يزد على أحد عشر، لم تكن إبله ستا وثلاثين إلا بالمخرج، ينبغى ألا تجب بنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقى فى يد الدافع إذا حسبناه، أما إذا لم يقع محسوبا عنها فلا، بل

هو كهلاك بعض المال قبل الحول، قال الرافعى: الوجه الثالث السابق عن العراقيين، وصححوه ينازع فى هذا.

فرع: لو عجل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول، فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة، ويسترد من تركة الميت، وتجب الزكاة ثانيا على المالك إن بقى معه نصاب، وكذا إن تم نصابا بالمرجوع به على الخلاف السابق، هذا إذا كان الميت موسرا، فلو مات معسرا، لا شىء له، ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسى:

أحدها: وهو القياس الذى يقتضيه كلام الجمهور: أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين؛ لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب.

والثانى: يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل، والرفق بالمساكين، فلو لم نقل بالإجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا.

والثالث: أن الإمام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع، ويلزم المالك إخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تسلف الوالى الزكاة وهلكت فى يده نظرت، فإن تسلف بغير مسألة ضمنها؛ لأن الفقراء أهل رشد فلا يولى عليهم.

فإذا قبض مالهم قبل محله بغير إذنهم، وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه، وإن تسلف بمسألة رب المال، فما تلف من ضمان رب المال؛ لأنه وكيل رب المال، فكان الهلاك من ضمان الموكل.

كما لو وكل رجلا فى حمل شىء إلى موضع فهلك فى يده.

وإن تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم؛ لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله بإذنه فهلك فى يده.

وإن تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يتلف من ضمان رب المال؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه يملك المنع والدفع.

والثانى: أنه من ضمان الفقراء؛ لأن الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير، والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم.

الشرح: قوله: أهل رشد - بضم الراء وإسكان الشين - ويجوز بفتحها، وقوله: يولى عليهم هو - بإسكان الواو وتخفيف اللام - أى لا يثبت عليهم بغير إذنهم

بخلاف الصبى والمجنون والسفيه، وقوله: لأن جنبته هى بفتح الجيم والنون.

وأما الأحكام: اختصرها المصنف وهى مبسوطة فى كتب الأصحاب ولخصها الرافعى، ومختصر ما نقله أن الإمام إذا أخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام حوله فله حالان:

أحدهما: يأخذه بحكم القرض، فينظر: إن اقترض بسؤال المساكين، فهو من ضمانهم، سواء تلف فى يده أو بعد تسليمه إليهم، وهل يكون الإمام طريقا فى الضمان حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين أم لا؟ ينظر، إن علم المقرض أنه يقترض للمساكين بإذنهم، لم يكن طريقا فى أصح الوجهين، وإن ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع على الإمام، ثم الإمام يأخذه من مال الصدقة، أو يحبسه عن زكاة المقرض.

ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم، فتلف فى يد الإمام بلا تفريط، فلا ضمان على المساكين ولا على الإمام؛ لأنه وكيل للمالك.

ولو اقترض الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعا، فهل هو من ضمان المالك أو المساكين؟ فيه وجهان: يأتى بيانهما فى الحال الثانى إن شاء الله تعالى.

وإن اقترض بغير سؤال المالك والمساكين نظر: إن اقترض ولا حاجة بهم إلى الاقتراض، وقع القرض للإمام وعليه ضمانه من خالص ماله، سواء تلف فى يده أو دفعه إلى المساكين، ثم إن دفع إليهم متبرعا فلا رجوع، وإن أقرضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض.

وإن كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك فى يده فوجهان:

أحدهما: أنه من ضمان المساكين يقضيه الإمام من مال الصدقة، كالولى إذا اقترض اليتيم فهلك المال فى يده بلا تفريط يكون الضمان فى مال اليتيم؟.

وأصحهما: يكون الضمان من خالص مال الإمام؛ لأن المساكين غير متعينين، وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف فى مالهم بالتجارة، وإنما يجوز الاقتراض لهم، بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم.

فأما إذا دفع المال الذى اقترضه إليهم فالضمان عليهم والإمام طريق، فإذا أخذ الزكوات والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق، فله أن يقضيه من الزكوات، وله أن يحسبه

عن زكاة المقرض، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات، لم يجز قضاؤه منها، بل يقضى من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالا.

الحال الثانى: أن يأخذ الإمام المال؛ ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله، وفيه أربع مسائل كالقرض:

إحداها: أن يأخذ بسؤال المساكين، فإن دفع إليهم قبل الحول، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق، والمالك بصفة الوجوب، وقع الموقع، وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الإخراج ثانيا، وإن تلف فى يده قبل تمام الحول بغير تفريط، نظر: إن خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه، فله الضمان على المساكين، وهل يكون الإمام طريقا؟ فيه وجهان كما فى الاقتراض، وإن لم يخرج عن أن تجب عليه الزكاة، فهل يقع المخرج عن زكاته؟ فيه وجهان:

أصحهما: يقع، وبه قطع ابن الصباغ والمتولى.

والثانى: لا يقع.

فعلى هذا له تضمين المساكين.

وفى تضمين الإمام وجهان، فإن لم يكن للمساكين مال، صرف الإمام إذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر إلى آخرين عن جهة الذى تسلف منه.

ثم المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور: أنه لا فرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا، فالحكم فى المسألة ما سبق.

وحكى السرخسى وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: أن صورة المسألة أن يكونوا متعينين.

فإن لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم، ويكون الحكم كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى المسألة الرابعة: إذا تسلف بغير مسألة أحد؛ لأنه لا اعتبار بطلب غير المتعينين.

وذكر السرخسى أيضا وجها فى المتعينين: أنه لا اعتبار بطلبهم، بل يكون من ضمان الإمام؛ لأنه لا يلزم من تعيينهم حال الطلب تعينهم حال الوجوب.

وهذان الوجهان شاذان، ضعيفان، مردودان.

المسألة الثانية: أن يتسلف بسؤال المالك، فإن دفع إلى المساكين، وتم الحول

وهم بصفة الاستحقاق، وقع الموقع، وإلا رجع المالك على المساكين دون الإمام، وإن تلف فى يد الإمام لم يجزئ المالك سواء تلف بتفريط الإمام، أم بغير تفريط، كالتالف فى يد الوكيل.

ثم إن تلف بتفريط الإمام فعليه ضمانه للمالك، وإن تلف بغير تفريط، فلا ضمان عليه ولا على المساكين.

الثالثة: أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا: فالأصح، عند صاحب الشامل والأكثرين أنه من ضمان المساكين.

والثانى: من ضمان المالك.

الرابعة: أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين؛ لما رأى من حاجتهم.

فهل تكون حاجتهم كسؤالهم؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يكون.

فعلى هذا إن دفعه إليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الإمام منهم، ودفعه إلى غيرهم.

وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب، استرده ورده إليه، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، ضمنه الإمام من مال نفسه فرط أم لم يفرط، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانيا إن بقى من أهل الوجوب، وفى وجه ضعيف لا ضمان على الإمام، ثم الوجهان فى تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما فى حق البالغين.

أما إذا كانوا غير بالغين فيبنى على أن الصبى هل تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا؟ فإن كان له من تلزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان:

أصحهما: لا تدفع إليه، وإن لم يكن فالصحيح أنها تدفع له إلى قيمة.

والثانى: لا؛ لاستغنائه بسهمه من الغنيمة، فإن جوزنا الصرف إليه فحاجة الأطفال كسؤال البالغين، فتسلف الإمام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم.

هذا إذا كان الذى يلى أمرهم الإمام، فإن كان وليا مقدما على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين؛ لأن لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم.

أما إذا قلنا: لا يجوز إلى الصبى، فلا تجىء هذه المسألة فى سهم الفقراء والمساكين، وتجىء فى سهم الغارمين ونحوه.

واعلم أن فى المسائل كلها لو تلف المعجل فى يد الساعى أو الإمام بعد تمام الحول، سقطت الزكاة عن المالك؛ لأن الحصول فى يدهما بعد الحول كالوصول إلى يد المساكين، كما لو أخذها بعد الحول، ثم إن فرط فى الدفع إليهم ضمن من مال نفسه لهم، وإلا فلا ضمان على أحد.

وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره إليه لقلته، فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده.

قال أصحابنا: والمراد بالمساكين فى هذه المسائل: أهل السهمان جميعا، وليس المراد جميع آحاد الصنف، بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة.

وقال أبو على بن أبى هريرة: يجوز تعجيل العشر.

والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب.

فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم زكاة المال على النصاب.

الشرح: قد سبق فى أول الباب أن المال الزكوى ضربان:

أحدهما: يتعلق بالحول وسبق شرحه.

والثانى: غير متعلق به وهو أنواع: منها زكاة الفطر، وسبق فى بابها أنه يجوز تعجيلها فى جميع رمضان ولا يجوز قبله.

وفى وجه لا يجوز الليلة الأولى من رمضان، ووجه يجوز قبل رمضان، وأوضحناها فى بابها، ومنها زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، ومنها زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح، كما سبق فى بابيهما، وليس المراد أن ذلك وقت الأداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء، وإنما يجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار.

قال أصحابنا: والإخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا، بل واجب حينئذ، ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة، بلا خلاف، وفيما بعده أوجه:

الصحيح: عند المصنف والأصحاب: يجوز بعد بدو الصلاح لا قبله.

والثانى: يجوز قبله من حين خروج الثمرة.

والثالث: لا يجوز قبل الجفاف.

وأما الزرع: فالإخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب، وبعده فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: جوازه بعد الاشتداد والإدراك ومنعه قبله.

والثانى: جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب.

والثالث: لا يجوز قبل التنقية.

فرع: ضبط جماعة من أصحابنا فى هذا الباب، ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز، فمنها: الزكاة والفطرة وسبق بيانهما.

ومنها: كفارة اليمين، والقتل والظهار، ولها تفصيل مذكور فى أبوابها.

ومنها: كفارة الجماع فى نهار رمضان، لا يجوز تقديمها على الجماع، هذا هو المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب فى المجرد هنا وآخرون، وفى وجه حكاه الرافعى وغيره أنه يجوز.

ولو قال: إن شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء لا يجزئه على أصح الوجهين.

ومنها: لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذى لا يرجى برؤه تقديم الفدية على رمضان، ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم، ويجوز قبل الفجر أيضا على المذهب، وبه قطع الدارمى، وقال الرويانى: فيه احتمالان لوالدى.

قال الزيادى: وللحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد، ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ففى صحته وجهان، كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته، ولا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد، بلا خلاف.

ومنها: دم التمتع والقران.

فأما القران فيجوز بعد الإحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما، والتمتع يجوز بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعا، وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه:

الصحيح: يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج، ولا يجوز قبل فراغها.

والثانى: لا يجوز قبل الإحرام بالحج.

والثالث: يجوز قبل الفراغ من العمرة، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: لو أحرم بالحج، فأراد تقديم جزاء الصيد، فإن كان بعد جرحه فالمذهب جوازه؛ لوجود السبب، وإلا فالمذهب منعه؛ لعدم السبب، قال: والإحرام ليس سببا للجزاء، قال: وهذا ككفارة قتل الآدمى إن فعلها بعد الجرح جاز، وإلا فلا.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلا، بل يكفيه دفعها وهو ساكت؛ لأنها فى حكم دفع دين إلى مستحقه، قال الإمام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم: ولا تحتاج صدقة التطوع أيضا إلى لفظ، قال الإمام: وبهذا عمل الناس كافة، كالزكاة، وأما الهبة والمنحة: فلا بد فيهما من اللفظ، وأما الهدية: فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ، وفيها وجه ضعيف وسنعيد إيضاح هذا كله فى باب الهبة.

وفى الزكاة وجه شاذ عن ابن أبى هريرة: أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى فى آخر قسم الصدقات.

* * *

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم الفىء والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ» (١)، وأما القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مرادا هنا(٢).

واعلم أن هذا الباب ذكره المزنى، وجميع شراح مختصره، وجماهير الأصحاب فى آخر باب ربع البيوع، مقرونا بقسم الفىء والغنيمة ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة فى أن الإمام يقسمها بعد الجمع، وذكره الإمام الشافعى فى الأم هنا متصلا بكتاب الزكاة، وتابعه المصنف والجرجانى والمتولى وآخرون، وهو أحسن، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه.

وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز؛ لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى المحرم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله»، ويجوز أن يوكل من يفرق؛ لأنه حق مال فجاز أن يوكل فى أدائه كديون الآدميين.

ويجوز أن يدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولى اليتيم.

وفى الأفضل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأفضل أن يفرق بنفسه.

وهو ظاهر النص؛ لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره.

والثانى: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان أو جائرا؛ لما روى أن المغيرة ابن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع فى صدقة مالى؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، والدارمى (٢/ ١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائى (٧/ ٦٣) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم؛ هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» يعنى: القلب. واللفظ لأبى داود وللدارمى دون قوله «يعنى القلب».

(٢) ينظر النظم المستعذب (١/ ١٦٠)

قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان.

فقال: وفيم أنت من ذلك؟ قال: إنهم يشترون بها الأراضى ويتزوجون بها النساء.

فقال: ادفعها إليهمح فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفع إليهم»، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم.

ومن أصحابنا من قال: إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائرا فإن تفرقته بنفسه أفضل.

لقوله ﷺ: «فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سأل فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِهِ» ؛ ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل، وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر؛ لأنه ربما يصرفه فى شهواته.

وأما الأموال الظاهرة وهى المواشى والزروع والثمار والمعادن ففى زكاتها قولان: قال فى القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان؛ لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ؛ ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة، فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية.

وقال فى الجديد: يجوز أن يفرقها بنفسه؛ لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن.

الشرح: الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقى فى سننه الكبير فى كتاب الزكاة فى باب الدين مع الصدقة بإسناد صحيح عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصحابى أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» [١] قال البيهقى: ورواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان عن شعيب، وينكر على البيهقى هذا القول؛ لأن البخارى لم يذكره فى صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ[٢] لم يزد على هذا، ذكره فى كتاب الاعتصام فى ذكر المنبر، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣) رقم (١٧)، ومن طريقه الشافعى (١/ رقم ٦٢٠)، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٤٨)، وفى معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٠٢) رقم (٢٣٦٩) من طريق الزهرى به وأخرجه البيهقى من طريق آخر عن الزهرى.

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٣٨)

الصحيحين عن البخارى كما ذكرته، ومقصود البخارى به إثبات المنبر، وكأن البيهقى أراد أن البخارى روى أصله لا كله، والله أعلم.

وأما حديث المغيرة فرواه البيهقى فى السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير، وسمى فى روايته مولى المغيرة فقال: هو هنيد، يعنى بضم الهاء.

وهو هنيد الثقفى مولى المغيرة[١]، وأما الحديث الآخر: «فمن سئلها على حقها» فهو صحيح فى صحيح البخارى، لكن المصنف غيره هنا.

وفى أول باب صدقة الإبل[٢]، وقد سبق بيانه هناك، وقد جاءت أحاديث وآثار فى هذا المعنى، منها عن جرير بن عبد الله قال: «جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» رواه مسلم فى صحيحه[٣].

وعن أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِى فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا» رواه الإمام أحمد ابن حنبل فى مسنده[٤].

وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندى نفقة فيها صدقة - يعنى بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمرونى جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف على منهم أحد، وفى رواية فقلت لهم: «هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتى؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها» رواهما الإمام سعيد بن منصور فى مسنده[٥].

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ١١٥)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، ومسلم (٢٩ - ٩٨٩) وأبو داود (١٥٨٩) والنسائى (٥/ ٣١)، والبيهقى (٥/ ١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٨) رقم (٨٨٠٢)، والحاكم فى المستدرك. (٢/ ٣٦١) وصححه ووافقه الذهبى، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٣): ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٤)، رقم (١٠١٨٩) بالرواية الثانية، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١١٥). وقد رواه سعيد بن منصور كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٣١٩).

وعن جابر بن عتيك الصحابى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغِضُونَ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فلأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ» رواه أبو داود والبيهقى وقال: إسناده مختلف[١].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها» رواه البيهقى بإسناد صحيح أو حسن[٢].

وعن قزعة مولى زياد ابن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوا إليهم وإن شربوا بها الخمر» رواه البيهقى بإسناد صحيح أو حسن[٣].

قال البيهقى: وروينا فى هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم[٤].

ومما جاء فى تفريقها بنفسه ما رواه البيهقى بإسناد عن أبى سعيد المقبرى واسمه كيسان قال: «جئت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمائتى درهم فقلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال: وقد عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها» [٥]، والله أعلم.

وأما قول المصنف: لأنه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها.

وقوله: لأنه مال للإمام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمى.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هى الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر، وفى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨)، والبزار (١٩٤٦ - كشف الأستار)، والبيهقى (٤/ ١١٤) ورجاله ثقات وفى بعضهم خلاف لا يضر. قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٣)

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٣٨٤)، رقم (١٠١٩٠)، والبيهقى فى السنن (٤/ ١١٥).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٩١)، والبيهقى (٤/ ١١٥).

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٤): كتاب: الزكاة، باب: من قال تدفع الزكاة إلى السلطان.

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ١١٤)

زكاة الفطر وجه: أنها من الأموال الظاهرة، حكاه صاحب البيان وجماعة، ونقله صاحب الحاوى عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة، وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب منهم القاضى أبو الطيب والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل والبغوى وخلائق، وهو ظاهر نص الشافعى، وهو المشهور، وبه قطع الجمهور، ذكر أكثرهم المسألة فى باب زكاة الفطر، قال أصحابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة؛ لكونها لا تعرف للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت فى بابها، والله أعلم.

وأما الأموال الظاهرة: وهى الزروع والمواشى والثمار والمعادن، ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: - وهو الجديد - : جوازه، والقديم منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا، يجب الدفع إليه، على هذا القول؛ لأنه مع الجور نافذ الحكم، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى البغوى وغيره وجها: أنه لا يجب الصرف إليه، إن كان جائرا على هذا القول؛ لكن يجوز.

وحكى الحناطى والرافعى وجها: أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردى فى آخر باب نية الزكاة، قال: وسواء كان جائرا فى الزكاة وغيرها، أو جائرا فيها، يصرفها فى غير مصارفها عادلا فى غيرها، وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط، وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار، وكذا الوجه الذى حكاه البغوى ضعيف أيضا.

قال أصحابنا: وعلى هذا القول القديم؛ لو فرق بنفسه لم يجزئه، وعليه دفعها ثانيا إلى الإمام أو نائبه، قالوا: وعليه أن ينتظر بها مجىء الساعى، ويؤخرها ما دام يرجوه، فإذا أيس منه فرقها بنفسه وأجزأته؛ لأنه موضع ضرورة.

الثانية: له أن يوكل فى صرف الزكاة التى له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكل فى الدفع إلى الإمام والساعى، وإن شاء فى التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز، بلا خلاف، وإنما جاز التوكيل فى ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك.

قال أصحابنا: سواء وكله فى دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما

جائزان بلا خلاف.

قال البغوى فى أول باب نية الزكاة: ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا فى إخراج الزكاة، كما يجوز توكيله فى ذبح الأضحية.

الثالثة: له صرفها إلى الإمام والساعى: فإن كان الإمام عادلا أجزأه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائرا أجزأه على المذهب الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطى والماوردى.

الرابعة: فى بيان الأفضل: قال أصحابنا: تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل، بلا خلاف؛ لأنه على ثقة من تفريقه، بخلاف الوكيل، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك؛ لأن يده كيده، فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك، بخلاف دفعها إلى الإمام؛ فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك.

قال الماوردى وغيره: وكذا الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل؛ لما ذكرناه.

وأما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام، ففى الأفضل منهما تفصيل.

قال أصحابنا: إن كانت الأموال باطنة والإمام عادلا ففيها وجهان:

أصحهما: عند الجمهور الدفع إلى الإمام أفضل للأحاديث السابقة؛ ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه، فقد يصادف غير مستحق؛ ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره؛ ولأنه يقصد لها، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى إسحاق.

قال المحاملى فى المجموع والتجريد: هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب.

وكذا قاله آخرون.

قال الرافعى: هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم، وبه قطع الصيدلانى وغيره.

والثانى: تفريقها بنفسه أفضل، وبه قطع البغوى.

قال المصنف: وهو ظاهر النص يعنى قول الشافعى فى المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه؛ ليكون على يقين من أدائها عنه.

هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول على أن المراد أنه أولى من الوكيل لا من الدفع إلى الإمام، وتعليله يؤيد هذا التأويل؛ لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام، وإن جار فيها لا إلى الوكيل.

أما إذا كان الإمام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: الدفع إليه أفضل لما سبق.

وأصحهما: التفريق بنفسه أفضل؛ ليحصل مقصود الزكاة.

هكذا صححه الرافعى والمحققون.

وأما الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه، وصرح به الغزالى، ولكن المذهب أن دفعها إلى الأمام أفضل وجها واحدا؛ ليخرج من الخلاف، قال الرافعى: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردى الاتفاق عليه، فحصل فى الأفضل أوجه:

أصحها: أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل، وإلا فتفريقها بنفسه أفضل.

والثانى: بنفسه أفضل مطلقا.

والثالث: الدفع إليه مطلقا.

والرابع: الدفع إلى العادل أفضل، وبنفسه أفضل من الجائر.

والخامس: فى الظاهرة، الدفع أفضل والباطنة بنفسه.

والسادس: لا يجوز الدفع إلى الجائر.

فرع: قال الرافعى حكاية عن الأصحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه، بلا خلاف بذلا للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم؛ لأن فى منعهم افتياتا على الإمام، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعى، وقلنا: يجب دفعها إلى الإمام - أخرها رب المال ما دام يرجو مجىء الساعى، فإذا أيس منه فرقها بنفسه، نص عليه الشافعى، فمن أصحابنا من قال: هذا تفريع على جواز تفريقها بنفسه، ومنهم من قال: هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير.

وهذا هو الصحيح، وهو الذى رجحه المصنف فى آخر الفصل الذى بعد هذا وجمهور الأصحاب، ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعى مطالبا، صدق رب المال فى إخراجها بيمينه، واليمين مستحبة وقيل: واجبة.

وأما الأموال الباطنة، فقال الماوردى: ليس للولاة نظر فى زكاتها، بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها.

فإن بذلوها طوعا قبلها الإمام منهم.

فإن علم إمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إلى لأفرقها؟ فيه وجهان يجريان فى النذور والكفارات.

قلت:

أصحهما: له المطالبة، بل الصواب أنه يلزمه المطالبة، كما يلزمه إزالة المنكرات، والله أعلم.

فرع: لو طلب الساعى زيادة على الواجب لا يجب دفع الزيادة إليه، وهل يجوز الامتناع من أداء القدر الواجب إليه لتعديه أم لا، خوفا من مخالفة ولاة الأمور؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما: الثانى، وقد سبقت المسألة فى أول باب صدقة الإبل، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن «النَّبِى ﷺ وَالْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَبْعَثُونَ السُّعَاةَ» ؛ ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ، ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية.

ولا يبعث إلا فقيها؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا.

ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ لأن ما يأخذه على وجه العوض.

والمذهب الأول؛ لما روى «أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ رضى الله عنه سَأَلَ رسول الله ﷺ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعَمَالَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُوَلِّهِ.

وَقَالَ: أَلَيسَ فِى خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ؟». وفى مواليهم وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لما روى أبو رافع قال: «وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «جُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُوم عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: اتْبَعْنِى تُصِبْ مِنْهَا.

فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إنَّ موالى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

والثانى: يجوز؛ لأن الصدقة إنما حرمت على بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب، وهذا لا يوجد فى مواليهم.

وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة.

الشرح: أما الحديث الأول: وهو بعث النبى ﷺ فصحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ» (١)، وفى الصحيحين عن سهل بن سعد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَاتِ» (٢)، والأحاديث فى الباب كثيرة(٣)، وأما حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: «أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّى إِلَيْهِ كَمَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، فَسَكَتَ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِى أَوْسَاخُ النَّاسِ» (٤)، وفى رواية لمسلم أيضا: «: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِى أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» (٥)، وليس فى صحيحه «أَلَيْسَ فِى خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ؟».

---

(١) تقدم تخريجه فى أول باب تعجيل الصدقة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، والبخارى (٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم (٢٦، ٢٧ - ١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦) وابن خزيمة (٢٣٣٩، ٢٣٤٠) وابن حبان (٤٥١٥)، والبيهقى (٧/ ١٦)، (١٠/ ١٣٨) من طريق أبى حميد الساعدى.
وقول النووى - رحمه الله - عن سهل بن سعد سبق قلم، والله أعلم.

(٣) من ذلك ما أخرجه البخارى (٧١٦٣)، ومسلم (١١٢ - ١٠٤٥)، واللفظ له، عن ابن الساعدى المالكى أنه قال: استعملنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لى بعُمالة. فقلت: إنما عملت لله وأجرى على الله، فقال: خذ ما أعطيت؛ فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلنى. فقلت مثل قولك. فقال لى رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصّدق».
ومن ذلك أيضًا حديث أبى مسعود الأنصارى: «بعثنى النبى ﷺ ساعيًا . . .» الحديث، أخرجه أبو داود (٢٩٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧ - ١٠٧٢)، والبيهقى (٧/ ٣١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦)، ومسلم (١٦٨ - ١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائى (٥/ ١٠٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٢، ٢٣٤٣) وابن حبان (٤٥٢٦).

وأما حديث أبى رافع فرواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

وقول المصنف: «لا يبعث إلا حرا عدلا ثقة» لا حاجة إلى قوله: ثقة؛ لأن العدل لا يكون إلا ثقة.

وقوله: «روى أن الفضل» ينكر عليه قوله: روى بصيغة تمريض فى حديث صحيح، وقد سبق التنبيه على أمثال هذا، والغرض بتكراره التأكيد فى تحفظه، وقوله: «يوليه العمالة» - بفتح العين - وهى العمل، وأما بضمها: فهى المال المأخوذ على العمل، وليس مرادا هنا.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: قال أصحابنا: يجب على الإمام بعث السعاة؛ لأخذ الصدقات؛ لما ذكره المصنف، والسعاة جمع ساع وهو العامل، واتفقوا على: أن يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها فى أبواب الزكاة، ولا يشترط فقهه فى غير ذلك.

قال أصحابنا: هذا إذا كان التفويض للعامل عاما فى الصدقات، فأما إذا عين له الإمام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه.

قال الماوردى فى الأحكام السلطانية: وكذا لا يعتبر فى هذا المعين الإسلام والحرية؛ لأنه رسالة لا ولاية، وهذا الذى قاله من عدم اشتراط الإسلام مشكل؛ والمختار اشتراطه.

الثانية: هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا؟ فيه وجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما.

أصحهما: عند المصنف والبغوى وجمهور الأصحاب: لا يجوز.

قال أصحابنا الخراسانيون: هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجرة أو صدقة، وفيه وجهان، إن قلنا: أجرة جاز، وإلا فلا.

وهو يشبه الإجارة من حيث التقدير بأجرة المثل، ويشبه الصدقة من حيث إنه لا يشترط عقد الإجارة، ولا مدة معلومة، ولا عمل معلوم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨، ١٠، ٣٩٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائى (٥/ ١٠٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٤٣٩٠)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقى (٧/ ٣٢).

قال البغوى وآخرون: ويجرى الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفىء، وهم المرتزقة الذين لهم حق فى الديوان، قال صاحب الشامل والأصحاب: والوجهان فى الهاشمى والمطلبى؛ هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة.

فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشميًا، أو مطلبيا، بلا خلاف.

قال الماوردى فى الأحكام السلطانية: يجوز كونه هاشميا، ومطلبيا إذا أعطاه من سهم المصالح.

الثالثة: هل يجوز أن يكون العامل من موالى بنى هاشم وبنى المطلب؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما: لا يجوز، وهذان الوجهان تفريع على قولنا: لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا، فأما إذا جوزناه فمولاهم أولى، قال الرافعى: ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين.

الرابعة: الإمام بالخيار إن شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز باتفاق الأصحاب.

أما الأول فللأحاديث الصحيحة فى ذلك[1]؛ لأن الحاجة تدعو إليه؛ لجهالة العمل؛ فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله، فيعطى بقدره.

وأما الثانى: فهو القياس والأصل ولا شك فى جوازه.

قال أصحابنا: وإذا سمى له شيئا فإن شاء سماه إجارة، وإن شاء جعالة، ولا يسمى أكثر من أجرة المثل، فإن زاد فوجهان: حكاهما جماعة منهم الدارمى:

أصحهما: تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة.

والثانى: لا تفسد، بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة والباقى يجب فى مال الإمام؛ لأنه صحيح العبارة والالتزام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويبعث لقبض ما سوى زكاة الزرع والثمار فى المحرم؛ لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى شهر المحرم: «هذا شهر زكاتكم» ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى.

---

(١) تقدمت.

والمستحب للساعى أن يعد الماشية على أهلها على الماء إن كانت الماشية ترد الماء، وفى أفنيتهم إن لم ترد الماء؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المسلمينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ».

فإن أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة عدل قبل منه.

وإن بذل له الزكاة أخذها.

ويستحب أن يدعو له؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمستحب أن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ لما روى عبد الله بن أبى أوفى «قَالَ: جَاءَ أَبِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى» وبأى شىء دعا جاز.

قال الشافعى وأحب أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت» وإن ترك الدعاء جاز؛ لما روى أن النبى ﷺ قال لمعاذ «: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ»، ولم يأمره بالدعاء.

الشرح: حديث عثمان سبق قريبا[(١)]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما، وهذا لفظ رواية البيهقي[(٢)]، وأما لفظ رواية أبى داود ففيها «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِى دُورِهِمْ» وقوله فى رواية الكتاب «عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ».

قال البيهقى: هو شك من أبى داود الطيالسى أحد الرواة، ورواه البيهقى أيضا من رواية عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبِأَفْنِيَتِهِمْ»[(٣)]، ويحتمل أن «أو» فى رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقى، بل للتقسيم، كما هو مقتضى حديث عائشة، ومعناه إن كانت ترد الماء فعلى الماء، وإلا فعند دورهم.

---

(١) تقدم فى أول باب قسم الصدقات.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠١) كتاب: الزكاة، باب: أين تصدق الأموال حديث (١٥٩١) والبيهقى (٤/ ١١٠) كتاب: الزكاة، باب: أين تؤخذ صدقة الماشية، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. واللفظ للبيهقى فى سننه.
ولفظ أبى داود: لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢١٢)، رقم (٥١١٥)، والبيهقى (٤/ ١١٠).
قال الهيثمى: إسناده حسن، والمجمع (٣/ ٧٩).

وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه البخارى ومسلم[(١)].

وحديث معاذ رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية ابن عباس[(٢)] ومن رواية معاذ[(٣)].

وقوله: أفنيتهم جمع فناء - بكسر الفاء وبالمد - وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أى تطهرهم بها من ذنوبهم، والقراءة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ برفع الراء على أنه صفة لا جواب، وقرئ فى غير السبع بالجزم على الجواب.

وقوله تعالى ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ قيل: تصلحهم، وقيل: ترفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وقيل: تنمى أموالهم، وصل عليهم، أى ادع لهم، وقرئ فى السبع: إن صلواتك سكن لهم، وإن صلاتك سكن لهم، أى رحمة، وقيل: طمأنينة، وقيل: وقار، وقيل: تثبيت.

واسم أبى أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه: عبد الله أبو محمد، ويقال: أبو إبراهيم وأبو معاوية الأسلمى، وأبو أوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران، وشهد ابنه بيعة الرضوان، وهو آخر من توفى من الصحابة بالكوفة، فى سنة ست، وقيل: سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضى الله عنه.

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٤٢٣) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة حديث (١٤٩٧) ومسلم (٢/ ٥٦) كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته حديث (١٧٦ / ١٠٧٨) وأبو داود (١/ ٤٩٩) كتاب: الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة حديث (١٥٩٠)، والنسائى (٥/ ٣١) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجة (١/ ٥٧٢) كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة، حديث (١٧٩٦) وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١، ٣٨٢)، والطيالسى (١/ ١٧٦ - منحة) رقم (٨٣٣) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٢)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٩٦)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣٥) وابن الجارود فى «المنتقى». رقم (٣٦١)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ١٠) رقم (١١) والبيهقى (٤/ ١٥٧) كتاب: الزكاة، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٣١٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن أبى أوفى قال: كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم، صلِّ عليهم؛ فأتاه أبى بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبى أوفى.

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى أول شرح المتن الثالث من باب زكاة الغنم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩ - ١٩) من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل.

وقوله: «آجرك الله» ؛ فيه لغتان: قصر الهمزة ومدها، والقصر أجود، وطهورا - بفتح الطاء - أى مطهرا.

وقوله: «آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت» أحسن من قوله فى التنبيه فإنه وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت، وتأخيره أولى؛ لتكون الدعوتان الأولتان، اللتان من نوع واحد، المتعلقتان بالمدفوع متصلتين، ولا يفصل بينهما، والله أعلم.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: قال أصحابنا: الأموال ضربان: .

ضرب: لا يتعلق بالحول: وهو المعشرات، فيبعث الإمام الساعى لأخذ زكواتها وقت وجوبها، وهو إدراكها بحيث يصلهم وقت الجزاز والحصاد.

وضرب: يتعلق بالحول وهو المواشى وغيرها، فالحول يختلف فى حق الناس.

قال الشافعى فى المختصر والأصحاب: ينبغى للساعى أن يعين شهرا يأتيهم فيه.

قال الشافعى والأصحاب: ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء؛ لأنه أول السنة الشرعية، قالوا: وينبغى أن يخرج إليهم قبل المحرم؛ ليصلهم فى أوله، وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب، ومتى خرج جاز، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى أنه واجب والصواب الأول.

الثانية: يستحب للساعى عد الماشية على الماء إن كانت ترده، وإلا فعند أفنيتهم، ولا يكلفهم ردها من الماء إلى الأفنية، ولا يلزمه أن يتبعها فى المراعى، فإن كان لرب المال ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما، وإن كانت لا ترد ماء؛ لكنها تكتفى بالكلأ فى الربيع ولا تحضر الأفنية، فللساعى أن يكلفهم إحضارها إلى الأفنية. صرح به المحاملى وغيره، وهو مفهوم من نص الشافعى.

ولو خرج إليها كان أفضل، قال أصحابنا: وإذا أخبره صاحبها بعددها وهو ثقة، فله أن يصدقه ويعمل بقوله؛ لأنه أمين، وإن لم يصدقه أو لم يختبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدها، والأولى أن تجمع فى حظيرة ونحوها.

وينصب على الباب خشبة معترضة، وتساق لتخرج واحدة واحدة، ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق، فيقف المالك أو نائبه من جانب، والساعى أو نائبه من

جانب، وبيد كل واحد منهما قضيب يشير به إلى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك، فهو أضبط فإن اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك أعاد العد.

الثالثة: إذا أخذ الساعى الزكاة، استحب أن يدعو للمالك؛ للآية والحديث المذكورين، ولا يتعين دعاء، لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعى، وهذا الدعاء سنة وليس بواجب، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب.

وقال صاحب الحاوى: إن لم يسأله المالك الدعاء، لم يجب، وإن سأله فوجهان: أصحهما: يندب ولا يجب، والثانى: يجب.

وحكى الحناطى والرافعى وجها: أنه يجب مطلقا؛ لظاهر القرآن والسنة؛ ولقول الشافعى فى مختصر المزنى، فحق على الوالى إذا أخذ الصدقة أن يدعو له، ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ، بأنه كان معلوما عنده؛ لأنه كان من حفاظ القرآن، والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له، كما لم يبين له فى هذا الحديث نصب الزكاة؛ لكونها كانت معلومة له، وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر، ووافقونا على أن المالك إذا دفع الزكاة إلى الفقراء، لا يلزمهم الدعاء، فحمل الأصحاب الآية والحديث وكلام الشافعى على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء.

وأما إذا دفع المالك إلى الأصناف دون الساعى، فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور: أنه يستحب لهم أن يدعو له كما يستحب للساعى، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد أنه لا يستحب، وليس بشىء.

وأما صفة الدعاء فقد ذكرناها، وقال المصنف: يستحب أن يقول: اللهم صل على آل فلان، وتابعه على هذا صاحب البيان، وقال صاحب الحاوى: إن قال: اللهم صل عليهم، فلا بأس وهذا الذى قالوه خلاف المذهب، وخلاف ما قطع به الأكثرون، فقد صرح الأكثرون بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء فى هذا الموضع وغيره، وإنما يقال تبعا فيقال: صلى الله على النبى وعلى آله وأزواجه، ونحو ذلك.

وقال المتولى: لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء، ومقتضى عبارته التحريم، والمشهور الكراهة، وقيل: إنه خلاف الأولى، ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه:

أصحها: مكروه.

والثانى: حرام.

والثالث: خلاف الأولى.

والرابع: مستحب عند من أخذ الصدقة.

وقد جمع الرافعى كلام إمام الحرمين وسائر الأصحاب فيه ولخصه فقال: قال الأئمة لا يقال: اللهم صل على فلان وإن ورد فى الحديث؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة فى لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: - عز وجل - مخصوص بالله تعالى، وكما لا يقال: محمد - عز وجل - وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال: أبو بكر أو على - صلى الله عليهما وسلم - وإن صح المعنى، قالوا: وإنما قاله النبى ﷺ؛ لأنه منصبه، فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا، قال: وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه، أم مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان:

الصحيح: الأشهر أنه مكروه، وبه قطع القاضى حسين والغزالى فى الوسيط، ووجهه إمام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود، وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع، وقد صار هذا شعارا لهم، وظاهر كلام الصيدلانى والغزالى فى الوجيز أنه خلاف الأولى.

وصرح صاحب العدة بنفى الكراهة.

وقال: الصلاة: بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد.

أما بمعنى التعظيم: فتختص بالأنبياء، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه؛ لأن السلف استعملوه، وأمرنا به فى التشهد.

قال الشيخ أبو محمد: والسلام بمعنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين، فيقال: سلام عليكم.

هكذا قال: لا بأس به، وليس بجيد بل الصواب: أنه سنة للأحياء والأموات، وهذه الصيغة لا تستعمل فى المسنون، وكأنه أراد أنه لا يمنع منه فى المخاطبة بخلاف الغيبة.

وأما استحبابه فى المخاطبة فمعروف، والله تعالى أعلم.

فرع: يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضى الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله

ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء: إن قول رضى الله عنه عنه مخصوص بالصحابة، ويقال فى غيرهم: رحمه الله فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابيا ابن صحابى قال: قال ابن عمر - رضى الله عنهما -: وكذا ابن عباس، وكذا ابن الزبير وابن جعفر وأسامة بن زيد ونحوهم ليشمله وأباه جميعا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول.

وقال فى القديم: يأخذ الزكاة وشطر ماله، وقد مضى توجيه القولين فى أول الزكاة، وإن وصل الساعى قبل وجوب الزكاة ورأى أن يتسلف فعل، وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك؛ لأنها لم تجب بعد فلا يُجبر على أدائه.

وإن رأى أن يوكل من يقبض إذا حال الحول فعل، وإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل، وإن قال رب المال: لم يحل الحول على المال فالقول قوله، فإن رأى أن يحلفه حلفه احتياطا.

وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه، أو قال: أخرجت الزكاة عنه وقلنا: إنه يجوز أن يفرق بنفسه، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب تحليفه؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر، فإن نكل عن اليمين أخذت منه الزكاة.

والثانى: يستحب تحليفه ولا تجب؛ لأن الزكاة موضوعة على الرفق، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق ويبعث الساعى لزكاة الثمار والزروع فى الوقت الذى يصادف فيه الإدراك ويبعث معه من يخرص الثمار، فإن وصل قبل وقت الإدراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذلها له أخذها ودعا له، فإن كان الإمام أذن للساعى فى تفريقها فرقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: إذا لزمته زكاة فمنعها أو غلها، أى كتمها وخان فيها أخذ الإمام أو الساعى الفرض منه، والقول الصحيح الجديد: أنه لا يأخذ شطر ماله.

وقال فى القديم: يأخذه، وسبق شرح القولين بدليليهما وفروعهما فى أول كتاب

الزكاة.

قال الشافعي في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة: ولو غل صدقته عزر، إذا كان الإمام عادلا إلا أن يدعى الجهالة، ولا يعزر إن لم يكن الإمام عادلا هذا نصه، قال أصحابنا: إذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الإمام، ثم اطلع عليه أخذ فرضه، فإن كان الإمام أو الساعي جائرا في الزيادة، بأن يأخذ فوق الواجب أو لا يصرفها مصارفها لم يعزره؛ لأنه معذور في كتمه، وإن كان عادلا: فإن لم يدع المالك شبهة في الإخفاء عزره؛ لأنه عاص آثم بكتمانه، وإن ادعى شبهة بأن قال: لم أعلم تحريم كتمانها، أو قال: ظننت أن تفرقتي بنفسي أفضل، أو نحو ذلك، فإن كان ذلك محتملا في حقه لقرب إسلامه أو لقلة اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره، قال السرخسي: فإن اتهمه فيه حلفه، وإن كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم، لم يقبل قوله وعزره، وأما مانع الزكاة فيعزر على كل تقدير، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، يخفى عليه وجوبها أو نحوه.

الثانية: إذا وصل الساعي أصحاب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم، أخذ الزكاة ودعا له كما سبق.

وإن كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة، ويستحب للمالك إجابته وتعجيلها، فإن عجلها برضاه أخذها ودعا له، وإن امتنع لم يجبر؛ لما ذكره المصنف، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل، وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها لئلا ينساها، أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده.

ورووا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة» [١]، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال فوض التفريق إليه؛ لأنه يجوز تفريقه بغير إذن فبالإذن أولى.

الثالثة: إذا اختلف الساعي ورب المال:

قال أصحابنا: إن كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال: لم يحل الحول

---

(١) قال الشافعي في القديم: وروى عن عمر أنه أخرّها عام الرمادة ثم بعث مصدقًا فأخذ عقالين. تلخيص الحبير (٢/ ٣١٢)

بعد، أو قال: هذه السخال اشتريتها، وقال الساعى: بل تولدت من النصاب، أو قال: تولدت بعد الحول، فقال الساعى: قبله، أو قال الساعى: كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت، فقال المالك: بل تمت نصابا بالتوالد - فالقول قول المالك فى جميع هذه الصور ونظائرها: مما لا يخالف الظاهر، فإن رأى الساعى تحليفه حلفه.

واليمين هنا مستحبة، فإن امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه، بلا خلاف؛ لأن الأصل براءته ولم يعارض الأصل ظاهر.

وإن كان قول المالك مخالفا للظاهر بأن قال: بعته ثم اشتريته فى أثناء الحول ولم يحل حوله بعد، أو قال: فرقت الزكاة بنفسى وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه، بلا خلاف.

وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما: مستحبة، وصححه المحاملى فى كتابيه وآخرون، وقطع به جماعة، منهم المحاملى فى المقنع.

وإن قلنا: مستحبة فنكل، لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه، وإن قلنا: واجبة، فامتنع أخذت منه الزكاة.

قال أصحابنا: وليس هذا أخذا بالنكول، بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم، ومعناه: أن الزكاة انعقد سبب وجوبها، ويدعى مسقطها، ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها، والأصل عدمه، فبقى الوجوب، هذا هو المشهور وبه قطع الأصحاب، إلا أبا العباس بن القاص فقال: هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه.

قال أصحابنا: وهذا غلط.

قال القاضى أبو الطيب والأصحاب: ونظير هذا اللعان، فإن الزوج إذا لاعن؛ لزم المرأة حد الزنا، فإن لاعنت سقط، وإن امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج، وإنما لعانها مسقط لما وجب بلعانه، فإذا لم تلاعن بقى الوجوب، وهكذا الزكاة، والله أعلم.

ولو قال المالك: هذا المال الذى فى يدى وديعة، وقال الساعى: بل هو ملك لك، فوجهان مشهوران فى الشامل وغيره:

أحدهما: أن دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا؛ لأن ما فى يد الإنسان قد يكون لغيره.

وأصحهما: أنها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل، وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والمحاملى فى كتابيه وغيرهم، والله أعلم.

الرابعة: يستحب أن يخرج الساعى، لأخذ زكاة الثمار والزروع فى الوقت الذى يصادف إدراكها وحصولها، وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا، ويستحب أن يكون مع الساعى من يخرص؛ ليخرص ما يحتاج إلى خرصه، وينبغى أن يكون خارصان ذكران حران؛ ليخرج من الخلاف السابق فى ذلك، والله أعلم.

الخامسة: إذا قبض الساعى الزكاة: فإن كان الإمام أذن له فى تفريقها فى موضعها فرقها، وإن أمره بحملها حيث يجوز الحمل إما لعدم من يصرف إليه فى ذلك الموضع، أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الإمام والساعى يريان جواز النقل - حملها، وإن لم يأذن له فى التفرقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الإمام.

وهكذا هو؛ لأن الساعى نائب الإمام، فلا يتولى إلا ما أذن له فيه.

وإذا أطلق الولاية فى أخذ الزكوات، لم يقتض الصرف إلى المستحقين.

واعلم أن عبارة المصنف تقتضى الجزم بجواز نقل الزكاة؛ للإمام والساعى.

وأن الخلاف المشهور فى نقل الزكاة، إنما هو فى نقل رب المال خاصة، وهذا هو الأصح، وقد قال الرافعى: ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فى الإمام والساعى، وربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعى، التفرقة حيث شاء.

قال: وهذا أشبه، وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الأحاديث، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لا يجوز؛ للإمام، ولا للساعى بيع شىء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم.

فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم، فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه، أو كان فى الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه - جاز البيع للضرورة، كما سبق فى آخر باب صدقة الغنم، أنه يجوز دفع القيمة فى مواضع للضرورة.

قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور، وخالفهم البغوى فقال: إن رأى الإمام ذلك فعله، وإن رأى البيع وتفرقة الثمن فعله، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وإذا باع فى الموضع الذى لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل، ويسترد المبيع، فإن تلف ضمنه، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شىء فى يد الساعى أو المالك إن كان بتفريط، بأن قصر فى حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم، فأخر من غير عذر -- ضمنها؛ لأنه متعد بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل، وناظر مال اليتيم، إذا تلف فى يده شىء بلا تفريط لا يضمن، والله أعلم.

وفى فتاوى القفال: أن الإمام إذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده، ضمنها كما سبق، قال: والوكيل بتفرقة الزكاة، لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن، قال: لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام.

فرع: قال أصحابنا: لو جمع الساعى الزكاة ثم تلفت فى يده بلا تفريط قبل أن تصل إلى الإمام استحق أجرته فى بيت المال؛ لأنه أجير، وممن صرح به صاحب الشامل والبيان، ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يسم الماشية التى يأخذها فى الزكاة؛ لما روى أنس رضى الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، ولأن بالوسم تتميز عن غيرها وإذا شردت ردت إلى موضعها، ويستحب أن يسم التى يأخذها فى زكاة الإبل والبقر فى أفخاذها؛ لأنه موضع صلب، فيقل الألم بوسمه، ويخف الشعر فيه فيظهر، ويسم الغنم فى آذانها، ويستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة لله، أو زكاة، فى ماشية الجزية جزية أو صغارًا؛ لأن ذلك أسهل ما يمكن.

الشرح: حديث أنس رواه البخارى ومسلم، ولفظهما قال أنس: «أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ: فَوَافَيْتُهُ وَفِى يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[1]، وفى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٤) والبخارى (١٥٠٢)، ومسلم (١١٢ - ٢١١٩) من طرق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس به.

رواية: «يسم غنما» [(١)].

أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب: يستحب وسم الماشية التى للزكاة والجزية، وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا، ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - قال العبدرى: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يكره الوسم؛ لأنه مثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة[(٢)]؛ ولأنه تعذيب للحيوان، وهو منهى عنه.

واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور، وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم[(٣)] - ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم؛ لتمييز إبل الصدقة، من إبل الجزية وغيرها؛ ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها؛ ولأن من أخرجها يكره له شراؤها فليعرفها لئلا يشتريها.

وممن ذكر هذا المعنى الإمام الشافعى واعتمده، واعترض عليه بأنه - وإن عرف أنها صدقة - لا يعرف كونها صدقته، وإنما يكره شراء صدقته لا صدقة غيره، وأجاب الأصحاب: بأنه إذا عرف أنها صدقة احتاط فاجتنبه، وقد يعرف أنها صدقته؛ لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به، ولغير ذلك من المصالح.

وأما احتجاج أبى حنيفة بالمثلة، والتعذيب فهو عام، وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم، فخصصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه، والله أعلم.

الثانية: قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر كية، ويقال: بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٩)، والبخارى (٥٥٤٢)، ومسلم (١١٠، ١١١ - ٢١١٩)، وأبو داود (٢٥٦٣)، وابن ماجة (٣٥٦٥) من طريق هشام بن زيد عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧)، والبخارى (٢٤٧٤، ٥٥١٦) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى قال: نهى النبى ﷺ عن النهبى والمثلة».

(٣) أخرج أحمد (٤/ ١٧٠ - ١٧١) عن يعلى بن أمية حديثًا طويلاً، وفى آخره «فقال رسول الله ﷺ: ما شأن جملك هذا؟ فقال «الرجل الأنصارى»: وما شأنه؟ قال: لا أدرى والله ما شأنه، عملنا عليه ونفخنا عليه حتى عجز عن السقاية، فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه. قال: فلا تفعل. هبه لى أو بعينه. فقال: بل هو لك يا رسول الله. قال: فوسمه بسمة الصدقة، ثم بعث به.

وأما الأثر عن عمر فأخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٢٧٩) رقم (٤٤)، ومن طريقه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٦٥٠)، والبيهقى فى المسند (٧/ ٣٠)، وفى المعرفة (٥/ ٢٠٩).

والميسم: الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم ومواسم.

وأصله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج؛ لأنه معلم، يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير، أي علامته.

قال أصحابنا: يستحب وسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها؛ لما ذكره المصنف، فلو وسم في غيره جاز إلا الوجه فمنهي عن الوسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ» رواه مسلم[1] وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» رواه مسلم[2].

وعن جابر أيضا أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رواه مسلم[3].

واختلفت عبارات أصحابنا في كيفية النهي عن الوسم في الوجه، فقال البغوي: لا يجوز الوسم.

وقال صاحب العدة: الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية.

وقال الرافعي: يكره، والمختار التحريم، كما أشار إليه البغوي، وهو مقتضى اللعن، وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه، والله أعلم.

الثالثة: ينبغي أن يميز بين سمة الزكاة والجزية، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية أو صغار.

وأما ماشية الزكاة: فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكتب عليها صدقة،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨ - ٢١١٨)، وابن حبان (٥٦٢٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٧٨)، ومسلم (١٠٦ - ٢١١٦)، والترمذي (١٧١٠)، وابن خزيمة (٢٥٥١)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٥٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، ومسلم (١٠٧ - ٢١١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وابن حبان (٥٦٢٦ - ٥٦٢٨)، وأبو يعلى (٢١٤٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

أو زكاة، أو لله[١]، وقد نص الشافعى فى مختصر المزنى على أنه يكتب لله، وصرح به الأصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرد وصاحب الشامل والغزالى والبغوى وصاحب العدة وخلائق آخرون، قال صاحب الشامل: يكتب صدقة أو زكاة، قال: فإن كتب عليها لله كان أبرك وأولى.

قال الرافعى: نص الشافعى على كتابة لله، قال: واستبعده بعض من شرح الوجيز، وبعض من شرح المختصر من المتقدمين؛ لأن الدواب تتمعك وتضرب أفخاذها بأذنابها وهى نجسة وينزه اسم الله - تعالى - عنها.

قال الرافعى: والجواب عن هذا بأن إثبات اسم الله - تعالى - هنا لغرض التمييز والإعلام، لا على قصد الذكر قال: ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود؛ ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن، ولو أتى ببعض ألفاظه لا على قصد القراءة، لم يحرم، هذا كلام الرافعى.

الرابعة: قال الشافعى فى المختصر والأصحاب: يستحب أن تكون سمة الغنم ألطف من سمة البقر.

قال أصحابنا: وسمة البقر ألطف من سمة الإبل ودليله ظاهر.

الخامسة: قال أصحابنا: الوسم مباح فى الحيوانات التى ليست للصدقة ولا للجزية.

ولا يقال: مندوب ولا مكروه.

وأما حيوانهما فيستحب وسمه كما سبق.

وقد ثبت فى صحيح مسلم[٢] وغيره من رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه كان يكوى فى الجاعرتين وهما أصل الفخذين، ولفظ رواية مسلم يوهم أن الذى كان يكوى فى الجاعرتين هو النبى ﷺ وإنما هو العباس بن عبد المطلب، أو أنه ابن عباس كما أوضحته فى شرح مسلم[٣].

فرع: قال البغوى والرافعى: لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا فى صغره ولا فى

---

(١) أخرج البيهقى فى المسند (٧/ ٣٦)، بإسناده عن صفوان بن عمرو قال: كنتُ بباب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - فخرجت علينا خيل مكتوب على أفخاذها: عدة لله.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) (٧ / ٣٤٩)

كبره.

قال: ويجوز خصاء المأكول فى صغره؛ لأن فيه غرضا، وهو طيب لحمه ولا يجوز فى كبره.

ووجه قولهما أنه داخل فى عموم قوله تعالى - إخبارا عن الشيطان - ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] ؛ فخصص منه الختان، والوسم ونحوهما وبقى الباقى داخلا فى عموم الذم والنهى.

فرع: الكى بالنار، إن لم تدع إليه حاجة حرام؛ لدخوله فى عموم تغيير خلق الله وفى تعذيب الحيوان، وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمى أو غيره، وإن دعت إليه حاجة، وقال أهل الخبرة: إنه موضع حاجة، جاز فى نفسه وفى سائر الحيوان، وتركه فى نفسه للتوكل أفضل؛ لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قَالَ: وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرِقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» متفق عليه[١].

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُم الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرِقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» رواه مسلم[٢].

وعن عمران أيضا قال: «وكان يسلم على حتى اكتويت، فتركت ثم تركت الكى فعاد» رواه مسلم[٣] ومعناه: أنه كان به مرض، فاكتوى بسببه، وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكى؛ لفضله وصلاحه، فلما اكتوى تركوا السلام عليه، فعلم ذلك، فترك الكى مرة أخرى، وكان محتاجا إليه فعادوا وسلموا عليه - رضى الله عنه - والله أعلم.

فرع: يكره إنزاء الحمير على الخيل؛ لحديث على - رضى الله عنه - قال: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، فَرَكِبَهَا فَقُلْتُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، والبخارى (٣٤١٠، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١)، ومسلم (٣٧٤ - ٢٢٠) والترمذى (٢٤٤٦) مطولاً

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١) ومسلم (٣٧١ - ٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧ - ١٢٢٦)

مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح[١]، قال العلماء: وسبب النهى أنه سبب لقلة الخيل ولضعفها.

فرع: يحرم التحريش بين البهائم؛ لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح؛ لكن فيه أبو يحيى القتات، وفى توثيقه خلاف[٢]، وروى له مسلم فى صحيحه[٣]، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز للساعى ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم، فلا يجوز التصرف فى مالهم بغير إذنهم، فإن أخذ نصف شاة أو وقف عليه شىء من المواشى وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ فى الطريق جاز له بيعه؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١) فى الجهاد، باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل (٢٥٦٥)، والنسائى (٦/ ٢٢٤) فى الخيل، باب التشديد فى حمل الحمير على الخيل، وأحمد (١/ ١٠٠، ١٥٨)، وعبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند (١/ ٧٨) والطيالسى (١/ ٢٤٣) برقم (١١٩١)، وابن حبان (١٦٣٩ - موارد) وابن عدى فى ترجمة على بن علقمة، والبيهقى (١٠/ ٢٢ - ٢٣) من حديث على بن أبى طالب قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فأعجبته. فقلنا: يارسول الله، لو أنزينا الحمار على خيلنا فجاءت مثل هذه؟ فقال: إنما يفعل ذلك الذين الذى لا يعلمون»

ويشهد له حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/ ٢٧٤) فى الصلاة، باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر (٨٠٨)، والترمذى (٤/ ١٧٨) فى الجهاد، باب: ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (١٧٠١)، والنسائى (١/ ٨٩) فى الطهارة، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (٦/ ٢٢٤ - ٢٢٥) فى الخيل، باب التشديد فى حمل الحمير على الخيل، وأحمد (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥، ٤٩). والبيهقى (١٠/ ٢٣)، عن موسى بن سالم عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال: كنا جلوسًا إلى عبد الله بن عباس فقال: والله ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشىء دون الناس إلا بثلاثة أشياء، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن. صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذى (١٧٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٠٩، ٢٥١٠). والطبرانى (١١/ رقم ١١١٢٣)، والبيهقى (١٠/ ٢٢) عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الترمذى (١٧٠٩) عن مجاهد مرسلاً، وقال الترمذى: ويقال: هذا أصح.

(٣) ولم يرو له مسلم؛ فقد قال المزنى فى تهذيب الكمال (٨/ ٤٥٩): روى له البخارى فى الأدب، وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

وعلمّ على اسم: «بخ دت ق» ووافقه الحافظ ابن حجر فى التقريب.

موضع ضرورة، وإن لم يبعث الإمام الساعى وجب على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص؛ لأنه حق للفقراء، والإمام نائب عنهم، فإذا ترك النائب [عنهم] لم يترك من عليه أداؤه ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الإمام لم يجز أن يفرق بنفسه؛ لأنه مال توجه حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطلب الإمام لم يفرق كالخراج والجزية.

الشرح: هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريبا قبل الوسم، ومسألة النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح أداء الزكاة إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ؛ ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة، وفى وقت النية وجهان:

أحدهما: يجب أن ينوى حال الدفع؛ لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية فى ابتدائها كالصلاة.

والثانى: يجوز تقديم النية عليها؛ لأنه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة، ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه؛ لأن الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين.

ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه.

وإن كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج الفرض فقال: هذا عن الحاضر أو الغائب أجزأه؛ لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك.

فإن قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالما فهو عن الحاضر: فإن كان الغائب هالكا أجزأه؛ لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر.

وإن قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض.

وإن قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالما فهو تطوع وكان سالما - أجزأه؛ لأنه أخلص النية للفرض؛ ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد.

وإن كان له من يرثه فأخرج مالا وقال: إن كان قد مات مورثى فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه ؛ لأنه لم يبن النية على أصل؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن وَكَّلَ من يؤدى الزكاة ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء أجزأه.

وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه؛ لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: يجوز قولا واحدا؛ لأن الذى عليه الفرض قد نوى فى وقت الدفع إلى الوكيل، فتعين المدفوع للزكاة، فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية.

ومن أصحابنا من قال: يبنى على جواز تقديم النية، فإن قلنا: يجوز أجزأه، وإن قلنا: لا يجوز، وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه وهو ظاهر النص؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه، وهو الأظهر؛ لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع، فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم، وتأول هذا القائل قول الشافعى رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهرا فإنه يجزئه؛ لأنه تعذرت النية من جهته، فقامت نية الإمام مقام نيته.

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وسبق بيانه فى أول باب نية الوضوء.

وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله: عبادة محضة، وإنما قاس على الصلاة؛ للرد على الأوزاعى، فإنه قال: لا تفتقر الزكاة إلى نية، ووافق على افتقار الصلاة إلى النية.

وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية.

وقوله: وفى وقت النية وجهان:

أحدهما: يجب أن ينوى فى حال الدفع؛ لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية فى ابتدائها كالصلاة، فقوله: «بفعله» احتراز من الصوم.

وفى الفصل مسائل:

إحداها: لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية فى الجملة، وهذا لا خلاف فيه عندنا،

وإنما الخلاف فى صفة النية وتفريعها، وبوجوبها قال مالك[١] وأبو حنيفة والثورى وأحمد[٢] وأبو ثور وداود وجماهير العلماء، وشذ عنهم الأوزاعى فقال: لا تجب ويصح أداؤها بلا نية، كأداء الديون.

ودليلنا ما ذكره المصنف: وتخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة.

---

(١) قال القرافى فى الزخيرة (٣/ ١٣٦ - ١٣٧): الثانى قوله: النية واجبة فى أداء الزكاة عند مالك والأئمة؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولأنها عبادة متنوعة إلى فرض ونفل، وحكمة إيجاب النية، إنما هو تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتب العبادات فتفتقر للنية؛ لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات.

وفى الجواهر: ينوى ولى الصبى والمجنون.

وقال بعض أصحابنا: لا تفتقر الزكاة إلى النية قياسًا على الديون؛ لإجزائها بالإكراه. وعمن لا تتأتى منه النية؛ كالمجنون.

قال القاضى أبو الحسن: ولا يحتاج الإمام إلى نية؛ لأن فعله يقوم مقام النية.

قال سند: وينوى المزكى إخراج ما وجب عليه فى ماله، ولو نوى زكاة ماله أجزأه وتجب بالتعيين.

فلو تلفت بعد عزلها أجزأت إذا عينها، وإذا عينها لم تحتج إلى نية عند دفعها للمساكين، وإن لم يعينها وعزلها عن ملكه وجبت النية عند التسليم؛ لأن صورة الدفع مشتركة بين دفع الودائع والديون وغيرها.

وجوز بعض الشافعية تقديم نيتها عليها من غير استحباب قياسًا على تقديم الزكاة على أصلهم؛ ولأنه قد يأمر وكيله بإخراجها؛ فلو لم يجز تقديمها لكان تغريرًا بالمال، ونحن نضمن الوكيل إن لم يفعل ما أمر به فلا ضرر.

وينقض عليهم بالنيابة فى الحج مع افتقاره إلى نية تقارنه.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ١٩٤): (ولا يجوز إخراجها إلا بنية) هذا بلا نزاع من حيث الجملة، فينوى الزكاة أو صدقة الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة: لم يجزه، ولو تصدق بجميع ماله، كصدقته بغير النصاب من جنسه؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات، فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين، وقال القاضى فى التعليق: إن تصدق بماله المعين أجزأه، ولو نوى صدقة المال، أو الصدقة الواجبة أجزأه. على الصحيح من المذهب. قال فى الرعاية: كفى فى الأصح، وقدمه فى الفروع، وقال: جزم به جماعة، وقال: وظاهر التعليل المتقدم: لا يكفى نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال، وهو ظاهر ما جزم به جماعة، من أنه ينوى الزكاة. قال: وهذا متجه.

فائدة: لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وفى تعليق القاضى فى كتاب: الطهارة: وجه تعتبر نية التعليق إذا اختلف المال. مثل شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، ودينار آخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وصاع آخر عن عشر، فعلى المذهب: لو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر: أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا، وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما.

وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه: بأن حقوق الآدمى لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلى نية، لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن إلى النية فكذا المتعلقة بالمال.

وأجاب صاحب الشامل والتتمة: بأن الدين ليس عبادة، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ ولهذا يسقط بإسقاط صاحبه، فالمغلب فيه حقه.

قال أصحابنا: فإن نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه بلا خلاف، وإن لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان:

أحدهما: لا يجزئه وجها واحدا، وبه قطع العراقيون والسرخسى وغيره من الخراسانيين.

والطريق الثانى: فيه وجهان:

أحدهما: يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب.

والثانى: لا يكفيه ويتعين القلب، وهذا الطريق مشهور فى كتب الخراسانيين، ذكره الصيدلانى والفورانى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون.

قال الرافعى: وهو الأشهر.

قال: ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين، واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب، وممن قال بالاكتفاء باللسان، القفال، ونقله الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالى قولا للشافعى.

وأشار القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد إلى هذا فقال: قال الشافعى فى الأم: سواء نوى فى نفسه أو تكلم، فإنما أعطى فرض مال، فأقام اللسان مقام النية، كما أقام أخذ الإمام مقام النية.

قال: وبينه فى الأم: فقال إنما منعنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة فى بعض حالهما، ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها؟ ويجزئ أن يأخذها الوالى بغير طيب نفسه، فتجزئ عنه وهذا لا يوجد فى الصلاة، هذا آخر كلام القاضى أبى الطيب.

وقال إمام الحرمين: المنصوص للشافعى أن النية لا بد منها.

قال: وقال الشافعى فى موضع آخر: «إن قال بلسانه هذا زكاة مالى أجزأه» قال: واختلف أصحابنا فى هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه الصيدلانى:

أراد الشافعى لفظ اللسان مع نية القلب، قال: وقالت طائفة: يكفى اللفظ ولا تجب نية القلب.

وهو اختيار القفال قال: واحتج القفال بأمرين:

أحدهما: أن الزكاة تخرج من مال المرتد، ولا تصح نيته.

والثانى: جواز النية فى أداء الزكاة.

ولو كانت نية القلب متعينة؛ لوجبت على المكلف بها مباشرتها؛ لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، قال الإمام: فقد حصل فى النية قولان:

أحدهما: يكفى اللفظ أو نية القلب، أيهما أتى به كفاه.

والثانى: وهو المذهب تعيين نية القلب، قال البغوى فى توجيه قول القفال فى الاكتفاء باللفظ؛ لأن النيابة فى الزكاة جائزة، فلما ناب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان، قال: ولا يرد علينا الحج حيث تجزئ فيه النيابة، ويشترط فيه نية القلب؛ لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج، وفى الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه، فإنه لو استناب عبدا أو كافرا فى أداء الزكاة جاز، هذا كلام البغوى، وفى استنابة الكافر فى إخراجها نظر، ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته فى ذبح الأضحية.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: صفة نية الزكاة أن ينوى: هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة، أو الصدقة المفروضة، فيتعرض لفرض المال؛ لأن مثل هذا يقع كفارة ونذرا، وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف.

ولو نوى الصدقة فقط، لم تجزئه على المذهب، وبه قطع المصنف وإمام الحرمين والبغوى والجمهور، وحكى الرافعى فيه وجها: أنه يجزئه، وهو ضعيف؛ لأن الصدقة تكون فرضا، وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردها، كما لو كان عليه كفارة فأعتق رقبة بنية العتق المطلق، لا يجزئه بلا خلاف.

ولو نوى صدقة مالى أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوى:

أصحهما: لا يجزئه.

والثانى: يجزئه؛ لأنه ظاهر فى الزكاة.

ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان:

أصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحدا.

والثانى: على وجهين:

أحدهما: يجزئه.

والثانى: لا يجزئه، حكاه إمام الحرمين، والمتولى وآخرون من الخراسانيين، قالوا: وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر، ولم يتعرض للفرضية، وضعف إمام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل، وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة فى حق صبى، ومن صلاها ثانيا، وأما الزكاة: فلا تكون إلا فرضا، فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة، وقال البغوى: إن قال: هذه زكاة مالى، كفاه؛ لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال، وإن قال: زكاة، ففى إجزائه وجهان، ولم يصحح شيئا، **وأصحهما**: الإجزاء.

ولو قال: هذا فرضى، قال البندنيجى: فلم يجزئه بلا خلاف قال: ونص الشافعى أنه يجزئه، وهو مؤول، والله أعلم.

الثالثة: فى وقت نية الزكاة وجهان مشهوران: ذكرهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: تجب النية حالة الدفع إلى الإمام، أو الأصناف، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة.

وأصحهما: يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم؛ لأن القصد سد خلة الفقير، وبهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنيجى وابن الصباغ والرافعى ومن لا يحصى من الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعى فى الكفارة، فإنه قال فى الكفارة: لا تجزئه حتى ينوى معها أو قبلها.

قال أصحابنا: والكفارة والزكاة سواء، قالوا: ومن قال بالأول تأول على من نوى قبل الدفع، واستصحب النية إليه.

وذكر المتولى تأويلا آخر: أنه أراد المكفر بالصوم، والتأويلان ضعيفان، والصواب إجراء النص على ظاهره.

قال أصحابنا: والوجهان يجريان فى الكفارة.

قال المتولى وآخرون: صورة المسألة أن ينوى حين يزن قدر الزكاة، ويعزله ولا ينوى عند الدفع، وأشار إلى هذا التصوير الماوردى والبغوى.

الرابعة: قال أصحابنا: لا يشترط تعيين المال المزكى فى النية، فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتى درهم غائبة، فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا

تعيين، وكذا لو ملك أربعين شاة، وخمسة أبعرة، فأخرج شاتين بنية الزكاة، أجزأه بلا تعيين، ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف أحد المالين أو تلف أحدهما بعد الإخراج، فله جعل الزكاة عن الباقى، ولو عين مالا، لم ينصرف إلى غيره، فإذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تالفا، لا يجزئه عن الآخر، ولو قال: هذه الخمسة عن أحدهما، فبان أحدهما تالفا، والآخر سالما، أجزأه عن السالم؛ لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم، فلا يضره التقييد به، وإن قال: إن كان الغائب سالما فهذا عن زكاته، وإلا فهو عن الحاضر، وكان الغائب تالفا فقد قطع المصنف والأصحاب: بأنه يجزئ عن الحاضر، وهو الصواب، وكذا نقله إمام الحرمين والرافعى عن الجمهور.

قالوا: ولا يضر هذا التردد؛ لأن التعيين ليس بشرط، حتى لو قال: هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزأه وعليه خمسة أخرى إن كانا سالمين، بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت، إن كان الوقت دخل وإلا فعن الفائتة لا يجزئه بالاتفاق؛ لأن التعيين شرط فى الصلاة، وحكوا عن صاحب التقريب ترددا فى إجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم على إجزائه عن الغائب، إن كان باقيا.

والصواب: الجزم بإجزائه أيضا عن الحاضر إن كان الغائب تالفا.

ولو قال: هذه عن الغائب، إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر أو هى صدقة: فإن كان الغائب سالما أجزأه عنه بلا خلاف، وإن كان الغائب تالفا، لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعى والمصنف والأصحاب.

واتفقوا على أنه لو قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو نافلة، فكان سالما لم يجزئه؛ لأنه لم يخلص القصد للفرض، وإن قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته، وإلا فهو تطوع، فكان سالما أجزأه عنه بلا خلاف، صرح به المصنف والأصحاب؛ لأنه أخلص النية للفرض؛ ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه، فلا يضر التقييد به، وكذا لو قال: هذا عن زكاة مالى الغائب، فإن كان تالفا فهو صدقة تطوع، فكان سالما أجزأه عنه بالاتفاق؛ لما ذكرنا.

قال أصحابنا: وفى هاتين الصورتين: لو بان الغائب تالفا، لا يجوز له الاسترداد.

قالوا: وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب، فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرح.

فقال: هذا عن زكاة الغائب، فإن كان تالفا استرددته.

وأما إذا أخرج الخمسة وقال: إن كان مورثى مات وورثت ماله فهذه زكاته، فبان أنه مات وورثه - فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف.

صرح به المصنف وجميع الأصحاب؛ قالوا: لأنه لم يبن على أصل فإن الأصل عدم الإرث، بخلاف مسألة المال الغائب؛ لأن الأصل بقاؤه، فاعتضد التردد فى النية بأصل البقاء.

ونظيره من قال فى آخر رمضان: أصوم غدا إن كان من رمضان، فبان منه يجزئه.

ولو قال ذلك فى أوله لم يجزئه؛ لما ذكرناه فى مسألتى زكاة الغائب والإرث.

قال صاحب البيان وغيره: وكذا لو جزم الوارث فقال: هذا زكاة ما ورثته عن مورثى وهو لا يعلم موته، فلا يجزئه بالاتفاق أيضا.

قال أصحابنا: والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا، فإنه يصح على الأصح؛ لأن البيع لا يفتقر إلى نية، بخلاف الزكاة.

أما إذا قال: هذا عن مالى الغائب، إن كان باقيا واقتصر على هذا القدر فكان باقيا أجزأه عنه، وإن كان تالفا فليس له صرف المخرج إلى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون، وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعى أن له صرفه إلى الحاضر، والله أعلم.

فإن قيل: تصح هذه الصور على مذهب الشافعى، وهو لا يجوز نقل الزكاة، فكيف تصح عن الغائب؟.

قال أصحابنا: تتصور إذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين، وتتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن مجلسه، ولكنه معه فى البلد لا فى بلد آخر، وتتصور فيمن هو فى سفينة أو برية ومعه مال، وله مال آخر فى أقرب البلاد إليه، فموضع تفريق المالين واحد، والله أعلم.

الخامسة: إذا وكل فى إخراج الزكاة، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف إلى الأصناف، أو عند الصرف إلى الإمام أو الساعى - أجزأه بلا خلاف، وهو الأكمل، وإن لم ينويا أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق.

وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: القطع بالإجزاء؛ لأن المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى.

وأصحهما: فيه وجهان؛ بناء على تقديم النية على التفريق: إن جوزنا أجزأ هذا، وإلا فلا، والمذهب الإجزاء.

ولو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل، قال إمام الحرمين والغزالي: أجزأه بلا خلاف، ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو، لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلى الأصناف - أجزأ بلا خلاف؛ لأن نية الموكل قارنت الصرف إلى المستحق، فأشبه تفريقه بنفسه، ولو دفع إلى الوكيل بلا نية، ثم نوى قبل صرف الوكيل إلى الأصناف فقد جزم صاحب «البيان» بالإجزاء، ويحتمل أن فرعه على الأصح، وهو تقدم النية على الدفع، والله أعلم.

فإن قيل: قلتم هنا: إن النائب لو نوى وحده لا يجزئ بلا خلاف، ولو نوى الموكل وحده أجزأ على المذهب، وفي الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الأجير، ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع.

فالجواب - ما أجاب به المتولي وغيره -: أن الفرض في الحج يقع بفعل الوكيل؛ فاشترط قصده الأداء عن المستأجر، لينصرف الفعل إليه، وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل، فاكتفى بنيته، قالوا: ونظير الحج أن يقول الموكل: أد زكاة مالي من مالك، فيشترط نية الوكيل، والله أعلم.

السادسة: ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق، فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في ضمانه وعليه استرداده فإن تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه، صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما، وهو ظاهر.

السابعة: إذا تولى السلطان قسم زكاة إنسان: فإن كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع، كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف بلا خلاف؛ لأنه نائبهم في القبض.

فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو -أيضا- فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: يجزئه، قال المصنف والأصحاب: وهو ظاهر النص في «المختصر»،

وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد»، وصححه الماوردى؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو، والنية واجبة بالاتفاق، ولأن الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم، وهذا هو الأصح، صححه المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب والبندنيجى والبغوى وآخرون، وصححه الرافعى فى «المحرر»، قال الرافعى فى الشرح: هذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين، وتأولوا نص الشافعى فى «المختصر» على أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الإمام، لكن نص الشافعى فى «الأم» أنه يجزئه إذا أخذها الإمام، وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها.

قلت: وهذا نص يمكن تأويله -أيضا- على أن المراد يجزئه فى الظاهر؛ فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى، وأما فى الباطن فمسكوت عنه، وقد قام دليل على أنه لا يجزئه فى الباطن، وهو ما ذكرناه.

هذا كله إذا دفع رب المال إلى الإمام باختياره، فأما إذا امتنع فأخذها منه الإمام قهرا: فإن نوى رب المال حال الأخذ، أجزاه ظاهرا وباطنا وإن لم ينو الإمام، وهذا لا خلاف فيه، كما سبق فى حال الاختيار.

وإن لم ينو رب المال نظر إن نوى الإمام أجزأه فى الظاهر فلا يطالب ثانيا.

وهل يجزئه باطنا؟ فيه وجهان مشهوران فى طريقة الخراسانيين:

أصحهما: يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين.

وتقوم نية الإمام مقام نيته للضرورة، كما تقوم نية ولى الصبى والمجنون والسفيه مقام نيته؛ للضرورة.

وإن لم ينو الإمام أيضا لم يسقط الفرض فى الباطن قطعا.

وهل يسقط فى الظاهر؟ فيه وجهان مشهوران أيضا: الأصح لا يسقط.

هكذا ذكره البغوى وآخرون، وأما وجوب النية على الإمام فالمذهب وجوبها عليه، وأنها تقوم مقام نية المالك، وأن الإمام إذا لم ينو عصى.

هكذا قال هذا كله القفال فى شرحه «التلخيص» والرافعى وآخرون.

وقال إمام الحرمين والغزالى: إن قلنا: لا تسقط الزكاة عن الممتنع فى الباطن،

لم تجب النية على الإمام.

وإلا فوجهان:

أحدهما: تجب كالولى.

والثانى: لا؛ لئلا يتهاون المالك بالواجب عليه، والله أعلم.

الثامنة: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف، كما لو وهبه أو أتلفه، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف، هذا مذهبنا.

وقال أصحاب أبى حنيفة: يجزئه، ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة، وبه قال أبو يوسف، وقال محمد: يجزئه عن زكاة ذلك البعض، ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع، لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا، وبه قال محمد وقال أبو يوسف: تجزئه عن الزكاة.

دليلنا: أنه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة، والله أعلم.

وفى كتاب الزيادات لأبى عاصم: أنه لو دفع مالا إلى وكيله؛ ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل، وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمون، وفى سبيل الله، وابن السبيل.

وقال المزنى وأبو حفص البابشامى: يصرف خمس الركاز إلى من يصرف إليه خمس الفىء والغنيمة؛ لأنه حق مقدر بالخمس؛ فأشبه خمس الفىء والغنيمة.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء؛ لأنه قدر قليل، فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية، والمذهب الأول.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إن كان مفرق الزكاة هو

المالك، أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين، إن وجدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتى إن شاء الله تعالى فى المؤلفة من الخلاف، وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود.

وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبى والثورى ومالك[١] وأبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] وأبو عبيد: له صرفها إلى صنف واحد.

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (١٤٠ - ١٤١): النظر فى المصرف وأحكام الصرف:

النظر الأول: فى المصرف: وهو الطوائف الثمانية التى فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فحصرها بصيغة «إنما» فيهم، فإن لم يوجد إلا صنف واحد، أجزأ الإعطاء له إجماعًا. كاستحقاق الجماعة للشفعة، إذا غابوا إلا واحدا أخذها. وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك.

وقال (ش): يجب استيعابهم إذا وجدوا.

واستحبه أصبغ لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو، ووفاء الدين وغير ذلك.

ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولى فيهم قاله سند.

وانعقد الإجماع على عدم استيعاب آحادهم. بل قال (ش): يدفع لثلاثة من كل صنف. وللإمام إذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد. وهاتان الصورتان تهدمان ما يقوله (ش) من التمليك.

ومنشأ الخلاف: اللام التى فى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.

هل هى للتمليك كقوله المال لزيد؟ أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية، كقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أى الطلاق مختص بهذا الزمان.

وقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ»: أى وجوب الصوم مختص بهذا السبب؟ فليس فى الآية على هذا تعرض لملك. وهذا هو الظاهر؛ لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بتينك الصورتين.

من قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما. وقد نص الله تعالى فى الكفارات على المساكين. ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء، وكذلك ههنا.

(٢) قال فى الاختيار (١/ ١١٩): وله أن يقتصر على أحدهم؛ لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها. قال تعالى ﴿ويأخذ الصدقات﴾ [التوبة: ١٠٤] وقال عليه الصلاة والسلام «إن الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل» الحديث، وإضافته إليهم بحرف اللام لا لبيان أنهم المستحقون لها، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصود هو إغناء =

قال ابن المنذر وغيره: وروى هذا عن حذيفة وابن عباس[(١)].

قال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف.

قال مالك: ويصرفها إلى أمسهم حاجة.

وقال إبراهيم النخعى: إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف، وإلا وجب استيعاب الأصناف.

وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير فى هذه الأصناف.

= الفقير وسد خلة المحتاج. قال عليه الصلاة والسلام «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم» ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة، وهو معنى يعم الكل، وذلك خاص بالدفع إلى البعض، بخلاف العامل؛ لأنه لا يأخذه صدقة بل عوضًا عن عمله.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩): (ويستحب صرفها فى الأصناف كلها) ؛ لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الخرقى، والقاضى، والأصحاب. وهو المذهب، كما لو فرقها الساعى، وذكره المجد فيه إجماعا، وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها، اختارها. أبو بكر، وأبو الخطاب، فعلى هذه الرواية: يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف. على الصحيح، إلا العامل. كما جزم به المصنف هنا فى الرواية، وعنه يجزئ واحد من كل صنف، اختاره أبو الخطاب فى الانتصار، والمجد فى شرحه؛ لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس، وكالعامل. مع أنه فى الآية بلفظ الجمع، وفى سبيل الله، وابن السبيل لا جمع فيه، وعلى هذه الرواية أيضا: لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن الثلث، أو ما يقع عليه الاسم؟ فخرج المجد فى شرحه وجهين من الأضحية. على ما يأتى إن شاء الله تعالى، وحكاهما ابن رجب فى قواعده من غير تخريج، والصحيح هناك: أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتى، وقوله فى الرواية الثالثة إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا هذا الصحيح على هذه الرواية، وعليه الأصحاب، ونص عليه. اختار فى الرعاية الكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة: أجزأ عامل واحد، وإلا فلا يجزئ واحد، وهو من المفردات، وعلى الرواية الثالثة أيضا: إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذى ببلده على الصحيح، فتقيد الرواية بذلك، وقيل: لا يكفى، وعليها أيضا: لا تجب التسوية بين الأصناف، كتفضيل بعض صنف على بعض، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال المجد: وظاهر كلام أبى بكر: إعطاء العامل الثمن، وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم.

(١) وعن عمر بن الخطاب أيضًا ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٤٠٥): كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا فى الرجل إذا وضع الصدقة فى صنف واحد، وتفسير الطبرى (٦/ ٤٠٤) آخر تفسير الآية ٦٠ من سورة التوبة، وكذلك الدر المنثور (٣/ ٤٤٩)، ونصب الراية (٢/ ٣٩٧)

قالوا: ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا على أنه لو قال: هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا.

وأما خمس الركاز فالمشهور: وجوب صرفه فى مصرف باقى الزكوات، وقال المزنى وأبو حفص: يصرف مصرف خمس الفىء والغنيمة، وبه قال أبو حنيفة، وسبق بيانه فى باب زكاة المعدن.

وأما زكاة الفطر: فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقى الزكوات، وقال الإصطخرى: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ودليلهما فى الكتاب، واختلف أصحابنا فى تحقيق مذهب الإصطخرى، فقال المصنف: تصرف إلى ثلاثة من الفقراء، واتفق أصحابنا: على أن الإصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، أو من المساكين واختلفوا فى جواز الصرف عنده إلى ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين، فحكى عنه الجمهور: جواز صرفها إلى ثلاثة من أى صنف كان، ممن صرح بهذا عنه الماوردى والقاضى أبو الطيب والسرخسى وصاحب البيان وآخرون.

وقال المحاملى فى كتابه المجموع والتجريد والمتولى: بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع إلى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين.

قال السرخسى: جوز الإصطخرى صرفها إلى ثلاثة أنفس من صنف، أو من أصناف مختلفة، قال: وشرط الإصطخرى فى الاقتصار على ثلاثة أن يفرقها المزكى بنفسه.

قال فإن دفعها إلى الإمام أو الساعى؛ لزم الإمام والساعى تعميم الأصناف؛ لأنها تكثر فى يده فلا يتعذر التعميم، وشرط مالك صرفها إلى ثلاثة من الفقراء خاصة، هذا كلام السرخسى.

واختار الرويانى فى الحلية قول الإصطخرى، وحكى عن جماعة من أصحابنا اختياره، قال الرافعى: ورأيت بخط الفقيه أبى بكر بن بدران أنه سمع أبا إسحاق الشيرازى يقول فى اختياره ورأيه: إنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى شخص واحد والمشهور فى المذهب وجوب استيعاب الأصناف، ورد أصحابنا مذهب الإصطخرى.

وقوله: إنها قليلة، بأنه يمكنه جمعها مع زكاة غيره فتكثر، قالوا: وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن، وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا، فإنه يلزمه صرفه إلى الأصناف ووافق عليه الإصطخرى، والله أعلم.

هذا كله إذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله، فأما إذا فرق الإمام أو الساعى فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الأموال إلى الأصناف الموجودين، ولا يجوز ترك صنف منهم، بلا خلاف، لكن يجوز أن يصرف زكاة رجل واحد إلى شخص واحد، وزكاة شخصين أو أكثر إلى شخص واحد بشرط: ألا يترك صنفا، ولا يرجح صنفا على صنف، وسنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان الذى يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم سهم: للعامل، وهو أول ما يبدأ به؛ لأنه يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذه على وجه المواساة، فإذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم، ومن أين يتمم؟ قال الشافعى: يتمم من سهم المصالح، ولو قيل: يتمم من حق سائر الأصناف، لم يكن به بأس، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يتمم من سهم سائر الأصناف؛ لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته عليهم.

والثانى: يتمم من سهم المصالح؛ لأن الله -تعالى- جعل لكل صنف سهما، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم، فضلنا العامل عليهم، ومن أصحابنا من قال: الإمام بالخيار، إن شاء تممه من سهم المصالح، وإن شاء تمم من سهامهم؛ لأنه يشبه الحاكم؛ لأنه يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الوكيل فخير بين حقيهما، ومنهم من قال: إن كان قد بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم، وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح؛ لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم، ومنهم من قال: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شىء تمم من الفضل، وإن لم يفضل عنهم شىء تمم من سهم المصالح، والصحيح هو الطريق الأول، ويعطى الحاشر والعريف من سهم العامل؛ لأنهم من جملة العمال، وفى أجرة الكيال وجهان: قال أبو على بن أبى هريرة: على

رب المال؛ لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء حق على رب المال، فكانت أجرته عليه، وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة؛ لأنا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذى وجب عليه فى الزكاة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أراد الإمام قسم الزكاة، فإن لم يكن ثم عامل بأن دفعها إليه أرباب الأموال فرقها على باقى الأصناف، وسقط نصيب العامل، ووجب صرف جميعها إلى الباقين من الأصناف، كما لو فقد صنف آخر، وإن كان هناك عامل بدأ الإمام بنصيب العامل، لما ذكره المصنف، وهذه البداءة مستحبة؛ ليست بواجبة بلا خلاف.

قال أصحابنا: وينبغى للإمام وللساعى إذا فوض إليه تفريق الزكوات، أن يعتنى بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم؛ وليأمن من هلاك المال عنده.

قال أصحابنا: ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أو كثر، هذا المتفق عليه، فإن كان نصيبه من قدر أجرته فقط أخذه.

وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقى للأصناف، بلا خلاف؛ لأن الزكاة منحصرة فى الأصناف، فإذا لم يبق للعامل فيها حق؛ تعين الباقى للأصناف؟ وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف، ومن أين يتمم؟ فيه هذه الطرق الأربعة التى ذكرها المصنف الصحيح: منها عند المصنف والأصحاب أنها على قولين:

أصحهما: يتمم من سهام بقية الأصناف، وهذا الخلاف إنما هو جواز التتميم من سهام بقية الأصناف.

وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف، بل قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح.

صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون، ونقل الرافعى اتفاق الأصحاب عليه، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام

وحافظ المال من سهم العامل؛ لأنهم من العمال.

ومعناه: أنهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل، وهو ثمن الزكاة؛ لأنهم يزاحمون العامل فى أجرة مثله.

قال أصحابنا: والحاشر: هو الذى يجمع أرباب الأموال، والعريف: هو كالنقيب للقبيلة، وهو الذى يعرف الساعى أهل الصدقات إذا لم يعرفهم، قال أصحابنا: ولا حق فى الزكاة للسلطان، ولا لولى الإقليم ولا للقاضى، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال فى خمس الخمس المرصد للمصالح؛ لأن عملهم عام فى مصالح جميع المسلمين، بخلاف عامل الزكاة، قال أصحابنا: وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه، زيد فى العدد بقدر الحاجة، وفى أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما:

أصحهما - عند الأصحاب -: أنها على رب المال، وهذا الخلاف فى الكيال والوزان والعاد الذى يميز نصيب الأصناف من نصيب رب المال.

فأما الذى يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف، وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان، قال: ومؤنة إحضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال؛ لأنها للتمكين من الاستيفاء، قال: وأجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذى تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان، ومعناه: أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال: ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف؛ لأنه أجير محض.

وذكر صاحب المستظهرى فى أجرة راعى أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين:

أصحهما: وبه قطع صاحب العدة تجب فى جملة الزكاة.

والثانى: تجب فى سهم العامل خاصة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -: وسهم للفقراء، والفقير: هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التى تصلح له، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه، وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه ثبت غناه فلا يقبل دعوى الفقر إلا ببينة، كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الإعسار، فإن كان قويا فادعى أنه لا كسب له أعطى، لما روى

عبيد الله بن عبد الله بن عدى بن الخيار «أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ فَصَعَّدَ بَصَرَهُ إِلَيْهِمَا وَصَوَّبَ ثُمَّ قَالَ: أُعْطِيكُمَا بَعْدَ أَنْ أُعْلِمَكُمَا أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِى وَلَا قَوِى مُكْتَسِبٍ»، وهل يحلف؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحلف؛ لأن النبى ﷺ لم يحلف الرجلين.

والثانى: يحلف؛ لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: «أَخْبَرَنِى رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِى وَلَا لِقَوِى مُكْتَسِبٍ» هذا لفظ إسناد الحديث ومتنه فى كتاب السنن[1].

وقوله: «جلدين» بفتح الجيم أى قويين.

ووقع فى أكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار، ووقع فى بعضها عبيد الله بن عدى بن الخيار.

وهذا الثانى: هو الصواب، والأول غلط صريح وهو عبيد الله بن عدى بن الخيار، بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت، ابن نوفل بن عبد مناف بن قصى، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف.

وكذا فى سنن أبى داود والنسائى والبيهقى وغيرهما من كتب الحديث.

وينكر على المصنف فيه شىء آخر وهو أنه قال: عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله ﷺ، وعبيد الله تابعى فجعل الحديث مرسلا وهو غلط، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه.

وهكذا هو فى جميع كتب الحديث، والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينهما؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

وقوله: «صعد بصره»[2] هو بتشديد العين، أى رفعه، وقوله: «وصوبه» أى

---

(١) أخرجه الشافعى (١/ رقم ٦٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائى (٥/ ٩٩)، والدارقطنى (٢/ ١١٩) والبيهقى (٧/ ١٤)، والبغوى فى شرح السنة (١٥٩٢)، والحديث إسناده صحيح كما قال النووى.

(٢) ينظر اللسان، والتاج (صعد)، والنظم (١/ ١٦٣)

خفضه، وقوله: فى أول الفصل «من أداة يعمل بها» هى بفتح الهمزة وبدال مهملة، وهى الآلة.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: فى حقيقة الفقير الذى يستحق سهما فى الزكاة.

قال الشافعى والأصحاب: هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له ما لا يقع موقعا من كفايته، فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير؛ لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية.

قال البغوى وآخرون: ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه.

قال الرافعى: ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج إليه للخدمة، وهو فى سائر الأصول ملحق بالمسكن.

قلت: قد صرح ابن كج فى كتابه التجريد: بأن العبد الذى يحتاج إليه للخدمة كالمسكن، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة؛ لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه قال الرافعى: ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال: القدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء، كما لا اعتبار به فى وجوب نفقة القريب.

قال: وفى فتاوى البغوى: أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين.

قال البغوى: يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله.

قال: ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل.

قال الرافعى: وقد يتردد الناظر فى اشتراطه مسافة القصر.

وأما الكسب فقال أصحابنا: يشترط فى استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا فى المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم.

قالوا: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن

تحصيل العلم فرض كفاية.

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيما بالمدرسة، هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمى فى المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحق وإن قدر على الكسب.

والثانى: لا.

والثالث: إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا، ذكرها الدارمى فى باب صدقة التطوع، وأما من أقبل على نوافل العبادات، والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم.

قال أصحابنا: وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز.

فرع: هل يشترط فى الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال؟ فيه طريقان: المذهب لا يشترط.

وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم.

والثانى: حكاه الخراسانيون وفيه قولان.

أصحهما: لا يشترط

والثانى: يشترط، قالوا: الجديد لا يشترط، والقديم يشترط، وتأول العراقيون وغيرهم القديم.

فرع: قال أصحابنا: والمعتبر فى قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته.

فرع: المكفى بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته، والفقيرة التى لها زوج غنى ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء؟ فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين، ولخصه الرافعى فقال: هو مبنى على مسألة، وهى لو وقف على فقراء أقاربه أو أوصى لهم فكانا فى أقاربه هل يستحقان سهما فى الوقف والوصية؟ فيه أربعة أوجه:

أصحها: لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضرى، وصححه الشيخ أبو على

السنجى وغيره.

والثانى: يستحقان قاله ابن الحداد.

والثالث: يستحق القريب دون الزوجة؛ لأنها تستحق عوضا يثبت فى ذمة الزوج ويستقر، قاله الأودنى.

والرابع: عكسه، والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء، وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجته، والزوجة ليس لها إلا مقدر، وربما لا يكفيها.

قال: فأما مسألة الزكاة: فإن قلنا: لا حق لهما فى الوقف والوصية فالزكاة أولى، وإلا فوجهان: الأصح: يعطيان كالوقف والوصية.

والثانى: لا، وبه قال ابن الحداد، والفرق أن الاستحقاق فى الوقف باسم الفقر، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره.

وفى الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة، فأشبه من يكتسب كل يوم كفايته، فإنه لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن كان معدودا من الفقراء، والخلاف فى القريب إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء، أو المساكين، ويجوز له أن يعطيه من غيرهما، بلا خلاف.

وأما المنفق، فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه مستغن بنفقته، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازى والمكاتب إذا كان بتلك الصفة، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيرا، فلا يجوز أن يعطيه؛ لئلا يسقط النفقة عن نفسه، ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرا وحضرا؛ لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة.

وأما فى مسألة الزوجة فالوجهان جاريان فى الزوج كغيره؛ لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيرا، فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة، وقطع العراقيون: بأنه ليس له الدفع إليها، فإن قلنا: لا يجوز الدفع إليها، فلو كانت ناشزة فوجهان:

أحدهما: وهو الذى ذكره البغوى يجوز إعطاؤها؛ لأنه لا نفقة لها.

وأصحهما: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون؛ لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز، فأشبهت القادر على الكسب؛ وللزوج أن يعطيها من سهم

المكاتب والغارم بلا خلاف، ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع المتولى، وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة، وهو ضعيف.

قال أصحابنا: ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية.

وأما سهم ابن السبيل: فإن سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن نفقتها عليه فى الحالين؛ لأنها فى قبضته ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه؛ لأنها عاصية، وإن سافرت وحدها: فإن كان بإذنه، أوجبنا نفقتها، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل، وإن لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها، وإن سافرت وحدها بغير إذنه لم تعط؛ لأنها عاصية.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة؛ لأنها تقدر على العود إلى طاعته والمسافرة لا تقدر.

فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية.

هذا آخر ما نقله الرافعى، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبى وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبى، كما سنوضحه فى أواخر الباب إن شاء الله.

فرع: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه، ذكره أبو العباس الجرجانى فى التحرير والشيخ نصر المقدسى وآخرون.

فرع: قال الغزالى فى الإحياء: لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة - يعنى: والفقر - قال: فلا يلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت؛ لأنه محتاج إليه، قال: لكن ينبغى أن يحتاط فى فهم الحاجة إلى الكتاب، فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة، فالتفرج لا يعد حاجة؛ كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع فى الآخرة ولا فى الدنيا فهذا يباع فى الكفارة وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة.

وأما حاجة التعليم: فإن كان للتكسب، كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته فلا

تباع فى الفطرة كآلة الخياط، وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع، ولا تسلبه اسم المسكنة؛ لأنها حاجة مهمة، أى: حاجة.

وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب؛ كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به: فإن كان فى البلد طبيب أو واعظ فهو مستغن عن الكتاب، وإن لم يكن فهو محتاج، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة.

قال: فينبغى أن يضبط، فيقال: ما لا يحتاج إليه فى السنة فهو مستغن عنه، فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة، فلا يباع ثياب الشتاء فى الصيف، ولا ثياب الصيف فى الشتاء، والكتب بالثياب أشبه، وقد يكون له من كتاب نسختان، فلا حاجة له إلا إلى أحدهما، فإن قال: أحدهما أصح والأخرى أحسن، قلنا: اكتف بالأصح وبع الأحسن، وإن كانا كتابين من علم واحد: أحدهما مبسوط والآخر وجيز، فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما.

هذا آخر كلام الغزالى، وهو حسن إلا قوله فى كتاب الوعظ: إنه يكتفى بالواعظ، فليس كما قال؛ لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه فى خلوته، وعلى حسب إرادته.

وقال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات: لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه، قال: ولا تباع كتبه فى الدين، والله أعلم.

فرع: سئل الغزالى عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: نعم، وهذا صحيح جار على ما سبق أن المعتبر: حرفة تليق به، والله أعلم.

المسألة الثانية: فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وهذا هو نص الشافعى - رحمه الله - واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ:

سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم فى صحيحه[(١)]، والقوام والسداد بكسر أولهما، وهما بمعنى.

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على ما ذكرناه.

قالوا: وذكر الثلاثة فى الشهادة للاستظهار لا للاشتراط.

قال أصحابنا: فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبًا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر: يعطى عشرة آلاف درهم - مثلا - إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع - أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة - أصلا - ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب - أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة، قال المتولى وغيره: يعطى ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته، قال الرافعى: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه فى مدة حياته، والصحيح، بل الصواب هو الأول، هذا الذى ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين، ونص عليه الشافعى، وذكر البغوى والغزالى وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد؛ لأن

---

(١) أخرجه الحميدى (٨١٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٧)، (٥/ ٦٠) والدارمى (١/ ٣٩٦) ومسلم (١٠٩ - ١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائى (٥/ ٨٨، ٨٩، ٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٥٩ - ٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٦)، والبيهقى (٧/ ٢١، ٢٣).

الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة سنة، وبهذا قطع أبو العباس بن القاص فى المفتاح، والصحيح الأول، وهو كفاية العمر.

قال الشيخ نصر المقدسى: هو قول عامة أصحابنا، قال: وهو المذهب، وقال الرافعى: وهو قول أصحابنا العراقيين وآخرين، وقال صاحب البيان: هو المنصوص، وقول جمهور أصحابنا.

المسألة الثالثة: إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه وأنه فقير أو مسكين - لم يقبل منه إلا ببينة؛ لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه، وفى هذه البينة وصفتها كلام سيأتى - إن شاء الله تعالى - فى فصل المكاتب.

قال الرافعى: ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفى: كالسرقة، أو ظاهر: كالحريق، وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قبل قوله، ولا يطالب ببينة بلا خلاف؛ لأن الأصل فى الإنسان الفقر.

المسألة الرابعة: إذا ادعى أنه لا كسب له: فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما - قبل قوله بغير يمين بلا خلاف؛ لأن الأصل والظاهر: عدم الكسب، وإن كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله، وهل يحلف؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يقبل قوله بلا يمين؛ للحديث، ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق، فلا يكلف يمينا، والقائل الآخر يتأول الحديث على أن النبى ﷺ علم من حالهما عدم الكسب والقدرة.

وهذا تأويل ضعيف، فإن آخر الحديث يخالف هذا.

فإن قلنا: يحلف، فهل اليمين مستحبة أو شرط؟ فيه وجهان، فإن نكل؟ فإن قلنا: شرط، لم يعط وإلا أعطى.

ولو قال: لا مال لى واتهمه، فهو كقوله: لا كسب لى، فيجىء فى تحليفه ما ذكرناه، هكذا نقلوه، وهو ظاهر.

قال المصنف - رحمه الله -: وسهم للمساكين، والمسكين هو الذى يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، إلا أنه لا يكفيه، وقال أبو إسحاق: المسكين هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته، فأما الذى يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والأول أظهر؛ لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل

على أن الفقير أمس حاجة؛ ولأن النبى ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا»، «وَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ» ؛ فدل على أن الفقر أشد، ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية، فإن ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر.

الشرح: أما قوله: «إِنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ» ؛ فهو ثابت فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها[١].

وأما حديث: «أَحْيِنِى مِسْكِينًا وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا» فرواه الترمذى فى جامعه فى كتاب الزهد، والبيهقى فى سننه، وغيرهما من رواية أنس - رضى الله عنه - وإسناده ضعيف[٢]، ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الزهد من رواية أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - وإسناده أيضا ضعيف[٣]، ورواه البيهقى -أيضا- من رواية عبادة بن الصامت[٤].

قال البيهقى: قال أصحابنا: فقد استعاذ ﷺ من الفقر، وسأل المسكنة.

---

(١) سيذكره النووى بعد قليل، وسيخرج هناك.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٥٢)، والبيهقى (٧/ ١٢) وانظر ضعيف الترمذى للشيخ الألبانى (٤١٠) وإرواء الغليل له (٨٦١).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٢)، وابن ماجة (٤١٢٦)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/ ١١١).

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٢)، وتمامه فى الفوائد كما فى اللآلئ للسيوطى (٢/ ٣٢٥) قال السيوطى: أخرجه ابن عساكر فى تاريخه وقال: قال أبو سعيد على بن موسى البكرى الحافظ النيسابورى: عبيد شامى عزيز الحديث قيل: إنه ثقة ووجد بخط أبى الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ: حدثنا محمد بن يوسف بن بشر الهروى أخبرنى: محمد بن عوف بن سفيان الطائى قال: عبيد بن زياد الأوزاعى: الذى روى عنه الهقلى بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه قلت له: فالحديث الذى رواه هو منكر قال: لا. ما هو منكر، ما ينكر إلا أن يكون النبى ﷺ قال: اللهم أمتنى مسكينًا. أ. هـ.

وفى الباب عن ابن عباس. أخرجه الشيرازى فى الألقاب كما فى اللآلىء (٢/ ٣٢٦)

قال الحافظ فى التلخيص. . (٣/ ١٠٩): تنبيه: أسرف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الموضوعات: وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التى مات عليها النبى ﷺ؛ لأنه كان مكفيًا، وقال البيهقى: ووجهه عندى أنه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التى يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، قوله: يستدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل: الفقر فخرى وبه أفتخر، وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال: إنه كذب لا يعرف فى شىء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغانى بأنه موضوع.

وقد كان له ﷺ بعض الكفاية فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية.

قال البيهقى: وقد روى من حديث أنس أن النبى ﷺ: «استعاذ من المسكنة والفقر»، فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التى شرفها فى أخبار كثيرة، ولا من الحال التى سأل ﷺ أن يُحيا ويُمات عليها، قال: ولا يجوز أن تكون مسألته ﷺ مخالفة لما مات عليه ﷺ فقد مات مكفيا بما أفاء الله -تعالى- عليه، وقال: ووجه هذه الأحاديث -عندى- أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى، فقد روت عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» رواه البخارى ومسلم[١].

وفيه دليل على أنه ﷺ إنما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى.

قال: وأما قوله ﷺ إن كان قال: «أَحْيِنِى مِسْكِينًا وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا» ؛ فإن صح طريقه - وفيه نظر - فالذى يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة، بل مسكنة معناها الإخبات والتواضع، وألا يكون من الجبابرة المتكبرين، وألا يحشر فى زمرة الأغنياء المترفين، قال القتيبى[٢]: المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل، إذا لان وتواضع وخشع، هذا آخر كلام البيهقى.

ومذهب أبى حنيفة ومالك: أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، كما حكاه المصنف عن أبى إسحاق المروزى، قال أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبى حنيفة فى الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة فى الزكاة ؛ لأنه يجوز -عنده- صرف الزكاة إلى صنف واحد، بل إلى شخص واحد من صنف، لكن يظهر فى الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين، دون الفقراء، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين، وفيمن نذر أو حلف: ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر، أما إذا أطلق أحد الصنفين فى الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة، ولم

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٧)، وعبد بن حميد (١٤٩٢)، والبخارى (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، ومسلم (٤٩ - ٥٨٩)، وأبو داود (١٥٤٣)، والنسائى (٨/ ٢٦٢)، والترمذى (٣٤٩٥)، وابن ماجة (٣٨٣٨).

(٢) فى السنن الكبرى: القعنبى. ولعله تصحيفٌ.

ينف الآخر - فإنه يجوز عندنا أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه، وضابطه: أنه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما، ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا؟ والمشهور عندنا، وهو الذى نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف، وبهذا قال خلائق من أهل اللغة.

أما حقيقة المسكين: فقال الشافعى والأصحاب: هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، قال أصحابنا: مثاله: يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة، وسبق فى فصل الفقير: أن القدرة على الكسب كالقدرة على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر، وأن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما، وسبق كيفية إعطاء الكفاية.

وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين، قال أصحابنا: وسواء كان المال الذى يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر، إذا لم يبلغ كفايته - فيعطى تمام الكفاية، وقال أبو حنيفة[1]: لا يعطى من يملك نصابا.

دليلنا: أن هذا لا أصل له، والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح، ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله فى العيال بغير بينة؟ أم لا بد من البينة؟ فيه وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون:

أصحهما: لا يعطى إلا ببينة؛ لإمكانها، وبهذا قطع المصنف والأكثرون.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسهم للمؤلفة وهم ضربان، مسلمون وكفار، فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبى ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان:

---

(١) قال فى الاختيار (١/١١٨ - ١١٩): قال (وهم الفقير وهو الذى له أدنى شىء، والمسكين الذى لا شىء له) وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة: الفقير: الذى لا يسأل، والمسكين، الذى يسأل. وروى الحسن عن أبى حنيفة عكس ذلك؛ لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته، والمسكين به زمانة لا يسأل، فالحاصل أن المسكين أسوء حالا من الفقير، وفائدة الخلاف تظهر فى الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة.

أحدهما: يعطون؛ لأن المعنى الذى أعطاهم به رسول الله ﷺ قد يوجد بعده.

والثانى: لا يعطون؛ لأن الخلفاء رضى الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم.

قال عمر رضى الله عنه: «إنا لا نعطى على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» فإذا قلنا: إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها لكافر، وإنما يعطون من سهم المصالح.

أما المسلمون فهم أربعة أضرب:

أحدها: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الإسلام؛ لأن النبى ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم[1].

والثانى: قوم أسلموا، ونيتهم فى الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم؛ لأن النبى ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الإبل.

وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبى ﷺ؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يعطون؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال.

والثانى: يعطون؛ لأن المعنى الذى به أعطوا قد يوجد بعد النبى ﷺ ومن أين يعطون؟ فيه قولان:

أحدهما: من الصدقات؛ للآية.

والثانى: من خمس الخمس؛ لأن ذلك مصلحة، فكان من سهم المصالح.

والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم.

الضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات وفى هذين الضربين أربعة أقوال:

أحدها: يعطون من سهم المصالح؛ لأن ذلك مصلحة.

والثانى: من سهم المؤلفة من الصدقات؛ للآية.

والثالث: من سهم الغزاة؛ لأنهم يغزون.

والرابع: وهو الصحيح المنصوص -: أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم

---

(١) أما إعطاء الزبرقان بن بدر فسيأتى الكلام عنه فى الشرح، وأمّا إعطاء عدى بن حاتم. فقد عدّه النووى من أغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعًا، وإنما يعرف عن عمر. ووهم ابن معن فزعم أنه فى الصحيحين. قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٢٣٥).

المؤلفة؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين.

الشرح: حديث إعطاء النبى ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ: «أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَصَفْوَانُ -يَوْمَئِذٍ- كَافِرٌ، قَالَ صَفْوَانُ: لَقَدْ أَعْطَانِي مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى أَنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم(١).

وأما الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - فرواه البيهقي(٢)، وحديث إعطاء أبى سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل، رواه مسلم فى صحيحه هكذا، من رواية رافع بن خديج(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥)، ومسلم (٥٩ - ٢٣١٣)، والترمذى (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٢٨)، والطبرانى فى الكبير (٧٣٤٠)، والبيهقى (٧/ ١٩)، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٢٣٦): نص الشافعى فى الأم (٢/ ٨٤ - ٨٥)، ونقله عنه البيهقى فى المعرفة (٥/ ٢٠٠)، فقال: «أعطى النبى ﷺ صفوان قبل أن يسلم وكان كأنه لا يشك فى إسلامه». قال الغزالى فى الوسيط: أعطى صفوان بن أمية فى حال كفره ارتقابًا لإسلامه، وتعقبه النووى بقوله: هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه؛ بل إنما أعطاه بعد إسلامه، انتهى. وتعقبه ابن الرفعة فقال: هذا عجيب من النووى: كيف قال ذلك؟ وفى صحيح مسلم والترمذى عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية فى هذه القصة قال: . . . فذكر قول صفوان. قال ابن الرفعة: وفى هذا احتمالان: أحدهما: أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى. الثانى: أن يكون بعد إسلامه. وقد جزم ابن الأثير فى الصحابة، أن الإعطاء كان قبل الإسلام. وكذلك قاله النووى فى التهذيب فى ترجمة صفوان. وقال فى شرح المهذب. . فذكر قول النووى هنا، ويكفى فى الردّ على النووى فى هذا نص الشافعى الذى نقله البيهقى.

فائدة: دعوى الرافعى أنه ﷺ أعطى صفوان ذلك من الزكاة، وَهْمٌ، والصواب أنه من الغنائم، وبذلك جزم البيهقى وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم أ هـ من التلخيص.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٧/ ٢٠) عن عبيدة السلمانى قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبى بكر - رضى الله عنه. . .) الحديث، وقد سألا أبا بكر أن يقطع لهما، وأشهد أبو بكر عمر بن الخطاب، الذى خرّق الصحيفة ثم قال لهما «إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعزّ الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما أن رعيتما».

وأخرجه الطبرى فى تفسيره (٦/ ٤٠٠) رقم (١٨٦٧١). عن حبان بن أبى جبلة قال: قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأتاه عيينة بن حصن، ﴿الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [آية الكهف: ٩]، أى ليس اليوم مؤلفة. وينظر تلخيص الحبير (٣/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، (١٣٧ - ١٠٦٠)

وأما الزبرقان[١] - فبزاى مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف = وهو أحد رؤساء العرب وسادات بنى تميم، والزبرقان لقب له، واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس، كنيته: أبو عياش بالشين المعجمة، لقب بالزبرقان؛ لحسنه، وقيل: لصفرة عمامته، ومنه: زبرقت الثوب، إذا صفرته، وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران، وكان يقال له: قمر نجد؛ لحسنه، أسلم سنة تسع، ووفد على رسول الله ﷺ فأكرمه وولاه صدقات قومه، وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما[٢].

وقد بسطت أحواله فى التهذيب، وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين، وكلهم صحابة رضى الله عنهم وسمى هذا الصنف مؤلفة؛ لأنهم يتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: المؤلفة ضربان: مسلمون وكفار، والكفار صنفان: من يرجى إسلامه ومن يخاف شره، فهؤلاء كان النبى ﷺ يعطيهم - كما ذكرنا - من الغنائم لا من الزكاة.

وهل يعطون بعده؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: يعطون؛ للحديث.

وأصحهما: باتفاق الأصحاب، وبه قطع جماعة منهم البغوى: لا يعطون؛ لما ذكره المصنف رحمه الله، وأجابوا عن الحديث بأن النبى ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده[٣].

---

(١) ينظرترجمته فى: الإصابة ٢/ ٤٥٤ (٢٧٨٩)، الثقات ٣/ ١٤٢، تقريب التهذيب ١/ ٢٥٧، ٢/ ١٦١، أسد الغابة ت (١٧٥٨)، والاستيعاب ت (٨٧٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٢٣٥): حديث «أنه ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر» وهذا عدّه النووى من أغلاط الوسيط ولا يعرف، ووهم ابن معن، فزعم أنه فى الصحيحين، وقد عدّ ابن الجوزى فى «التنقيح» ثم الصنعانى فى جزء مفرد أسامى المؤلفة مجموعًا من كلام ابن إسحاق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبرى وغيرهم، فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسًا، فلم يذكر فيهم الزبرقان. ولا عدّى بن حاتم. وفى الصحيحين ما يدل على أنه أسلم طوعًا وثبت إسلامه فى الردة والله أعلم أ. هـ.

(٣) ليس فى الحديث أن ذلك كان من خمس الخمس، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يعطون من الزكاة.

قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص (٤).

فإن قلنا: يعطون، أعطوا من مال المصالح، ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، قال الرافعى: وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون -أيضا- من المصالح، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة.

وأما المؤلفة المسلمون، فأصناف: صنف لهم شرف فى قومهم، يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم.

وصنف أسلموا ونيتهم فى الإسلام ضعيفة، فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا، وكان النبى ﷺ يعطى هذين، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما.

فإن قلنا: يعطون فمن أين يعطون؟ ذكر فيه قولين، فحاصله ثلاثة أقوال:

أصحها عند المحققين: يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة؛ للآية.

والثانى: يعطون من المصالح.

والثالث: لا يعطون، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجانى، وقطع به سليم الرازى فى الكفاية

والصنف الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم.

والرابع: قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم، وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها، وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف، لكن من أين يعطون؟ فيه الأقوال الأربعة التى ذكرها المصنف بدلائلها، وجعل الغزالى وطائفة هذه الأقوال أوجها، والصواب أنها أقوال:

أحدها: من سهم المؤلفة.

والثانى: من المصالح.

والثالث: من سهم الغزاة.

والرابع: قال الشافعى -رضى الله عنه-: يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة.

واختلف أصحابنا فى المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه:

أحدها: أن هذا التفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى بهما.

فأما إن قلنا بالأصح: إنه لا يعطى إلا بأحدهما، فلا يعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين.

والثانى: أنهم يعطون من السهمين جميعا، سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا لمصلحة فى هؤلاء.

والثالث: إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة، وإن كان لأجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة.

والرابع: يتخير الإمام: إن شاء أعطاهم من ذا السهم وإن شاء أعطاهم من ذاك، وحكى الرافعى وجها أن المؤلف لقتال مانعى الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين.

قال الرافعى: أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف، ولم يتعرضوا للأصح منه، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة: الأظهر من القولين فى الصنفين الأولين: أنهم لا يعطون، وقياس هذا: ألا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة؛ لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين؛ لأن فى الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة، وقد صار إليه الرويانى وجماعة من المتأخرين، ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعى والأصحاب إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الصنفان الأولان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا، وبه أفتى الماوردى فى كتابه «الأحكام السلطانية».

هذا آخر كلام الرافعى، وهذا الذى صححه هو الصحيح، وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يعرف كونه مؤلفا؟ فالجواب: أن صاحب «الشامل» وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله: إنه من المؤلفة إلا ببينة؛ لأنه مما يظهر، والصحيح ما قاله أبو العباس بن القاص فى كتابه «التلخيص»، وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم، أنه إن قال: نيتى فى الإسلام ضعيفة قبل قوله؛ لأن كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع فى قومى لم يقبل قوله إلا ببينة، ونقل الرافعى هذا التفصيل عن جمهور الأصحاب، قال: وذكر أبو الفرج عن بعض الأصحاب أنه أطلق مطالبته بالبينة، وفى صفة هذه البينة كلام نذكره إن شاء الله تعالى فى فصل سهم المكاتب.

وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ أم لا يتصور ذلك؟ فيه وجهان سبق بيانهما فى فصل سهم الفقير، الصحيح: أنه يتصور.

قال المصنف - رحمه الله -: وسهم للرقاب وهم المكاتبون، فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدى فى الكتابة وقد حل عليه نجم أعطى ما يؤديه، وإن كان معه ما

يؤديه لم يعط؛ لأنه غير محتاج إليه، فإن لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يعطى؛ لأنه لا حاجة به إليه قبل حلول النجم.

والثاني: يعطى؛ لأنه يحل عليه النجم، والأصل أنه ليس معه ما يؤدى، فإن دفع إليه ثم أعتقه المولى أو أبرأه من المال أو عجز نفسه قبل أن يؤدى المال إلى المولى - رجع عليه؛ لأنه دفع إليه ليصرفه فى دينه ولم يفعل، فإن سلمه إلى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان:

أحدهما: لا يسترجع من المولى؛ لأنه صرفه فيما عليه.

والثاني: يسترجع؛ لأنه إنما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق ولم يحصل ذلك.

وإن ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا ببينة، فإن صدقه المولى ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل؛ لأن ذلك إقرار على نفسه.

والثاني: لا يقبل؛ لأنه [متهم] ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة.

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين.

هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء.

كذا نقله عن الأكثرين: البيهقى فى «السنن الكبير»[١]، والمتولى.

وبه قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وسعيد بن جبير والزهرى والليث ابن سعد والثورى وأبو حنيفة[٢] وأصحابه.

وقالت طائفة: المراد بالرقاب: أن يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون.

وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد[٣]، وحكاه ابن المنذر وغيره عن

---

(١) ينظر السنن الكبرى (٧/ ٢١)

(٢) قال فى الاختيار (١/ ١١٩): قال (والمكاتب يعان فى فك رقبته) وهو المراد بقوله [وفى الرقاب] هكذا ذكره المفسرون، قالوا: لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمى؛ لأن الملك يقع للمولى.

وذكر أبو الليث: لا يدفع إلى مكاتب غنى، وإطلاق النص يقتضى الكل وهو الصحيح.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩): (الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن المكاتبين من الرقاب. قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب فى ذلك، وعنه الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا غير، فلا تصرف إلى مكاتب، ولا يفك بها أسير ولا غيره، سوى ما ذكر. =

ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور.

واحتج أصحابنا بأن قوله - عز وجل -: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعا إليهم إلا على مذهبنا.

وأما من قال: يشترى به عبيد فليس يدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى سادتهم؛ ولأن فى جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغى هنا أن يكون كذلك؛ لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم، ولأن ما قالوه يؤدى إلى تعطيل هذا السهم فى حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشترى به رقبة يعتقها، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقى، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع، فيؤدى إلى تفويته.

وأما على مذهبنا: فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهما.

فإن قيل: الرقاب: جمع رقبة، وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد: عتقها.

فالجواب ما أجاب به الأصحاب: أن الرقبة تطلق على العبد القن، وعلى المكاتب جميعا، وإنما خصصناها فى الكفارة بالعبد القن بقرينة، وهى أن التحرير لا يكون إلا فى القن، وقد قال الله -تعالى-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم توجد هذه القرينة فى مسألتنا، فحملناه على المكاتبين؛ لما ذكرناه أولا.

فإن قيل: لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص، فالجواب: أن هذا منتقض بقوله - عز وجل -: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فإن المراد به: بعضهم، وهم المتطوعون الذين لا حق لهم فى الديوان، ولم يذكروا باسمهم الخاص.

فإن قيل: لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين، فإنهم منهم.

= تنبيه: ظاهر قوله الرقاب وهم المكاتبون أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجىء المال، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه فى الرعاية، وقال جماعة منهم: كالمكاتبين فيعطون. وجزم به فى المبهج، والإيضاح، ومختصر ابن تميم، وظاهر كلامه أيضا: جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا أشهر القولين وقطع به فى المغنى، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وقيل: لا يأخذ إلا إذا حل نجم، وأطلق بعضهم وجهين، فى المؤجل.

فالجواب: أنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما، وأن لكل صنف منهما سهما مستقلا، كما جمع بين الفقراء والمساكين، وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فى غير الزكاة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة، أما الفاسدة فلا يعطى بها؛ لأنها ليست لازمة من جهة السيد، فإن له التصرف فيه بالبيع وغيره، وممن صرح بالمسألة: الدارمى وابن كج والرافعى.

والثالثة: إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء، دفع إليه وفاء بلا خلاف.

وإن كان معه وفاء لم يعط؛ لاستغنائه عنه، وإن لم يكن معه شىء ولا حل عليه نجم، ففى إعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما، وقلَّ من بيَّن الأصح منهما مع شهرتهما، والأصح: أنه يعطى، صححه الجرجانى فى «التحرير» والرافعى وغيرهما.

الرابعة: إذا دفعت إليه الزكاة ثم أعتقه أو أبرأه أو عجز نفسه قبل دفع المال إلى السيد، والمال باق فى يد المكاتب - رجع الدافع فيه؛ لما ذكره المصنف.

هذا هو المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

وذكر جماعة من الخراسانيين فيما إذا حصل العتق بالإعتاق أو الإبراء قولين، ومنهم من يحكيهما وجهين:

أصحهما: يرجع.

والثانى: لا يرجع، بل يبقى ملكا للمكاتب.

قال الرافعى: وهذا هو الأظهر عند المتولى، ولم أر أنا فى كتاب المتولى ترجيحا له، بل ذكر وجهين مطلقين، وذكر الغزالى وغيره فيه طريقين:

أصحهما: الرجوع.

والثانى: على قولين، والصحيح: القطع بالرجوع، قال أصحابنا: وهكذا الحكم.

وعلى هذا: ففرض الزكاة باق على الدافع، كما لو دفع إلى من لا يجوز الدفع إليه.

قال أصحابنا: وهكذا الحكم لو دفع الزكاة إلى المكاتب، فقضى مال الكتابة من

كسبه أو غيره، ويبقى مال الزكاة فى يده، وكذا لو قضاه أجنبى.

قالوا: وضابطه: أنه متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة، وعتق وهو باق فى يده - فالمذهب: أنه يرجع عليه به؛ لاستغنائه عنه، هذا كله إذا كان المال باقيا فى يده، فإذا تلف فى يده قبل العتق ثم عتق فطريقان:

المذهب - وبه قطع الغزالى والبغوى وغيرهما -: أنه لا غرم، ووقعت الزكاة موقعها ولا شىء على الدافع، قال الغزالى وغيره: وكذا لو تلف بإتلافه.

وحكى السرخسى وجها: أنه يغرمه المكاتب بعد العتق، وحكاه الدارمى -أيضا- فيما إذا أتلفه المكاتب، هذا إذا تلف فى يد المكاتب قبل العتق، فإن تلف فى يده بعد العتق، وقلنا بالمذهب: إنه يرجع عليه: لو كان باقيا غرمه وجها واحدا؛ لأنه بالعتق صار مالا مضمونا عليه فى يده، فإذا تلف غرمه، هذا كله فيما إذا عتق، فأما إذا عجز نفسه والمال باق فى يده فإنه يرجع عليه بلا خلاف فى جميع الطرق، فإن تلف فى يده ثم عجز نفسه فوجهان:

أحدهما: لا يرجع عليه، ونقله ابن كج عن أكثر أصحابنا.

وأصحهما عند الرافعى وغيره، وأشار البغوى إلى القطع به: أنه يرجع عليه.

قال الرافعى: وعلى هذا ففى «الأمالى» للسرخسى: أن الضمان يتعلق بذمته لا برقبته؛ لأن المال حصل عنده برضا صاحبه، وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة، قال: وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة.

قلت: الصحيح الأول، هذا كله فى مال لم يسلمه إلى السيد، فلو سلمه إلى السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة - فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، وهكذا حكاهما الجمهور وجهين، وحكاهما القاضى أبو الطيب فى «المجرد» قولين، وذكر أن أبا إسحاق المروزى حكاهما قولين.

واتفقوا على أن أصحهما: أنه يرجع على السيد، وممن صححه: الغزالى والبغوى والرافعى وغيرهم، ولو كان قد تلف فى يد السيد.

فإن قلنا: يرجع فيه: لو كان باقيا يرجع ببدله، ويكون فرض الزكاة باقيا على الدافع، وإلا فلا رجوع، وقد سقط الفرض عن الدافع، ولو نقل السيد الملك فى المقبوض إلى غيره ثم عجز المكاتب، لم يسترد من المنتقل إليه، ولكن يرجع الدافع على السيد إذا قلنا بالرجوع، ولو سلم المكاتب المال إلى السيد وبقيت منه بقية

فأعتقه السيد، قال صاحب البيان: مقتضى المذهب: أنه لا يسترد من السيد؛ لاحتمال أنه إنما أعتقه للمقبوض، وهذا الذى قاله متعين، ولو لم يعجز نفسه واستمر فى الكتاب وتلف المال فى يده، أجزأ عن الدافع بلا خلاف، والله -تعالى- أعلم.

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق، والغريم من المدين ثم رده إليه هبة - لم يرجع الدافع عليهما، بل أجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة أخرى، وهذا لا خلاف فيه، وممن صرح به: الدارمى، والله -تعالى- أعلم.

المسألة الخامسة: إذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا ببينة باتفاق الأصحاب؛ لأن الأصل والظاهر: عدم الكتابة مع إمكان إقامة البينة، فإن صدقه سيده فهل يقبل؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما عند الجمهور: يقبل، ممن صححه: القاضى أبو الطيب فى «المجرد» وابن الصباغ والمتولى والبغوى والغزالى والرافعى وآخرون، وشذ الجرجانى فصحح فى «التحرير» عدم القبول، والصحيح: القبول، قال أصحابنا: وأما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف؛ لأن هذا الدفع يكون مرعيا فى حق السيد، فإن أعتق العبد، وإلا استرجع المال منه.

فرع: قال الغزالى وآخرون: يقوم مقام البينة الاستفاضة، وضبط الرافعى هذه المسألة ضبطا حسنا، فنذكر كلامه مختصرا وإن كان بعضه قد سبق فى الباب مفرقا، قال: قال الأصحاب: من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقا، لم يجز له صرف الزكاة إليه، وإن علم استحقاقه جاز الصرف إليه بلا خلاف، ولم يخرجوه على الخلاف فى قضاء القاضى بعلمه، مع أن للتهمة -ههنا- مجالا أيضا.

قلت: الفرق أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وليس هنا إضرار بمعين، بخلاف قضاء القاضى، وإن لم يعرف حاله، فالصفات قسمان: خفية وجلية، فالخفى: الفقر والمسكنة، فلا يطالب مدعيهما ببينة؛ لعسرها، فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل إلا ببينة، ولو ادعى عيالا فلا بد من البينة فى الأصح.

وأما الجلى، فضربان:

أحدهما: يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى فى المستقبل، وذلك فى الغازى وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين، ثم إن لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجا

استرد منهما ما أخذا، وإلى متى يحتمل تأخير الخروج؟ قال السرخسي: ثلاثة أيام، قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوها.

الضرب الثاني: يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى الحال، وهذا الضرب يشترك فيه بقية الأصناف، فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة، وكذا المكاتب والغارم، فإن صدقهما السيد وصاحب الدين فوجهان:

أصحهما: يكفي ويعطيان، وأما المؤلف: فإن قال: نيتي ضعيفة في الإسلام، قبل.

وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة، هذا هو المذهب، وقيل: يطالب بالبينة مطلقا، قال الرافعي: واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة؛ لحصول العلم أو الظن، قال: ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور:

أحدها: قول بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى.

الثاني: قال إمام الحرمين: رأيت للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول مدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه؟

الثالث: حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر في البينة - في هذه الصور - سماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد: إخبار عدلين على صفات الشهود.

قال: ثم إن سياق كلام الغزالي في «الوسيط والوجيز» قد يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم، ولكن الوجه: تعميم ذلك في كل من يطالب بالبينة من الأصناف. هذا آخر كلام الرافعي - رحمه الله - والله أعلم.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «المجرد» والشيخ نصر المقدسي، وصاحب «البيان»، وخلائق من الأصحاب: يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة؛ طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه.

قال الرافعي: والغارم في هذا كالمكاتب.

فرع: قطع الدارمي وصاحبا «الشامل» و «البيان» بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة.

قال الدارمى: فكذلك الغارم.

قال الرافعى: نقل بعض أصحاب إمام الحرمين أن له إنفاقه، ويؤدى من كسبه، قال الرافعى: ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب، والصحيح: الأول؛ لأن فى إنفاقه مخاطرة بمال الزكاة.

فرع: قال البغوى فى الفتاوى: لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجز الصرف إليه من سهم الرقاب، لكن يصرف إليه من سهم الغارمين، كما لو قال لعبده: أنت حر على ألف، فقبل، عتق ويعطى الألف من سهم الغارمين، لا من سهم الرقاب، وهذا الذى قاله متعين.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده، ويجوز الصرف إلى سيده بإذن المكاتب، ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب؛ لأنه المستحق.

فلو صرف إلى السيد بغير إذن المكاتب، لم يجزئ الدافع عن الزكاة بلا خلاف.

قال البغوى وغيره: لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف؛ لأن قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه.

قال الشافعى والأصحاب: والأحوط والأفضل: أن يصرف إلى السيد بإذن المكاتب، فهو أفضل من الصرف إلى المكاتب؛ لأنه أحوط فى صرفه فى الكتابة.

هكذا أطلقه الشافعى والجمهور، وقال الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه: إن كان هذا الذى يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكثرته أو لكونه النجم الأخير بحيث يحصل العتق به، فالدفع إلى السيد بإذن المكاتب أفضل كما قاله الأصحاب، وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل؛ لأنه ينميه بالتجارة فيه، فيكون أقرب إلى العتق.

والمذهب: الأول.

فرع: لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال أبو على بن خيران: يجوز كالأجنبى، وهذا ضعيف؛ لأنه فى معنى نفسه وعبده القن.

فرع: لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما، لم يعط من الزكاة، كما ذكره

المصنف فى آخر الباب والأصحاب. ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز الدفع إلى المكاتب. صرح به الدارمى وغيره.

فرع: لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب، فيعطى حيث يعطى غيره، هذا هو المذهب، وبه قطع الدارمى وآخرون، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب، وشذ القاضى ابن كج فقال فى كتابه «التجريد»: لا يعطى إذا كان له كسب يؤدى منه، ولعله أراد: إذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيدا، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسهم «للغارمين» وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، ضرب غرم لمصلحة نفسه، فأما الأول فضربان:

أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى؛ لقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِى إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الغازى فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ العامل عَلَيْهَا، أَوْ الغارم، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَيْهِ».

والثانى: من حمل مالا فى غير قتل لتسكين فتنة، ففيه وجهان:

أحدهما: يعطى مع الغنى؛ لأنه غرم لإصلاح ذات البين، فأشبه إذا غرم دية مقتول.

والثانى: لا يعطى مع الغنى؛ لأنه مال حمله فى غير قتل، فأشبه إذا ضمن ثمنا فى بيع.

وأما من غرم لمصلحة نفسه، فإن كان قد أنفق فى غير معصية، دفع إليه مع الفقر، وهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان:

قال فى الأم: لا يعطى؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا، فلم يعط مع الغنى كغير الغارم.

وقال فى القديم والصدقات من الأم: يعطى؛ لأنه غارم فى غير معصية، فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين فإن غرم فى معصية لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه، فإن كان مقيما على المعصية لم يعط؛ لأنه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان:

أحدهما: يعطى؛ لأن المعصية قد زالت.

والثانى: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية، ولا يعطى الغارم إلا ما

يقضى به الدين، فإن أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضى عنه قبل تسليم المال استرجع منه، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا ببينة، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا فى المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى.

الشرح: هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود من طريقين:

أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ.

والثانى: عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلا، وإسناده جيد فى الطريقين، وجمع البيهقى طرقه وفيها: أن مالكا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرا والثورى وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين[١]، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول: أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح، وقدمنا -أيضا- عن الشافعى - رضى الله عنه -: أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند، وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابى، وإما قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر، فقد روى مسندا، وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.

وأما الغارم: فهو الذى عليه دين، والغريم: يطلق على المدين وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم فى اللغة: اللزوم، ومنه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، وسمى كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٨) كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى، حديث (١٦٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠) كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، حديث (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وابن الجارود (ص١٣٣) كتاب: الزكاة، حديث (٣٦٥)، والدارقطنى (٢/ ١٢١) كتاب: الزكاة، باب: بيان من يجوز له أخذ الصدقة، حديث (٣)، (٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧، ٤٠٨) كتاب: الزكاة. وابن خزيمة (٤/ ١٧)، والبيهقى (٧/ ١٥)، وابن عبد البر (٥/ ٩٦، ٩٧).

وأخرجه مالك (١/ ٢٦٨) كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها حديث (٢٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وقال الحاكم عن الطريق الموصول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم.. ثم ساقه من طريق مالك وقال: هو صحيح - يعنى الموصول - فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده.

ووافقه الذهبى: وصحح الطريق الأول أيضا ابن خزيمة.

(٢) ينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٨٩ .

وقوله: لإصلاح ذات البين، قال الأزهرى: معناه: لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة، قال: والبين يكون فرقة ويكون وصلا، وهو هنا وصل، ومنه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] أى: وصلكم، وقولهم فى الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أى: أصلح الحال التى بها يجتمع المسلمون(١).

أما أحكام الفصل: فقال الشافعى والأصحاب: الغارمون ضربان:

الضرب الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه: أن يستدين مالا ويصرفه فى إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه فى تسكين تلك الفتنة، فينظر: إن كان ذلك فى دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما، ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك، وبقى الدين فى ذمته - فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة، سواء كان غنيا أو فقيرا، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما، وهذا هو المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

وقال أكثر الخراسانيين: إن كان فقيرا دفع إليه، وكذا إن كان غنيا بالعقار بلا خلاف، فإن كان غنيا بنقد، ففيه عندهم وجهان:

الصحيح: يعطى.

والثانى: لا يعطى إلا مع الفقر، ولو كان غنيا بالعروض غير العقار، فهو كالغنى بالعقار على المذهب، وقيل: كالنقد، ذكره السرخسى فى «الأمالى».

وإن استدان لإصلاح ذات البين فى غير دم، بأن تحمل قيمة مال متلف - فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما عند المصنف - فى «التنبيه» - والأصحاب: يعطى مع الغنى؛ لأنه غارم لإصلاح ذات البين فأشبه بالدم.

والثانى: لا يعطى إلا مع الفقر؛ لأنه غرم فى غير قتل فأشبه الغارم لنفسه، وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالا، وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره فى المسائل المنثورة قريبا - إن شاء الله تعالى - فى فصل الغارمين.

---

(١) ينظر ثلاثة كتب فى الأضداد (٥٢، ٢٠٤، ٢٢٥) ومعانى القرآن للأخفش (٢/ ٣٧١)، ومعانى القرآن للزجاج (٢/ ٤٤٢)، والغريبين (١/ ٣٣٤)

قال أصحابنا: إنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ما دام الدين باقيا عليه، سواء كان الدين لمن استدانه منه، ودفعه فى الإصلاح، أو كان قد تحمل الدية - مثلا - لأهل القتيل ولم يؤدها بعد، فيدفع إليه ما يؤديه فى دينه، أو إلى ولى القتيل. فلو كان قضاه من ماله أو أداه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف؛ لأنه ليس بغارم؛ إذ لا شىء عليه؛

الضرب الثانى: من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله فى غير معصية، أو أتلف شيئا على غيره سهوا - فهذا يعطى ما يقضى به دينه بشروط:

أحدها: أن يكون محتاجا إلى ما يقضى به الدين، فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض على ما يقضى به، فقولان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب.

أحدهما، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى القديم، والصدقات من «الأم»: أنه يعطى مع الغنى؛ لأنه غارم، فأشبه الغارم لذات البين.

وأصحهما عند الأصحاب، وهو نصه فى «الأم» أيضا: أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات البين، فإن مصلحته عامة، فعلى هذا: لو وجد ما يقضى به بعض الدين، قال أصحابنا: يعطى ما يقضى به الباقى فقط.

فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان:

أحدهما: لا يعطى كالفقير، والصحيح، وبه قطع الجمهور: أنه يعطى؛ لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان، وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير، فإنه يحصل حاجته بالكسب فى الحال، وما معنى الحاجة المذكورة؟ قال الرافعى: عبارة الأكثرين تقتضى كونه فقيرا لا يملك شيئا، وربما صرحوا به، قال: وفى بعض شروح «المفتاح» أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله، بل يقضى دينه وإن ملكها.

قال: وقال بعض المتأخرين: لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا، بل لو ملك قدر كفاية وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضى به الباقى.

قال الرافعى: وهذا أقرب.

الشرط الثانى: أنه يكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان فى معصية كالخمر ونحوه،

وكالإسراف فى النفقة - لم يعط قبل التوبة، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ حكاه الحناطى والرافعى: أنه يعطى؛ لأنه غارم، والصواب: الأول؛ لأنه فى إعطائه إعانة له على المعصية، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة، فإن تاب فهل يعطى؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما عند صاحبى «الشامل» و «التهذيب»: لا يعطى، وبه قال أبو على بن أبى هريرة؛ لأن فى إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية.

وأصحهما عند الأكثرين: يعطى، وهو قول أبى إسحاق المروزى، وبه قطع أبو على الطبرى فى «الإفصاح»، والجرجانى فى «التحرير»، وصححه المحاملى فى «المقنع»، وأبو خلف السلمى، والمصنف فى «التنبيه»، والرويانى، وغيرهم، وهو الصحيح المختار؛ لقول الله -سبحانه- وتعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأن التوبة تجب ما قبلها.

قال الرافعى: ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله، ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال، إلا أن الرويانى قال: يعطى - على أصح الوجهين - إذا غلب على الظن صدقه فى توبته فيمكن أن يحمل عليه، هذا كلام الرافعى، والظاهر ما قاله الرويانى: إنه إذا غلب على الظن صدقه فى توبته أعطى وإن قصرت المدة، والله -تعالى- أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالا، فإن كان مؤجلا ففى إعطائه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يعطى، وبه قطع صاحب «البيان»؛ لأنه غير محتاج إليه الآن.

والثانى: يعطى؛ لأنه يسمى غارما.

والثالث حكاه الرافعى: أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

قال الرافعى: والوجهان هنا كالوجهين فى المكاتب إذا لم يحل عليه النجم، هل يعطى؟ قال: وقد يترتب هذا الخلاف على ذلك الخلاف ثم تارة يجعل الغارم أولى بأن يعطى؛ لأن ما عليه مستقر بخلاف المكاتب، وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى؛ لأن له التعجيل لغرض الحرية.

قلت: وجمع الدارمى مسألتى المؤجل فى الغارم والمكاتب، وذكر فيهما أربعة أوجه:

أحدها: يعطيان فى الحال.

والثانى: لا.

والثالث: يعطى المكاتب لا الغارم، والرابع: عكسه، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إنما يعطى الغارم ما دام الدين عليه، فإن وفاه أو برئ منه لم يعط بسببه، وإنما يعطى قدر حاجته، فإن أعطى شيئا فلم يقض الدين منه، بل أبرئ منه أو قضى عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من مال غيره - فطريقان:

أحدهما: وبه قطع المصنف وآخرون: أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه.

والثانى حكاه الرافعى وغيره: أنه على الخلاف السابق فى المكاتب إذا قضى عنه الدين أو أبرئ منه.

ولو أعطى شيئا من الزكاة فقضى الدين ببعضه، ففى الباقى الطريقان، والله - تعالى- أعلم.

قال ابن كج فى «التجريد»: لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية، استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف إلى غارم آخر.

فإن كان قد سلمها إلى مستحق الدين لم يرجع عليه، ولا يطالب القاتل بالدية؛ لأنها سقطت عنه بالدفع.

قال: فإن تطوع بأدائها أخذت وجعلت فى بيت المال، ولو أعطيناه ليدفع إلى أولياء القتيل فأبرءوا الناس قبل قبضهم منه، استرد منه.

فرع: إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة، وسبق فى فصل المكاتب بيان هذه البينة، ولو صدقه غريمه ففى قبوله الوجهان السابقان فى تصديق السيد المكاتب فى الكتابة.

هكذا قاله المصنف وجميع الأصحاب، والأصح: قبول تصديق السيد والغريم.

هكذا صححه الجمهور، وخالفهم الجرجانى فى «التحرير»، فقال: الأصح: لا يقبل تصديقهما، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا الخراسانيون: إذا ضمن رجل عن رجل مالا من ثمن مبيع ونحوه، فلهما أربعة أحوال:

أحدها: أن يكونا معسرين، فيعطى الضامن ما يقضى به الدين، ويجوز إعطاء المضمون عنه.

قال المتولى: وهو أولى؛ لأن الضامن فرعه، ولأنه إذا أخذ الضامن وقضى بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه، واحتاج الإمام أن يعطيه ثانيا.

قال الرافعى: وهذا الذى قاله ممنوع، بل إذا أعطيناه فقضى به لا يرجع، وإنما يرجع الضامن إذا قضى من عنده.

وهذا الذى قاله الرافعى فيه نظر، وما قاله المتولى محتمل أيضا.

الحال الثانى: أن يكونا موسرين، فلا يعطى الضامن؛ لأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه، فلا يضيع عليه شىء.

هذا إذا ضمن بإذنه، فإن ضمن بغير إذنه، فهل يعطى؟ فيه وجهان؛ بناء على الرجوع على المضمون عنه، إن قلنا: لا يرجع عليه - وهو الأصح - أعطى، وإلا فلا.

والثالث: أن يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه، فإن ضمن بإذنه لم يعط؛ لأنه يرجع عليه، وإلا فعلى الوجهين:

أصحهما: يعطى.

الرابع: أن يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه، فيجوز إعطاء المضمون عنه.

وفى الضامن وجهان:

أحدهما: يعطى؛ لأنه غارم لمصلحة غيره، فأشبه الغارم لإصلاح ذات البين.

وأصحهما: لا يعطى؛ لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل، بخلاف الغارم لذات البين، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا: يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدين بإذن صاحب الدين وبغير إذنه، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين، فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف، كما سبق فى فصل المكاتب.

قال أصحابنا: والأولى أن يدفع إلى صاحب الدين بإذن الغريم؛ ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق فى المكاتب.

قال أصحابنا: إلا إذا كان لا يفى بالدين، وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليبلغ قدر الدين.

فرع: قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية، وهل يجوز إنفاقه ويقضى من غيره؟ فيه خلاف سبق فى فصل المكاتب، الأصح: لا يجوز.

فرع: حكى صاحب «البيان» عن الصيمرى: أنه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى، وإن ضمنها عن قاتل معروف، أعطى مع الفقر دون الغنى، وهذا ضعيف، ولا تأثير لمعرفته وعدمها.

وذكر الدارمى فى الضمان عن قاتل معروف وجهين.

قال الدارمى: ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فتنتهم فتحملها، فوجهان.

فرع: ذكر السرخسى أن ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف، فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه.

وحكى الرويانى فى «الحلية» عن بعض الأصحاب: أنه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد.

قال الرويانى: وهذا هو الاختيار.

فرع: ذكر إمام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة، فبان كذب الشهود - ففى سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا، الأصح: لا تجزئ.

فرع: إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتى، فوجهان حكاهما صاحب «البيان»:

أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصيمرى، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة فى ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثانى: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ممن صرح بالمسألة القفال فى «الفتاوى» وصاحب «التهذيب» فى باب الشرط فى المهر، وصاحب «البيان» هنا، والرافعى وآخرون.

ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.

قال البغوى: ولو قال المدين: ادفع إلى عن زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه.

قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتى، فقضاه، صح القضاء ولا يلزمه رده إليه، وهذا متفق عليه.

وذكر الرويانى فى «البحر» أنه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة، أو ليصرفها المزكى فى كسوة المسكين ومصالحه - ففى كونه قبضا صحيحا احتمالان، قلت: الأصح: لا يجزئه كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه.

قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة، فقال: كل منها لنفسك كذا، ونوى ذلك عن الزكاة - ففى إجزائه عن الزكاة وجهان، وجه المنع: أن المالك لم يكله، وكَيْلُ الفقير لنفسه لا يعتبر.

ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل: خذه لنفسك، ونواه زكاة - أجزأه؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله، والله -تعالى- أعلم.

فرع: لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له، هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمرى، ومذهب النخعى وأبى حنيفة وأحمد.

والثانى: يجوز؛ لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى، ولم يرجح واحدا من الوجهين، وقال الدارمى: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه.

وقال ابن كج: إذا مات وعليه دين، فعندنا: لا يدفع فى دينه من الزكاة، ولا يصرف منها فى كفنه، وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا، وبنحو هذا قال أهل الرأى ومالك.

قال: وقال أبو ثور: يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة، ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر: إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسهم فى سبيل الله، وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، فأما من كان مرتبا فى ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من

الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء، ويعطى الغازى مع الفقر والغنى، للخبر الذى ذكرناه فى الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشترى به السلاح والفرس إن كان فارسا، وما يعطى السائس وحمولة تحمله إن كان راجلا والمسافة مما يقصر فيها الصلاة، فإن أخذ ولم يغز استرجع منه.

الشرح: قوله «نشطوا» بفتح النون وكسر الشين، و «الديوان» بكسر الدال على الفصيح المشهور، وحكى فتحها، وأنكره الأصمعى والأكثرون، وهو فارسى معرب، وقيل: عربى، وهو غريب.

و «الحمولة» بفتح الحاء، وهى: الدابة التى يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار[١].

ومذهبنا: أن سهم «سبيل الله» المذكور فى الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان، بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى.

وقال أحمد - رحمه الله تعالى - فى أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروى مثله عن ابن عمر رضى الله عنه.

واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضى الله عنها قالت: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِى ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِى مَعَنَا؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»[٢].

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِى مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ:

---

(١) ينظر معانى القرآن للفراء (١/ ٣٥٩)

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل به وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥)، وأبو داود (١٩٨٨) من طريق آخر عن أمّ معقل. وفى الحديث اختلاف. ينظر نصب الراية (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٧).

أَحِجَّنِى عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِى تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِى الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا عِنْدِى مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِى عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِى أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِى، يَعْنِى عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ» [1] رواهما أبو داود فى سننه فى أواخر كتاب الحج فى باب العمرة، والثانى إسناده صحيح وأما الأول - حديث أم معقل -: فهو من رواية محمد بن إسحاق، وقال فيه «عن»، وهو مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به بالاتفاق.

واحتج أصحابنا بأن المفهوم فى الاستعمال المتبادر إلى الأفهام: أن «سبيل الله تعالى»: هو الغزو، وأكثر ما جاء فى القرآن العزيز كذلك.

واحتج الأصحاب -أيضا- بحديث أبى سعيد السابق فى فصل الغارمين: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍ إِلَّا لِخَمْسَةٍ» فذكر منهم الغازى، وليس فى الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم «سبيل الله تعالى».

وأما الحديثان اللذان احتجوا بهما:

فالأول: ضعيف - كما سبق - والجواب عن الثانى: أن الحج يسمى «سبيل الله»، ولكن الآية محمولة على الغزو؛ لما ذكرناه.

قال المصنف والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: وأما الغزاة المرتبون فى ديوان السلطان ولهم فيه حق: فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به، بأن يكون غارما أو ابن سبيل.

قال أصحابنا: فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين فى الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان - جعل من أهل الصدقات، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة: جعل منهم، فيعطى من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، والحاكم (١/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، والبيهقى (٦/ ١٦٤)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٠٧) رقم (١٢٩١١) من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس به.

الفىء ولا يعطى من الصدقات، قال أصحابنا: ولا حق لأهل الصدقات فى الفىء، ولا لأهل الفىء فى الصدقات.

فإن احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، ولا مال فى بيت المال، فهل يجوز إعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم «سبيل الله تعالى»؟ فيه قولان مشهوران فى طريقة خُراسان:

أصحهما: لا يعطون، كما لا يصرف الفىء إلى أهل الصدقات.

والثانى: يعطون؛ لأنهم غزاة، قال أصحابنا: فعلى الأول، يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم.

قال المصنف والأصحاب: ويعطى الغازى مع الفقر والغنى؛ للحديث السابق، ولأن فيه مصلحة للمسلمين.

قال أصحابنا: ويعطى ما يستعين به على الغزو، فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام فى الثغر، وإن طال، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان:

أصحهما: الجميع، وهو مقتضى كلام الجمهور، ويجريان فى ابن السبيل، ويعطى ما يشترى به الفرس إن كان يقاتل فارسا، وما يشترى به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكا للغازى، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة، ويختلف الحال بكثرة المال وقلته، فإن كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا، ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه فى الطريق إن كان ضعيفا، أو كان السفر مسافة القصر.

قال أصحابنا: ويسلم الإمام إلى الغازى ثمن الفرس والسلاح والآلات، ثم الغازى يشتريها.

قال القاضى أبو الطيب والأصحاب: فلو استأذنه الإمام فى شراها له بمال الزكاة فأذن، جاز، فلو أراد الإمام أن يشترى ذلك بمال الزكاة ويسلمه إلى الغازى بغير إذنه، هل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، بل يتعين تسليم مال الزكاة إلى الغازى أو إذنه، وبه قطع جماعة من العراقيين، وهو ظاهر عبارة آخرين منهم.

وأصحهما: يجوز، وهو الذى صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعى على

تصحيحه، وقطع به جماعة منهم، قال الخراسانيون: الإمام بالخيار: إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازى، أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم «سبيل الله» - سبحانه وتعالى - أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا فى سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب قلة المال وكثرته.

وأما نفقة عيال الغازى: فقال الرافعى فى بعض شروح «المفتاح»: أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا، قال: وسكت المعظم عن نفقة العيال، ولكن إعطاؤه إياها ليس بعيدا، كما ينظر فى استطاعة الحج إلى نفقة العيال، فيعتبر غناه لعياله كنفسه، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إنما يعطى الغازى من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهيئ به أسباب سفره، فإن أخذ ولم يخرج إلى الغزو استرجع منه، كذا قاله المصنف والأصحاب، واتفقوا عليه، وقد سبق فى فصل المكاتب بيان كم يمهل فى الخروج.

قال أصحابنا: وكذا لو مات فى الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر، استرد ما بقى معه، ذكره البغوى وآخرون، ولو غزا ورجع وبقى معه شىء من النفقة، فإن لم يقتر على نفسه، وكان الباقى قدرا صالحا، استرد منه؛ لأنا تبينا أن المدفوع إليه كان زائدا.

وإن لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا، لم يسترجع منه، كذا نقله الرافعى، قال: وهذا لا خلاف فيه.

قال: وفى مثله فى «ابن السبيل»: يسترد على الصحيح المشهور.

وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد -أيضا- ونسبه بعضهم إلى النص، والفرق - على الصحيح - أنا دفعنا إلى الغازى لحاجتنا، وقد فعل، ودفعنا إلى ابن السبيل لحاجته، وقد زالت.

أما إذا قتر الغازى على نفسه وفضل شىء بحيث لو لم يقتر لم يفضل، لم يسترد بلا خلاف؛ لأنا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر، كالفقير إذا أعطيناه كفايته فقتر وفَضَلَ فَضْلٌ عنده: لا يسترجع منه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج فى سفره.

فإن كان سفره فى طاعة أعطى ما يبلغ به مقصده، وإن كان فى معصية لم يعط؛ لأن ذلك إعانة على معصية.

وإن كان سفره فى مباح ففيه وجهان:

أحدهما: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

والثانى: يعطى؛ لأن ما جعل رفقا بالمسافر فى طاعة الله جعل رفقا بالمسافر فى مباح كالفطر والقصر.

الشرح: السبيل فى اللغة: الطريق، ويؤنث ويذكر، وسمى المسافر ابن السبيل؛ للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد، وقوله: غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر من حيث إن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش.

قال الشافعى والأصحاب: ابن السبيل ضربان:

أحدهما: من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره.

والثانى: غريب مسافر يجتاز بالبلد.

فالأول: يعطى -مطلقا- بلا خلاف؛ وأما الثانى: فالمذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى - رضى الله عنه - وقطع به العراقيون وغيرهم: أنه يعطى -أيضا- مطلقا، وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين، الصحيح: هذا.

والثانى: لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيف أو غلط.

قال أصحابنا: وإنما يعطى المسافر بشرط حاجته فى سفره ولا يضر غناه فى غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته فى طريقه، وإن كان له أموال فى بلد آخر سواء كانت فى البلد الذى يقصده أو غيره إذا لم يكن فى بلد الإعطاء.

قال أصحابنا: فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك، دفع إليه بلا خلاف، وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه، لم يدفع إليه بلا خلاف، وإن كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان فى بلد أو نحو ذلك، فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما: يدفع إليه.

ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران، المذهب: أنه كالمباح، فيكون على الوجهين.

والثانى: لا يعطى قطعا؛ لأنه نوع من الفضول.

وإذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه فى أثناء الطريق، وقصد الرجوع إلى وطنه - أعطى من حينئذ من الزكاة؛ لأنه الآن ليس سفر معصية، وممن صرح به: القاضى أبو الطيب فى «المجرد»، وغيره من أصحابنا.

وحكى ابن كج فيه وجهين:

الصحيح: هذا.

والثانى: لا يعطى قال: وهو غلط.

قال أصحابنا: ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله، إن كان له مال فى طريقه هذا، إن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته.

قال ابن الصباغ والأصحاب: ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة، أو كان ضعيفا لا يقدر على المشى، وإن كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، قال السرخسى: وصفة تهيئة المركوب: أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب، وإن ضاق اكترى له.

قال أصحابنا: ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أم لا، وسنعيد المسألة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قال الرافعى: وهل يعطى جميع مؤنة سفره؟ أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان:

الصحيح: الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور، قال أصحابنا: ويعطى كفايته فى ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له فى مقصده مال، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب، ونص عليه الشافعى، وحكى الرافعى وجها: أنه لا يعطى للرجوع فى ابتداء سفره، وإنما يعطى عند رجوعه، ووجها عن الشيخ أبى زيد: أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب، أعطى للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة، لم يعط للرجوع، والمذهب: الأول.

قال أصحابنا: وأما نفقته فى إقامته فى المقصد: فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج، أعطى لها؛ لأنه فى حكم المسافر، وله القصر والفطر وسائر الرخص، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج، لم يعط

لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازى فإنه يعطى مدة الإقامة فى الثغر وإن طالت، والفرق: أن الغازى يحتاج إليه لتوقع الفتح، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم الغازى، بل يتأكد، بخلاف المسافر، وفيه وجه عن صاحب «التقريب»: أن ابن السبيل يعطى وإن طال مقامه، إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها، والمذهب: الأول.

قال أصحابنا: وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شىء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل، لم يرجع بالفاضل، والمذهب: الأول، وسبق فى فصل الغازى بيان هذا، وبيان الفرق بينه وبين الغازى حيث لا يسترجع منه إذا قتر؛ لأن ما يأخذه الغازى يأخذه عوضا لحاجتنا إليه، وقيامه بالغزو، وقد فعل ذلك، وابن السبيل يأخذه لحاجته إلينا، وقد زالت، قال أصحابنا: وكذا يسترد منه المركوب، هذا هو المذهب، وحكى الرافعى وجها أنه لا يسترد، وهو غريب ضعيف جدا.

فرع: قال أصحابنا: إذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو الغزو، صدق وأعطى من الزكاة بلا بينة ولا يمين، وقد سبق بيان هذا فى فصل المكاتب، والله -تعالى- أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا: أن ابن السبيل يقع على منشئ السفر والمجتاز، وقال أبو حنيفة ومالك[1]: لا يعطى المنشئ بل يختص بالمجتاز.

فرع: لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله فى بلده وفادة، لم يلزمه أن

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ١٤٨ - ١٤٩): الصنف الثامن: ابن السبيل:
وفى الجواهر: وهو المنقطع به بغير بلده، المستديم السفر، وإن كان غنيًا ببلده، ولا يلزمه التداين؛ لاحتمال عجزه عن الأداء.
وقيل: إن قدر على السلف، لا يعطى، فإن كان معه ما يغنيه فلا يعطى لكونه ابن السبيل، أو يعطى. روايتان، فالأول المشهور.
وما أخذه لا يلزمه رده إذا صار لبلده؛ لأخذه إياه باستحقاق، ولصرفه فى وجوه الصدقة.
قال سند: إن كان مستمر السفر، فلا خلاف، وإن أقام مدة ثم أراد الخروج، أجاز مالك و (ش) الدفع له؛ لأنه غريب يريد السفر، قياسًا على المستديم بجامع الحاجة، ومنع (ح) ومن اضطر إلى الخروج من بلده، زعم بعض المتأخرين الدفع له، لما يسافر به.
وإن كان ذاهبًا إلى غير معصية دفع له نفقة الرجوع. شبهه بابن السبيل. وإن لم يقع عليه. ومنع عبد الوهاب مطلقًا، ولو احتاجت زوجة ابن السبيل التى خلفها النفقة، قال مالك: يعطى لها. وفى الكتاب: الحاج ابن سبيل.

يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه، صرح به ابن كج فى كتابه «التجريد».

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب أن يسوى بين الأصناف فى السهام ولا يفضل صنفا على صنف؛ لأن الله تعالى سوى بينهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث، وفى قدر الضمان قولان:

أحدهما: القدر المستحب وهو الثلث.

والثانى: أقل جزء من السهم؛ لأن هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: يجب التسوية بين الأصناف، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن، وإن وجب منهم خمسة وجب لكل صنف خمس، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا، سواء اتفقت حاجتهم وعددهم أم لا، ولا يستثنى من هذا إلا العامل فإن حقه مقدر بأجرة عمله، فإن زاد سهمه أو نقص، فقد سبق بيانه، وإلا المؤلفة، ففى قول: يسقط نصيبهم كما سبق.

الثانية: التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة، سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر، وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت، لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجتهم، فإن استوت سوى، وإن تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا.

فرق الأصحاب بين التسوية بين الأصناف حيث وجبت، وآحاد الصنف حيث استحبت - بأن الأصناف محصورون، فيمكن التسوية بلا مشقة بخلاف آحاد الصنف، قال البغوى: وليس هذا كما لو أوصى لفقراء بلد محصورين، فإنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وهنا فى الزكاة، لو كانوا محصورين وجب تعميمهم، ولا تجب التسوية بينهم؛ لأن الحق فى الوصية لهم على التعيين، حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية، وههنا لم يثبت الحق لهم على التعيين، وإنما تعينوا لفقد غيرهم، ولهذا لو لم يكن فى البلد مستحقون لا تسقط، بل يجب نقلها إلى بلد آخر.

وهذا الذى ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف، وأنها ليست واجبة، هكذا أطلقه الجمهور.

وقال المتولى: هذا إذا قسم المالك، فأما إذا قسم الإمام، فلا يجوز له التفضيل

عند تساوى الحاجات؛ لأن عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - فلزمه التسوية، والمالك لا يلزمه التعميم، فلا يلزمه التسوية.

الثالثة: أطلق المصنف وكثيرون: أنه يستحب تعميم كل صنف إن أمكن.

وقال ابن الصباغ وكثيرون: إن قسم الإمام لزمه استيعاب آحاد الصنف؛ لأنه يمكنه، وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد، ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة فى يده، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع، وله صرف زكاة شخص واحد إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد، وإن قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب، وإن أمكنه، قال المصنف وكثيرون: هو مستحب، وقال المتولى: يجب إن كانوا محصورين، وقال البغوى: يجب إن لم نجوز نقل الزكاة، وإن جوزناه استحب.

وقال الرافعى: إن قسم الإمام لزمه الاستيعاب، وإن قسم المالك ففيه كلام المتولى والبغوى، وجزم الرافعى فى «المحرر» بوجوب الاستيعاب إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين، وهذا هو المذهب، وينزل إطلاق الباقين عليه، والله -تعالى- أعلم.

وحيث لا يجب الاستيعاب، قال أصحابنا: يجوز الدفع إلى المستحقين المقيمين بالبلد، والغرباء الموجودين حال التفرقة، ولكن المستوطنين أفضل؛ لأنهم جيرانه.

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط ألا ينقص عن ثلاثة من كل صنف؛ لما ذكره المصنف، إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا بلا خلاف، وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا، مع أنه استثناه فى «التنبيه»، ولا خلاف فى اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقين إلا ابن السبيل، ففيه طريقان:

المذهب، وبه قطع الجمهور: يشترط ثلاثة.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: ثلاثة.

والثانى: يجوز واحد؛ لأن الله -تعالى- لم يذكره بالجمع بخلاف باقى الأصناف، وهذا الوجه حكاه القاضى أبو الطيب عن شيخه أبى الحسن الماسرجسى، وحكاه آخرون بعده.

قال القاضى أبو الطيب: لم يقل أحد من أصحاب الشافعى - رضى الله عنه - هذا غير الماسرجسى، قال: قال أبو إسحاق: وابن السبيل، وإن كان موحدا، فهو اسم جنس كباقى الأصناف.

قال الرافعى: قال بعضهم: ولا يبعد طرد الوجه فى الغزاة؛ لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] بغير جمع، والله -تعالى- أعلم.

قال أصحابنا: ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث، بلا خلاف، وفى قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف:

أصحهما: أقل جزء؛ لأنه القدر الذى كان يجب عليه.

والثانى: الثلث، وصححه القاضى أبو الطيب فى «المجرد»، قال: لأن المفاضلة باجتهاده ما لم تظهر خيانته، فإذا ظهرت خيانته سقط اجتهاده فلزمه الثلث، ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى واحد، فعلى الأول: يلزمه أقل ما يجوز صرفه إليهما، وعلى الثانى: الثلثان، ثم إن الجمهور أطلقوا القولين.

وقال صاحب «العدة»: إذا قلنا: يضمن الثلث ففيه وجهان:

أحدهما: المراد: إذا استووا فى الحاجة، فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا، ضمن له نصف السهم؛ ليكون معه مثلهما؛ لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم.

والثانى: أنه لا فرق، وهذا الثانى هو الصحيح.

ومراده: إذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف، أعطى لمن وجده، وهل يصرف باقى السهم إليه إذا كان مستحقا؟ أم ينقل إلى بلد آخر؟ قال المتولى: هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف فى بلد، وسيأتى بيانه إن شاء الله - تعالى- هذا آخر كلامه، والصحيح: أنه يصرف إليه.

وممن صححه: الشيخ نصر المقدسى، ونقله هو وصاحب «العدة»، وغيرهما عن نص الشافعى - رضى الله عنه - ودليلهما ظاهر.

قال أصحابنا: وهذان القولان فى أصل المسألة كالخلاف فى أضحية التطوع إذا أكلها كلها كم يضمن؟ وفى الوكيل إذا باع بغبن فاحش كم يضمن؟ وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتمع فى شخص واحد سببان ففيه

ثلاث طرق، من أصحابنا من قال: لا يعطى بالسببين، بل يقال له: اختر أيهما شئت فنعطيك به، ومنهم من قال: إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد منهما لحاجته إلينا - كالفقير الغارم - لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه - كالغازى والغارم لإصلاح ذات البين - لم يعط إلا بسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين مثل أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالآخر يستحق لحاجته إلينا أعطى بالسببين كما قلنا فى الميراث: إذا اجتمع فى شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطى بهما ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يعطى بالسببين؛ لأن الله تعالى جعل للفقير سهما، وللغارم سهما، وهذا فقير غارم.

والثانى: يعطى بسبب واحد؛ لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد.

الشرح: هذه الطرق الثلاثة مشهورة.

وأصحها: طريقة القولين، صححها أصحابنا، ونقلها صاحب «الشامل» عن أكثر الأصحاب وأصح القولين: أنه لا يعطى إلا بسبب واحد يختار أيهما شاء، ممن صححه: القاضى أبو الطيب فى «المجرد»، وصاحب «العدة»، والشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه، والرافعى، وآخرون.

وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، منهم: سليم الرازى فى «الكفاية» ونصر المقدسى فى «الكافي»، وهو المنصوص فى «المختصر»، والقول الآخر وهو مذهب أبى حنيفة.

وحكى الدارمى طريقا رابعا: أنه يعطى بهما إلا بالفقر والمسكنة؛ لاستحالة وجودهما فى حالة واحدة، وهذا الطريق لا حقيقة له؛ لأن الأصحاب تكلموا فى الممكن، والله -تعالى- أعلم.

قال الرافعى: إذا جوزنا إعطاءه بسببين جاز بأسباب أيضا، قال: وقال الحناطى: ويحتمل ألا يعطى إلا بسببين.

قال الخراسانيون: فإن قلنا: لا يعطى بسببين بأن كان عاملا فقيرا، فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل، هل هو أجرة أم زكاة؟ إن قلنا: أجرة، أعطى

بهما، وإلا فلا.

قال الشيخ نصر المقدسى: إذا قلنا: لا يعطى إلا بسبب واحد، فأخذ بالفقر، كان لغريمه أن يطالبه بدينه، ويأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذ بكونه غارما، فإذا أخذه وبقى فقيرا وجب إعطاؤه من سهم الفقراء؛ لأنه الآن محتاج، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا فى البلد ولا غيره، قسمت الزكاة بكاملها على الموجودين من باقى الأصناف بلا خلاف، وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها فى «التنبيه»، قال أصحابنا: والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية، فإن المردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر؛ لأن المال للورثة لولا الوصية، والوصية تبرع، فإذا لم تتم أخذ الورثة المال، وأما الزكاة: فدين لزمه، فلا يسقط بفقد المستحق، ولهذا لو لم يجد أحدا من الأصناف لم يسقط، بل يصبر حتى يجدهم أو بعضهم، بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها، فإنها ترجع إلى الورثة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل؛ لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة أصناف لكل صنف سهم على ما بيناه، وإن كان فى الأصناف أقارب له لا تلزمه نفقتهم، فالمستحب أن يخص الأقارب، لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصَّدَقَةُ عَلَى المسكين صَدَقَةٌ، وَهِى عَلَى ذِى الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البيهقى فى السنن الكبير بإسناد صحيح، ولفظه: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ» (١)، وروى الترمذى والنسائى بإسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبى ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (٢).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والحميدى (٣٢٨)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، ومن طريق البيهقى (٧/ ٢٧)، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/ ٨٠) رقم (٢٠٤) ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ١١٦) وقال الحميدى، الكاشح: العدو.

(٢) أخرجه الحميدى (٨٢٣)، وأحمد (٤/ ١٧، ١٨) والدارمى (١/ ٣٩٧)، والترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٥/ ٩٢)، وابن ماجة (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبرانى فى الكبير (٦/ ٢٧٥) أرقام (٦٢٠٧ - ٦٢١٢)، والبيهقى (٤/ ١٧٤) من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب أم الرائح بنت ضليع عن عمها سلمان بن عامر به مرفوعًا.

وعن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه البخارى ومسلم[(١)]، والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها - ثلاث لغات، ومعناه: أن قرابة الإنسان لقريبه سبب واصل بينهما.

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رواه البخارى ومسلم[(٢)]، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها فى رياض الصالحين.

أما أحكام الفصل: فقوله: إن كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل، هو كما قال، وهو ظاهر، وسبق مثله.

وأما قوله: إن كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحب أن يخص الأقرب، فمتفق عليه أيضا؛ لما ذكرنا من الأحاديث.

قال أصحابنا: يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة، والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق، وهم أفضل من الأجانب.

قال أصحابنا: والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم: كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِ» [(٣)] رواه مسلم، ثم بذى الرحم غير

والرباب مقبولة كما فى التقريب ولم تتابع؛ فالحديث ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، والبخارى (٥٩٨٩)، ومسلم (١٧ - ٢٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧)، والبخارى (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٠، ٢١ - ٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣).

(٣) أخرجه البخارى (١٤٦٢)، ومسلم (١٣٢ - ٨٠) من حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - «خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلَّى، ثمَّ انصرف؛ فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس، تصدقوا، فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن. .» الحديث وفيه: «ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه: فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أى الزيانب»؟

فقيل: امرأة ابن مسعود. قال نعم، ائذنوا لها، فأذن لها. قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حُلِىٌ لى فأردت أن أتصدق به، فزعم ابنُ مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى ﷺ: «صدق ابن مسعودٍ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت =

المحرم: كأولاد العم وأولاد الخال، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار، فإن كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الأجنبى، وإن كان الأقارب خارجين عن البلد: فإن منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبى، وإلا فالقريب، وكذا القول فى أهل البادية، فحيث كان القريب والجار الأجنبى بحيث يجوز الصرف إليهما، قدم القريب، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف فى البلد الذى فيه المال؛ لما روى أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال ﷺ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ» ؛ فإن نقل إلى الأصناف فى بلد آخر ففيه قولان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقة فأشبه أصناف البلد الذى فيه المال.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لم يجزه كالوصية بالمال لأصناف بلد.

ومن أصحابنا من قال: القولان فى جواز النقل ففى أحدهما يجوز والثانى لا يجوز.

فأما إذا نقل فإنه يجزئه قولا واحدا والأول هو الصحيح فإن كان له أربعون شاة عشرون فى بلد وعشرون فى بلد آخر، قال الشافعى: إذا أخرج الشاة فى أحد البلدين كرهت وأجزأه، فمن أصحابنا من قال: إنما أجاز ذلك على القول الذى يقول: يجوز نقل الصدقة، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج فى كل بلد نصف شاة.

ومنهم من قال: يجزئه ذلك قولا واحدا؛ لأن فى إخراج نصف شاة فى كل بلد ضررا فى التشريك بينه وبين الفقراء، والصحيح هو الأول؛ لأنه قال: «كرهت

= به عليهم».

وهذا لفظ البخارى، ولم يسق مسلم لفظه. وهذا الحديث من مسند أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أما حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود فأخرجه البخارى (١٤٦٦)، ومسلم (٤٥ - ١٠٠) عنها أنها قالت لبلال:

(سل النبى أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى. .» الحديث، وفيه قال رسول الله ﷺ: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» والحديث طويل. وسيذكر بعضه النووى، - رحمه الله - فى شرح المتن الثالث من باب صدقة التطوع، وسيذكره على الوجه الصحيح.

وأجزأه» ؛ فدل على أنه أحد القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل: كرهت.

وفى الموضع الذى تنقل إليه طريقان: من أصحابنا من قال: القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فإنه يجوز قولا واحدا؛ لأن ذلك فى حكم البلد، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح على الخفين.

ومنهم من قال: القولان فى الجميع وهو الأظهر.

الشرح: حديث معاذ رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما[1]، وينكر على المصنف قوله فيه: روى بصيغة التمريض.

وقوله: لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح - يعنى: المسح على الخف ثلاثة أيام - وهذا متفق عليه.

وقد نبه عليه المصنف هنا، وفى آخر الحضانة، وفى تغريب الزانى، ولم يذكره فى مظنته، وهما باب المسح على الخف، وباب صلاة المسافر.

أما الأحكام: فحاصل المذهب: أنه ينبغى أن يفرق الزكاة فى بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعى - رضى الله عنه - فى المسألة قولان، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق:

أصحها عندهم: أن القولين فى الإجزاء وعدمه، أصحهما: لا يجزئه.

والثانى: يجزئه، ولا خلاف فى تحريم النقل.

والطريق الثانى: أنهما فى التحريم وعدمه، **أصحهما**: يحرم، **والثانى**: لا يحرم، ولا خلاف أنه يجزئ.

وهذان الطريقان فى الكتاب

والثالث حكاه صاحب الشامل: أنهما فى الجواز والإجزاء معا، أصحهما: لا يجوز ولا يجزئه.

والثانى: يجوز ويجزئه، وتعليل الجميع فى الكتاب، والأصح عند الأصحاب: الطريق الأول، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه، وهو محكى عن عمر بن

---

(١) تقدم فى باب قسم الصدقات.

عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى والثورى[1] ومالك وأحمد، وبالإجزاء قال أبو حنيفة[2]. والصحيح: أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف، وكذا صححه الجمهور.

فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال:

أصحها: لا يجزئ النقل مطلقا، ولا تجوز.

والثانى: يجزئ ويجوز.

والثالث: يجزئ ولا يجوز.

والرابع: يجزئ ويجوز لدون مسافة القصر، ولا يجزئ ولا يجوز إليها، وإذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد أم بعيدة. صرح به صاحب «العدة».

واعلم أن صاحب «الشامل» ذكر المسألة فى أول قسم الصدقات فى موضعها، كما ذكرها المزنى والأصحاب، وذكر فى النقل إلى دون مسافة القصر الطريقين، وذكر أن الأصح: أنها على القولين.

ثم ذكر فى أواخر الباب فى مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون: أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف إلى من بينه وبينه ما لا تقصر فيه الصلاة.

قال: وكذلك البلد إذا كان فى سواده فى موضع لا تقصر فيه الصلاة، كأهل البلد، قال: واحتج الشافعى بأن من هو من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فهو من حاضريه.

قال: فأما إذا كان بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة: فلا ينقل من أحدهما إلى الآخر؛ لأن أحدهما لا يضاف إلى الآخر ولا ينسب.

هذا كلام صاحب «الشامل»، وذكر مثله الشيخ أبو حامد، وهو مخالف فى ظاهره لما قاله صاحب «العدة»، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا: فى نقل الكفارات والنذور عن البلد الذى وجبت فيه، ونقل

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤) كتاب: الزكاة، باب: فى الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه.

(٢) وقال به أبو العالية وعطاء وميمون ينظر مصنف ابن أبى شيبة باب من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره.

وصية أوصى للفقراء وغيرهم، ولم يذكر بلدا طريقان:

أحدهما، وبه قطع جماعة من العراقيين: لها حكم الزكاة، فيجرى فيها الخلاف كالزكاة.

وأصحهما عند الخراسانيين، وتابعهم الرافعى عليه: القطع بالجواز؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات. وهذا هو الصحيح.

فرع: حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب المال.

قال الرافعى: ويمكن تخريجه على الخلاف السابق فى أجرة الكيال، وهذا الذى قاله محتمل فيما إذا وجب النقل، أما إذا لم يجب ونقله رب المال، فيجب الجزم بأنها على رب المال.

فرع: قال الرافعى: الخلاف فى جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته، أما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء.

قال: وهذا أشبه.

هذا كلامه، وقد ذكر المصنف فى أوائل هذا الباب فى أواخر الفصل الأول قبل وسم الماشية: أن الساعى ينقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له فى تفرقتها، وهذا نقل، وقدمنا هناك: أن الراجح: القطع بجواز النقل للإمام والساعى، وهو ظاهر الأحاديث، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر، فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر إلى الأصناف بالأرض التى حصل منها العشر، وزكاة النقدين والمواشى والتجارة إلى أصناف البلد الذى تم فيه حولها.

فرع: لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه إلى الأصناف فى أقرب البلاد إلى المال، فإن كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول.

فرع: إذا كان له مال فى مواضع متفرقة، وحال الحول وهى متفرقة – صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها، ولا يجوز أن يصرف الجميع فى بلد واحد إذا منعنا النقل، هذا إذا لم يقع تشقيص، فإن وقع بأن ملك أربعين شاة: عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة فى أحد البلدين:

قال الشافعى - رضى الله عنه -: كرهت ذلك وأجزأه، وللأصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما:

أحدهما، وهو قول أبى حفص بن الوكيل من أصحابنا: أن هذا جائز إن جوزنا نقل الصدقة، وعليه فرعها الشافعى - رضى الله عنه - وإن منعنا نقلها وجب فى كل بلد نصف شاة، ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح، واستدل من كلام الشافعى - رضى الله عنه - بما لا دلالة فيه.

والطريق الثانى: هو المذهب، وهو ظاهر النص، وقطع به أكثر المتقدمين وكثير من المصنفين، ورجحه جمهور الباقين: أنه يجوز قولا واحدا، سواء منعنا نقل الصدقة أم لا، وعلله الأصحاب بعلتين:

إحداهما: أن له فى كل بلد مالا فيخرج فى أيهما شاء؛ لأنه يصدق عليه أنه أخرج فى بلد ماله.

والثانية: أن عليه ضررا فى التشقيص.

قال الرافعى: وفرعوا عليهما: ما لو كان له مائة ببلد ومائة ببلد، فعلى الأولى: له إخراج الشاتين فى أحد البلدين، وعلى الثانية: لا يجوز ذلك، بل يجب فى كل بلد شاة.

وهذا هو المذهب فى هذه الصورة، وبه قطع جماعة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فإنه ينظر فيه فإن كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة.

فإذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وإن كان فى حلل مجتمعة ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالقسم قبله.

والثانى: أن كل حلة كالبلد.

الشرح: قوله: الخيم[1] هو بفتح الخاء وإسكان الياء، والواحدة خيمة كتمرة وتمر، بيضة وبيض، ويجوز خيم - بكسر الخاء وفتح الياء - كبدرة وبدر، وقيل:

(١) الصحاح، واللسان، والتاج (خيم).

إنه - على هذه اللغة - محذوف الألف من خيام، كما فى قوله - تعالى -: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقرئ[1] قيما، وقالوا ما ذكرناه، و «الحلل» بكسر الحاء: جمع حلة بكسرها أيضا، وهم: الحى النازلون[2].

قال أصحابنا: أرباب أموال الزكاة ضربان:

أحدهما: المقيمون فى بلد أو قرية أو موضع من البادية، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا: فعليهم صرف زكاتهم إلى من فى موضعهم من الأصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون، والغرباء المجتازون.

الضرب الثانى: أهل الخيام المتنقلون، وهم صنفان:

أحدهما: قوم مقيمون فى موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، فلهم حكم الضرب الأول، فيصرفون زكاتهم إلى من فى موضعهم، فإن نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد إلى بلد.

الصنف الثانى: أهل خيام ينتقلون للجهة، وهم الذين إذا أخصب موضع رحلوا إليه، وإذا أجدب موضع رحلوا منه، فينظر فيهم: فإن كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة إلى جيران المال، وهم من كان من المال على مسافة لا يقصر فيها الصلاة، قال أصحابنا: فيجوز الدفع إلى هؤلاء قولا واحدا، ولا يجيء فيهم الخلاف السابق فى النقل من بلد إلى بلد لا تقصر إليه الصلاة؛ لأنه لا يعد نقلا، فإن نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال، كان فيه الخلاف فى النقل من بلد إلى بلد تقصر إليه الصلاة، واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور.

قال أصحابنا: فإن كان مع أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزولهم - فالصرف إليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم الذين لا يظعنهم بظعنهم؛ لأنهم أشد جوارا، فإن صرف إلى الآخرين جاز، هذا كله فيمن خيامهم متفرقة، فإن كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الأخرى تنفرد عنها فى الماء والمرعى - فوجهان مشهوران:

أحدهما: أنهم كالمتفرقين، وأصحهما: أن كل حالة كقرية، فعلى هذا: النقل

---

(١) ينظر اتحاف الفضلاء ص (٢٠٣)، والسبعة ص (٢٤٨)، والنشر لابن الجزرى (٢/٢٥٦)، والكشف (١/٤١٩).

(٢) ينظر: المصباح، والصحاح، واللسان (حلل)، وتهذيب اللغة (٣/٤٣٥).

منها كالنقل من القرية.

وأما أهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد أبدا: فيصرفونها إلى من معهم، فإن لم يكن معهم، فإلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجبت الزكاة وليس فى البلد الذى فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه لأنهم أقرب إلى المال.

فإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان:

أحدهما: يغلب حكم المكان فيدفع إلى من فى بلد المال من الأصناف.

والثانى: يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى من فى بلد المال من الأصناف سهمهم، وينقل الباقى إلى بقية الأصناف فى غير بلد المال وهو الصحيح؛ لأن استحقاق الأصناف أقوى؛ لأنه ثبت بنص الكتاب، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد، فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب، فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له، ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شىء؛ لأن كل صنف منهم ملك سهمه، فلا ينتقص حاجته ولا حقه لحاجة غيره، وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته - فإن قلنا: إن المغلب اعتبار البلد الذى فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف فى البلد، وإن قلنا: إن المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذى فضل عنهم بأقرب البلاد.

الشرح: قال أصحابنا: إذا عدم فى بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال، فإن نقل إلى الأبعد، كان على الخلاف فى نقل الزكاة، وإن عدم بعضهم: فإن جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد.

وإن لم نجوزه: فوجهان مشهوران، وحكاهما المصنف طريقين، والمعروف فى كتب الأصحاب: وجهان، ولعله أراد: أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين:

أصحهما عند المصنف وجماعة: يغلب حكم الأصناف، فينقل؛ لما ذكره المصنف، وأصحهما عند آخرين، منهم الرافعى: يغلب حكم البلد، فيرد على باقى الأصناف فى البلد؛ لأن عدم الشىء فى موضعه كعدمه مطلقا، كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود فى موضع آخر.

فإن قلنا: ينقل، نقل إلى أقرب البلاد، وصرف إلى ذلك الصنف، فإن نقل إلى أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقين، ضمن.

وإن قلنا: لا ينقل، فنقل - ضمن، ولو وجد كل الأصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية، وزاد سهم بعضهم على الكفاية، فهل يصرف ما زاد إلى هذا الصنف الناقص سهمه؟ أم ينقل إلى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد؟ فيه هذا الخلاف.

فإن قلنا: يصرف إلى الناقصين، فكانوا أصنافا: قسم بينهم بالسوية، ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية، أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين - نقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجبت عليه الفطرة وهو فى بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف فى البلد؛ لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات، وإن كان ماله فى بلد وهو فى بلد آخر ففيه وجهان:

أحدهما: أن الاعتبار بالبلد الذى فيه المال.

والثانى: أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه، فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمال فى سائر الزكوات.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان فى وقت وجوب زكاة الفطر فى بلد وماله فيه، وجب صرفها فيه، فإن نقلها عنه كان كنقل باقى الزكوات، ففيه الخلاف والتفصيل السابق، وإن كان فى بلد وماله فى بلد آخر، فأيهما يعتبر؟ فيه وجهان:

أحدهما: بلد المال كزكاة المال، وأصحهما: بلد رب المال، ممن صححه: المصنف فى «التنبيه»، والجرجانى فى «التحرير»، والغزالى والبغوى والرافعى وآخرون، فعلى هذا: لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته، وهو فى بلد آخر، قال صاحب «البيان»: الذى يقتضيه المذهب: أنه يبنى على الوجهين فى أنها تجب على المؤدى ابتداء أم على المؤدى عنه؟ والله أعلم.

ولو كان بعض ماله معه فى بلد، وبعضه فى بلد آخر - وجبت زكاة الفطر فى البلد الذى هو فيه، بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا وجبت الزكاة لقوم معينين فى بلد فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته؛ لأنه تعين حقه فى حال الحياة، فانتقل

بالموت إلى ورثته.

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: للشافعي - رضى الله عنه - فى هذه المسألة نصان: قال فى موضع: إنما يستحق أهل السُهمان يوم القسم إلا العامل، فإنه يستحق بالعمل، وقال فى موضع آخر: يستحقون يوم الوجوب، وقال فى موضع: لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته، سواء كان غنيا أو فقيرا، وهذا النص بمعنى الذى قبله.

قال أصحابنا: ليست المسألة على قولين، بل على حالين، فالموضع الذى قال فيه: يعتبر الوجوب، فإذا مات أحدهم انتقل حقه إلى ورثته، أراد به: إذا كانت قد وجبت لقوم معينين فى بلد بأن لم يكن فيه من صنف إلا ثلاثة، فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم، ولا يتغير بحدوث شىء، فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه، وإن غاب أو استغنى فحقه باق بحاله، وإن قدم غريب لم يشاركهم.

والموضع الذى اعتبر فيه وقت القسمة، أراد به: إذا لم يكونوا معينين، بأن كان فى البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة، فإن الزكاة لا تتعين لهم، وإن مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى، فلا حق له، وإن قدم غريب شاركهم، فلو كان غنيا وقت الوجوب، فقيرا وقت القسمة، أعطى منها، هذا التفصيل الذى ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: الموضع الذى اعتبر فيه حال الوجوب، أراد: إذا لم يكن فى البلد إلا ثلاثة أو أقل، ومنعنا نقل الزكاة، والموضع الذى اعتبر فيه يوم القسمة إذا كانوا أكثر من ثلاثة، وجوزنا نقل الزكاة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمى؛ لقوله ﷺ: «نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، ولا يجوز دفعها إلى مطلبى؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» ؛ ولأنه حكم واحد متعلق بذوى القَربى فاستوى فيه الهاشمى والمطلبى كاستحقاق الخمس.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس، فإذا منعوا حقهم من الخمس وجب أن يدفع إليهم، والمذهب الأول؛ لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ

وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وفى مواليهم وجهان:

أحدهما: يدفع إليهم.

والثانى: لا يدفع وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل.

الشرح: الحديث الأول رواه البخارى ومسلم بمعناه، ولفظ روايتهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِى - رضى الله عنهما - أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخ كَخ، لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١)، وفى رواية لمسلم: «أَنَّا لَاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» (٢)، وفى رواية البخارى «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ» (٣)، وعن المطلب ابن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِى أَوْسَاخُ النَّاسِ وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم، وسبق بيانه -بطوله- فى أول هذا الباب فى بعث الإمام السعاة(٤).

وأما الحديث الآخر «أَنَّ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» فرواه البخارى فى صحيحه من رواية جبير بن مطعم(٥).

وقوله ﷺ: «شىء واحد» روى بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره، وروى «سىّ» بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز، والسىء بالمهملة: المثل(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٩)، والبخارى (١٤٩١، ٣٠٧٢)، ومسلم (١٦١ - ١٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٧٦)، ومسلم (١٦١ - ١٠٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٦٢، ٤٦٧)، والبخارى (١٤٨٥)

(٤) فى باب قسم الصدقات.

(٥) أخرجه أحمد (٤ /٨٣)، والبخارى (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٩) والنسائى (٧/ ١٣٠)، وابن ماجة (٢٨٨١) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يا رسول الله؛ أعطيت بنى المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبى ﷺ «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد».

أما قوله: «وشبك بين أصابعه» فأخرجه أحمد (٤/ ٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائى (٧/ ١٣٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى به.

(٦) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٦/ ٣٧٥): للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة، وقال عياض: رويناه هكذا فى البخارى بلا خلاف انتهى وقد وجدته فى أصلى هنا من روايته الكشميهنى وفى المغازى (٣٥٠٢) من رواية المستملى، وفى مناقب قريش (٤٢٢٩) من روايته، وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية، وكذلك كان يرويه يحيى بن =

وأما الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «بَعَثَ بِى أَبِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى إِبِلٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِن الصَّدَقَةِ يُبَدِّلُهَا» (١) فجوابه من وجهين أجاب بهما البيهقى:

أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم، ثم صار منسوخا بما ذكرناه.

والوجه الثانى: أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلا ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقد جاء فى رواية أخرى ما يدل على هذا(٢)، وبهذا الثانى أجاب الخطابى، والله -تعالى- أعلم.

أما قوله: وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل، فمراده: أنه بينه فى أول الباب فى فصل بعث السعاة، ولم يذكره فى سهم العامل، وعبارته موهمة، ولو قاله فى أول الباب لكان أجود.

أما الأحكام: فالزكاة حرام على بنى هاشم وبنى المطلب بلا خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملا، والصحيح تحريمه، وفى مواليهم وجهان:

أصحهما: التحريم، ودليل الجميع فى الكتاب، ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس، هل تحل الزكاة؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب:

أصحهما عند المصنف والأصحاب: لا تحل.

والثانى: تحل، وبه قال الإصطخرى، قال الرافعى: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالى يفتى بهذا، ولكن المذهب: الأول، وموضع الخلاف: إذا انقطع حقهم من خمس الخمس؛ لخلو بيت المال من الفىء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما، والله -تعالى- أعلم.

= معين وحده، قال الخطابى: هو أجود فى المعنى، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح. وقال: الصواب رواية الكافة؛ لقوله فيه «وشبك بين أصابعه» وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير ا. هـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٣، ١٦٥٤)، من طريقه البيهقى فى السنن (٧/ ٣٠).

(٢) يعنى حديث «أن النبى ﷺ تسلف صدقة العباس قبل أن تحل» وقد تقدم تخريجه فى باب تعجيل الصدقة.

هذا مذهبنا، وجوز أبو حنيفة[١] صرف الزكاة إلى بنى المطلب، ووافق على تحريمها على بنى هاشم، ودليلنا ما ذكره المصنف، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز دفعها إلى كافر؛ لقوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فى فُقَرَائِكُمْ».

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال لمعاذ - رضى الله عنه -: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ»، وسبق بيانه فى فصل نقل الزكاة وغيره[٢]، ولا يجوز دفع شىء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمى، واختلفوا فى زكاة الفطر، فجوزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون، ونقل صاحب «البيان» عن ابن سيرين والزهرى جواز صرف الزكاة إلى الكفار.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز دفعها إلى غنى من سهم الفقراء؛ لقوله ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِى وَلَا لقوى مُكْتَسِبٍ»، ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال.

الشرح: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وسبق بيانه فى فصل سهم الفقراء.

قال أصحابنا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله، وسبق بيان هذا فى فصل سهم الفقراء[٣].

---

(١) قال فى التحفة (١/ ٤٦٨ - ٤٦٩): والشرط الآخر: ألا يكون الفقير من بنى هاشم، ولا من مواليهم، لقوله عليه السلام «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد».
وكذا حرم الصدقة على موالى بنى هاشم، وقال: «إن مولى القوم من أنفسهم».

(٢) وتقدم تخريجه فى أول شرح المتن الثالث من باب زكاة الغنم.

(٣) فى باب قسم الصدقات

وأما الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى، فيجوز إلى العامل والغازى والغارم لذات البين والمؤلف، ولا يجوز إعطاء المكاتب مع الغنى، ولا ابن السبيل إن كان غنيا هنا، ولا يضر غناه فى موضع آخر كما سبق، ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح القولين كما سبق، وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين كما سبق، وأما باقى الأصناف: فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف؛ لأنهم مضطرون فى الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين، وفى الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف: أنهما لا يعطيان إذا قدرا على الكسب، وقد سبق بيانه فى فصليهما، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة.

الشرح: هذا الذى ذكره متفق عليه عندنا، وقد اختصر المصنف هذه المسألة، وهى مبسوطة فى كتب الأصحاب أكمل بسط، وأنا أنقل فيها عيون ما ذكروه إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده - الذى يلزمه نفقته - من سهم الفقراء والمساكين لعلتين:

إحداهما: أنه غنى بنفقته.

والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعا، وهو منع وجوب النفقة عليه.

قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأن نفعه يعود إليه، وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه.

وأما سهم ابن السبيل، فالمذهب: أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر، ويعطيه المركوب والحمولة؛ لأن هذا لا يلزم المنفق، ولا يعطيه قدر نفقة الحضر؛ لأنها لازمة، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب، أو أكثرهم.

والثانى، وبه قطع المحاملى: لا يعطيه شيئا من النفقة، بل يعطيه الحمولة؛ لأن

نفقته واجبة عليه فى الحضر والسفر، والحمولة ليست بواجبة فى السفر.

قال أصحابنا المتقدمون: له أن يعطى ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا، كما قدمناه.

قال القاضى أبو الفتوح من أصحابنا: هذا لا يصح؛ لأنه لا يتصور أن يعطى العامل شيئا من زكاته، قال صاحب «الشامل»: أراد الأصحاب: إذا كان الدافع هو الإمام فله أن يعطى ولد رب المال ووالده من سهم العامل - إذا كان عاملا - من زكاة والده وولده، هذا كله إذا كان الذى يعطيه هو الذى يلزمه نفقته، فلو أعطاه فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين:

أصحهما: لا يعطى؛ لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه.

وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا، وقلنا فى بعض الأحوال: لا تجب نفقته، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه - حينئذ - كالأجنبى.

وأما الزوجة: فإن أعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين، ففيها الوجهان كالولد والوالد، والأصح: لا يجوز.

وأما الزوج: فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين، وقال الخراسانيون: فيه الوجهان كالأجنبى؛ لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة، كما لو استأجر فقيرا فإن له صرف الزكاة إليه مع الأجرة، والصحيح: طريقة العراقيين، وعليها التفريع، وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة فى سهم الفقراء، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى -: فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غنى لم يجزه ذلك عن الفرض.

فإن كان باقيا استرجع منه ودفع إلى فقير، وإن كان فانيًا أخذ البدل وصرفه إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط الفرض عنه بالدفع إلى الإمام ولا يجب على الإمام؛ لأنه أمين غير مفرط فلا يضمنه فهو كالمال الذى يتلف فى يد الوكيل، وإن كان الذى دفع إليه رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع؛ لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله

أنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع، وإن كان قد بين أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية وفى بدلها إن كانت فانية فإن لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يضمن؛ لأنه دفع إليه بالاجتهاد فهو كالإمام.

والثانى: يضمن؛ لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام، وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو إلى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا.

ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان ههنا قولا واحدا؛ لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا فى الدفع إليهما، وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرطا.

الشرح: قال أصحابنا: إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام، ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا - لم يجز عن الزكاة، فيسترجع منه المدفوع، سواء بيَّن الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا، والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعا، ولا يدفع إلا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك. فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره، فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام، ولا على رب المال؛ لما ذكره المصنف، وإن بان المدفوع إليه عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا، فلا ضمان على رب المال.

وهل يجب على الإمام؟ فيه ثلاثة طرق:

أصحها: فيه قولان:

أصحهما: لا ضمان عليه.

والثانى: يضمن.

والطريق الثانى: يضمن -قطعا- لتفريطه، فإن هؤلاء لا يخفون إلا بإهمال.

والثالث: لا يضمن قطعا؛ لأنه أمين ولم يتعمد.

هذا كله إذا فرق الإمام، فلو فرق رب المال فبان المدفوع إليه غنيا، لم يجز عن الفرض، فإن لم يكن بيَّن أنها زكاة لم يرجع، وإن بين رجع فى عينها، فإن تلفت ففى بدلها، فإذا قبضه صرفه إلى فقير آخر، فإن تعذر الاسترجاع، فهل يجب الضمان والإخراج ثانيا على المالك؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما - وهو الجديد -: يجب.

والقديم: لا يجب، والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع، أم لم يبين ومنعنا الاسترجاع.

ولو دفعها رب المال إلى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميًا أو مطلبيًا - وجب الاسترجاع.

فإن استرجع أخرجه إلى فقير آخر، فإن تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما:

المذهب: أنها لا تجزئه ويلزمه الإخراج ثانيا.

ولو دفع إليه سهم الغازى والمؤلف فبان امرأة، فهو كمن بان عبدا، ذكره القاضى أبو الفتوح، وحكاه صاحب «البيان» عنه.

قال البغوى وغيره: وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق: حكم الزكاة فى جميع ما ذكرناه، وإذا كان المدفوع إليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته.

ذكره البغوى والرافعى وغيرهما؛ لأنه وجب عليه برضا مستحقه، والقاعدة: أن ما لزمه برضا مستحقه تعلق بذمته لا برقبته، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى فإن اجتمع مع الزكاة ودين آدمى ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقدم دين الآدمى؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبنى على التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة، قدم قتل القصاص.

والثانى: تقدم الزكاة؛ لقوله ﷺ فى الحج: «فَدَيْنُ اللَّهِ - عز وجل - أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

والثالث: أنه يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا فى الوجوب فتساويا فى القضاء، وبالله التوفيق.

الشرح: هذا الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم من رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - فى الصوم «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا

صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١).

وقول المصنف: حق مال احتراز من الصلاة.

وقوله: لزمه فى حال الحياة احتراز ممن مات قبل الحول.

أما أحكام الفصل: فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها - عصى ووجب إخراجها من تركته -عندنا- بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهب عجيب، فإنهم يقولون: الزكاة تجب على التراخى وتسقط بالموت، وهذا طريق إلى سقوطها.

ودليلنا ما ذكره المصنف.

وإذا اجتمع فى تركة الميت دين لله -تعالى- ودين لآدمى، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها:

أصحها: يقدم دين الله تعالى.

والثانى: دين الآدمى.

والثالث: يستويان، فتوزع عليهما بنسبتهما.

وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر: أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعا، وإنما الأقوال فى الكفارات وغيرها مما يسترسل فى الذمة مع حقوق الآدمى، وقد تكون الزكاة من هذا القبيل، بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والإمكان، ثم يموت وله تركة، فالزكاة -هنا- متعلقة بالذمة ففيها الأقوال.

وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمى وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة - بأنه إنما قدمنا حق الآدمى هناك لاندراج حق الله تعالى فى ضمنه وحصول مقصوده، وهو إعدام نفس المرتد ويد السارق، وقد حصل بخلاف الديون، ولأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط، بخلاف حقوق الله تعالى المالية، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٥ - ١١٤٨) من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وسيأتى تخريجه موسعًا فى كتاب الصوم فى شرح قول المصنف: «ولو كان عليه قضاء شىء من رمضان فلم يصم حتى مات..».

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: قال الصيمرى وصاحب «البيان» حكاية عنه: كان الشافعى - رضى الله عنه - فى القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن المعشرات عشرا، ومن النقدين زكاة فقط، ثم رجع عنه فى الجديد، وقال: يسمى الجميع صدقة وزكاة.

وذكر البيهقى بابا فى قسم الصدقات من سننه ترجمته: «باب الأغلب على أفواه العامة» أن فى التمر العشر، وفى الماشية الصدقة، وفى الورق الزكاة.

قال: وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة.

قال الشافعى: والعرب تقول له صدقة وزكاة، ومعناهما عندهم واحد(١).

ثم ذكر البيهقى - رحمه الله تعالى - حديث أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه البخارى ومسلم(٢).

وحديث أبى ذر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا» الحديث رواه البخارى ومسلم(٣).

وحديث عتاب بن أسيد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال فى زكاة الكرم: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى مِنْ زَكَاةِ النَّخْلِ تَمْرًا» وهذا الحديث سبق بيانه فى أول زكاة الثمار(٤)، فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق، والله -تعالى- أعلم.

الثانية: إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق، ولم يقل: هى زكاة ولا تكلم بشىء -أصلا- أجزأه ووقع زكاة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور، وقد صرح بالمسألة إمام الحرمين فى باب تعجيل الزكاة،

---

(١) السنن الكبرى (٧/٧)

(٢) تقدم فى باب زكاة الثمار: شرح المتن الثالث.

(٣) أخرجه الحميدى (١٤٠)، وأحمد (٢/ ١٥٢، ١٥٧)، والبخارى (١٤٦٠، ٦٦٣٨)، ومسلم (٣٠ - ٩٩٠)، والترمذى (٦١٧)، والنسائى (٥/ ١٠)، وابن ماجة (١٧٨٥)، وابن خزيمة (٢٢٥١).

(٤) تقدم فى أول باب زكاة الثمار.

وآخرون. وهى مفهومة من تفاريع الأصحاب وكلامهم، وفى كلام المصنف فى هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك:

منها: قوله فى هذا الفصل الأخير: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا: فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع، واستعمل مثل هذا فى مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره، وكذلك الأصحاب.

وقال القاضى أبو القاسم بن كج فى آخر قسم الصدقات من كتابه «التجريد»: إذا دفع الزكاة إلى الإمام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا. قال: وقال أبو على بن أبى هريرة: لا بد من أن يقول بلسانه كالهبة، وهذا ليس بشىء، فنبهت عليه؛ لئلا يغتر به، والله تعالى أعلم.

قال صاحب البحر: لو دفع الزكاة إلى فقير، والدافع غير عارف بالمدفوع، بأن كان مشدودا فى خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره، وتلف فى يد المسكين - ففى سقوط الزكاة احتمالان؛ لأن معرفة القابض لا تشترط، فكذا معرفة الدافع، هذا كلامه، والأظهر: الإجزاء.

الثالثة: قال الغزالى فى «الإحياء»: يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها، فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه إلى اثنين من صنفه، فإن دفع إليه الثمن بكامله حرم عليه أخذه، قال: وهذا السؤال واجب فى أكثر الناس، فإنهم لا يراعون هذا، إما لجهل، وإما لتساهل، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم.

الرابعة: الأفضل فى الزكاة إظهار إخراجها؛ ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء فى نوافل الصلاة والصوم.

الخامسة: قال الدارمى فى الاستذكار: إذا أخر تفريق الزكاة إلى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته إلى السنة الثانية، خصوا بصدقة الماضى، وشاركوا غيرهم فى الثانية، فيعطون من صدقة العاملين، ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا، لم يخصوا بشىء.

السادسة: لا يجوز دفع القيمة فى شىء من الزكوات إلا فى مواضع مخصوصة سبق بيانها فى آخر باب زكاة الغنم، والله -تعالى- أعلم.

باب صدقة التطوع

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يارسول الله: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ: قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»، وقال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، ولا يجوز لمن عليه دين، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجز تركه لصدقة التطوع كنفقة عياله.

الشرح: حديث أبى هريرة حديث حسن، رواه أبو داود والنسائى فى سننهما بإسناد حسن[١]، ولكن وقع فى المهذب فى الدينار الثالث «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، وفى سنن أبى داود «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجِكَ» كذا جاء على الشك، وهما لغتان فى المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز، ووقع فى المهذب فى كل الدنانير «أَنْفِقْهُ عَلَى كَذَا»، وفى سنن أبى داود «تَصَدَّقْ بِهِ» بدل أنفقه.

وأما الحديث الآخر: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»؛ فرواه أبو داود

---

(١) ورد من حديث أبى هريرة، وجابر أما حديث أبى هريرة؛ فأخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١) فى الزكاة، باب فى صلة الرحم (١٦٩١)، والنسائى (٥/ ٦٢) فى الزكاة، باب تفسير ذلك. والبخارى فى الأدب المفرد (١٩٧). والشافعى فى مسنده (٢/ ٦٣) برقم (٢٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٧١)، وابن حبان (٨٢٨، ٨٢٩) موارد، والحاكم (١/ ٤١٥)، وأبو يعلى فى مسنده (٦٦١٦)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٣٥) فى الزكاة، باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب برقم (١٦٧٩) بتحقيقنا من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: أمر النبى ﷺ بصدقة فقال رجل: عندى دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندى آخر؟ قال: أنفقه على ولدك. قال: عندى آخر قال: «أنفقه على أهلك»، قال عندى آخر قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندى آخر. قال «أنت أعلم به».

وأما حديث جابر فأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٥٠) من طريق هشام بن عمار قال حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو رافع (إسماعيل بن رافع) قال حدثنا: محمد بن المنكور عن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله عندى دينار قال: أنفقه على نفسك. قال: عندى آخر فقال: أنفقه على خادمك (أو قال على ولدك) قال: عندى آخر. قال: ضعه فى سبيل الله وهو أخص.

بلفظه بإسناد صحيح، ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»، وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص(١).

أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما: إذا كان محتاجا إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله، هل يتصدق صدقة التطوع؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يستحب ذلك، ولا يقال: مكروه، وبهذا قطع الماوردى والغزالى وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعى فقال: لا يستحب له التصدق، وربما قيل يكره، وقال الماوردى: صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات، وقيل: الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة، هذا لفظه.

والثانى: يكره ذلك، وبه قطع المتولى.

والثالث: وهو الأصح، لا يجوز، وبه قطع المصنف هنا، وفى التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب والدارمى وابن الصباغ والبغوى وصاحب البيان وآخرون، وظاهر نص الشافعى - رضى الله عنه - إشارة إلى الوجه الأول ؛ لأنه قال فى مختصر المزنى: أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول؛ لأن نفقة من يعول فرض، والفرض أولى به من النفل، ثم بقرابته، ثم من شاء، هذا نصه - رضى الله عنه - **فإن قيل**: يرد على المصنف وموافقيه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومى الصبيان، وأطفئ السراج، وقدمى للضيف ما عندك» فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] هذا حديث صحيح رواه الترمذى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢١) كتاب: الزكاة، باب: فى صلة الرحم (١٦٩٢) وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٥) والبيهقى (٧/ ٤٦٧) كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة، والبغوى فى «شرح السنة» (٥/ ٢٤٥ - بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٣٨٢) رقم (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.
وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٣٢٨) وقال: رواه الطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

بهذا اللفظ، وهو فى صحيحى البخارى ومسلم أبسط من هذا[1]؛ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من باب صدقة التطوع، إنما هو ضيافة، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها، وكثرة الحث عليها، حتى إن جماعة من العلماء أوجبوها.

والثانى: أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ، بل كانوا قد أكلوا حاجتهم، وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين فرحين بذلك، ولهذا جاء فى الآية والحديث الثناء عليهما.

فإن قيل: قوله: نومى صبيانك، وغير هذا اللفظ مما جاء فى الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جياعا؛ فالجواب: أن الصبيان لا يتركون الأكل عند حضور الطعام، ولو كانوا شباعا، فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل عند حضور الطعام على العادة، فينكدوا عليهما وعلى الضيف؛ لقلة الطعام، والله -تعالى- أعلم.

المسألة الثانية: إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين، فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبغوى وآخرون، أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه، وقال المتولى وآخرون: يكره، وقال الماوردى والغزالى وآخرون: لا يستحب، وقال الرافعى: لا يستحب، وربما قيل: يكره، هذا كلامه، والمختار: أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة، وقد تستحب، وإلا فلا تحل، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن فضل عما يلزمه استحب له أن يتصدق؛ لقوله ﷺ: «ولِيَتَصَدَّقْ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ دِرْهَمِهِ، وَلِيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَلِيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» وروى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ مؤمنًا جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمأٍ سَقَاهُ اللَّهُ تعالى مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ يوم القيامة، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا عَارِيًا كَسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ

---

(١) أخرجه البخارى (٣٧٩٨، ٤٨٨٩)، ومسلم (١٧٢ - ٢٠٥٤)، والترمذى (٣٣٠٤).

خُضرِ الْجَنَّةِ»، ويستحب الإكثار منه فى شهر رمضان؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ: أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى شهر رَمَضَانَ» ؛ فإن كان ممن يصبر على الإضاقة استحب له التصدق بجميع ماله؛ لما روى عمر رضى الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مالاً عِنْدِى، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِى فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ: أَبْقَيتُ لَهُمْ مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه بجميع مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أُبْقَيتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»، وإن كان ممن لا يصبر على الإضاقة كره له ذلك، لما روى جابر قال: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ المغازى، فَأَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مالاً غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ له مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جاءه مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ له مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتِهَا مُغْضَبًا فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِى أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

الشرح: أما الحديث الأول: «لِيَتَصَدَّقْ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ» إلى آخره، فصحيح رواه مسلم فى صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث.

وأما حديث[1] أبى سعيد فرواه أبو داود والترمذى، وإسناده جيد[2]، وحديث

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤ - ٧٠٥) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار حديث (٦٩/ ١٠١٧)، والنسائى (٥/ ٧٥) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة حديث (٢٥٥٤)، وابن ماجة (١/ ٧٤) المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة حديث (٢٠٣) وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، والحميدى برقم (٨٠٥)، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٤١٦ - بتحقيقنا) من حديث جرير بن عبد الله البجلى.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ١٣٤) وفى تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٧) من طريق خالد بن يزيد عن الفضيل بن عياض عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى به مقتصرًا على الشطر الأول منه وقال أبو نعيم: غريب من حديث الفضيل وأبى هارون تفرد به خالد واسم أبى هارون عمارة بن جوين العبدى.

قال المناوى فى «فيض القدير» (٦/ ٧٠): زاد أبو الشيخ فى روايته ومن كسا مؤمنًا عاريًا =

ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظه[١]، وحديث عمر - رضى الله عنه - صحيح، رواه أبو داود فى كتاب الزكاة، والترمذى فى المناقب، وقال: حديث صحيح[٢]، وحديث جابر رواه أبو داود وإسناده كله صحيح[٣]، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال: عن، لا يحتج به.

وأما ألفاظ الفصل؛ فالظمأ: العطش.

والرحيق: الخمر الصافية، وخضر الجنة - بإسكان الضاد - أى ثيابها الخضر، قوله: «وكان أجود ما يكون فى رمضان» روى برفع الدال ونصبها، والرفع أجود، وحديث عمر - رضى الله عنه - هكذا هو فى كتب الحديث كما هو فى المهذب.

وأما قول صاحب الوسيط فى آخره: إن النبى ﷺ قال: «بَيْنَكُمَا كَمَا بَيْنَ كَلِمَتَيْكُمَا» فزيادة لا تعرف فى الحديث.

وقوله: «بينا نحن» أى بين أوقات قعودنا عند رسول الله ﷺ.

وقوله: «من ركنه» بضم الراء، أى جانبه ووقع فى المهذب تغيير فى ترتيبه ولفظه، والذى فى سنن أبى داود «جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِىَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

= كساه الله من خضر الجنة واستبرقها ومن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة.

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٠) كتاب: بدء الوحى، باب: (٥) حديث (٦)، (٤/ ١٣٩) كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان حديث (١٩٠٢) ومسلم (٤/ ١٨٠٣) كتاب: الفضائل، باب: كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة حديث (٥٠/ ٢٣٠٨)، والنسائى (٤/ ٢٥) كتاب: الصيام، باب: الفضل والجود فى شهر رمضان حديث (٢٠٩٥) وأحمد (١/ ٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٧٣) وعبد الرزاق (٢٠٧٠٦) وابن أبى شيبة (٩/ ١٠١ - ١٠٢) وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» رقم (٦٤٦، ٦٤٧)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤٢٦) رقم (٢٥٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٤) وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٣٦٢) والبيهقى (٤/ ٣٠٥) كتاب: الصيام، باب: الجود والإفضال فى «شهر رمضان»، كلهم من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٤)، والدارمى (١/ ٣٩١ - ٣٩٢) وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥)، والحاكم (١/ ٤١٤)، والبيهقى (٤/ ١٨٠ - ١٨١).

(٣) سيأتى تخريجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ» ثم ذكر نحو الباقي[1].

وقوله في رواية الكتاب: «هاتها» هو بكسر التاء ولا يجوز فتحها بلا خلاف، وقوله: «مغضبا» بفتح الضاد - وهو منصوب على الحال - وقوله: «فحذفه بها»، الحاذف هو رسول الله ﷺ، وحذفه بالحاء المهملة أي: رماه بها، وإنما قيدته بالحاء المهملة؛ لأني رأيت من صحفه، والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة.

وقوله: «لأوجعه أو عقره» أي جرحه، وفي رواية أبي داود «لأوجعته أو عقرته»، يعني القطعة المحذوف بها، وقوله: «يتكفف الناس» أي يطلب الصدقة ويتعرض لأخذ ما يكفيه، وفي رواية أبي داود «يستكف»، وهما صحيحان، قال أهل اللغة: يقال فيه: تكفف واستكف.

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطابي: معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب.

ذكر صاحب الحاوي له معنيين: «هذا».

والثاني: أن معناه الاستغناء عن أداء الواجبات، والأصح ما قاله: إن المراد غنى النفس، إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى، وثبت يقينه وصبر على الفقر، والله تعالى أعلم.

أما حكم الفصل: فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق؛ لما ذكره المصنف، ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع، قال الشافعي والأصحاب: يستحب الإكثار من الصدقة في شهر رمضان؛ للحديث المذكور.

قال الشافعي والأصحاب: وهي في رمضان آكد منها في غيره للحديث؛ ولأنه أفضل الشهور، ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام وإكثار الطاعات،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٠، ١١٢١)، والدارمي (١/ ٣٩١)، وأبو داود (١٦٧٣، ١٦٧٤) وابن خزيمة (٢٤٤١) والحاكم (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٤، ١٨١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر به.
ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث، بل عنعنه.

فتكون الحاجة فيه أشد.

قال الماوردى: يستحب أن يوسع فيه على عياله، ويحسن إلى ذوى أرحامه وجيرانه، لا سيما فى العشر الأواخر.

قال أصحابنا: يستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، والسفر وبمكة والمدينة، وفى الغزو والحج والأوقات الفاضلة، كعشر ذى الحجة وأيام العيد ونحو ذلك، ففى كل هذه المواضع هى آكد من غيرها: قال الرافعى وغيره: وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم.

والثانى: لا.

وأصحها: إن صبر على الإضافة فنعم، وإلا فلا، وبهذا قطع المصنف والجمهور، والله تعالى أعلم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب؛ لقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عليهما»، وفعلها فى السر أفضل؛ لقوله عز وجل ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِى الْعُمْرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِى مَصَارِعَ السُّوءِ»، وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنى هاشم وبنى المطلب؛ لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه - رضى الله عنهما - «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ».

الشرح: حديث امرأة ابن مسعود، رواه البخارى ومسلم، ولفظهما: «أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتَا لِبِلَالٍ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجُنَا وَيَتَامَى فِى حُجُورِنَا، هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا عَنِ الصَّدَقَةِ؟ يَعْنِى النَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1]،

(١) تقدم تخريجه.

وفى صحيحى البخارى ومسلم عن ميمونة أم المومنين - رضى الله عنها -: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» [(١)].

وأما حديث ابن مسعود: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِى الْعُمْرِ» إلى آخره فرواه[(٢)].

ويغنى عنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» رواه البخارى ومسلم[(٣)]، وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ» رواه الترمذى وقال: حسن غريب[(٤)].

قلت: فى إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز، قال أبو زرعة: هو منكر الحديث[(٥)] ومعنى الزيادة فى العمر البركة فيه، بالتوفيق للخير والحماية من الشر، وقيل: هو

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخارى (٢٥٩٢)، ومسلم (٤٤ - ٩٩٩).

(٢) بياض فى الأصل، ولعلّه: فرواه القُضاعئ. وإسناده ضعيف. ويغنى عنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه.. الخ» والله أعلم.

وحديث ابن مسعود أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١/ ٩٣) رقم (١٠٠)، وفى إسناده من لا يعرف. قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣/ ٢٤٤).

وذكره العجلونى فى كشف الخفاء (٢/ ٢٩): وعزاه لأبى الشيخ فى «الثواب»، والبيهقى فى الشعب، وقال: وفى سنده الواقدى.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ١٤٣) كتاب: الأذان، باب: من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد حديث (٦٦٠)، (٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين حديث (١٤٢٣)، (١٢/ ١١٢) كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش حديث (٦٨٠٦) ومسلم (٢/ ٧١٥ - ٧١٦) كتاب: الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة حديث (٩١/ ١٠٣١) وأحمد (٢/ ٤٣٩) والترمذى (٤/ ٥١٦) كتاب: الزهد، باب: ما جاء فى الحب فى الله حديث (٢٣٩١)، والنسائى (٨/ ٢٢٢) كتاب: آداب القضاء، باب: الإمام العادل، وابن خزيمة (٣٥٨) وابن المبارك فى الزهد (٤٧٣) والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ١١٦) من حديث أبى هريرة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح

وعند الترمذى ومسلم شك فى إسناده فقال: عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه الترمذى (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، والبغوى فى شرح السنة (١٦٢٨) من طريق عبد الله بن عيسى الخزار عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك.

(٥) كما أن فيه عنعنة الحسن البصرى.

بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم: عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون، فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم.

وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة؛ لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين، والله -تعالى- أعلم.

وأما جعفر بن محمد، فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين ابن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين[١] والله أعلم.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب. والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة.

قال أصحابنا: ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب، وتقديمه على الأجنبى، بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره.

قال البغوى: دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبى وأما ترتيب الأقارب فى التقديم فقد سبق بيانه واضحا فى آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف، قال أصحابنا: ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة، حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا فى صدقة التطوع، ولا فرق بينهما، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر، يستحب تقديم الأقارب فيها، حيث يكونون بصفة الاستحقاق، والله أعلم.

قال أبو على الطبرى والسرخسى وغيرهما من أصحابنا: يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة؛ ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة، ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس.

المسألة الثانية: يستحب الإخفاء فى صدقة التطوع؛ لما ذكره المصنف؛ ولحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» رواه البخارى ومسلم[٢]، وأما الزكاة، فيستحب إظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم من

---

(١) وأثره أخرجه الشافعى فى الأم (٢/ ٨٠)، ومن طريق البيهقى فى السنن (٦/ ١٨٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن جعفر به. وإبراهيم بن محمد متروك، كما فى التقريب.

(٢) تقدم قريبًا

العلماء، كما أن صلاة الفرض يستحب إظهارها فى المسجد، والنافلة يندب إخفاؤها، وقد سبقت المسألة قريبا فى آخر قسم الصدقات.

الثالثة: تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل، قال أصحابنا: ويستحب للغنى التنزه عنها، ويكره التعرض لأخذها، قال صاحب البيان: ولا يحل للغنى أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة، وهذا الذى قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح أن رجلا من أهل الصفة مات فوجد له ديناران، فقال النبى ﷺ: «كَيَّتَانِ مِنْ نَارِ»[(١)]، والله أعلم.

وأما إذا سأل الغنى صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوى والسرخسى وغيرهما بتحريمها عليه، قال صاحب «الحاوى»: إذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضيعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه، هذا لفظه.

قال الغزالى وغيره من أصحابنا فى كتاب النفقات: فى تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان، قالوا: وظاهر الأخبار تدل على تحريمه، وهو كما قالوا، ففى الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد فى النهى عن السؤال[(٢)]، وظواهر كثيرة تقتضى التحريم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧)، وأبو يعلى (٥٠٣٧) وابن حبان (٣٢٦٣)، والبزار (٣٦٥٢) من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن ابن مسعود به.
وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٠): وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١) وأبو يعلى (٤٩٩٧) من طرق عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.
ويشهد له حديث أبى هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٩٣)، والبزار (٤/ ٢٤٩). وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤١). رواه أحمد وفيه شريك بن عبد الله النخعى، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
كما يشهد له حديث أبى أمامة أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٠) رواه أحمد بأسانيد، بعضها رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثق.

(٢) من ذلك حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - مرفوعًا: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم».
أخرجه البخارى (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٣ - ١٠٤٠) ومن ذلك حديث حكيم بن حزام، وسيأتى.

وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه، وصرح به الماوردى وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

الرابعة: هل تحل صدقة التطوع لبنى هاشم وبنى المطلب؟ فيه طريقان:

أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون: تحل.

والثانى: حكاه البغوى وآخرون من الخراسانيين فيه قولان:

أصحهما: تحل.

والثانى: تحرم.

وأما صدقة التطوع للنبى ﷺ ففيها قولان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد إمام العراقيين وغيره، منهم القفال والمروزى إمام الخراسانيين وغيرهم:

أصحهما: التحريم، فحصل فى صدقة التطوع فى حق النبى ﷺ وحق بنى هاشم وبنى المطلب ثلاثة أقوال:

أصحها: تحل لهم دونه ﷺ.

والثانى: لهم وله.

والثالث: تحرم عليه وعليهم، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يتصدق بما تيسر، ولا يستقله، ولا يمتنع من الصدقة به؛ لقلته وحقارته.

فإن قيل: الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل، قال الله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١)، وفى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٣٢) كتاب: «الزكاة»، باب: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة» رقم (١٤١٧)، (١١/ ٤٠٨) كتاب: الرقاق باب «من نوقش الحساب عذب» رقم (٦٥٤٠)، (١٣/ ٤٨٢) كتاب: التوحيد، باب: «كلام الرب - عز وجل - يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم» رقم (٧٥١٢)، ومسلم (٢/ ٧٠٣) كتاب: الزكاة، باب «الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، فإنها حجاب من النار» رقم (٦٦، ٦٨، ٧٧، ٧٨/ ١٠١٦)، وابن حبان (٢/ ٢٢٠) كتاب: البر والإحسان، باب: «حسن الخلق» رقم (٤٧٣)، (٢/ ٤٤٠) كتاب: الرقاق، باب: «الخوف والتقوى» رقم (٦٦٦)، (٧/ ٤٣) كتاب: الصلاة، باب: «صلاة الجمعة» رقم (٢٨٠٤) وأحمد (٤/ ٢٥٦)، والنسائى (٥/ ٧٥) كتاب: الزكاة، باب: «القليل فى الصدقة» رقم (٢٥٥٣).

نِسَاءَ المسلماتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» [(١)]، قال أهل اللغة: فِرسِنَ من البعير والشاة كالحافر من غيرهما، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة.

فرع: يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء، وأهل الخير، وأهل المروءات، والحاجات، فلو تصدق على فاسق أو على كافر، من يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز، وكان فيه أجر فى الجملة، قال صاحب «البيان»: قال الصيمرى: وكذلك الحربى، ودليل المسألة قول الله -تعالى-: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن الأسير حربى.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِى فَأُتِى فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفِفُ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِى فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، وَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى» رواه البخارى ومسلم [(٢)].

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٤٥٩) كتاب: «الأدب»: باب: «لا تحقرن جارة جارتها» رقم (٦٠١٧)، ومسلم (٢/ ٧١٤) كتاب: الزكاة: باب: «الحث على الصدقة ولو بالقليل» رقم (٩٠/ ١٠٣٠)، والترمذى (٤/ ٤٤١) كتاب: الولاء والهبة، باب: «فى حث النبى ﷺ على التهادى» رقم (٢١٣٠)، واحمد (٢/ ٢٦٤ - ٤٣٢ - ٤٩٣ - ٥٠٦)، والبيهقى (٤/ ١٧٧) كتاب: الزكاة «جماع أبواب صدقة التطوع» باب «التحريض على الصدقة وإن قلت»، (٦/ ١٦٩) كتاب: الهبات، باب: «التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس».

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ٣٤٠ فى الزكاة، باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم (٢/ ٧٠٩) فى الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة فى غير أهلها (٧٨/ ١٠٢٢)، والنسائى (٥/ ٥٥ - ٥٦) فى الزكاة، باب إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر، وأحمد (٢/ ٣٢٢) عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة» فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية.
=

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» رواه البخاري ومسلم(١)، وفي رواية لهما «بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»(٢) الموق: الخف.

فرع: يكره تعمد الصدقة بالردىء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وفي المسألة أحاديث صحيحة(٣).

= لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني. قال: اللهم لك الحمد على غني. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال اللهم، لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق.

فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية فلعلها تستعفف بها عن زناها.

ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعفف بها عن سرقته.

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٩ - ٩٣٠) رقم (٢٣) ومن طريق أحمد (٢/ ٣٧٥، ٥١٧)، والبخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم (١٥٣ - ٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وابن حبان (٥٤٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٥)، (٨/ ١٤) عن طريق سَمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمّان عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧)، والبخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (١٤٥، ١٥٥ - ٢٢٤٥) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

والركية: بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية: البئر قاله الحافظ ابن حجر: في فتح الباري (٧/ ١٩٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطا (٢/ ٩٩٥ - ١٩٦) رقم (٢)، ومن طريقه أحمد (٣/ ١٤١) والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٤٢ - ٩٩٨)، عن إسحاق بن عبد الله عن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة، مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى =

فرع: قال أصحابنا: تكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أحل مالة وأبعده من الحرام والشبهة؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ روايته.

والفلو - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال: بكسر الفاء وإسكان اللام - وهو ولد الفرس فى صغره.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم[(١)].

فرع: من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له ألا يعود فيه، بل يتصدق به على غيره، فإن استرده وتصرف فيه جاز؛ لأنه باق على ملكه.

فرع: قال البندنيجى والبغوى وسائر أصحابنا فى مواضع متفرقة: يكره لمن تصدق بشىء صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من

= تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. إن تبارك الله - وتعالى - يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعْتُ ما قلتُ وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨)، والدارمى (٢/ ٣٠٠)، ومسلم (٦٥ - ١٠١٥) والبخارى فى رفع اليدين (٩١)، والترمذى (٢٩٨٩)، والبيهقى (٣/ ٣٤٦).

وجوه الطاعات، أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة، ولا يكره ملكه منه بالإرث، ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه.

واستدلوا فى المسألة: بحديث عمر - رضى الله عنه - قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِى ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ» رواه البخارى ومسلم[1].

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٧٧) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته، حديث (٢٦٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٤١) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع فى الصدقة، حديث (٥/ ١٦٢٢)، وأبو داود (٣/ ٨٠٨) كتاب: البيوع، باب: الرجوع فى الهبة، حديث (٣٥٣٨)، والنسائى (٦/ ٢٦٦) كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطى ولده، وابن ماجه (٢/ ٧٩٦) كتاب: الهبات، باب: الرجوع فى الهبة، حديث (٢٣٨٥)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٨٠ - منحة) رقم (١٤١٩)، وابن الجارود (٩٩٣)، وابن حبان (٥٠٩٩، ٥١٠٠ - الإحسان)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٧٧) كتاب: الهبة والصدقة، باب: الرجوع فى الهبة، والبيهقى (٦/ ١٨٠) كتاب: الهبات، باب: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ١٤٥، ٢٨١)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٤٢٤)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٧/ ٣٨٥) من طرق عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس به.

وأخرجه البخارى (٥/ ٢٧٧ - ٢٧٨) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته، حديث (٢٦٢٢)، وفى الأدب المفرد رقم (٤١٧)، والنسائى (٦/ ٢٧٦) كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطى ولده، والترمذى (٣/ ٥٩٢) كتاب: البيوع، باب: الرجوع فى الهبة، حديث (١٢٩٨)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والحميدى (١/ ٢٤٣) رقم (٥٣٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٧٨) كتاب: الهبة والصدقة، باب: الرجوع فى الهبة، والبيهقى (٦/ ١٨٠) كتاب: الهبات، باب: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته، وأبو يعلى (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤) رقم (٢٤٠٥)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٤٢٥)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/ ١٧٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه».

وأخرجه البخارى (٥/ ٢٥٦) كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث (٢٥٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢٤١) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع فى الصدقة، حديث (٨/ ١٦٢٢)، والنسائى (٦/ ٢٦٧) كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطى ولده، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٧٨) كتاب: الهبة والصدقة، باب: الرجوع فى الهبة، والبيهقى (٦/ ١٨٠) كتاب: الهبات، باب: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته، كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه».

وقد رواه طاوس عن ابن عمر وابن عباس معا: =

....

= أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٨) كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع فى الهبة، حديث (٣٥٣٩)، والنسائى (٦/ ٢٦٧) كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطى ولده، والترمذى (٣/ ٥٩٢) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة، حديث (١٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٧٨)، وابن حبان (١١٤٨ - موارد)، وأبو يعلى (٥/ ١٠٥ - ١٠٦) رقم (٢٧١٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٧٩)، والدارقطنى (٣/ ٤٢ - ٤٣) كتاب: البيوع، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقى (٦/ ١٨٠) كتاب: الهبات، باب: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته، كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا تم قاء ثم رجع فى قيئه».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد فإنى لا أعلم خلافًا فى عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا فى سماع أبيه من جده. ووافقه الذهبى.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وللحديث شواهد من حديث عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبى هريرة، وجابر.

حديث عمر:

أخرجه البخارى (٢/ ٢٧٨) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته، حديث (٢٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٩) كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، حديث (١/ ١٦٢٠)، وأحمد (١/ ٤٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٧٩) كتاب: الهدية والهبة، باب: الرجوع فى الهبة، من طريق جماعة عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب يقول: «حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبى ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد فى صدقة كالكلب يعود فى قيئه».

ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه».

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٧ - ٧٩٨) كتاب: الهبات، باب: الرجوع فى الهبة، حديث (٢٣٨٦).

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٣/ ٨١٠) كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع فى الهبة، حديث (٣٥٤٠)، والنسائى (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطى ولده، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب».

=

وعن بريدة - رضى الله عنه - قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِى ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» رواه مسلم[1]، واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها؛ لأنها كراهة تنزيه، ولا يتعلق النهى بعين المبيع.

=

حديث أبى هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٣٠، ٤٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٧) كتب الهبات، باب: الرجوع فى الهبة، حديث (٢٣٨٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٧٨) كتاب: الهدية والهبة، باب: الرجوع فى الهبة، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ٣٢٢) كلهم من طريق خلاس بن عمرو عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد فى هبته كالكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم يعود فى قيئه» وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٢٣٥): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: خلاس بن عمرو الهجرى لم يسمع من أبى هريرة شيئًا.

وقال العلائى فى جامع التحصيل (ص - ١٧٣): وقال يحيى بن سعيد: كان فى أطراف عوف خلاس ومحمد عن أبى هريرة حديث «إن موسى عليه السلام كان حييًا فقالت بنو إسرائيل: هو آدر» «فسألت عوفًا فترك محمدًا وقال: خلاس مرسل - أى لم يرو عن أبى هريرة».

حديث جابر:

أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ١١٤)، والعقيلى فى الضعفاء (٣/ ٤٥) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه».

قال الطبرانى: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا عبد الحميد بن الحسن.

وقال العقيلى: عبد الحميد لا يتابع على حديثه عن ابن المنكدر.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٥٦) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه أبو زرعة وغيره. أ. هـ.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث (١٥٧/ ١١٤٩) وأبو داود (٣/ ٢٩٧) كتاب: الوصايا، باب: الرجل يهب الهبة، حديث (٢٨٧٧)، والترمذى (٣/ ٥٤) كتاب: الزكاة، باب: المتصدق يرث صدقته، حديث (٦٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٦٧) رقم (٦٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٥٥٩) كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر، حديث (١٧٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٤٧) كتاب: الفرائض، عن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردها الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومى عنها»، قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو وهم فقد أخرجه مسلم.

فرع: يستحب دفع الصدقة بطيب نفس، وبشاشة وجه، ويحرم المن بها، فلو من بطل ثوابه، قال الله -تعالى-: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم(١)، والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء.

فرع: قال صاحب العدة: لو نذر صوما أو صلاة فى وقت بعينه، لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق فى وقت بعينه جاز التصدق قبله، كما لو عجل الزكاة.

فرع: فى مسائل مهمة ذكرها الغزالى فى «الإحياء».

منها قال: اختلف السلف فى أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة؟ أو صدقة التطوع؟ وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل؛ لئلا يضيق على أصناف الزكاة؛ ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ، بخلاف الصدقة، فإن أمرها أهون من الزكاة، وقال آخرون: الأخذ من الزكاة أفضل؛ لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا؛ ولأن الزكاة لا منة فيها.

قال الغزالى: والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة فى استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه نظر: إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق؛ فليأخذ الصدقة، فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير، وأخذ الزكاة أشد فى كسر النفس، وذكر أيضا اختلاف الناس فى إخفاء أخذ الصدقة وإظهارها، أيهما أفضل وفى كل

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢)، فى كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١٧١/ ١٠٦)، وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٧)، فى كتاب: اللباس، باب: ما جاء فى إسبال الإزار (٤٠٨٧)، والترمذى (٣/ ٥١٦)، فى البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا (١٢١١)، وقال أبو عيسى حديث أبى ذر حديث حسن صحيح والنسائى (٥/ ٨١)، فى كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، وفى كتاب: البيوع: (٧/ ٢٤٥)، فى باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وفى (٨/ ٢٠٨)، فى كتاب: اللباس، باب: غسبال الإزار، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٨٠، ٥/ ١٥٨ - ١٦٢، ١٦٨) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٩١ - ٥/ ٣٣٠، ٦/ ١٥٢، ٨/ ١٦١، ١٠/ ١٧٧).

واحد منهما فضيلة ومفسدة، ثم قال: وعلى الجملة الأخذ فى الملأ، وترك الأخذ فى الخلاء أحسن، والله -تعالى- أعلم.

فرع: جاءت أحاديث كثيرة فى الحث على سقى الماء، منها حديث أبى سعيد المتقدم فى الكتاب(١).

ومنها: حديث أبى هريرة السابق قريبا فى فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء.

ومنها: عن الحسن البصرى عن سعد بن عبادة - رضى الله عنه -: «أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْى الْمَاءِ» رواه أحمد بن حنبل فى مسنده هكذا وهو مرسل، فإن الحسن لم يدرك سعدا(٢) ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال: «فَأَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ» (٣)، ورواه النسائى عن سعيد بن المسيب عن سعد، ولم يدركه أيضا فهو مرسل(٤) لكنه قد أسند قريبا من معناه كما سبق؛ ولأنه من أحاديث الفضائل، ويعمل فيها بالضعيف، فبهذا أولى، وعن سراقة بن مالك قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِى هَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» رواه أحمد وابن ماجه(٥).

---

(١) تقدم قريبًا فى المتن الذى أوله «فإن فضل عما يلزمه استحب له أن يتصدق» المتن. وفيه: وروى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال: رسول الله ﷺ: «من أطعم جائعًا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله - عز وجل - من الرحيق المختوم . . .» الحديث (٦، ٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨) (٦/ ٧)، والنسائى (٦/ ٢٥٥) والطبرانى فى الكبير (٦/ ٢١) رقم (٥٣٨٣) من هذا الطريق، وأخرجه أبو داود (١٦٨٠)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، والبيهقى (٤/ ١٨٥) من طريق الحسن وسعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٨١).

(٤) أخرجه النسائى (٦/ ٢٥٤)، وابن ماجة (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٦، ٢٤٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٨) والطبرانى فى الكبير (٥٣٧٩) من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٩)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طريق قتادة عن سعيد أن سعدًا أتى النبى ﷺ فقال. . فذكره مرسلاً.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٥)، وابن ماجة (٣٦٨٦) من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك ابن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٢)، ومن طريقه أحمد (٤/ ١٧٥)، والطبرانى فى الكبير =

فرع: فى قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة: هو إعارة القدر والدلو والفأس؛ وسائر متاع البيت[١]، وقال على وابن عباس فى رواية: هو الزكاة[٢].

فرع: تستحب المنيحة: وهى أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها إلى من يشرب لبنها، ثم يردها إليه؛ لحديث ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ بِهَا» رواه البخارى[٣].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِى مِنْحَةً أَوْ الشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ» رواه البخاري[٤]، وعنه عن

(٧/ ١٥١) رقم (٦٥٨٧)، والبيهقى (٤/ ١٨٦) عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن سراقة به.

وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٧)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٥٢٢)، رقم (١١٧٠١)، وابن جرير الطبرى فى التفسير (١٢/ ٧١٤) رقم (٣٨١٣٠) من طريق أبى عوانة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر.

وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٢٠) رقم (١٠٦١٧)، والطبرى (٣٨١٠٩) عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: هو ما تعاوره الناس بينهم: الفأس والقدر والدلو وأشباهه.

وأخرج ابن أبى شيبة (١٠٦٣٢)، والطبرى (٣٨١١٥)، والحاكم (٢/ ٥٣٦)، والبيهقى (٤/ ١٨٣) عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: الماعون: العارية.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة ينظر تفسير الطبرى، والدر المنشور (٦/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٦٣٧) والطبرى (٣٨٠٦٤) وما بعده، والحاكم (٢/ ٥٣٦)، والبيهقى (٤/ ١٨٤) من طريق عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن على - رضى الله عنه - ﴿ويمنعون الماعون﴾، قال: هى الزكاة المفروضة.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح مرسل، فإن مجاهدًا لم يسمع من علىٍّ.

وأما الأثر عن ابن عباس فأخرجه البيهقى (٤/ ١٨٤)

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٦)، والبخارى (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٤)، وابن حبان (٥٠٩٥)، والبيهقى (٤/ ١٨٤)، والبغوى فى شرح السنة (١٦٥٨).

(٤) أخرجه البخارى (٢٦٢٩، ٥٦٠٨)، والحديث أخرجه مسلم (٩٣ - ١٠١٩) بنحوه.

=

النبى ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا» رواه مسلم[(١)] وفى المسألة أحاديث أخر صحيحة[(٢)].

فرع: فى ذم البخل والشح والحث على الإنفاق فى الطاعات ووجوه الخيرات: قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وعن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم[(٣)]، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله: ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» رواه البخارى، ومسلم[(٤)] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أنفق ينفق عليك» رواه البخارى ومسلم[(٥)].

وعن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُوكِى فَيُوكَى عَلَيْكِ» رواه البخارى ومسلم[(٦)].

= والللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهى مكسورة اللام ويجوز فتحها.. والصفى بفتح الصاد وكسر الفاء أى: الكريمة العزيزة اللبن قاله ابن حجر فى فتح البارى (٥/ ٥٦٨).

(١) أخرجه مسلم (٧٤ - ١٠٢٠) والصبوح - بفتح الصاد - الشرب أول النهار.
والغبوق - بفتح الغين - أول الليل - قاله النووى فى شرح مسلم (٤/ ١١٥).

(٢) تنظر تلك الأحاديث فى صحيح البخارى (٥/ ٥٦٦ - ٥٦٧): كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة، الأحاديث (٢٦٣٢ - ٢٦٣٤).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٢٣) ومسلم (٤/ ١٩٩٦) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم (٢٥٧٨) والبيهقى (٦/ ٩٣) والحاكم فى المستدرك (١/ ١١).
والبغوى فى شرح السنة (٧/ ٣٦٥) (٤٠٥٦ - بتحقيقنا).

(٤) أخرجه البخارى (١٤٤٢)، ومسلم (٥٧ - ١٠١٠)

(٥) أخرجه الحميدى (١٠٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٦٤، ٥٠٠)، والبخارى (٤٦٨٤)، ومسلم (٣٦ - ٩٩٣)، والترمذى (٣٠٤٥)، وابن ماجة (١٩٧، ٢١٢٣).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٤) والبخارى (١٤٣٣، ٢٥٩١) ومسلم (٨٨ - ١٠٢٩) والنسائى (٥/ ٧٣)، من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به مرفوعًا واللفظ للبخارى. وللحديث طرق أخرى فى الصحيحين.

وعن عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَقِى مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِى مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: بَقِى كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا» رواه الترمذى وقال: حديث صحيح[١]، ومعناه تصدقوا بها إلا كتفها، فقال: بقيت لنا فى الآخرة إلا كتفها.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رواه مسلم[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠) والترمذى (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) فى البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع (٦٩/ ٢٥٨٨) والدارمى (١/ ٣٩٦) فى الزكاة، باب فضل الصدقة وابن خزيمة (٤/ ٩٧) برقم (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٥٨) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٦٣ برقم (٩٤٦) والبيهقى (٤/ ١٧٨، ١٠/ ٢٣٥)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٩٩) برقم (١٦٢٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه الترمذى (٤/ ٣٣٠) فى البر والصلة، باب ما جاء فى التواضع (٢٠٢٩). وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨)، والبغوى فى شرح السنة (١٦٢٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مالك (٢/ ١٠٠٠) فى الصدقة، باب ما جاء فى التعفف عن المسألة (١٢) عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت.. فذكره.

وقال مالك: لا أدرى أيرفع هذا الحديث عن النبى ﷺ أم لا.

فتعقبه ابن عبد البر فقال: مثله لا يكون رأيًا، وأسنده عنه جماعة. وهو محفوظ مسند.

ويشهد له حديث أبى كبشة الأنمارى رواه الترمذى (٤/ ٤٨٧) فى الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥) وأحمد (٤/ ٢٣١).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

كما يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أحمد (١/ ١٩٣)، وأبو يعلى (٨٤٩) عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن قاص أهل فلسطين قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاث والذى نفس محمد بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا..» فذكره بنحوه وفيه زيادة.

وأخرجه البزار (٩٢٩ - كشف الأستار) عن يونس بن خباب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبى ﷺ.

وذكره الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٠٨ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه رجل لم يسم، وله عند البزار طريق عن أبى سلمة عن أبيه. وقال البزار: هذه أصح، والله أعلم.

ويشهد له حديث أم سلمة رواه الطبرانى فى الصغير (١/ ٥٤) وفى الأوسط كما فى =

فرع: فى فضل صدقة الصحيح الشحيح:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» رواه البخارى ومسلم(١).

فرع: فى أجر الوكيل فى الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه:

عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الْخَازِنُ المسلم الأَمِينُ الَّذِى يُنَفِّذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» رواه البخارى ومسلم(٢) وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع.

فرع: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام.

هكذا ذكر المسألة السرخسى وغيره من أصحابنا، وغيرهم من العلماء، وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى ذلك، وهكذا حكم المملوك المتصرف فى مال سيده على هذا التفصيل «منها» حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال النبى ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» رواه البخارى ومسلم(٣).

= المجمع (٣/١٠٨) عن زكريا بن دريد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى: حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن يونس بن خباب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رفعته «ما نقص مال من صدقة..» فذكر بنحو حديث عبد الرحمن بن عوف.

وقال الطبرانى فى الصغير: لم يرده عن الثورى إلا قاسم بن بريد الجرمى، وزكريا بن دويدار الأشعثى.

وقال الهيثمى: فيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جدًا.

كما يشهد له حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير (١٢١٥٠) وقال الهيثمى (٣/ ١١٣): فيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١، ٢٥٠)، والبخارى (١٤١٩، ٢٧٤٨)، ومسلم (٩٢، ٩٣ - ١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائى (٥/ ٦٨)، وابن ماجة (٢٧٠٦) وابن خزيمة (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه الحميدى (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٤، ٤٠٩) والبخارى (١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩)، ومسلم (٧٩ - ١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائى (٥/ ٧٩)

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٣٥٢) فى كتاب: البيوع باب «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» حديث =

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهَا لَهُ» رواه مسلم، ورواه البخارى بمعناه[١]، وهو محمول على ما أنفقته وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق.

وعن عمير مولى آبى اللحم - بهمزة ممدودة وكسر الباء - قال: «أَمَرَنِى مَوْلَاى أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِى مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاى فَضَرَبَنِى، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِى طَعَامِى مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا» رواه مسلم[٢]، وفى رواية لمسلم: «كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَاى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»[٣]، وهذا محمول على ما يرضى به سيده، والرواية الأولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض؛ لكونه كان محتاجا إليه، أو لمعنى آخر فيثاب السيد على إخراج ماله ويثاب العبد على نيته.

واعلم أن المراد بما جاء فى هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه

= (٢٠٦٥) وأخرجه مسلم (٢/ ٧١٠) فى كتاب: الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها حديث (٧٩/ ١٢٠٣) وأخرجه أبو داود (١/ ٥٢٧) فى كتاب: الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها حديث (١٦٨٥)، والحميدى فى مسنده (١/ ١٣٣)، (٢٧٦)، وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٧٠) فى كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٤)، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٨٢ وعبد الرزاق فى «المصنف» (٤/ ١٤٨) باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها حديث (٧٢٧٥)، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٣٩) فى كتاب: الزكاة باب المرأة تتصدق من مال الزوج (١٦٨٧).

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٣٥٢) كتاب: البيوع، باب: قوله - تعالى -: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ حديث (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١١) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٨٤/ ١٠٢٦)، وأبو داود (١/ ٧٤٦) كتاب: الصيام، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث (٢٤٥٨)، والترمذى (٣/ ١٥١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها حديث (٧٨٢) وابن ماجة (١/ ٥٦٠) كتاب: الصيام، باب: فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث (١٧٦١)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، والبيهقى (٤/ ١٩٢)، والبغوى فى «شرح السنة ٣/ ٤٣٩ - بتحقيقنا) من طرق عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣ - ١٠٢٥)، والنسائى (٥/ ٦٣)، والبيهقى (٤/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢ - ١٠٢٥)، وابن ماجة (٢٢٩٧)، وابن حبان (٣٣٦٠)، والبيهقى (٤/ ١٩٤).

قسمان لكل واحد منهما أجر، ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر.

وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر، بحسب قدر الطعام وقدر التعب فى إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين، والله -تعالى- أعلم.

فرع: ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، وثبت فى الصحيحين أيضا: أن رسول الله ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ» [(١)]، وفى رواية فى البخارى: «الْعُلْيَا الْمُنفِقَةُ» [(٢)]، وعقد البيهقى فى المسألة بابا[(٣)].

فرع: يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة، ويكره منع من سأل بالله وتشفع به؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله: «لَا تَسْأَلَنَّ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه أبو داود[(٤)].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى بإسناد الصحيحين[(٥)]، وفى رواية البيهقى: «فَأَثْنُوا

---

(١) هما حديث واحد، أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٩٨) رقم (٨) ومن طريق البخارى (٧٤٦٩) ومسلم (٩٤ - ١٠٣٣)، والنسائى (٥/ ٦١) والبيهقى (٤/ ١٩٧)، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى: فاليد العليا هى المنفقة والسفلى السائلة».

(٢) أخرجه البخارى (١٤٢٩)، والبيهقى (٤/ ١٩٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب «اليد العليا خير من اليد السفلى: اليد العليا اليد المنفقة واليد السفلى اليد السائلة».

ولم يسق البخارى لفظه.

(٣) فى كتاب: الزكاة، باب: بيان اليد العليا واليد السفلى: السنن الكبرى (٤/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٩٩)، وفيه سليمان بن قَرْم سيئ الحفظ كما فى التقريب.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥٠) كتاب: الأدب / باب فى الرجل يستعيذ من الرجل (٥١٠٩)، وأحمد (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧)، والنسائى ٥/ ٨٢ كتاب: الزكاة / باب من سأل بالله - عز وجل - والبخارى فى «الأدب المفرد» «٢١٦»، والبيهقى (٤/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٤١٢، ٢/ ٦٣ - ٦٤) وصححه وأبو نعيم فى «الحلية» ٩/ ٥٦ . وابن حبان فى الصحيح =

عَلَيْهِ» بدل «فَادْعُوَا لَهُ» [(١)].

فرع: إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع إليه، جاز أخذه بلا كراهة ولا يجب.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب؛ لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ، قَالَ: فَكَانَ سَالِمٌ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ» رواه البخارى ومسلم[(٢)].

دليلنا: حديث حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

قَالَ حَكِيمُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - يَدْعُو حَكِيمًا؛ لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رضى الله عنه - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المسلمينَ، أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِى قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِى هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ.

= (٨/ ١٦٨ - ١٦٩) (٣٣٧٥) وبرقم (٣٤٠٨)
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس.
رواه أبو داود ٢/ ٧٥٠ كتاب: الأدب باب فى الرجل يستعيذ من الرجل (٥١٠٨) وأحمد (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، وأبو يعلى فى مسنده (٤/ ٤١٢) (٢٥٣٦)، والخطيب فى تاريخه (٤/ ٢٥٨)

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٩٩)؛

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١)، والبخارى (٣٤٧٣، ٧١٦٤)، ومسلم (١١٠ - ١٠٤٥)، والنسائى (٥/ ١٠٥).

فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ»، رواه البخارى ومسلم(١).

وقوله: «يرزأ» براء ثم زاى وآخره مهموز - معناه لم يأخذ من أحد شيئا، وأصل الرزء النقص، أى لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ منه.

وموضع الدلالة منه أن النبى ﷺ أقره على هذا. وكذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرين - رضى الله عنهم -، وحديث عمر محمول على الندب والإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، والله أعلم.

فرع: فى بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات - بفتح الميم واللام مخففة فى المفرد والجمع.

اعلم، أن حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة، وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

من ذلك حديث أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم(٢).

وعنه أيضا قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَن بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه البخارى ومسلم(٣).

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣)، والترمذى (٢٤٦٣) بتمامه.
وأخرجه البخارى (٦٤٤١)، ومسلم (٩٦ - ١٠٣٥) مختصرًا على قول النبى ﷺ.
وقد تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (٨٤ - ٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٦، ٥٢٤٤)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد فى «المسند» «٢/ ٢٦٨»، والنسائى «٥/ ١١٢» كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج، (٢٦٢٤)، والبيهقى (٥/ ٢٦٢) كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة.

وعنه أيضا: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ، إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم(١).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، أَوْ يُعِينُ الرَّجُلَ فِى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، رواه البخارى ومسلم(٢).

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مِفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» رواه مسلم(٣).

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخارى(٤) ومسلم بلفظه من رواية حذيفة(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (٥٢ - ١٠٠٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخارى (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (٥٦ - ١٠٠٩) وابن حبان (٣٣٨١)، والبيهقى (٤/ ١٨٧ - ١٨٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبّه عن أبى هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٤ - ١٠٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٠٩) رقم (١٠٦٧٣)، والبيهقى (٤/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخارى (٦٠٢١)، وفى الأدب المفرد (٢٢٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وعبد بن حميد (١٠٩٠) والترمذى (١٩٧٠)، وابن حبان (٣٣٧٨)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٢)

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٥)، ومسلم (٥٣ - ١٠٠٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وابن حبان (٣٣٧٨)، والبيهقى (٤/ ١٨٨).

وعن جابر أيضا - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم[١].

وفى رواية له: «فَلَا يَغْرِسُ المسلم غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢]، وفى رواية: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[٣]، ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية أنس[٤].

ويرزأه، أى ينقصه، والله أعلم.

فرع: يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته والإحسان إليهم، وقد جاءت فى جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة فى الصحيح، جمعت معظمها فى «رياض الصالحين»، والله -تعالى- أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧ - ١٥٥٢)، وعبد بن حميد (١٠١١).
(٢) أخرجه مسلم (١٠ - ١٥٥٢)
(٣) أخرجه الحميدى (١٢٧٤)، ومسلم (٨،٩ - ١٥٥٢).
(٤) أخرجه أحمد (٣/١٤٧، ٢٢٨، ٢٤٣) والبخارى (٢٣٢٠)، ومسلم (١٢ - ١٥٥٣)، والترمذى (١٣٨٢).

كتاب الصيام

هو فى اللغة: الإمساك ويستعمل فى كل إمساك، يقال: صام، إذا سكت، وصامت الخيل: وقفت، وفى الشرع: إمساك مخصوص عن شىء مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص.

ويقال: رمضان وشهر رمضان، وهذا هو الصحيح الذى ذهب إليه البخارى والمحققون، قالوا: ولا كراهة فى قول: رمضان.

وقال أصحاب مالك: يكره أن يقال: رمضان، بل لا يقال إلا شهر رمضان، سواء إن كان هناك قرينة أم لا، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، قال البيهقى[١]: وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق إليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب.

واحتجوا بحديث رواه البيهقى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ»، وهذا حديث ضعيف، ضعفه البيهقى وغيره، والضعف فيه بين، فإن من رواته نجيح السندى وهو ضعيف سيىء الحفظ[٢].

وقال أكثر أصحابنا، أو كثير منهم، وابن الباقلانى: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى شهر رمضان فلا كراهة، وإلا فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، وتطلب ليلة القدر فى أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة فى هذا كله، قالوا: وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان وحضر رمضان، وأحب رمضان.

والصواب: أنه لا كراهة فى قول رمضان مطلقا، والمذهبان الآخران فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى، وقولهم: إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شىء وأسماء الله تعالى توقيفية، لا تطلق إلا

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ٥٣)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٠١) وقال: وقد قيل عن أبى معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه ا. هـ.
ثم أخرجه عن محمد بن كعب والحديث قد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ٥٤٥). وقال: هذا حديث موضوع لا أصل له.

بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين فى تسميته رمضان من غير شهر فى كلام رسول الله ﷺ منها حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» (١) رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ، وفى رواية لهما: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» (٢)، وفى رواية لمسلم: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ» (٣)، وأشباه هذا فى الصحيحين غير منحصرة، والله -تعالى- أعلم.

فرع: لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة، وجزاء الصيد ونحوه، ودليل الإجماع قَوْلُهُ ﷺ: «حِينَ سَأَلَهُ الأَعْرَابِى عَنْ الإِسْلَامِ فَقَالَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» رواه البخارى ومسلم، من رواية طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه(٤).

فرع: روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: «أحيل الصيام ثلاثة أحوال»، وذكر الحديث قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية، فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك.

فهذا حول فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، هذا لفظ رواية أبى داود، وذكره فى كتاب الأذان فى آخر الباب الأول منه وهو مرسل؛ فإن معاذا لم يدركه ابن أبى ليلى(٥)؛ ورواه البيهقى بمعناه

(١) أخرجه البخارى (١٨٩٨)، ومسلم (١ - ١٠٧٩)

(٢) أخرجه البخارى (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، ومسلم (٢ - ١٠٧٩)

(٣) أخرجه مسلم (٢ - ١٠٧٩).

(٤) تقدم تخريجه فى كتاب: الزكاة، باب: زكاة الزروع: شرح المتن الأخير من ذلك الباب (ج ٥/ ص٤٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود (٥٠٧) والحاكم (٢/ ٢٧٤)، وابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/ ١٣٨) رقم (٢٧٤٠)

ولفظه: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ؛ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، شَهْرَ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ إِلَى رَمَضَانَ؛ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ».

قال البيهقى: هذا مرسل[١]، وفى رواية له عن ابن أبى ليلى قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس بالمدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ فاستكثروا[٢] ذلك، وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رخص لهم فى ذلك، ونسخه ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصيام»[٣].

وذكر البخارى هذا فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم، فيكون صحيحا، كما تقررت قاعدته، وهذا لفظه قال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم فى ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم»[٤].

فرع: قال سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه -: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها[٥]، وفى رواية: كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦] [البقرة: ١٨٥] رواهما البخارى

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٠).
(٢) فى المطبوع فاستنكروا، والتصحيح من السنن الكبرى، وفتح البارى (٤/ ٦٩٩)
(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٠).
(٤) علقه البخارى قبل الحديث (١٩٤٩). وقال الحافظ ابن حجر عن حديث معاذ هذا: واختلف فى إسناده اختلافًا كثيرًا، وطريق ابن نمير هذه أرجحها. فتح البارى (٤/ ٦٩٩).
(٥) أخرجه البخارى (٤٥٠٧)، ومسلم (١٤٩ - ١١٤٥)، وأبو داود (٣٣١٥)، والترمذى (٧٩٨)، والنسائى (٤/ ١٩٠)، والبيهقى (٤/ ٢٠٠).
(٦) أخرجه مسلم (١٥٠ - ١١٤٥)، وابن خزيمة (١٩٠٣)، والبيهقى (٢/ ٢٠٠).

ومسلم، وهذا لفظه.

فرع: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ»؛ لأنه فرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة، وتوفى النبى ﷺ فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: كان الإسلام يحرم على الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، ومن حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولا حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا.

احتجوا بحديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِى - رضى الله عنه - كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِىَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] رواه البخارى فى صحيحه[(١)].

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِى ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حُرِّمَ عَلَيْهِم الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَهُ» رواه أبو داود، وفى إسناده ضعف[(٢)]، ولم يضعفه أبو داود، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، والبخارى (٥/ ١٩، ٤٥٠٨) وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذى (٢٩٦٨)، وابن خزيمة (١٩٠٤)، والبيهقى (٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٣)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٠١) من طريق على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن ابن عباس به.

=

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «بُنِى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

الشرح: هذا الحديث، رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر - رضى الله عنهما[1] - وقوله: وفرض من فروضه توكيد وإيضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا، ولو اقتصر على ركن لكفاه؛ لأنه يلزم منه أنه فرض، وفى هذا الحديث جواز إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر، وهو الصواب كما سبق قريبا.

فإن قيل: لم استدل بالحديث دون الآية؟ وكذا استدل به فى الحج دون الآية قلنا: مراده الاستدلال على أنه ركن، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية، وأما الفرضية فتحصل منهما، وهذا الحكم الذى ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه.

ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل

= وعلى ابن الحسين بن واقد صدوق بهم.
وأبوه ثقة؛ له أوهام كما فى التقريب.

(١) أخرجه البخارى (١/ ٦٤) كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) ومسلم (١/ ٤٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (١٦/١٩) والترمذى (٤/ ٣٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فى بنى الإسلام على خمس حديث (٢٦٠٩)، والنسائى (٨/ ١٠٧ - ١٠٨) كتاب: الإيمان، باب: على كم بنى الإسلام، وأحمد (٢/ ١٢٠، ١٤٣) والحميدى (٢/ ٣٠٨) رقم (٧٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٨، ٣٠٩) وأبو يعلى (١٠/ ١٦٤) رقم (٥٧٨٨) وابن حبان (١٥٨) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ٦٢) والبيهقى (٤/ ٨١) كتاب: الزكاة، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٦٤) من طرق عن ابن عمر به.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وللحديث شاهد من حديث جرير.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/ ٢٥١) والطبرانى فى «الكبير» (٢/ ٣٢٦) رقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤) من طرق عن الشعبى عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.
وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٥٠) وإسناد أحمد صحيح.

طاهر قادر مقيم، فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب به فى حال كفره؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن فى إيجاب قضاء ما فات فى حال الكفر تنفيرا عن الإسلام، وإن كان مرتدا لم يخاطب به فى حال الردة؛ لأنه لا يصح منه، وإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه فى حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط ذلك عنه بالردة كحقوق الآدميين.

الشرح: وقوله: يتحتم وجوب ذلك، أى وجوب فعله فى الحال، ولا بد من هذا التفسير؛ لأن وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضا؛ لكن يؤخرانه ثم يقضيانه.

وقوله: فى الكافر الأصلى لم يخاطب به، أى لم نطالبه بفعله، وليس مراده أنه ليس بواجب فى حال كفره فإن المذهب الصحيح: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فى حال كفرهم، بمعنى: أنهم يزاد فى عقوبتهم فى الآخرة بسبب ذلك؛ ولكن لا يطالبون بفعلها فى حال كفرهم، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أول كتاب الصلاة.

وقوله: فى المرتد: لم يخاطب فى حال الردة: معناه لا نطالبه بفعل الصوم فى حال ردته فى مدة الاستتابة، وليس مراده أنه ليس واجبا عليه، فإنه واجب عليه بلا خلاف فى حال الردة، ويأثم بتركه فى حال الردة بلا خلاف؟ ولو قال المصنف كما قال غيره: لم نطالبه به فى ردته ولا يصح منه، لكان أصوب، والله -تعالى- أعلم.

قال أصحابنا: لا يطالب الكافر الأصلى بفعل الصوم فى حال كفره، بلا خلاف، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف، ولو صام فى كفره، لم يصح بلا خلاف، سواء أسلم بعد ذلك أم لا؟ بخلاف ما إذا تصدق فى كفره ثم أسلم، فإن الصحيح: أنه يثاب عليه، وقد سبقت فى أول كتاب الصلاة.

وأما المرتد: فهو مكلف به فى حال ردته، وإذا أسلم لزمه قضاؤه، بلا خلاف، كما ذكره، ولا نطالبه بفعله فى حال ردته، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم؛ كما قال فى الصلاة، وسبقت المسألة مبسوطة فى أول كتاب الصلاة، وقاس المصنف ذلك على حقوق الآدميين؛ لأن أبا حنيفة يوافق عليها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وأما الصبى فلا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

يُفِيقَ»، ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة، فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الصغر؛ لأنه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه فى الصغر؛ لأنه يقدر على فعله؛ ولأن أيام الصغر تطول، فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى فى كتاب الحدود من سننهما من رواية على بن أبى طالب - رضى الله عنه - بإسناد صحيح، ورواه أبو داود أيضا فى الحدود، والنسائى وابن ماجه فى كتاب الطلاق من رواية عائشة - رضى الله عنها - بإسناد حسن[1].

ومعنى رفع القلم: امتناع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه.

وقوله: لوجب عليه أداؤه ينتقض بالمسافر؛ فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء، والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبى ليس زمن التكليف للحديث، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد، ولم يجئ فيه أمر جديد.

وأما أحكام الفصل: فلا يجب صوم رمضان على الصبى، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ، بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف وذكرته، قال المصنف والأصحاب: وإذا أطاق الصوم وجب على الولى أن يأمره به لسبع سنين، بشرط أن يكون مميزا، ويضربه على تركه لعشر؛ لما ذكره المصنف، والصبية كالصبى فى هذا كله، بلا خلاف.

فرع: قال أصحابنا: شروط صحة الصوم أربعة: النقاء عن الحيض والنفاس، والإسلام، والتمييز، والوقت القابل للصوم، وسيأتى تفصيلها فى مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم؛ لقوله ﷺ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته فى حال الجنون؛ لأنه صوم فات فى حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات فى حال الصغر، وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه فى الحال؛ لأنه لا يصح منه فإن أفاق وجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) تقدم.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والإغماء مرض ويخالف الجنون فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الإغماء.

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه قريبا.

وقوله: «سقط فيه التكليف لنقص» احتراز من الإغماء والحيض.

أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما: المجنون لا يلزمه الصوم فى الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته فى الجنون، سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو فى أثنائه.

هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ: أنه يلزمه مطلقا، حكاه الماوردى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج.

قال الماوردى: هذا مذهب لابن سريج؛ وليس بصحيح.

قال: ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء.

وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال: وقيل: لا يصح عنه، وفيه وجه ثالث: وهو مذهب أبى حنيفة والثورى أنه إن أفاق فى أثناء الشهر؛ لزمه قضاء ما فاته، وإن أفاق بعده فلا قضاء.

قال صاحب البيان: قال ابن سريج: وقد حكى المزنى فى المنثور هذا عن الشافعى، قال: ولا يصح عنه، قال صاحب البيان: وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر: أنه يلزمه القضاء، فحصل ثلاثة أوجه:

المذهب: أنه لا قضاء عليه.

والثانى: يجب إن أفاق فى الشهر لا بعده، ودليل المذهب فى الكتاب، وحكاه الرافعى ثلاثة أقوال، وقال: وهذا فى الجنون المنفرد، فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففى وجوب القضاء وجهان، قال: ولعل الأصح: الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق فى الصلاة.

وهذا الذى أشار إلى تصحيحه: هو الأصح فيجب فى المرتد قضاء الجميع ولا يجب فى السكران إلا قضاء أيام السكر؛ لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر.

المسألة الثانية: المغمى عليه: لا يلزمه الصوم فى حال الإغماء بلا خلاف.

ولنا قول مخرج وهو مذهب المزنى: أنه يصح صوم المغمى عليه، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضا بلا خلاف ؛ لأنه غير مكلف، ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه؛ لما ذكره المصنف.

وحكى الأصحاب وجها عن ابن سريج أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان، لا قضاء فيه كالجنون، وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة، هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج.

ونقل البغوى عنه: أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يوما منه؛ لا قضاء عليه، واختار صاحب الحاوى قول ابن سريج هذا: فى أنه لا قضاء على المغمى عليه، والمذهب وجوب القضاء عليه.

وفرق الأصحاب بين الجنون والإغماء بما فرق المصنف، وبين الصوم والصلاة: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.

قال أصحابنا: ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر، لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه، ولا يأثم بترك الصوم فى زمن زوال عقله.

وأما من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه فى أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء، ويكون آثما بالترك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون فى أثناء يوم من رمضان استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمهما ذلك؛ لأن المجنون أفطر لعذر، والكافر - وإن أفطر بغير عذر - إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل فى حال الكفر؛ ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولا يأكل عند من لا يعرف عذره؛ لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول فى المحرم، إذا وجب عليه فى

كفارة نصف مد، فإنه يجب [عليه] بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم يوم.

والثانى: لا يجب، وهو المنصوص فى البويطى؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن.

فإن بلغ الصبى فى أثناء يوم من رمضان، نظرت: فإن كان مفطرا فهو كالكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق فى جميع ما ذكرناه. وإن كان صائما ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له إتمامه؛ لأنه صوم نفل فاستحب إتمامه ويجب قضاؤه؛ لأنه لم ينو به الفرض من أوله فوجب قضاؤه.

والثانى: أنه يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فلزمه إتمامها كما لو دخل فى صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

الشرح: قوله: ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه، ولا بضمان ما أتلفه، لا يطالب المتلف الحربى، وأما الذمى فيطالب بالإجماع، ومع هذا تحصل الدلالة؛ لأنه إذا ثبت فى الحربى استنبط منه دليل للذمى.

أما أحكام الفصل: ففى المسألة طريقتان:

إحداهما: طريقة المصنف وسائر العراقيين: أن المجنون إذا أفاق فى أثناء نهار رمضان والكافر إذا أسلم فيه والصبى إذا بلغ فيه مفطرا، استحب لهم إمساك بقيته، ولا يجب ذلك، وفى وجوب قضائه وجهان:

الصحيح - المنصوص فى البويطى، وحرملة -: لا يجب.

وقال ابن سريج: يجب، وذكر المصنف دليل الجميع، وإن بلغ الصبى صائما فى أثنائه؛ لزمه إتمامه على المنصوص، وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه، وفيه وجه أنه يستحب إتمامه ويجب قضاؤه. وذكر المصنف دليلهما.

والثانية: طريقة الخراسانيين: أن فى إمساك المجنون والكافر والصبى إذا بلغ فيه مفطرا، فيه أربعة أوجه:

أصحها: يستحب.

والثانى: يجب.

والثالث: يلزم الكافر دونهما لتقصيره.

والرابع: يلزم الكافر والصبى لتقصيرهما، فإنه يصح من الصبى دون المجنون، قالوا: وأما القضاء: فلا يلزم الكافر والمجنون والصبى المفطر على الأصح من الوجهين، وقيل: من القولين.

والثانى: يلزمهم قيل: يلزم الكافر دونهما، وصححه البغوى وهو ضعيف غريب، وإن كان الصبى صائما، فالمذهب: لزوم إتمامه، بلا قضاء، وقيل: يندب إتمامه ويجب القضاء.

وبنى جماعات منهم الخلاف فى القضاء على الخلاف فى الإمساك، وفى كيفية البناء ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول الصيدلانى: من أوجب الإمساك لم يوجب القضاء، ومن أوجب القضاء لم يوجب الإمساك.

والثانى: إن وجب القضاء وجب الإمساك وإلا فلا.

والثالث: إن وجب الإمساك وجب القضاء، وإلا فلا، والله أعلم.

وقال أصحابنا: إذا بلغ الصبى فى أثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب: إنه يلزمه إتمامه فجامع فيه؛ لزمه الكفارة كباقى الأيام.

قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الإمساك يستحب لهم ألا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم؛ لأنه لا يصح منهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء؛ لما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى الحيض: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ؛ فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقسنا النفساء عليها؛ لأنها فى معناها، فإن طهرت فى أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب؛ لما ذكرناه فى الصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق.

الشرح: حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه، ورواه البخارى مقتصرا على نفى الأمر بقضاء الصلاة[1]، وقولها: «كُنَّا نُؤْمَرُ» معناه: كان النبى ﷺ يأمرنا بذلك، وهو

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢)، والدارمى (١/ ٢٣٣) كتاب: الطهارة، باب: فى الحائض تقضى =

صاحب الأمر عند الإطلاق.

وقوله طهرتا - بفتح الهاء وضمها - والفتح أفصح وأشهر، وسبق فى كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة، وأنهما مجمع عليهما، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وأن أبا الزناد وإمام الحرمين خالفا فى الحكمة.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما إذا نوته، وإن كان لا ينعقد، وقد ذكر المصنف هنا وفى باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضممته هناك إليه.

الثانية: إذا طهرت فى أثناء النهار يستحب لها إمساك بقيته، ولا يلزمها؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه، وحكى صاحب العدة فى وجوب الإمساك عليها خلافا، كالمجنون والصبى، وهذا شاذ مردود.

وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة والأوزاعى والثورى وجوب الإمساك.

الثالثة: وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء، إنما هو بأمر مجدد، وليس هو واجبا عليها فى حال الحيض والنفاس.

= الصوم ولا تقضى الصلاة، والبخارى (١/ ٤٢١) كتاب: الحيض، باب: لا تقضى الحائض الصلاة، الحديث (٢٣١)، ومسلم (١/ ٢٦٥) كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (٦٩/ ٣٣٥)، وأبو داود (١/ ١٨٠) كتاب: الطهارة، باب: فى الحائض لا تقضى الصلاة، الحديث (٢٦٣)، والترمذى (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة، الحديث (١٣٠)، والنسائى (١/ ١٩١) كتاب: الحيض، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (٢٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧) كتاب: الطهارة، باب: الحائض لا تقضى الصلاة، الحديث (٦٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٣١ - ٢٣٢)، والدارمى (١/ ٢٣٣)، والطيالسى (١٥٧٠)، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٦) رقم (١٠١)، والبيهقى (١/ ٣٠٨) من طرق، عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة. فقالت: كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة: وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضى حسين وإمام الحرمين والمتولى فى باب الحيض وجها، أنه لا يجب عليها الصوم بحال، ويتأخر الفعل إلى الإمكان، قال الإمام: وأنكره المحققون؛ لأن شرط الوجوب: اقتران الإمكان به، والصواب الأول، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم، والمريض الذى لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفى الفدية قولان:

أحدهما: لا تجب؛ لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية، كالصبى والمجنون.

والثانى: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح؛ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا»، وعن أبى هريرة أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح».

وقال ابن عمر رضى الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا»، وروى أن أنسا رضى الله عنه: «ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم»، وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجو البرء لم يجب عليه الصوم؛ للآية، فإذا برئ وجب عليه القضاء؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإن أصبح صائما وهو صحيح، ثم مرض أفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عباس، رواه البخارى عنه فى صحيحه فى كتاب التفسير[1]، والأثر عن أبى هريرة رواه البيهقي[2]، والأثر عن أنس رواه الدارقطنى

---

(١) أخرجه البخارى (٤٥٠٥)، والبيهقى (٤/ ٢٧١) من طريق عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين).

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كلِّ يوم مسكينًا.

و «يطوقونه» بفتح الياء وتشديد الواو مبينًا للمفعول مخفف من طوق بضم أوله بوزن قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا. قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (٩/ ٣٥)، وقال فى تلخيص الحبير (٢/ ٤٠٥): قال ابن عبد البر: رويت هذه القراءة من طرق عن =

والبيهقى[١].

وقوله: يجهده هو - بفتح الياء والهاء، ويقال: بضم الياء وكسر الهاء - قال ابن فارس والجوهرى وغيرهما: يقال: جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته، وجهده أفصح.

وقوله: برأ، هذا هو الفصيح، ويقال: برئ وبروء، وقد سبق مبسوطا فى باب التيمم.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب: الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم أى يلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذى لا يرجى برؤه - لا صوم عليهما، بلا خلاف، وسيأتى نقل ابن المنذر الإجماع فيه، ويلزمهما الفدية [على] أصح القولين.

والثانى: لا يلزمهما.

والفدية: مد من طعام لكل يوم، وهذا الذى ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو نص الشافعى فى المختصر وعامة كتبه.

ونصه فى القديم وحرملة من الجديد، أن لا فدية عليه، وقال فى البويطى: هى مستحبة، واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية، والعجوز كالشيخ فى جميع هذا، وهو إجماع، والله أعلم.

= ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة. وأخرجه أبو داود (٨/ ٢٣) من طرق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

وللحديث طرق أخرى، ينظر السنن الكبرى، وتلخيص الحبير (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٧١)

(١) علّقه البخارى قبل الحديث (٤٥٠٥) ووصله الطبرانى فى الكبير (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٥)، والبيهقى (٤/ ٢٧١) من طرق قتادة أن أنسًا - رضى الله عنه - ضعف عن الصوم قبل موته عامًا فأفطر وأطعم كلّ يوم مسكينًا. ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٦٤) ووصله عبد الرزاق (٤/ ٢٢٠) رقم (٧٥٧٠) عن معمر عن ثابت البنانى قال: كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم.

تنبيه: أثر ابن عمر لم يعزه النووى - رحمه الله - إلى من أخرجه، وقد أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٦) من طريق نافع عنه قال: من أدركه رمضان وعليه من رمضان شىء فليطعم مكان كلّ يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة».

الثانية: المريض العاجز عن الصوم؛ لمرض يرجى زواله، لا يلزمه الصوم فى الحال، ويلزمه القضاء؛ لما ذكره المصنف، هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهى إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، قالوا: وهو على التفصيل السابق فى باب التيمم.

قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة، لم يجز له الفطر، بلا خلاف عندنا، خلافا لأهل الظاهر، قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطيقا، فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم.

وإذا لم تكن حمى يقدر عليه، فإن كان محموما وقت الشروع فى الصوم فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوى من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر، والله أعلم.

الثالثة: إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهلاك؛ لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويلزمه القضاء، كالمريض، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو نذر الشيخ الكبير العاجز، أو المريض الذى لا يرجى برؤه، ففى انعقاده وجهان:

أصحهما: لا ينعقد؛ لأنه عاجز، وبنى المتولى وآخرون هذين الوجهين على وجهين ونقلوهما فى أنه: يتوجه على الشيخ العاجز الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية للعجز، أم يخاطب ابتداء بالفدية؟ والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء، فلا ينعقد نذره.

فرع: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض الميئوس من برئه، وكان معسرا، هل يلزمه إذا أيسر؟ أم يسقط عنه؟ فيه قولان: كالكفارة والأصح فى الكفارة بقاؤها

فى ذمته إلى اليسار؛ لأنها فى مقابلة جنايته، فهى كجزاء الصيد، وينبغى أن يكون الأصح هنا أنها تسقط، ولا يلزمه إذا أيسر، كالفطرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست فى مقابلة جناية ونحوها، وقطع القاضى فى المجرد: أنه إذا أيسر بعد الإفطار، لزمه الفدية، فإن لم يفد حتى مات؛ لزمه إخراجها من تركته، قال: لأن الطعام فى حقه، كالقضاء فى حق المريض والمسافر، قال: وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شىء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام، فكذا هنا، هذا كلام القاضى.

فرع: إذا أفطر الشيخ العاجز، والمريض الذى لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم؟ فيه وجهان: حكاهما الدارمى، وقال البغوى ونقله القاضى حسين: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم، بل بالفدية.

بخلاف المعضوب: إذا أحج عن نفسه ثم قدر، فإنه يلزمه الحج على أصح القولين؛ لأنه كان مخاطبا به.

ثم اختار البغوى لنفسه أنه إذا قدر قبل أن يفدى، لزمه الصوم، وإن قدر بعد الفدية: فيحتمل أن يكون كالحج؛ لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره. وقد بان خلافه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الشيخ العاجز عن الصوم:

ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا صوم عليه، ويلزمه الفدية على الأصح، وهى مد من طعام عن كل يوم، سواء فى الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك.

وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد: طاوس وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى، قال أبو حنيفة[1]: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة.

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (٢/٩٧): وأما الجوع والعطش الشديد الذى يخاف منه الهلاك فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذى يخاف منه الهلاك بسبب الصوم، لما ذكرنا وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفانى أن يفطر فى شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء.

وقال أحمد[١]: مد حنطة أو مدان من تمر، أو شعير.

وقال مكحول وربيعة ومالك[٢] وأبو ثور: لا فدية، واختاره ابن المنذر[٣].

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٥): (ومن عجز عنه) أي: الصوم (لكبر) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أفطر، وعليه، أي: من عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه إن كان أفطره (لا مع عذر معتاد كسفر) إطعام (عن كل يوم لمسكين ما) أي: طعام (يجزئ في كفارة) مد من بر أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ليست بمنسوخة: هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم، رواه البخاري، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يدركه، رواه أحمد، ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره، وألحق به من لا يرجى برء مرضه، فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره لعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه فيعايى بها (ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء) ما أفطره لمرضه (فكمعضوب) عجز عن حج (وأحج عنه، ثم عوفي) فلا يلزمه قضاء ما أفطره، وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب.

(٢) قال في شرح مختصر خليل الخرشي (٢/ ٢٤٢): وفدية لهرم وعطش (ش) يعني: أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو عطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية حمله أبو الحسن أنه لا فدية واجبة أما لو قدر على الصوم في زمن أخر إليه، ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا.

(٣) مذهب الظاهرية قال في المحلى بالآثار (٤/ ٤١٠ - ٤١٥): عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء. أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]. وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾. وقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم» فإن رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١]. وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه. وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع. قال أبو محمد: روينا عن إبراهيم أن علقمة جاءته امرأة فقالت له: إني حبلى وأنا أطيق الصوم وزوجي يأمرني أن أفطر؟ فقال لها علقمة: أطيعي ربك وأعصي زوجك. وممن أسقط عنها القضاء -: روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى؟ فقال لها: أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي. ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له =

. . . .

= مرضع: أنت بمنزلة ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى. روينا كليهما من طريق إسماعيل بن إسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التى فى شهرها والمرضع التى تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما. وبه يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب. وممن أسقط الإطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تفطر الحامل، والمرضع فى رمضان ويقضيانه صياما ولا إطعام عليهما. ومثله عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعى - وهو قول أبى حنيفة، وسفيان. وممن رأى عليهما الأمرين جميعا: عطاء بن أبى رباح فإنه قال: إذا خافت المرضع والحامل على ولدها فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك - وهو قول الشافعى. قال أبو محمد: فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شىء من ذلك؛ إذ لا نص فى وجوبه ولا إجماع، وعهدنا بهم يقولون فى قول الصاحب إذا وافقهم. مثل هذا لا يقال بالرأى، فهلا قالوا هاهنا فى قول ابن عمر فى إسقاط القضاء؟ وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن حمزة الزبيرى نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس أنه سئل عن مرضع فى رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس فى الفطر. قال على: ولم يذكر قضاء ولا طعاما، وقال مالك: أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك، وأما الحامل فتقضى ولا إطعام عليها، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين؟ قال أبو محمد: احتج من رأى الإطعام فى ذلك بقول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية فى الحبلى والمرضع، والشيخ، والعجوز. واحتج من رأى القضاء بما رويناه من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: «كان النبى ﷺ يرخص للحبلى، والمرضع أن يفطرا فى رمضان فإذا أفطمت المرضع، ووضعت الحبلى جددتا صومهما». قال على: حديث عكرمة مرسل؛ وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا، جويبر وهو ساقط والضحاك مثله والإرسال مع ذلك، لكن الحق فى ذلك ما رويناه قبل فى حكم الصوم فى السفر من طريق سلمة بن الأكوع، أن هذه الآية منسوخة. ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة بن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] فقال: هى منسوخة، فهذا هو المسند الصحيح الذى لا يجوز خلافه. والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فإنهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال فى غير ما أنزلت فيه، فمرة يحتجون بها فى أن الصوم فى السفر أفضل، ومرة يصرفونها فى الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، وكل هذا إحالة لكلام الله تعالى، وتحريف للكلم عن مواضعه، وما ندرى كيف يستجيز - من يعلم أن وعد الله حق - مثل هذا فى القرآن وفى دين الله تعالى؟ ونعوذ بالله من الضلال؟ وأما الشيخ الكبير فإن أبا حنيفة أوجب عليه إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم ير مالك الإطعام عليه واجبا. وقال الشافعى مرة كقول أبى حنيفة، ومرة كقول مالك. قال أبو محمد: روينا من طريق إسماعيل عن على =

....

= ابن عبد الله عن سفيان، وجرير قال سفيان قال عمرو بن دينار: أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] يكلفونه ولا يطيقونه. قال: هذا الشيخ الكبير الهرم والمرأة الكبيرة الهرمة لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا. وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: مثله. قال على: هذا صحيح عن ابن عباس، وروينا عن على بن أبى طالب أنه قال فى الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم: إنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا، وصح عن أنس أنه ضعف عن الصوم - إذ كبر - فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا، قال قتادة: الواحد كفارة، والثلاثة تطوع. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول فى قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] هو الكبير الذى عجز عن الصوم، والحبلى يشق عليها الصوم، فعلى كل واحد منهما إطعام مسكين عن كل يوم. وعن الحسن، وقتادة فى الشيخ الكبير، والعجوز: أنهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا. وعن عطاء، والحسن، وسعيد بن جبير مثل ذلك. وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك. وعن أبى هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم. وعن مكحول، وطاوس، ويحيى بن أبى كثير فيمن منعه العطاش من الصوم: أنه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا. قال أبو محمد: فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذى لا يطيق الصوم لهرمه إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم يره على الحامل والمرضع. وأوجبه مالك على المرضع خاصة، ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير؛ وهذا تناقض ظاهر. واحتج بعض الحنفيين بأن الحامل والمرضع بمنزلة المريض والمسافر؛ لأنهم كلهم أبيح لهم الفطر دون إطعام. قال على: والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض، والمسافر؛ لأنه أبيح له الفطر من أجل نفسه كما أبيح لهما من أجل أنفسهما؛ وأما الحامل والمرضع؛ فإنما أبيح لهما الفطر من أجل غيرهما. قال على: وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم. وقد خالفوا هاهنا: عليا، وابن عباس، وقيس بن السائب؛ وأبا هريرة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وخالفوا: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، وهم يشنعون بمثل هذا. قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا فى غير النبى ﷺ. وأما الرواية عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش الله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه. وقد صح عن سلمة بن الأكوع، وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا فى هذا الباب، وفى باب صوم المسافر، وأنها لم تنزل قط فى الشيخ، ولا فى الحامل، ولا فى المرضع وإنما نزلت فى حال وقد نسخت وبطلت. والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما؛ لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع؟ والعجب كله من أن أبا حنيفة، ومالكا، والشافعى يسقطون الكفارة عمن أفطر فى نهار رمضان عمدا وقصد إبطال صومه عاصيا، لله تعالى بفعل قوم لوط، وبالأكل، وشرب =

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر.

فرع: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر فى رمضان؟ قطع الدارمى بالجواز، وهو الصواب.

وقال صاحب البحر: فيه احتمالان لوالده وليس بشىء، ودليله القياس على تعجيل الزكاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما المسافر، فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر؛ لأنه إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر، وإن كان سفره فى معصية لم يجز له أن يفطر؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، وإن كان سفره أربعة برد فى غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر؛ لما روت عائشة رضى الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِى السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، فإن كان ممن لا يجهده الصوم فى السفر، فالأفضل أن يصوم.

لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال للصائم فى السفر: «إن أفطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل»، وعن عثمان بن أبى العاص أنه قال: «الصوم أحب إلي»؛ ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان، فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر؛ لما روى جابر رضى الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى سفر بِرَجُلٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ».

فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر؛ لأن العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر.

ويحتمل عندى أنه لا يجوز له أن يفطر فى ذلك اليوم لأنه دخل فى فرض المقيم،

= الخمر عمدا وبتعمد القىء. نعم، وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من بين أسنانه شيئا من طعامه فتعمد أكله ذاكرا لصومه، ثم يوجبون الكفارة على من أفطر ممن أمره الله تعالى بالإفطار وأباحه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف، وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفا، وحامل تخاف على ما فى بطنها؛ وحسبك بهذا تخليطا؛ ولا يحل قبول مثل هذا إلا من الذى ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ [الأنبياء: ٢٣] وهو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر؛ كما لو دخل فى الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر.

ومن أصبح فى الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر فى ذلك اليوم.

وقال المزنى: له أن يفطر كما لو أصبح الصبح صائما، ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الأول.

والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها فى الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل الصلاة فى الحضر ثم سافر فى أثنائها ويخالف المريض، فإن ذلك مضطر إلى الإفطار والمسافر مختار.

الشرح: حديث عائشة - رضى الله عنها - رواه البخارى ومسلم(١).

وحديث جابر - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم أيضا(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٦٨٨) كتاب: الصوم باب الصوم فى السفر والأفطار (١٩٤٢، ١٩٤٣). ومسلم (٢/ ٧٨٩) كتاب: الصيام باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر (١٠٣/ ١١٢١).

(٢) ورد من حديث جابر، وابن عمر، وكعب بن عاصم، وأبى برزة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمار بن ياسر، وأبى الدرداء.

أما حديث جابر:

أخرجه البخارى (٤/ ١٨٣) كتاب: الصوم، باب: قول النبى ﷺ: لمن ظلل عليه واشتَدَّ الحر ليس من البر الصوم فى السفر، حديث (١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية.. إلخ، حديث (٩٢/ ١١١٥)، وأبو داود (٧٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٧)، والنسائى (٤/ ١٧٥) كتاب: الصيام، باب: العلة التى من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك، والطيالسى (١/ ١٨٩) كتاب: الصيام، باب: الرخصة فى الفطر للمسافر فى رمضان، حديث (٩١٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٩)، الدَّارمى (٢/ ٩) كتاب: الصوم، باب: فى السفر، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٦٢ كتاب: الصيام فى السفر، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٥٩)، والبيهقى (٤/ ٢٤٢) كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم، الخذيب (١٢/ ١١٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٤)، وأبو يعلى (٣/ ٤٠٣)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٩٩) من حديث جابر.

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الإفطار فى السفر، حديث (١١٦٥)، من طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «ليس من البر الصيام فى السفر».

=

. . . .

= قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن مصفى بإسناده ومتنه.

حديث كعب بن عاصم:

أخرجه النسائى (٤/ ١٧٥) كتاب: الصيام، باب: ما يكره من الصيام فى السفر، وابن ماجه (١/ ٥٣٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الإفطار فى السفر، حديث (١١٦٤)، والطيالسى (١/ ١٩٠) كتاب: الصيام، باب: الرخصة فى الفطر للمسار فى رمضان، حديث (١١، وأحمد (٥/ ٤٣٤)، والدارمى (٢/ ٩) كتاب: الصوم، باب: الصوم فى السفر، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٦٣) كتاب: الصيام، باب: الصيام فى السفر، وابن حبان (٩١٢ - موارد)، والبيهقى (٤/ ٢٤٢) كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم، والخطيب (١٢/ ٣٩٩)، من طريق أم الدرداء عنه، وفى رواية لأحمد (٥/ ٤٣٤)، والبيهقى (٤/ ٢٤٢) كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم: «ليس من البر الصيام فى السفر».

حديث أبى برزة:

أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبد الله ابن عامر الأسلمى، عن رجل يقال له محمد عن أبى برزة، عن النبى ﷺ، قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»، وقال البخارى، ولم يصح حديثه - يعنى: هذا الرجل المبهم.

وأخرجه أيضا البزار (١/ ٤٦٩ - كشف) رقم (٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه رجل لم يسم أ. هـ.

ولم أجده فى مسند الإمام أحمد.

حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (١/ ٤٦٨) رقم (٩٨٥) من طريق صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام فى السفر».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٤)، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجال البزار رجال الصحيح.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه الطبرانى، ولفظه: «لا بر أن يصام فى السفر» كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٤)، وقال الهيثمى: ورجاله رجال الصحيح.

حديث عمار بن ياسر:

أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٤)، وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

حديث أبى الدرداء:

وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (ص ٤٣) رقم (٤٧)، وعزاه إلى الشيخان عن جابر بن عبد الله.

وأحمد عن كعب بن عاصم الأشعرى وأبى برزة الأسلمى. =

والأثران عن أنس وعثمان بن أبى العاص رواهما البيهقي(١)، وعثمان هذا صحابى ثقفى رضى الله عنه.

وقوله: «أربعة برد» بضم الباء والراء، وهى ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى، وسبق بيان هذا كله مبسوطا فى باب صلاة المسافر.

وقوله: «إسقاط فرض للسفر» احتراز عن استقبال القبلة فى صلاة النفل، فإنه إسقاط لا فرض.

وقوله: «للسفر» احتراز عمن عجز عن القيام، فصلى قاعدا.

قوله: «يجهده» بفتح الياء وضمها - وسبق بيانه قريبا.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: لا يجوز الفطر فى رمضان فى سفر معصية بلا خلاف، ولا فى سفر آخر دون مسافة القصر، بلا خلاف، وقد سبق هذان فى باب مسح الخف، وفى باب صلاة المسافر، فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر فى رمضان بالإجماع، مع نص الكتاب والسنة.

قال الشافعى والأصحاب: له الصوم وله الفطر.

وأما أفضلهما فقال الشافعى والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل، وذكر استعملت الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر: إن الفطر أفضل مطلقا، والمذهب الأول، والفرق أن فى القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة، وهنا إذا أفطر تبقى الذمة مشغولة؛ ولأن فى القصر خروجا من الخلاف، وليس هنا خلاف يعتد به فى إيجاب الفطر.

وقال المتولى: لو لم يتضرر فى الحال بالصوم، لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة، فالفطر أفضل.

الثانية: إذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] معناه: وأراد الفطر فله الفطر

= والطبرانى عن ابن عباس وابن عمر وعمار بن ياسر وأبى الدرداء. أ. هـ.
وحديث أبى برزة ليس فى مسند الإمام أحمد.
وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجهما البيهقى (٤/ ٢٤٥).

وعليه عدة من أيام أخر.

الثالثة: لو أصبح فى أثناء سفره صائما ثم أراد أن يفطر فى نهاره فله ذلك من غير عذر، نص عليه الشافعى وقطع به جميع الأصحاب، وفيه احتمال للمصنف، ولإمام الحرمين: أنه لا يجوز.

وحكاه الرافعى وجها، وقد ذكر المصنف دليله، وفرق صاحب الحاوى بين القصر والفطر: بأن من دخل فى الصلاة تامة التزم الإتمام فلم يجز له القصر؛ لئلا يذهب ما التزمه إلا إلى بدل، وأما المسافر إذا صام ثم أفطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل وهو القضاء، فجاز له ذلك مع دوام عذره.

وإذا قلنا بالنص وقول الأصحاب: إن له الفطر ففى كراهته وجهان:

أصحهما: لا كراهة؛ للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[1].

الرابعة: إذا سافر المقيم فهل له الفطر فى ذلك اليوم؟ له أربعة أحوال:

أحدها: أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر، بلا خلاف.

الثانى: ألا يفارق العمران إلا بعد الفجر، فمذهب الشافعى المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة: ليس له الفطر فى ذلك اليوم.

وقال المزنى: له الفطر، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزنى من أصحابنا - أيضا - والمذهب الأول: فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة؛ لأنه يوم من رمضان وهو صائم فيه صوما لا يجوز فطره، ودليل الجميع فى الكتاب.

قال صاحب الحاوى: وقيل: إن المزنى رجع عن هذا المنقول عنه.

وقال: اضربوا على قولى، قال: وكان احتج بأن «النَّبِى ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ أَفْطَرَ فَظُنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِى نَهَارِهِ»[2].

---

(١) سيأتى حديث جابر بعد قليل وهو نصّ فى فطر النبى ﷺ فى السفر، وكذلك حديث ابن عبّاس.

(٢) أخرجه الحميدى (١٢٨٩)، ومسلم (٩٠ - ١١١٤)، والترمذى (٧١٠)، والنسائى (٤/ ١١٧)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، وابن حبان (٣٥٤٩، ٣٥٥١)، والبيهقى (٤/ ٢٤١) من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر =

وهذا الحديث فى الصحيحين، وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية، فلم يفطر النبى ﷺ فى يوم خروجه، والله أعلم.

الثالث: أن ينوى الصيام فى الليل ثم يسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده.

قال الصيمرى والماوردى وصاحب البيان وغيرهم: ليس له الفطر؛ لأنه يشك فى مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

الرابع: أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم؛ لإخلاله بالنية من الليل، فعليه قضاؤه ويلزمه الإمساك هذا اليوم؛ لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر.

هكذا ذكره الصيمرى والماوردى وصاحب البيان وهو ظاهر، ويجىء فيه قول المزنى، والوجه الموافق له، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برأ المريض وهو مفطر، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك؛ لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما؛ لخوف التهمة والعقوبة وإن قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان:

قال أبو على بن أبى هريرة: يجوز لهما الإفطار؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الإفطار فى بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض.

وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص، كما لو قدم المسافر وهو فى الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: إذا قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومه ولا يجب عندنا، وأوجبه أبو حنيفة، دليلنا أنهما أفطرا بعذر.

الثانية: يستحب إذا أكلا ألا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة.

= الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة» وسيأتى هذا الحديث بنصه بعد قليل.

وأخرج البخارى (١٩٤٤)، ومسلم (٨٨ - ١١١٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان؛ فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر؛ فأفطر الناس».

قال عياض: اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر ﷺ فيه، والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان. فتح البارى (٤/ ٦٩٠).

الثالثة: إذا قدم المسافر وهو صائم هل له الفطر؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: نعم، وبه قال ابن أبى هريرة، ونقله الماوردى عن نصه فى حرملة.

وأصحهما - عند القاضى أبى الطيب وجمهور الأصحاب - لا يجوز، وهو قول أبى إسحاق.

وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة فى بلد بحيث تنقطع رخصه، ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف، وشيخه القاضى أبو الطيب وآخرون - فيه الوجهان. كالمسافر **وأصحهما**: يحرم الفطر.

والثانى: يجوز.

والطريق الثانى: وبه قطع الفورانى وجماعة من الخراسانيين: يحرم الفطر وجها واحدا.

الرابعة: لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل فى نهاره قبل قدومه فطريقان:

أصحهما: وبه قطع القاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى والماوردى وآخرون، ونقله الماوردى عن نصه فى الأم: له الأكل؛ لأنه مفطر لعدم النية من الليل، فجاز له الأكل كالمفطر بالأكل.

والثانى: حكاه الفورانى وغيره من الخراسانيين فى وجوب الإمساك وجهان:

الصحيح: لا يلزمه.

والثانى: يلزمه حرمة لليوم.

فرع: لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما فى رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئا من ذلك لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عما نوى، ولا غيره.

وهذا مذهبنا: وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة فى المريض كقولنا، وقال فى المسافر: يصح ما نوى.

دليلنا: القياس على المريض.

فرع: إذا قدم المسافر فى أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت

فى أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهى مفطرة - فله وطؤها، ولا كفارة عليه عندنا، بلا خلاف، وقال الأوزاعى: لا يجوز وطؤها.

دليلنا: أنهما مفطران، فأشبه المسافرين والمريضين.

فرع: إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم، جاز له أن يسافر ويفطر - هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن أبى مخلد التابعى: أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم، وحرم الفطر، وعن عبيدة السلماني - بفتح العين - وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - التابعين: أنه لا يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] دليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفى الصحيحين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا وَأَفْطَرَ» (٢)، والآية التى احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر فى البلد، وهو حقيقة الكلام، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه فى البلد، ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة.

فرع: فى مذاهب العلماء فى السفر المجوز للفطر.

ذكرنا أن مذهبنا: أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى، وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام، كما قال فى القصر، وقال قوم: يجوز فى كل سفر وإن قصر، وسبقت هذه المذاهب بأدلتها فى صلاة المسافر.

فرع: فى مذاهبهم فى جواز الصوم والفطر.

مذهبنا جوازهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال العبدرى: وهو قول العلماء.

وقالت الشيعة: لا يصح وعليه القضاء، واختلف أصحاب داود الظاهرى، فقال

---

(١) وروى عن على بإسناد ضغيف وقال به عبيدة بن عمرو السلمانى وأبو مجلز وغيرهما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤/ ٦٩٠).

(٢) تقدم قريبًا من حديث جابر وابن عباس .

بعضهم: يصح صومه، وقال بعضهم: لا يصح، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر[(١)] قال: وروينا عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: «إن صام قضاه» قال: وروى عن ابن عباس قال: «لا يجزئه الصيام» [(٢)]، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» [(٣)]، وحكى أصحابنا: بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة وأهل الظاهر والشيعة.

واحتج هؤلاء بحديث جابر - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ»[(٤)] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ» [(٥)].

وعن جابر أيضا: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» رواه مسلم[(٦)].

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَقِى الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» رواه البخارى ومسلم[(٧)].

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٢٧٨ - ٢٨١) كتاب: الصيام، باب: من كره صيام رمضان فى السفر.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨١) رقم (٨٩٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا.

وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٨): هذا إسناد ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا - قاله ابن معين والبخارى أ هـ.

وأخرجه النسائى (٤/ ١٨٣)، وابن أبى شيبة (٨٩٦٢) عن عبد الرحمن بن عوف موقوفًا به. وصحح وقفه أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى. ينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٩٤)

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه مسلم (٩٢ - ١١١٥).

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه البخارى (٢٨٩٠)، ومسلم (١٠٠، ١٠١ - ١١١٩)، والنسائى (٤/ ١٨٢) وابن =

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمد بن حنبل فى مسنده، وابن خزيمة فى صحيحه(١).

واحتج أصحابنا بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن حمزة بن عمرو قال للنبى ﷺ: «أَصُومُ فِى السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» رواه البخارى ومسلم(٢).

وعن حمزة بن عمرو - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِى رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رواه مسلم(٣).

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ، مَا فِينَا مِنْ صَائِمٍ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ» رواه البخارى ومسلم(٤).

= خزيمة (٢٠٣٣).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨، وابن حبان فى صحيحه ٦/ ٤٥١ (٢٧٤٢)، ٨/ ٣٣٣ (٣٥٦٨) لكن فى الموضع الثانى بلفظ «كما يحب أن تؤتى عزائمه».
والبزار: ١/ ٤٦٩ (٩٨٨، ١٩/ ٩ - كشف الأستار):
والبيهقى ٣/ ١٤٠ كتاب: الصلاة / باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة.
والخطيب فى تاريخه ١٠/ ٣٤٧ والقصاعى فى مسند الشهاب (١٠٧٨)
قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٦٥: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن» ا. هـ
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير (١١٨٨٠، ١١٨٨١) وابن حبان فى صحيحه ٢/ ٦٦ (٣٥٤) والبزار (٩٩٠ كشف)
وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٢٧٦
قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٦٥: «رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى» ا. هـ
وللحديث شواهد أخرى يراجع لها مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥ - ١٦٦

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧ - ١١٢١)، والنسائى (٤/ ١٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والبيهقى (٤/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) (٦/ ٤٤٤) وعبد بن حميد (٢٠٨)، والبخارى (١٩٤٥)، ومسلم =

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» رواه البخارى ومسلم(١).

وعن أبى سعيد الخدرى وجابر - رضى الله عنهما - قالا: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» رواه مسلم(٢).

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» رواه مسلم(٣).

وعن أبى سعيد أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه البخارى ومسلم(٤).

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رواه البخارى(٥).

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى عُمْرَةِ

= (١٠٩ - ١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجة (١٦٦٣)، والبيهقى (٤/ ٢٤٥).

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٩٥)، رقم (٢٣)، والبخارى (١٩٤٧)، ومسلم (٩٨، ٩٩ - ١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥)، والبيهقى (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، ومسلم (٩٧ - ١١١٧) والنسائى (٤/ ١٨٨، ١٨٩)، وابن خزيمة (٢٠٢٩) والبيهقى (٤/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٥٠)، ومسلم (٩٦ - ١١١٦)، والترمذى (٣/ ٧)، والنسائى (٤/ ١٨٨)، وابن خزيمة (٢٠٣٠) والبيهقى (٤/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٥٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم فى سبيل الله حديث (٢٨٤٠) ومسلم (٢/ ٨٠٨) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام فى سبيل الله حديث (١٦٧/ ١١٥٣) والترمذى (٤/ ١٤٣) كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله حديث (١٦٢٣) والنسائى (٤/ ١٧٣) كتاب: الصيام. والدارمى (٢/ ٢٠٣) كتاب: الجهاد، باب: من صام يومًا فى سبيل الله - عز وجل - كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٩١، ٣٢٥) والبخارى (١٩٤٨، ٤٢٧٩)، ومسلم (٨٨ - ١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤) والنسائى (٤/ ١٨٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٦).

رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِى وَأُمِّى أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» رواه الدارقطنى، وقال: إسناده حسن[١]، وقد سبق بيانه فى صلاة المسافر، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته.

وأما الأحاديث التى احتج بها المخالفون، فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفى بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث.

وأما المنقول عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه -: «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» فقال البيهقى[٢]: هو موقوف منقطع، وروى مرفوعا وإسناده ضعيف[٣]، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فيمن أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر، هل الأفضل صومه فى رمضان؟ أم فطره؟.

قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس ابن مالك وعثمان بن أبى العاص - رضى الله عنهم - وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعى[٤] والفضيل بن عياض ومالك[٥] وأبو حنيفة[٦] والثورى وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون، وقال ابن

---

(١) أخرجه النسائى (٣/ ١٢٢)، والدارقطنى (٢/ ١٨٨)، والبيهقى (٣/ ١٤٢) من طريق العلاء ابن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة به. وتتمته «وما عاب علىّ».
قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ٩٢): وفى رواية الدارقطنى (والبيهقى): عمرة فى رمضان، واستنكر ذلك؛ فإنه ﷺ لم يعتمر فى رمضان، وفيه اختلاف فى اتصاله.
قال الدارقطنى: عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق، قلت: «القائل ابن حجر»: وهو كما قال؛ ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك. وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.
قلت (القائل ابن حجر): وفى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوتُ سماعه منها.. واختلف قول الدارقطنى فيه: فقال فى السنن: إسناده حسن، وقال فى العلل: المرسل أشبه. اهـ من التلخيص قلت: قال البيهقى: إسناده صحيح.
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٤٤).
(٣) تقدم.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١) كتاب: الصيام، باب: من كان يصوم فى السفر ويقول هو أفضل.
(٥) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٥١٢): وفى الكتاب: الصوم فى السفر أفضل، وقاله (ح) =

عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمد[١] وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المالكى: الفطر أفضل، وقال آخرون: هما سواء، وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة: الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه، قال ابن المنذر: وبه

= و(ش)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].
والفرق بينه وبين القصر وجهان:
أحدهما: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء بخلاف القصر.
الثانى: أن الترخيص لرفاهية العبد، وهى كما تحصل بالفطر تحصل بالصوم مع الناس، وروى عن مالك التخيير.
واستحب ابن الماجشون وابن حنبل الإفطار؛ لقوله ﷺ فى أبى داود: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ».
وجوابه: أنه - عليه السلام - رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه؛ فقال: «مَا هَذَا؟» إشارة لهذه الحالة.
فإن قالوا: النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب.
قلنا: العام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال، ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر.

(٦) قال فى التحفة (١/ ٥٤٩): وروى عن على وعبد الله بن عباس أنهما كانا لا يبيحان الفطر إذا سافر بعد ما أهل فى الحضر، هلال رمضان.
والصحيح قول عامة الصحابة وعامة العلماء؛ لأن النص مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذلك الداعى إلى الرخصة، وهو المشقة، عام شامل للحالين جميعًا.
ولكن الصوم فى رمضان جائز فى السفر عند عامة العلماء وهو مختلف بين الصحابة: عند بعضهم يجوز، وعند بعضهم لا يجوز والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم.
واختلفوا فى أن الصوم أفضل أم الإفطار:
فعندنا الصوم أفضل؛ لأنه عزيمة، والإفطار رخصة إذا لم يلحقه مشقة.
وروى عن حذيفة بن اليمان وعروة بن الزبير وعائشة رضى الله عنهم مثل مذهبنا.

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٢٨٥): قوله (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر: استحب لهما الفطر) أما المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحا، ثم مرض فى يومه، أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره: فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعا.
مفهوم قوله «والمريض إذا خاف الضرر» أنه إذا لم يخف الضرر لا يفطر، وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وجزم به فى الرعاية فى وجع رأس وحمى. ثم قال قلت: إلا أن يتضرر. قال فى الفروع: كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأى مرض أشد من الحمى؟.

أقول.

واحتج لمن رجح الفطر بالأحاديث السابقة كقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[١].

وقوله ﷺ في الصائمين: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[٢]، وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْكَدِيدِ»، وهو - بفتح الكاف - ثم أفطر قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره رواه البخارى ومسلم[٣].

وحديث حمزة بن عمرو السابق: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[٤].

واحتج أصحابنا بحديث أبى الدرداء السابق فى صيام النبى ﷺ وعبد الله بن رواحة[٥] وبحديث أبى سعيد السابق «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ» إلى آخره[٦].

وهذان الحديثان هما المعتمد فى المسألة، وكذا حديث عائشة: «قصرت وأتممت» فى صيام النبى إلى آخره[٧].

وأما الحديث المروى عن سلمة بن المحبق - بكسر الباء وفتحها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حُمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ، حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ» فهو حديث ضعيف رواه البيهقى وضعفه[٨]، ونقل عن البخارى تضعيفه، وأنه ليس بشيء وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبى ﷺ: «إِنْ أَفْطَرْتَ فَهُوَ رُخْصَةٌ وَإِنْ

---

(١) هو من حديث جابر بن عبد الله وهو متفق عليه وقد تقدم.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله أيضًا، وقد رواه مسلم وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٤٢٧٦)، ومسلم (٨٨ - ١١١٣) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

وقول: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» من قول الزهرى: وقعت مدرجة عند مسلم. قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٤/ ٦٩١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) تقدم قريبًا.

(٧) تقدم قريبًا جدًا.

(٨) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٤٥).

صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ» حديث منكر قاله البيهقى وإنما هو موقوف على أنس[(١)].

والجواب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بفضل الفطر: أنها محمولة على من يتضرر بالصوم، وفى بعضها التصريح بذلك، كما سبق، ولا بد من هذا التأويل؛ ليجمع بين الأحاديث، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة؛ لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم، وفى الكفارة ثلاثة أقوال:

قال فى الأم: يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا.

الثانى: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزنى؛ لأنه إفطار لعذر، فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض.

والثالث: إنه يجب على المرضع دون الحامل؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجبت عليها الكفارة، والله أعلم.

الشرح: هذا المنقول عن ابن عباس - رضى الله عنهما - رواه أبو داود بإسناد حسن عنه[(٢)]، قال أصحابنا: الحامل والمرضع، إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه.

وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به الدارمى والسرخسى وغيرهما، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، بلا

---

(١) أخرجه عن أنس موقوفًا ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٠) رقم (٨٩٧٤)، والبيهقى (٤/ ٢٤٥). وقال: وروى مرفوعًا وليس بشىء.

(٢) أخرجه أبو داود (٨/ ٢٣) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٣٠)، وفى المعرفة (٣/ ٣٧٨) رقم (٢٤٨٩).
وأخرجه البيهقى فى السنن من غير طريق أبى داود.
وقد تقدم بدون ذكر الحامل والمرضع، فى شرح متن المصنف «ومن لا يقدر على الصوم بحال..».

خلاف، وفى الفدية هذه الأقوال التى ذكرها المصنف.

أصحها: باتفاق الأصحاب: وجوبها كما صححه المصنف، وهو المنصوص فى «الأم» و «المختصر» وغيرهما.

قال صاحب الحاوى: وهو نصه فى القديم والجديد، ونقله الربيع والمزنى، قال هو وغيره: ونص فى البويطى على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل، فحصل فى الحمل قولان: ونقل أبو على الطبرى فى «الإفصاح» أن الشافعى نص فى موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة على واحدة منهما، بل هى مستحبة، وجعل الماوردى والسرخسى وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطى فى الحامل.

قال الماوردى: ومنهم من أنكر هذا الثالث، وكذا قاله غيره، واقتصر البغوى والجرجانى وخلق من الأصحاب على قولين فى الحامل، وقطعوا بالوجوب على المرضع، والله أعلم.

فإذا أوجبنا الفدية، فهل تتعدد بتعدد الأولاد؟ فيه طريقان:

أصحهما: وبه قطع البغوى: لا.

والثانى: فيه وجهان حكاه الرافعى.

فرع: إذا أوجبنا الفدية على المرضع، إذا أفطرت للخوف على ولدها، فلو استؤجرت لإرضاع ولد غيرها، فالصحيح - بل الصواب الذى قطع به القاضى حسين فى فتاويه، وصاحب التتمة وغيرهما -: أنه لا يجوز لها الإفطار وتفدى، كما فى ولدها، بل قال القاضى حسين: يجب عليها الإفطار إن تضرر الرضيع بالصوم، واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر، فإنه يستوى فى جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها، وشذ الغزالى فى فتاويه، فقال: ليس لها أن تفطر، ولا خيار لأهل الصبى، وهذا غلط ظاهر.

قال القاضى حسين: وعلى من تجب فدية فطرها فى هذا الحال؟ فيه احتمالان: هل هى عليها أم على المستأجر؟ كما لو استؤجر للتمتع، فهل يجب دمه على الأجير أو المستأجر؟ فيه وجهان، كذا قال القاضى، ولعل الأصح: وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع، فإن الأصح: وجوبه على المستأجر؛ لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر، وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع الواجبة على المرضع.

قال القاضى: ولو كان هناك نسوة مراضع، فأرادت واحدة أن تأخذ صبيا ترضعه

تقربا إلى الله تعالى، جاز لها الفطر؛ للخوف عليه، وإن لم يكن متعينا عليها.

فرع: لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها، بلا خلاف، وإن لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف على الولد لا على نفسها، ففي وجوب الفدية وجهان: كالوجهين فى فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوى وغيره، والأصح فى جماع المسافر المذكور: لا كفارة، كما سنوضحه فى موضعه، إن شاء الله تعالى.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا.

قد ذكرنا: أن مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما بلا خلاف، وإن أفطرتا للخوف على الولد، أفطرتا وقضتا، والصحيح وجوب الفدية، قال ابن المنذر: وللعلماء فى ذلك أربعة مذاهب: قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وقال عطاء بن أبى رباح والحسن والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة[١] والثورى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض، وقال الشافعى وأحمد[٢]: يفطران ويقضيان ويفديان، وروى ذلك عن مجاهد، وقال مالك[٣]: الحامل تفطر وتقضى ولا فدية،

---

(١) قال فى الاختيار: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسا على المريض والجامع دفع الحرج والضرر. ينظر الاختيار (١/ ١٣٥).

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ٢٩٠): قوله (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا). يعنى من غير إطعام، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشى: هو نص أحمد فى رواية. الميمونى وصالح، وذكره وتأوله القاضى على خوفها على ولدها، وهو بعيد. انتهى.

فائدة: يكره لهما الصوم والحالة هذه قولا واحدا. قوله (وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا). إذا خافتا على ولديهما أفطرتا. على الصحيح من المذهب، بلا ريب، وأطلقه أكثر الأصحاب، وقال المجد فى شرحه وتبعه فى الفروع: إن قبل ولد المرضعة ثدى غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو له ما يستأجر منه، فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر. انتهيا. ولعله مراد من أطلق.

فائدة: يكره لها الصوم والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكر ابن عقيل فى فنونه النسخ: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد، حال الرضاع: لم يحل الصوم، وعليها الفدية، ولمن لم تخف لم يحل الفطر.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٥١٥): المبيح الثالث - خوف المرضع على ولدها: فى =

والمرضع تفطر وتقضى وتفدى قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يومًا ثم يصومون؛ لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

الشرح: هذا الحديث رواه هكذا النسائى بإسناد صحيح[1]، ورواه مسلم من

= الكتاب: إن لم يقبل غيرها، أو قبله وعجزت عن إجارته أفطرت، وأطعمت لكل يوم مسكينا مدا، وقاله (ش) وابن حنبل.

قال سند: قال ابن عبد الحكم: لا إطعام عليها؛ قياسا على المريض بجامع الإباحة.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قيل: المراد بها المرضع، والحامل، والشيخ. وقيل: تستحب؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن خافت على نفسها خاصة: لم تطعم، وإن استأجرت فمن مالها دون الأب؛ لأن إرضاعه عليها، وقيل: على الأب، وهذا إذا لم يطق، وإن كان للصبى مال فمن ماله، والإطعام خاص بصوم رمضان، رواه ابن القاسم فى النذر.

المبيح الرابع - الخوف على الحمل:

فى الكتاب: إن خافت على ولدها فأفطرت لا تطعم، وتقضى؛ لأنها مريضة. وقاله ح.

وقال ابن حنبل: تطعم. وقال أشهب: تطعم استحبابا. وقال ابن الماجشون: تطعم فى الخوف على النفس دون الولد.

قال اللخمى: للحامل ثلاث حالات:

إن كانت أول الحمل ولا يجهدها الصوم، لزمها الصيام.

وإن كانت تخاف على ولدها من الصوم، لزمها الفطر.

وإن خافت على نفسها فقط فهى مخيرة.

وحيث كان لها الفطر فأفطرت فعليها القضاء، وفى الإطعام أربعة أقوال: الثلاثة السابقة.

وقال أبو مصعب: إن خافت على ولدها قبل ستة أشهر أطعمت، وإلا فلا؛ لأنها مريضة.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٠)، والطيالسى (١/ ١٨٢ - منحة) رقم (٨٦٨)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، وأبو داود (٢/ ٧٤٥) كتاب: الصوم، باب: من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧)، والنسائى (٤/ ٢٣٦) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه والترمذى (٢/ ٩٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨)، والدارقطنى (٢/ ١٥٨) كتاب: الصيام وابن حبان (٨٧٣ - موارد)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٢) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: =

رواية ابن عباس ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[١]، ورواه الترمذى ولفظه: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح «الغيابة» السحابة.

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» رواه البخارى ومسلم[٢] وفى

= قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غيابة فأكملوا ثلاثين».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٢٧، ٣٤٤، ٣٧١)، ومسلم (٢٩، ٣٠ – ١٠٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٥، ١٩١٩)، والبيهقى (٤/٢٠٦) من طريق عمرو بن مرة عن أبى البخترى سعيد بن فيروز عن ابن عباس به، وفيه قصة.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٣٥) كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان الحديث (١٩٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٦٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٨/ ١٠٨٠)، والنسائى (٤/ ١٣٤) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث وابن ماجه (١/ ٥٢٩) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته حديث (١٦٥٤)، وأحمد (٢/ ١٤٥)، والطيالسى (١/ ١٨٢ – منحة) رقم (٨٦٦)، والبيهقى (٤/ ٢٠٤ – ٢٠٥) كتاب: الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال، وابن خزيمة (٣/ ٢٠١) رقم (١٩٠٥)، وأبو يعلى (٤/٣٣٧) رقم (٥٤٤٨) من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

وأخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٨٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان (١) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له».

ومن طريق نافع أخرجه أحمد (٢/ ٦٣)، والبخارى (٤/ ١١٩) كتاب: الصيام، باب: قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال (١٩٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٥٩) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٣/ ١٠٨٠)، والنسائى (٤/ ١٣٤) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث والدارمى (٢/ ٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال والدارقطنى (١٦١٢) كتاب: الصيام حديث (٢١)، والبيهقى (٤/ ٢٠٤ – ٢٠٥) كتاب الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال والبغوى فى «شرح السنة (٣/ ٤٥٤).

=

رواية لمسلم: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»(١)، وفى رواية له: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢)، وفى رواية: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»(٣) وَفِى رِوَايَةٍ: «فَإِنْ غَبِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»(٤)، وفى رواية: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»(٥) هذه الروايات كلها فى صحيح مسلم.

وفى رواية البخارى: «فَإِنْ غَبِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٦).

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِذَا غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» رواه أبو داود والدارقطنى وقال: إسناده صحيح(٧).

= وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر:

أخرجه البخارى (٤/ ١٤٣) كتاب: الصيام، باب: قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا حديث (١٩٠٧)، ومالك (١/ ٢٨٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى رؤية الهلال (٢)، والبيهقى (٤/ ٢٠٥) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢/ ٧٦٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٩/ ١٠٨٠)، والبيهقى (٤/ ٢٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(١) أخرجه مسلم (٤، ٥ - ١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٧، ٨ - ١٠٨٠) من حديث ابن عمر

(٣) هو من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم (١٧ - ١٠٨١)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٨/ ١٠٨١) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة، وعنده «فأكملوا العدد».

(٥) أخرجه مسلم (١٩ - ١٠٨١) من الطريق السابق.

(٦) أخرجه البخارى (١٩٠٩) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطنى (٢/ ١٥٦ - ١٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣) رقم (١٩١٠)، وابن حبان (٨٦٩ - موارد)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقى (٤/ ٢٠٦)، وأحمد (٦/ ١٤٩) عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوما ثم صام».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وعن حذيفة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم[١]، وفى الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته.

واختلف العلماء فى معنى قوله ﷺ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» ؛ فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما.

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشىء - بتخفيف الدال - أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتشديدها، وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير.

قال الخطابى وغيره: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات:٢٣]، واحتج الجمهور بالروايات التى ذكرناها وكلها صحيحة صريحة: فأكملوا العدة ثلاثين، واقدروا له ثلاثين، وهى مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة.

قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب؛ فهو منابذ لصريح باقى الروايات.

وقوله: مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ فى الصحيحين «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا» الحديث[٢] قالوا: ولأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائى (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبيهقى (٤/ ٢٠٨) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حرَاش عن حذيفة به مرفوعًا.
وأخرجه النسائى (٤/ ١٣٥ - ١٣٦)، والدارقطنى (٢/ ١٦١، ١٦٢) عن ربعى بن حراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣، ٥٢، ١٢٩)، والبخارى (١٩١٣)، ومسلم (١٥ - ١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائى (٤/ ١٣٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا به، وتمام الحديث عند البخارى: «يعنى مرّة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس فى البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة.

وقوله ﷺ: «فإن غم عليكم» معناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غم وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبى بفتح الغين وكسر الباء، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت.

وقوله: ﷺ صوموا لرؤيته المراد رؤية بعضكم، وهل هو عدل أم عدلان؟ فيه الخلاف المشهور، والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا.

ودليله ما سبق، والله أعلم.

فرع: ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى بكرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» [١] معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة، وقيل: لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك والعشر، وحكاه الخطابى وهو ضعيف باطل، والصواب الأول ولم يذكر صاحب التتمة غيره، ومعناه أن قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [٢] «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [٣]، ونظائر ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل، سواء تم عدد رمضان أم نقص.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٨، ٤٧، ٥٠)، والبخارى (١٩١٢)، ومسلم (٣١ - ١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذى (٦٩٢)، وابن ماجة (١٦٥٩).

(٢) تقدم.

(٣) ورد من حديث أبى أيوب، وثوبان، وجابر، وأبى هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغنام، والبراء بن عازب، وشداد بن أوس، وأوس بن أوس.

فحديث أبى أيوب:

أخرجه مسلم (٢/٨٢٢) كتاب: الصيام، باب: استحباب ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، حديث (٢٠٤/١١٦٤)، وأبو داود (٢/٨١٢) كتاب: الصوم، باب: فى صوم =

....

= ستة أيام فى شوال، الحديث (٢٤٣٣)، والترمذى (٢/ ١٣٩، ١٤٠) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال، حديث (٧٥٩)، وابن ماجه (١/ ٥٤٧) كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، حديث (١٧١٦)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/ ١١٧)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٣٨)، والبيهقى (٤/ ٢٩٢) كتاب: الصيام، باب: فى فضل صوم ستة أيام من شوال، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، رقم (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٢٦ - الإحسان)، والخطيب فى «التاريخ» (٣/ ٤٣١)، من حديث أبى أيوب، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

حديث ثوبان:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٧) كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والدارمى (١/ ٢١) كتاب: الصوم، باب: صيام الستة من شوال، والبيهقى (٤/ ٢٩٣) كتاب: الصيام، باب: فى فضل صوم ستة أيام من شوال.

والنسائى فى الكبرى كما فى «تحفة الأشراف» (٢/ ١٣٨)، ومصباح الزجاجة (٢/ ٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨) رقم (٢١١٥)، وابن حبان (٩٢٨ - موارد)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٢) من طريق أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مرفوعًا.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

حديث جابر:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبزار (١/ ٤٩٦ - كشف) رقم (١٠٦٢)، وعبد بن حميد (ص ٣٣٦) رقم (١١١٦)، والحارث بن أبى أسامة (٣٣١ - بغية الباحث)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/ ١٩)، والبيهقى (٤/ ٢٩٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٣/ ٢٦٣) من طريق عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر أن النبى ﷺ قال: «من صام شهر رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها».

قال البزار: تفرد به عمرو.

وقال العقيلى: وهذا يروى عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ بإسناد أصلح من هذا.

وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٨٦): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف. أ. هـ.

وعمرو بن جابر روى له الترمذى وابن ماجه.

وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٦٦): ضعيف شيعى.

حديث أبى هريرة:

أخرجه البزار (١/ ٤٩٥) رقم (١٠٦٠) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعًا.

وأخرجه أيضًا (١٠٦١) من طريق شهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به.

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢٤٤) رقم (٧١٣): سألت أبى عن حديث رواه عمرو ابن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة... قال أبى: المصريون يَرْوُون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ. =

....

= أما الهيثمي فقال في المجمع (٣ / ١٨٦.): رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.
وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢١٤)، وعزاه إلى أبي نعيم من طريق المثنى ابن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه.
وله طريق آخر عن أبي هريرة:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣/ ١٨٦ - ١٨٧)، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه.
حديث ابن عباس:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٧)، وقال الهيثمي: «وفيه يحيى بن سعيد المازني، وهو متروك».
حديث ابن عمر:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٧) بلفظ: من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.
وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وبه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف أ. هـ.
ومسلمة بن علي الخني: تركوه، قال دحيم: ليس بشئ وقال أبو حاتم: لا يشتغل به.
ينظر: المغني للحافظ الذهبي (٢/ ٢٥٧).
حديث غنام:
أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ١٨٧)، وابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة» كما في «الإصابة (٥/ ١٩١)، من جهة حاتم بن إسماعيل، عن إسماعيل المؤذن مولى عبد الرحمن بن غنام، عن عبد الرحمن بن غنام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.
وقال الهيثمي: وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه.
وحديث البراء بن عازب:
عزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢١٤) للدارقطني.
ولم أجده في سننه. ولعله في الإفراد أو غرائب مالك.
حديث شداد بن أوس:
أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٥٣)، رقم (٧٤٤)، من طريق مروان الطاطري، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ به، ونقل عن أبيه: أن الصحيح رواية يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان.
حديث أوس بن أوس:
ذكره ابن بي حاتم (١/ ٢٥٣)، قال: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ فذكره، فقال أبو حاتم: الناس يروونه عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعا صحيحان.
وهذا الحديث عده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة فذكره في «الأزهار المتناثرة =

قال صاحب التتمة: وإنما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما، وهى الصوم والحج.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أصبحوا فى يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة: أنه من رمضان لزمهم قضاؤه؛ لأنه بان أنه من رمضان، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم.

والثانى: يلزمهم؛ لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان.

وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى شقيق بن سلمة قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس»، وإن رأوا الهلال فى بلد ولم يروه فى بلد آخر: فإن كانا بلدين متقاربين، وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير؛ لما روى كريب قال: «قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ لَيلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَ؟ فقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى تَكْمُلَ الْعِدَّةُ أَوْ نَرَاهُ، قُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

الشرح: حديث كريب رواه مسلم[1]، وحديث شقيق عن عمر - رضى الله عنه - رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح، ذكره البيهقى فى موضعين من كتاب

= فى الأحاديث المتواترة» (ص - ٤٤) رقم (٤٩)، وتبعه الشيخ جعفر الكتانى فى «نظم المتناثر» (ص١٤٣).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥) كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، حديث (٢٨/ ١٠٨٧)، وأبو داود (٢/ ٧٤٨) كتاب: الصوم، باب: إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة، حديث (٢٣٣٢)، والترمذى (٢/ ١٠٠، ١٠١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، حديث (٦٨٩)، والنسائى (٤/ ١٣١) كتاب: الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية.

الصيام، ثانيهما أواخر الكتاب فى شهادة الاثنين على هلال شوال، وقال فى هذا الموضع: هذا أثر صحيح عن عمر رضى الله عنه[١].

وقوله: «بخانقين» هو بخاء معجمة - نون ثم قاف مكسورتين - وهى بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وكريب هذا هو بضم الكاف، وهو مولى ابن عباس.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين، فثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان، وجب قضاؤه بلا خلاف، وفى إمساك بقية النهار طريقان:

أحدهما: فيه قولان:

أصحهما: وجوبه.

والثانى: لا يجب، وذكر المصنف دليلهما، وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين.

والثانى: يجب الإمساك قولا واحدا، وهذا نصه فى المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين، منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى المجرد وصاحب الحاوى والدارمى والمحاملى وآخرون من العراقيين والبغوى والسرخسى وآخرون من الخراسانيين.

قال المتولى: والخلاف فى وجوب الإمساك، إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان، فإن كان أكل وقلنا: لا يجب الإمساك قبل الأكل - فهنا أولى وإلا فوجهان:

أصحهما: يجب لحرمة اليوم، وإذا أوجبنا الإمساك فأمسك، فهل هو صوم شرعى أم لا؟ فيه وجهان: حكاهما صاحب الحاوى والمحاملى وصاحب الشامل وآخرون، واتفقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعى.

قال صاحب الحاوى: قال أبو إسحاق المروزى: يسمى صوما شرعيا، قال: وقال أكثر أصحابنا: ليس هو بصوم شرعى، وإنما هو إمساك شرعى؛ لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان، ولا عن غيره بلا خلاف، هكذا ذكر هؤلاء الوجهين فى أنه صوم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣١٩) رقم (٩٤٦٠)، و (٩٤٧٣) والدارقطنى (٢/ ١٦٨)، والبيهقى (٤/ ٢١٢، ٢١٣) وإسناده صحيح قاله الحافظ ابن حجر: فى التلخيص (٢/ ٤٠٣).

شرعى أم لا.

ونسبوا القول بأنه صوم إلى أبى إسحاق.

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد: فيه وجهان:

أحدهما: أنه إمساك شرعى يثاب عليه.

والثانى: لا يثاب عليه.

هكذا ذكرهما القاضى.

وقال صاحب الشامل: يجب أن يقال: فى إمساكه ثواب.

وإن لم يكن ثواب صوم.

قال: وحكى الشيخ أبو حامد عن أبى إسحاق أنه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائما من حين أمسك.

قال صاحب الشامل: وهذا لا يجىء على أصل الشافعى ؛ لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار، ولأنه لا يصح عن رمضان ولا نفل.

قال: وينبغى أن يكون ما قاله أبو إسحاق: أنه إمساك شرعى يثاب عليه، هذا كلامه، فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه.

الصحيح: أنه يثاب على إمساكه ولا يكون صوما.

والثانى: يكون صوما.

والثالث: لا يثاب عليه، وهو الذى حكاه القاضى، وهذان الوجهان فاسدان، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة(١) ومالك(٢) ومحمد وقال

---

(١) قال فى مجمع الأنهر (١/ ٢٣٧): ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة. وفى التجنيس، والمختار قولهما. ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة. وفى التجنيس، والمختار قولهما. ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا رأى الهلال قبل =

الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكى: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة، سواء أول الشهر وأخره، وقال: إن كان فى أول الشهر ورأوه فللماضية، وبعده للمستقبلة، وإن رأوه فى أخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة، وقبله فيه روايتان عنه:

إحداهما: للماضية.

والثانية: للمستقبلة، واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده، بما رواه البيهقى بإسناده عن إبراهيم النخعى قال: «كتب عمر - رضى الله عنه - إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس، فلا تفطروا حتى تصوموا» [1].

= الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة. وفى التجنيس، والمختار قولهما. ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة. وفى التجنيس، والمختار قولهما. ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة.

وفى التجنيس، والمختار قولهما.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٤٩٢): فى الجلاب: لو رئى الهلال بعد الزوال: فلِلَّيلة المستقبلة اتفاقا، أو قبله فللمستقبلة عند مالك و (ح) و (ش)، وللماضية عند ابن حبيب، ووافق ابن حنبل فى أول رمضان وخالف فى آخره؛ احتياطًا للصوم.

لنا: أن فى الحديث المتقدم رواية زيد فيها بعد: «وأفطروا لرؤيته»: «فإنه لا يتم الهلال أول النهار؛ فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

وسبب عدم رؤيته: حصوله فى شعاع الشمس، فربما تخلص منه فى العصر فهو الهلال الصغير، وربما تخلص فى الظهر أو قبله وهو الهلال الكبير؛ فإنه كلما بعد زمان التخلص، نقص الهلال من الشمس. ولما كانت الأهلة تكبر وتصغر ويختلف زمان خروجها من الشعاع، ترجح البقاء على ما تقدم من صوم أو فطر؛ عملا بالأصل، ولما كان الغالب تخلصه لليلة الآتية بعد الزوال: كانت رؤيته متخلصة قبله؛ ليشعر تخليصه من الليلة الماضية، لا سيما أنه بعيد من الشمس جدا، فهذا سبب الخلاف قبل الزوال وبعده.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤/ ١٦٣) رقم (٧٣٣٢) ومن طريق البيهقى فى السنن (٤/ ٢١٣)، وفى المعرفة (٣/ ٣٦٠) رقم (٢٤٦٢) وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٣١٩) رقم (٩٤٥٧) وقال البيهقى: منقطع.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر - رضى الله عنه[١] - وبما رواه البيهقى بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر: «أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرونه بالليل»[٢]، وفى رواية قال ابن عمر: «لا يصح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى»[٣]، وروينا فى ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما[٤] - وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعى، فلا حجة فيه فإنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا رأوا الهلال فى رمضان فى بلد ولم يروه فى غيره: فإن تقارب البلدان فحكمهما بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. وإن تباعدا فوجهان مشهوران فى الطريقتين:

أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون، وصححه العبدرى والرافعى والأكثرون.

والثانى: يجب وبه قال الصيمرى، وصححه القاضى أبو الطيب والدارمى وأبو على السنجى وغيرهم، وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس: أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال فى بلد آخر بشهادة عدلين، والصحيح الأول.

وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه:

أصحها: وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلانى وغيرهم، أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب ألا يختلف، كبغداد والكوفة والرى وقزوين؛ لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم فى التأمل أو لعارض، بخلاف مختلفى المطلع.

والثانى: الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحد فمتقاربان وإلا فمتباعدان، وبهذا قال الصيمرى وآخرون.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١٣).
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٥٠)، والبيهقى (٤/ ٢١٣).
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٥٢) عن عثمان بن عفان، و(٩٤٥٣) عن عبد الله بن مسعود.

الثالث: أن التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها، وبهذا قال الفورانى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون من الخراسانيين، وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه؛ لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك.

فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الأحكام، وهذا ضعيف؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر.

فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق.

فعلى هذا لو شك فى اتفاق المطالع، لم يلزم الذين لم يروا الصوم؛ لأن الأصل عدم الوجوب؛ ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث، ولم تثبت الرؤية فى حق هؤلاء؛ لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية، هذا الذى ذكرته هو المشهور للأصحاب فى الطريقين، وانفرد الماوردى والسرخسى بطريقين آخرين، فقال الماوردى: إذا رأوه فى بلد دون بلد فثلاثة أوجه:

أحدها: يلزم الذين لم يروا؛ لأن فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان.

والثانى: لا يلزمهم؛ لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم، ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه فى بلد ويتأخر فى بلد آخر، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد ويتأخر فى آخر، ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه فى حق أهله، فكذلك الهلال.

الثالث: إن كانا من إقليم لزمهم، وإلا فلا، هذا كلام الماوردى.

وقال السرخسى: إذا رآه أهل ناحية دون ناحية، فإن قربت المسافة لزمهم كلهم، وضابط القرب: أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارض، سواء فى ذلك مسافة القصر أو غيرها، قال: فإن بعدت المسافة فثلاثة أوجه:

أحدها: يلزم الجميع، واختاره أبو على السنجى.

والثانى: لا يلزمهم.

والثالث: إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم، وإن كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا.

فحصل فى المسألة ستة وجوه:

أحدها: يلزم جميع أهل الأرض برؤيته فى موضع منها.

والثانى: يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم.

والثالث: يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا فى المطلع دون غيره، وهذا أصحها.

والرابع: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسى.

والخامس: يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم.

والسادس: لا يلزم غير بلد الرؤية، وهو فيما حكاه الماوردى، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم.

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه: أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعى وأحمد(١): يلزم الجميع، قال: ولا أعلمه إلا قول المدنى والكوفى، يعنى مالكا(٢) وأبا حنيفة(٣).

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٢٧٣): قوله (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم). لا خلاف فى لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضا، قدمه فى الفروع، والفائق، والرعاية، وهو من المفردات.

وقال فى الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة، وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا يعنى به الشيخ تقى الدين وقال فى الفروع، وقال شيخنا يعنى به الشيخ تقى الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وقال فى الرعاية الكبرى: يلزم من لم يره حكم من رآه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها، مع اختلافها انتهى، فاختار أن البعد مسافة القصر، وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره، فقال: لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت فبعد، وتم شهره ولم يروا الهلال: صام معهم، وعلى المذهب: يفطر، فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه، على المذهب، وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبعد: أفطر معهم. وقضى يوما على المذهب، ولم يفطر على الثانى، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة فى أوله، وسافرت سفينة أو غيرها سريعا فى يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبعد: أمسك معهم بقية يومه. لا على المذهب. انتهى، قال فى الفروع: كذا قال. قال وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه فى الأولى: اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم، وفى الثانية: اعتبر حكم المنتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. انتهى.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٤٩٠): فى الجلاب: إذا ثبت رمضان فى بلد من البلدان، لزم الصوم لكل بلد نقل إليهم.

وقال عبد الملك: إن كان ثبوته بالاستفاضة حتى لا يكون من باب الحكم، وإلا فلا =

فرع: لو شرع فى الصوم ببلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول، فاستكمل ثلاثين من حين صام ؛ فإن قلنا لكل بلد حكم نفسه فوجهان:

أصحهما: يلزمه الصوم معهم؛ لأنه صار منهم.

والثانى: يفطر ؛ لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثانى موافقته فى الفطر، إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا.

ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلى بلد رئى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه : فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم البلد الثانى، عيد معهم، ولزمه قضاء يوم.

وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم البلد الأول؛ لزمه الصوم.

ولو رأى الهلال فى بلد وأصبح معيدا معهم، فسارت به سفينة إلى بلد فى حد

= يلزم، إلا أن يكون ثبوته عند الإمام لعموم حكمه.

وفى أبى داود عن كريب أن ابن عباس سأله لما قدم من الشام عن هلال رمضان: متى رأيتم الهلال؟ قال: قلت: رأيته يوم الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

قال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت له: أفلا نكتفى برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وأجاب: المشهور عن هذا أن المدينة كانت مصحية ولم ير فيها؛ فقدمت المشاهدة على الخبر خبر كريب، ويكون ذلك معنى قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ألا نرجع عن اليقين إلى الظن مع أن المشهور لا فرق بين أن يرصد مع الصحو أم لا، بل قضى بالثبوت مطلقا؛ فيشكل الحديث.

(٣) قال فى الاختيار: فإذا ثبت فى بلد لزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف المطالع هكذا ذكره قاضيخان. قال: وهو ظاهر الرواية، ونقله عن شمس الأئمة السرخسى؛ وقيل يختلف باختلاف المطالع. وذكر فى الفتاوى الحسامية: إذا صام أهل مصر ثلاثين يوما برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر. وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف: يجب عليهم قضاء يوم من غير تفصيل. وعن ابن عباس فى مثله: لهم ما لهم ولنا ما لنا. وعن عائشة رضى الله عنها: فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحى جماعتهم. ينظر الاختيار (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

البعد، فصادف أهلها صائمين.

قال الشيخ أبو محمد: يلزمه إمساك بقية يومه.

إذا قلنا: لكل بلد حكم نفسه، واستبعد إمام الحرمين والغزالى الحكاية.

قال الرافعى: وتتصور هذه المسألة فى صورتين:

إحداهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين؛ لكن المنتقل إليهم لم يروه.

والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم؛ لتأخر صومهم بيوم.

قال: وإمساك بقية النهار فى الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا، وجواب الشيخ أبى محمد مبنى على أن لكل بلد حكمه، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه، وإن عممنا الحكم، فأهل البلد الثانى إذا عرفوا فى أثناء اليوم أنه عيد، فهو شبيه بما سبق فى باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين.

ولو اتفق هذا السفر لعدلين، وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهدا فى البلد الثانى - فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين، فيجب الفطر فى الصورة الأولى، وأما الثانية: فإن عممنا الحكم بجميع البلاد، لم يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق فى باب صلاة العيد، فإن قبلنا شهادتهم قضوا يوما، وإن لم نعمم الحكم، لم يلتفت إلى قولهما.

ولو كان عكسه بأن أصبح صائما فسارت به سفينة إلى قوم معيدين فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر وإلا فلا، وإذا أفطر قضى يوما؛ إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفى الشهادة التى يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان، قال فى البويطى: لا تقبل إلا من عدلين؛ لما روى الحسين بن حريث الجدلى «جديلة قيس»، قال: «خَطَبَنَا أَمِيرُ مَكَّةَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ننسِكَ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا».

وقال فى القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح، لما روى عبد الله ابن عمر رضى الله عنه قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِى ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»، ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطا

للفرض.

فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما يقبل؛ لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله ﷺ

والثانى: لا يقبل، وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة، بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات، ولا يقبل فى هلال الفطر إلا شاهدان؛ لأنه إسقاط فرض، فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض، فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان:

أحدهما: أنهم لا يفطرون ؛ لأنه إفطار بشاهد واحد.

والثانى: أنهم يفطرون وهو المنصوص فى الأم؛ لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين.

وقوله: إن هذا إفطار بشاهد لا يصح؛ لأن الذى ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول: إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة.

وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون؛ لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن، وقال أكثر أصحابنا: يفطرون؛ لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر.

وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان:

قال أبو العباس: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة.

والثانى: أنه لا يصوم؛ لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، ويفطر لرؤية هلال شوال سرا؛ لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان.

الشرح: حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى

وغيرهم[١]، وقال الدارقطنى والبيهقى: هذا إسناد متصل صحيح وحديث ابن عمر صحيح[٢]، رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطنى: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

وقوله: «حسين بن حريث» هكذا وقع فى المهذب حريث - بضم الحاء - وهو غلط فاحش، وصوابه: حسين بن الحارث، وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور فى رواية هذا الحديث، وفى جميع كتب الحديث وكتب الأسماء حسين بن الحارث.

وقوله: الجدلى «جديلة قيس» يعنى أنه من بنى جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان - بالعين المهملة - احتراز من جديلة طيئ وغيرها، وقد أوضحت حاله وحال قبيلته فى «تهذيب الأسماء واللغات».

وقوله: الحارث بن حاطب هو صحابى مشهور، وقد أوضحت حاله فى التهذيب، وفى سنن أبى داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه فيه.

وقوله: ننسك هو - بضم السين وكسرها - لغتان مشهورتان، وهو العبادة ومن قال بالمذهب: أنه يثبت الهلال بعدل واحد، أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطر، وكذا ترجم له البيهقى وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين.

وأما الأحكام ففى الفصل مسائل:

إحداها: فى الشهادة: التى يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق:

أصحها وأشهرها، وبه قطع المصنف والجمهور: فى المسألة قولان:

أصحهما - باتفاق الأصحاب -: يثبت بعدل، وهو نصه فى القديم، ومعظم كتبه

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٧١٤ كتاب: الصيام: باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٨)، والدارقطنى ٢/ ١٦٧، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٥) كتاب: الصيام: باب: فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث (٢٣٤٢) والدارمى (٢/ ٤) كتاب: الصيام: باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان والدارقطنى (٢/ ١٥٦) والحاكم (١/ ٤٢٣) وابن حبان (٨٧١ - موارد)، والبيهقى (٤/ ٢١٨) كلهم من طريق مروان بن محمد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به.

وقال الدارقطنى: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه ابن حبان.

فى الجديد؛ للأحاديث الصحيحة فى ذلك «منها» ما ذكره المصنف وغير ذلك.

والثانى وهو نصه فى «البويطى»: لا يثبت إلا بعدلين.

والطريق الثانى: القطع بثبوته بعدل للأحاديث.

والثالث، حكاه الماوردى والسرخسى: إن ثبتت الأحاديث ثبت بعدل وإلا فقولان:

أحدهما: يشترط عدلان كسائر الشهور.

والثانى: يثبت بعدل للاحتياط، وهذا الطريق محتمل، ولكن الأحاديث قد ثبتت، فالحاصل: أن المذهب ثبوته بعدل، قال أصحابنا: فإن شرطنا عدلين، فلا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة.

ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضى، ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى، وإن اكتفينا بعدل، فهل هو بطريق الرواية؟ أم بطريق الشهادة؟ فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسى قولين:

قال الدارمى: القائل شهادة، هو أبو على بن أبى هريرة، والقائل رواية: هو أبو إسحاق المروزى، واتفقوا على أن أصحهما: أنه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة، ونص عليه فى الأم.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: وبهذا قال جميع أصحابنا غير أبى إسحاق.

والثانى: أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة، وفى اشتراط لفظ الشهادة طريقان:

أحدهما: يشترط قطعا.

وأصحهما: وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على أنه شهادة أم رواية؟ إن قلنا: شهادة شرط وإلا فلا.

وأما الصبى المميز الموثوق به فلا يقبل قوله إن شرطنا اثنين أو قلنا: شهادة، وهذا لا خلاف فيه، وإن قلنا: رواية فطريقان:

المذهب وبه قطع الجمهور: لا يقبل قطعا.

والثانى: فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين فى قبول روايته إن قبلناها قبل هذا، وإلا فلا، وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين.

وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، ولا خلاف فى اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله.

وأما العدالة الباطنة، فإن قلنا: يشترط عدلان اشترطت، وإلا فوجهان حكاهما

إمام الحرمين وآخرون، قالوا: وهما جاريان فى رواية المستور، الحديث: والأصح قبول رواية المستور، وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام به، وبهذا قطع صاحب الإبانة والعدة والمتولى، قال أصحابنا: ولا فرق فى كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيمة.

فرع: إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه، أنه رأى هلال رمضان، ولم يذكر ذلك عند القاضى، فقد قطعت طائفة: بأنه يلزمه الصوم بقوله، ممن صرح بوجوب ذلك على المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالى فى الإحياء والبغوى وغيرهم.

وقال إمام الحرمين وصاحب الشامل: إن قلنا: إنه رواية؛ لزم الصوم بقوله:

المسألة الثانية: هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟.

فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوى وآخرون:

أصحهما: وبه قطع الأكثرون، وأشار إليه المصنف ثبوته كسائر الأحكام.

والثانى: فيه قولان: كالحدود؛ لأنه من حقوق الله -تعالى- التى ليست مالية، والمذهب الأول، وقاسه البغوى وآخرون على الزكاة، وإتلاف حصر المسجد ونحوها، فإنه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف، بخلاف الحدود فإنها مبنية على الدرء والإسقاط، قال البغوى وآخرون: فعلى هذا عدد الفروع مبنى على الأصول، فإن شرطنا العدد فى الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم فى سائر الشهادات، فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان، وهل يكفى شهادة رجلين على شهادة شاهدى الأصل جميعا، فيه القولان المشهوران: **وأصحهما**: يكفى، وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد، وإن اكتفينا بواحد فإن قلنا: سبيله سبيل الرواية، فوجهان:

أحدهما: يكفى واحد كرواية الحديث.

والثانى: يشترط اثنان، قال البغوى: هو الأصح ؛ لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لا يجوز أن يقول: أخبرنى فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا، هل يشترط إخبار حرين ذكرين، أم يكفى امرأتان أو عبدان، فيه وجهان: أصحهما الأول، وقال الشيخ أبو على السنجى، وإمام الحرمين: الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد، إذا قلنا: إنه رواية، وبهذا قطع الدارمى، ونقل الشيخ أبو على الإجماع على

أنه لا يقبل قول الفرع: حدثنى فلان أن فلانا رأى الهلال، قال إمام الحرمين: والقياس يقتضى قبوله إذا اكتفينا بواحد فى الأصل والفرع، قال: ولا نسلم دعواه الإجماع من نزاع واحتمال ظاهر.

أما إذا قلنا: طريقه طريق الشهادة، فهل يكفى شهادة واحد على شهادة واحد، أم يشترط اثنان؟ فيه وجهان: وقطع البغوى باشتراط اثنين وهو الأصح، وأما شهادة الفرع بحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل، ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا: رواية، كما فى رواية الحديث، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا قبلنا فى هلال رمضان عدلا، وصمنا على قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما عند المصنف وجماهير الأصحاب، وهو نصه فى «الأم» -: نفطر.

والثانى: لا نفطر؛ لأنه إفطار مبنى على قول عدل واحد، والمذهب الأول؛ لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها كالشاهدين وأبطل الأصحاب قول الآخر، قالوا: لأن الذى ثبت بالشاهد إنما هو الصوم وحده، وأما الفطر: فثبت تبعا كما أن شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالا، ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعا لها، بلا خلاف، فكذا هنا،

ثم القولان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة هذا هو المذهب، وبه صرح المتولى وآخرون، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ونقله الرافعى عن مفهوم كلام الجمهور. وقال أبو المكارم فى العدة: الوجهان إذا كانت مصحية، فإن كانت مغيمة أفطرنا بلا خلاف؛ لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم.

وقال المصنف والقاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون: إذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين، وكانت السماء مغيمة ففى الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما إذا غيمت.

وقال البغوى: قيل الوجهان إذا كانت مصحية فإن تغيمت وجب الفطر قطعًا، وجب الفطر قطعا، قال: وقيل: هما فى الغيم والصحو، والمذهب طردهما فى الحالين.

أما إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوما ولم نر الهلال، فإن كانت السماء مغيمة أفطرنا، بلا خلاف، وإن كانت مصحية فطريقان:

أحدهما: نفطر قولا واحدا وهو نص الشافعى فى «الأم» وحرملة، وبه قطع كثيرون

وأشهرهما - وبه قطع المصنف وكثيرون - فيه وجهان:

الصحيح: وقول جمهور أصحابنا المتقدمين نفطر؛ لأن أول الشهر ثبت وقد أمرنا بإكمال العدة إذا لم نر الهلال، وقد أكملناها فوجب الفطر.

والثانى: لا نفطر؛ لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن، وهذا قول أبى بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والأصحاب.

قال إمام الحرمين: هذا مزيف غير معدود من المذهب، وإنما يجرى على مذهب أبى حنيفة، قال الرافعى: ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضا، قال: وفرع بعضهم عليه، أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية، قضينا صوم أول يوم أفطرناه؛ لأنه بان أنه من آخر رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه؛ لأن الكفارة على من أثم بالجماع، وهذا لم يأثم؛ لعذره، وأما على المذهب وقول الجمهور فلا قضاء.

المسألة الرابعة: قال المصنف: إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره: لا يصوم؛ لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية، هذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة.

وقال الدارمى: لا يصوم بقول منجم، وقال قوم: يلزم، قال: فإن صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه؟ فيه وجهان وقال صاحب البيان: إذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان أو أخبره عارف فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان:

أحدهما: يجزئه، قاله ابن سريج واختاره القاضى أبو الطيب؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة.

والثانى: لا يجزئه؛ لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما فى العبادات، قال: وهل يلزمه الصوم بذلك، قال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه، بلا خلاف بين أصحابنا.

وذكر صاحب المهذب: أن الوجهين فى الوجوب، هذا كلام صاحب البيان وقطع صاحب العدة: بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما، وقال المتولى: لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب؟ فيه وجهان أصحهما: لا يلزمه، وقال الرافعى: لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم

عليه ولا على غيره الصوم، قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين، وأما الجواز فقال البغوى: لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه، لا فى الصوم ولا فى الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان، وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى أبى الطيب، قال: فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا، قال الرافعى: ورأيت فى بعض المسودات تعدية الخلاف فى جواز العمل به إلى غير المنجم، هذا آخر كلام الرافعى فحصل فى المسألة خمسة أوجه:

أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك؛ لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما.

والثاني: يجوز لهما ويجزئهما.

والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم.

والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما **والخامس**: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، والله أعلم.

المسألة الخامسة: من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» رواه البخارى ومسلم[١]، وسبق بيانه.

قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا؛ لئلا يتعرض للتهمة فى دينه وعقوبة السلطان، قال أصحابنا: ولو رئى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر، عزر فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته؛ لأنه متهم فى إسقاط التعزير عن نفسه، بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته، ثم أكل، لا يعزر؛ لعدم التهمة حال الشهادة، قال أصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضى شهادته، فالصوم واجب، عليه كما ذكرنا، فلو صام وجامع فى ذلك اليوم لزمته الكفارة، بلا خلاف؛ لأنه من رمضان فى حقه.

هذا تفصيل مذهبنا فى المسألتين، وهذا الذى ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده، ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء، وقال عطاء

(١) تقدم.

والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم، ولكن إن جامع فيه فلا كفارة، وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال، قال به أكثر العلماء، وقال مالك والليث وأحمد: لا يجوز له الأكل فيه.

دليلنا فى المسألتين الحديث؛ ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة، والله أعلم.

المسألة السادسة: لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين؛ لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا، وقياسا على باقى الشهادات التى ليست مالا، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالبا، مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة، بخلاف هلال رمضان.

هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكى أصحابنا عنه: أنه يقبل فى هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان، وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور، وطائفة من أهل الحديث، قال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: لو قلت بما قاله أبو ثور، لم أكن مبعدا وقال الدارمى: هلال ذى الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان؟ أم لا يثبت إلا بعدلين؟ فيه وجهان، وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد، فإنما ذلك فى الصوم خاصة، فأما الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان، فلا يقع به، بلا خلاف، وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه، ولا تنقضى العدة، ولا يتم حول الزكاة، والجزية، والدية المؤجلة، وغير ذلك من الآجال، بلا خلاف، بل لا بد فى كل ما سوى الصيام من شهادة رجلين عدلين، كاملى العدالة ظاهرا وباطنا، وممن صرح بهذا المتولى والبغوى والرافعى وآخرون.

فرع: قال المتولى: لو شهد عدل بإسلام ذمى مات، لم تقبل شهادته وحده فى إثبات إرث قريبه المسلم منه، وحرمان قريبه الكافر، بلا خلاف، وهل تقبل فى الصلاة عليه؟ فيه وجهان بناء على القولين فى صوم رمضان بقول عدل واحد، وجزم القاضى حسين فى فتاويه: بأنه لا يقبل ذكره فى آخر كتاب الصيام والردة.

فرع: قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان، قال الشافعى: وإن عقد رجل عنده أن غدا من رمضان فى يوم الشك فصام، ثم بان أنه من رمضان أجزأه قال: قال أصحابنا: أراد الشافعى بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من

يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه، وإن لم يقبل الحاكم شهادته، ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه؛ لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة، قال البندنيجي: وكذا لو أخبره صبي عاقل، فأما إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فإنه لا يجزئه، بلا خلاف.

فرع: لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان، ولم ير الناس الهلال، فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أول رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره، ذكره القاضي الحسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، وقد قررته بدلائله في أول شرح صحيح مسلم، ومختصره: أن شرط الراوي والمخبر والشاهد، أن يكون متيقظا في حال التحمل، وهذا مجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه، ولا ضبط، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي» (١)، والله تعالى أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في هلال رمضان.

ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين، بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته، وسواء أصحت السماء أو غيمت، وممن قال: يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل(٢) وآخرون، وممن قال: يشترط عدلان، عطاء وعمر بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٧٣) كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام حديث (٦٩٩٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٩)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٩٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤١) رقم (٣٢٨٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء». (٢/ ٣٣٠)، والبغوي في (شرح السنة) (٦/ ٣٠٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت البناني عن أنس به وأخرجه البخاري (١٢/ ٣٧٣) كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام حديث (٦٩٩٣)، ومسلم (٤/ ١٧٧٥) كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: من رآني في المنام حديث (١١/ ٢٢٦٦)، وأبو داود (٢/ ٧٢٤) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا حديث (٥٠٢٣)، والترمذي برقم (٢٢٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٦١، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٥، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٢)، وأبو يعلى (٦٤٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٩) من طرقٍ عن أبي هريرة.

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٢٧٣): قوله (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقال في الرعاية: ويثبت بقول عدل =

عبد العزيز ومالك[1] والأوزاعى والليث وابن الماجشون وإسحاق بن راهويه وداود وقال الثورى: يشترط رجلان، أو رجل وامرأتان، كذا حكاه ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، ،قال: وإن كانت مصحية، لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين، ولا يثبت إلا

= واحد، وقيل: حتى مع غيم وقتر، فظاهره: أن المقدم خلافه. قال فى الفروع: والمذهب التسوية، وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود. واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر، أو رآه فى المصر وحده، لا فى جماعة: قبول قول عدل واحد، وإلا اثنان، وحكى هذه رواية. قال فى الرعاية، وقيل عنه: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا فى جمع كثير: قبل وإلا فلا، فقال فى هذه الرواية لا فى جمع كثير ولم يقل وإلا اثنان، فعلى المذهب: هو خبر لا شهادة. على الصحيح من المذهب. فيقبل قول عبد وامرأة واحدة، وقال فى المبهج: أما الرؤية: فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين، فظاهره: أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتى الخلاف فيها، وعلى المذهب أيضا: لا يختص بحاكم. بل يلزم الصوم من سمعه من عدل.

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/٤٨٨ - ٤٨٩): فى الكتاب: لا تقبل شهادة الواحد ويصوم وحده، فإن أفطر فعليه الكفارة، ويجب أن يُعْلِمَ الإمام لعل غيره يوافقه. قال سند: إلا أن يكون عبدا، أو فاسقا، أو امرأة، أو مجهولا؛ لانعدام الفائدة.

وفى الجواهر: قيل: يرفعه، وإن كان لا يرجى قبول شهادته؛ رجاء الاستفاضة.

ويثبت بشهادة عدلين، ومنع سحنون إن كانت السماء مصحية والمصرُ كبيرٌ؛ ولا يثبت «شوال» إلا باثنين، ونقل صاحب التلخيص ثبوته بالواحد.

وقال (ش) وابن حنبل: يثبت «رمضان» بالواحد، وخصصه بالغيم.

قال اللخمى: جوز ابن الماجشون الصوم والفطر بخبر الواحد عن رؤية نفسه أو رؤية غيره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فأجاز الصوم بخبر الواحد، وقال أبو الحسن: وعلى هذا يجوز الفطر آخر النهار بخبرِ الواحد.

فإن قيل: المؤذن كالوكيل للناس يخبرهم.

قلنا: يلزم إذا وكلوا من يترصد لهم الهلال أن يقبل وحده، وفى أبى داود: قال ابن عمر: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه.

جوابه: ليس فيه ما يمنع تقدم شهادة غيره؛ فجاز تقدمه، ويعضده ما فى الصحيحين: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا».

وقياسا على شوال، وأما المؤذن فإنما قبل قوله فى تعيين أول النهار، وإلا فالصوم معلوم الوجوب لا بد منه، بخلاف اليوم الأول؛ فإن الصوم منوط بالشاهد.

قال سند: فلو حكم الإمام بالصوم بالواحد، لم يخالَفْ. وفيه نظر؛ لأنه فتوى لا حكم.

بعدد الاستفاضة، واحتج لأبى حنيفة، بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراه واحد أو اثنان دونهم، واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب، وهو صحيح وسبق بيانه واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِى ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(١)، وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا، حيث ذكره المصنف.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «جَاءَ أَعْرَابِى إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِى رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا» رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله فى المستدرك وغيرهم، وقال الحاكم: هو حديث صحيح، قال الترمذى وغيره: وقد روى مرسلا عن عكرمة عن النبى ﷺ من غير ذكر ابن عباس، وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا، قال أبو داود والترمذى: ورواه جماعة مرسلا، وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولا ومن طرق مرسلا، وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح: أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا، احتج به؛ لأن مع من وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق(٢)،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥٤، ٧٥٥) كتاب: الصوم، باب: فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٣٤٠)، والترمذى (٢/ ٩٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الصوم بالشهادة، حديث (٦٨٦)، والنسائى (٤/ ١٣٢) كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث (٢١١٣)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الشهادة على رؤية رمضان، وابن الجارود (ص: ١٣٨) باب الصيام، حديث (٣٨٠)، والدارقطنى (٢/ ١٥٨) كتاب: الصيام، حديث (٩)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقى (٤/ ٢١١، ٢١٢) كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٨)، رقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ - موارد)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبى، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبى ثور، ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلا.

وقال الدارقطنى: أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدى، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثورى.

فهذان الحديثان هما العمدة فى المسألة.

وأما حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - قالا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» فرواه البيهقى وضعفه[١]، قال: وهذا مما لا ينبغى أن يحتج به قال: وفى الحديثين السابقين كفاية، ثم روى البيهقى بإسناده ما رواه الشافعى فى المسند وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهم -: «أن رجلا شهد عند على - رضى الله عنه - على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان»[٢].

والجواب: عما احتج به أبو حنيفة من وجهين:

أحدهما: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرج عليه.

والثانى: أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعا، وهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه. والجواب عما احتج به الآخرون: أن المراد بقوله: ننسك هلال شوال جمعا بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث، وحكى الماوردى عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا حكم الأهلة، واعتمدوا العدد؛ للحديث السابق عن الصحيحين «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»[٣]، وبالحديث المروى «صَوْمُكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ»[٤]، ودليلنا عليهم: الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٥]، والأحاديث المشهورة فى الصحيحين: أن النبى ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١٢)

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٧٢١)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٢١٣) وفى معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٥٥) رقم (٢٤٥٨).

(٣) تقدم.

(٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفاء (٢/ ٥٥٨): بلفظ «يوم صومكم يوم نحركم» وقال: لا أصل له كما قاله: الإمام أحمد وغيره: كالزركشى والسيوطى.

(٥) تقدم.

وَعِشْرُونَ»[١]، أى: قد يكون تسعا وعشرين، وفى روايات: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ، وَحَبَسَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ» رواه البخارى ومسلم[٢].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» رواه البخارى بلفظه، ومسلم بمعناه[٣].

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «مَا صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ» رواه أبو داود والترمذى[٤].

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ» رواه الدارقطنى، وقال: إسناده حسن صحيح[٥]. وعن أبى هريرة مثله، رواه ابن ماجه[٦].

والجواب عن «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»، أى: لا ينقص أجرهما، أو لا ينقصان فى سنة واحدة معا غالبا، وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما.

والجواب عن حديث: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ»: أنه ضعيف، بل منكر باتفاق الحفاظ، وإنما الحديث الصحيح فى هذا: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٠٧)، ومسلم (٩ - ١٠٨٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٠٨)، ومسلم (١٦ - ١٠٨٠) من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٨)، وأبو داود (٢٣٢٢)، والترمذى (٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٧٤) رقم (١٠٥٣٦)، والبيهقى (٤/ ٢٥٠) من طريق دينار الكوفى عن عمرو بن الحارث عن ابن مسعود به.
ودينار هذا مقبول كما فى التقريب.
وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٠٢١)، والدارقطنى (٢/ ١٩٨) من طريق عبد الأعلى ابن أبى المساور عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به.
وعبد الأعلى متروك كذّبه ابن معين كما فى التقريب.
فالحديث ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٨١، ٩٠)، والدارقطنى (٢/ ١٩٨)، والبيهقى (٤/ ٢٥٠).
ولفظ الدارقطنى: هذا إسناد صحيح حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجة (١٦٥٨).
وفى إسناده الجريرى واسمه سعيد بن إياس، قد اختلط. إلا أن الحديث قد صحّ عن عائشة.

النبى ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود بإسناد حسن ولفظه: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» [١].

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ» رواه الترمذى، وقال: هو حديث حسن صحيح[٢]، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: أنه لا تقبل شهادة النساء فى هلال رمضان، وحكاه ابن المنذر عن الليث وابن الماجشون المالكى، ولم يحك عن أحد قبولها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم، كما يلزمه أن يتحرى فى وقت الصلاة وفى القبلة، فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه، فإن وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاما ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبى حامد الإسفراييني رحمه الله تعالى؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالأهلة أجزأه

والثانى: أنه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضى أبى الطيب الطبرى - رحمه الله - وهو الصحيح عندى؛ لأنه فاته صوم ثلاثين يومًا، وقد صام تسعة

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ١٦٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون حديث (٨٠٢) من حديث عائشة ولفظه: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة.

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧) كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال حديث (٢٣٢٤)، والترمذى (٣/ ٨٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون حديث (٦٩٧)، وابن ماجة (١/ ٥٣١) كتاب: الصيام، باب ما جاء فى شهرى العيد حديث (١٦٦٠) عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ينظر الحديث السابق.

وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وإن وافق صومه شهرا قبل رمضان، قال الشافعى - رحمه الله -: لا يجزئه، ولو قال قائل: يجزئه كان مذهبًا، قال أبو إسحاق المروزى: لا يجزئه قولا واحدا، وقال سائر أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: يجزئه ؛ لأنه عبادة تفعل فى السنة مرة فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة.

والثانى: لا يجزئه وهو الصحيح ؛ لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله فى القضاء فلم يعتد له بما فعله، كما لو تحرى فى وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.

الشرح: قوله: «عبادة تفعل فى السنة مرة» احتراز من الخطأ فى الصلاة قبل الوقت، والاحتراز فى قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء سبق بيانه فى استقبال القبلة، وهذا الذى قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين، وهو أنه يجزئهم، وبه قطع المصنف، والأصح: أنه لا يجزئهم، كما سنوضحه فى بابه، إن شاء الله تعالى.

أما أحكام هذا الفصل: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى - إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس فى مطمورة أو غيرهما - وجب عليه الاجتهاد؛ لما ذكره المصنف، فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف، كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد، ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق - فإنه لا يجزئه بلا خلاف، ويلزمه الإعادة فى الصوم وغيره بلا خلاف، وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال:

أحدها: أنه يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر، فهذا يجزئه بلا خلاف، ولا إعادة عليه.

وعلله الماوردى وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد: الإصابة.

الحال الثانى: أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا، قال الماوردى: وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح، فقال: عليه الإعادة ؛ لأنه صام شاكا فى الشهر، قال: ودليلنا: إجماع السلف قبله، وقياسا على من اجتهد فى القبلة ووافقها، وأما الشك: فإنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة.

الحال الثالث: أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف، نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - واتفق عليه الأصحاب - رحمهم الله تعالى - لأنه صام بنية رمضان

بعد وجوبه، ولا يجىء فيه الخلاف فى اشتراط نية القضاء المذكور فى الصلاة، وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة، ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم، وحكاهما جماعة منهم قولين:

أصحهما: قضاء؛ لأنه خارج وقته، وهذا شأن القضاء.

والثانى: أداء للضرورة.

قال أصحابنا: ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما، وقد ذكر المصنف فيه الوجهين، قال أصحابنا: إن قلنا: قضاء، لزمه صوم يوم آخر، وإن قلنا: أداء، فلا يلزمه، كما لو كان رمضان ناقصا. والأصح: أنه يلزمه، وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء، وصرح بتصحيحه القاضى أبو الطيب والمصنف والأكثرون، وقطع به الماوردى، ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما، وكان رمضان ناقصا، فإن قلنا: قضاء، فله إفطار اليوم الأخير، وهو الأصح، وإلا فلا، ولو كان الشهر الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين: أجزأه بلا خلاف، هذا كله إذا وافق غير شوال وذى الحجة، فإن وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما إن كمل، وثمانية وعشرون يوما إن نقص؛ لأن صوم العيد لا يصح، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا: فلا شىء عليه إن تم شوال، ويقضى يوما إن نقص بدل العيد، وإن كان رمضان تاما: قضى يوما إن تم شوال، وإلا فيومين، وإن جعلناه أداء: لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد، وإن وافق ذا الحجة: حصل منه ستة وعشرون يوما إن تم، وخمسة وعشرون يوما إن نقص؛ لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها: العيد، وأيام التشريق، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا: قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة، وإلا فأربعة أيام، وإن كان رمضان تاما: قضى أربعة إن تم ذو الحجة، وإلا فخمسة، وإن جعلناه أداء: قضى أربعة أيام بكل حال، هكذا ذكر الأصحاب، وهو تفريع على المذهب: أن أيام التشريق لا يصح صومها، فإن صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق.

الحال الرابع: أن يصادف صومه ما قبل رمضان، فينظر: إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف؛ لتمكنه منه فى وقته، وإن لم يبن الحال إلا بعد مضى رمضان: فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: القطع بوجوب القضاء.

وأصحهما وأشهرهما، فيه قولان: أصحهما: وجوب القضاء.

والثانى: لا قضاء.

قال الخراسانيون: هذا الخلاف مبنى على أنه إذا صادف ما بعد رمضان، هل هو أداء أم قضاء؟ إن قلنا: أداء للضرورة، أجزأه هنا ولا قضاء؛ لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله، وإن قلنا: قضاء، لم يجزئه، لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت، والصحيح: أنه قضاء، فالصحيح: وجوب القضاء هنا، وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف فى القضاء والأداء قولين، وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين.

ولو صام شهرا ثم بان له الحال فى بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان: بلا خلاف، وفى قضاء الماضى منه طريقان:

أحدهما: القطع بوجوبه.

وأصحهما وأشهرهما: أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضى جميع رمضان، والله أعلم.

فرع: إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد، فصادف صومه الليل دون النهار - لزمه القضاء بلا خلاف؛ لأنه ليس وقتا للصوم، فوجب القضاء كيوم العيد، وممن نقل الاتفاق عليه: البندنيجى.

فرع: ذكر المصنف فى قياسه: أنه لو تحرى فى وقت الصلاة، فصلى قبل الوقت - أنه يلزمه الإعادة - يعنى: قولا واحدا - ولا يكون فيه الخلاف الذى فى الصوم إذا صادف ما قبل رمضان، وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين، وإلا فالصحيح: أن الخلاف جار فى الصلاة أيضا، وقد سبق بيانه فى باب مواقيت الصلاة، وفى باب الشك فى نجاسة الماء.

وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف فى المجتهد فى الأوانى إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى، هل تلزمه إعادة الصلاة؟ ويقرب منه الخلاف فى تيقن الخطأ فى القبلة، وفى الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا، أو نسى الماء فى رحله وتيمم، أو نسى ترتيب الوضوء، أو نسى الفاتحة فى الصلاة، أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدوا، أو بان بينهم خندق، أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنيا، أو أحج عن نفسه لكونه معضوبا فبرئ، أو غلطوا ووقفوا

بعرفات فى اليوم الثامن، وفى كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض، وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض، والصحيح فى الجميع: أنه لا يجزئه، وكل هذه المسائل مقررة فى مواضعها مبسوطة، وقد سبقت مجموعة -أيضا- فى باب طهارة البدن، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه شهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان، فلو تحرى فلم يظهر له شىء، قال ابن الصباغ: قال الشيخ أبو حامد: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، ويلزمه القضاء كالمصلى إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد، فإنه يصلى ويقضى.

قال ابن الصباغ: هذا عندى غير صحيح؛ لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام، كمن شك فى وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلى، هذا كلام ابن الصباغ. وذكر المتولى فى المسألة وجهين:

أحدهما: قول الشيخ أبى حامد.

والثانى: قال - وهو الصحيح - لا يؤمر بالصوم؛ لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به، كمن شك فى دخول وقت الصلاة، بخلاف القبلة فإنه تحقق دخول وقت الصلاة، وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت.
وهذا الذى قاله ابن الصباغ والمتولى هو الصواب، وهو متعين، ولعل الشيخ أبا حامد أراد: إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى، ولم يعلم ولا ظن عينه، لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضى؛ لأنه يقع صومه فى رمضان أو بعده، والله أعلم.

فرع: لو شرع فى الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع فى بعض الأيام: فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة؛ لأنه وطئ فى نهار رمضان الثابت بنوع دلالة، فأشبه من وطئ بعد حكم القاضى بالشهر بقول عدل واحد، وإن صادف شهرا غيره فلا كفارة، لأن الكفارة لحرمة رمضان، ولم يصادف رمضان، وممن ذكر المسألة: المتولى.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صيام الأسير بالاجتهاد.

ذكرنا أن مذهبنا: أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزأه، وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح، وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وخالف

الحسن بن صالح فقال: لا يجزئه، وإن صادف رمضان، وعليه القضاء، وسبق الاستدلال عليه، ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجزئه.

فرع: إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار، بل استمرت عليه الظلمة دائما: فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها، وقد حكى الإمام أبو بكر المروزى - من أصحابنا - فيه ثلاثة أوجه للأصحاب:

أحدها: يصوم ويقضى؛ لأنه عذر نادر.

والثانى: لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

والثالث: يتحرى ويصوم، ولا يقضى كيوم الغيم فى الصلاة.

قلت: الأصح: أنه يلزمه التحرى والصوم، ولا قضاء عليه، وهذا إذا لم يظهر له - فيما بعد - الخطأ، فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف، والله - تعالى- أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة، وتجب النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس ولا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم تكفه نية واحدة كالصلاة، ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل؛ لما روت حفصة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يجوز؛ لأنه عبادة فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلا بنية من الليل؛ لحديث حفصة رضى الله عنها ولأن أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات، فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل؟ فيه وجهان «من» أصحابنا من قال: لا يجوز إلا فى النصف الثانى، قياسا على أذان الصبح والدفع من المزدلفة، وقال أكثر أصحابنا: تجوز فى جميع الليل؛ لحديث حفصة، ولأنا لو أوجبنا النية فى النصف الثانى ضاق

ذلك على الناس ذلك وشق، فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته، وحكى عن أبى إسحاق أنه قال: تبطل؛ لأن الأكل ينافى الصوم فأبطل النية، والمذهب الأول، وقيل: إن أبا إسحاق رجع عن ذلك، والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر؛ لأنه يبطل النية.

الشرح: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وسبق بيانه واضحا فى باب نية الوضوء.

وحديث حفصة - رضى الله عنها - رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف[1]، وروى مرفوعا كما ذكره المصنف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤) كتاب: الصوم، باب: النية فى الصيام، حديث (٢٤٥٤)، والترمذى (٢/ ١١٦، ١١٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث (٧٣٠)، والنسائى (٤/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك، وابن ماجه (١/ ٥٤٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى فرض الصوم من الليل، والخيار فى الصوم، حديث (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، والدارمى (٢/ ٦، ٧) كتاب: الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٥٤) كتاب: الصيام، باب: الرجل ينوى الصيام بعدما يطلع الفجر، والدارقطنى (٢/ ١٧٢) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢، ٣، ٤)، والبيهقى (٤/ ٢٠٢) كتاب: الصيام، باب: الدخول فى الصوم بالنية، والخطيب (٣/ ٩٢، ٩٣).

من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبى ﷺ قال: «من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له»، واللفظ للنسائى.

ولفظ أبى داود والترمذى: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨): واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح - يعنى: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير وساطة الزهرى، لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذى: الموقوف أصح. ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائى: الصواب عندى: موقوف، ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندى ذلك الإسناد، وقال الحاكم فى الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال فى «المستدرك»: صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقى: رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا، وقال الخطابى: أسنده عبد الله بن أبى بكر، وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطنى: كلهم ثقات. =

وموقوفا من رواية الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح فى كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا، فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم، فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة: النسائى ثم البيهقى، وذكره النسائى فى طرق كثيرة موقوفا على حفصة، وفى بعضها موقوفا على عبد الله بن عمر، وفى بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما، وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

وقال البيهقى: هذا حديث قد اختلف على الزهرى فى إسناده، وفى رفعه إلى النبى ﷺ قال: وعبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات، وقال الدارقطنى: رفعه عبد الله بن أبى بكر، وهو من الثقات الرفعاء، ورواه البيهقى من رواية عائشة عن النبى ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، قال البيهقى: قال الدارقطنى: إسناده كلهم ثقات.

قلت: والحديث حسن يحتج به؛ اعتمادا على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله -تعالى- أعلم.

وفى بعض الروايات: «يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وفى بعضها: «يجمع» و «يجمع» بالتخفيف والتشديد، وكله بمعنى، والله -تعالى- أعلم.

وأما قول المصنف: «ولأنه عبادة محضة» فاحتراز من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: لا يصح صوم

=

وفى الباب عن عائشة:

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧١ - ١٧٢) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل، والبيهقى (٤/ ٢٠٣) كتاب: الصيام، باب: الدخول فى الصوم بالنية.

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٨٩): وفيه عبد الله بن عباد، وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى «الضعفاء».

وفى الباب أيضًا عن ميمونة بنت سعد:

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧٣) كتاب: الصوم، باب: تبييت النية من الليل، رقم (٥) بلفظ: «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم».

وفيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك.

رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية، وهذا لا خلاف فيه عندنا، فلا يصح صوم فى حال من الأحوال إلا بنية؛ لما ذكره المصنف، ومحل النية القلب، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفى عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب، كما سبق فى الوضوء والصلاة.

الثانية: تجب النية كل يوم، سواء رمضان وغيره، وهذا لا خلاف فيه عندنا، فلو نوى فى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله، لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول؛ لما ذكره المصنف، وهل تصح لليوم الأول؟ فيه خلاف، والمذهب: صحتها له، وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره، وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوينى من حيث إن النية قد فسد بعضها.

الثالثة: تبييت النية شرط فى صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان، ولا القضاء، ولا الكفارة، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب - بنية من النهار بلا خلاف، وفى صوم النذر طريقان:

المذهب، وبه قطع الجمهور وهو المنصوص فى المختصر: لا يصح بنية من النهار.

والثانى: فيه وجهان بناء على أنه يسلك به فى الصفات مسلك واجب الشرع؟ أم جائزه ومندوبه؟ إن قلنا: كواجب، لم يصح بنية النهار، وإلا فيصح كالنفل، وممن حكى هذا الطريق: المتولى هنا، والغزالى، وجماعات من الخراسانيين فى كتاب النذور، والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقى مسائل الخلاف فى النذر، هل يسلك به مسلك الواجب؟ أم المندوب؟ بأن الحديث هنا عام فى اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل، وبقى النذر على العموم، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة، أو عقب طلوع الفجر بلحظة - لم يصح بلا خلاف، ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما.

الصحيح عند المصنف وسائر المصنفين: أنه لا يجوز، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، كما ذكره المصنف، وقطع به الماوردى والمحاملى فى كتبه وآخرون، والمعتمد فى دليله ما ذكره المصنف.

وأما ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال: ولأن من أصحابنا من

أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له صوم جميع النهار، فوجب تقديم النية ليستوعبه - فغلط؛ لأن الصوم لا يجب فيه إمساك جزء من الليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنما يجب إمساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار، والله أعلم.

فرع: لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال فى غير رمضان صوم قضاء أو نذر، لم ينعقد لما نواه، وفى انعقاده نفلا وجهان حكاهما المتولى، قال: وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال.

فرع: لا يصح صوم الصبى المميز فى رمضان إلا بنية من الليل، ولهذا قلنا فى المسألة الثالثة: تبييت النية شرط فى صوم رمضان وغيره من الواجب، وكذا قال المصنف: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل، وتقديره: لا يصح صوم رمضان من أحد إلا بنية من الليل، ولا يصح الواجب إلا بنية من الليل.

الرابعة: تصح النية فى جميع الليل، ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر. قال المتولى وغيره: فلو نوى الصوم فى صلاة المغرب صحت نيته، هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، وجماعات من المصنفين.

وفيه وجه: أنه لا تصح النية إلا فى النصف الثانى من الليل، حكاه المصنف والأصحاب، ولم يبين الجمهور قائله، وبينه السرخسى فى الأمالى، فقال: هو أبو الطيب بن سلمة، واتفق أصحابنا على تغليطه فيه.

وأما قول المصنف: «فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل؟ فيه وجهان»، فعبارة مشكلة؛ لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا: «لا تجوز النية مع الفجر»، ولم يقل هذا أحد من أصحابنا، بل الخلاف المذكور فى اشتراط النية فى النصف الثانى جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا؛ لأن من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله، وهذا لا خلاف فيه، فلا بد من تأويل كلام المصنف، والله أعلم.

وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة: فقياس عجيب، وأى علة تجمعهما؟ ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر؛ لأن اختصاص الأذان والدفع

بالنصف الثانى لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثانى بالنوم، فيؤدى إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له، والله أعلم.

الخامسة: إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم - لم تبطل نيته، وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر، لم تبطل نيته، ولا يلزمه تجديدها.

هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى، وقطع به جمهور الأصحاب، إلا ما حكاه المصنف وكثيرون، بل الأكثرون عن أبى إسحاق المروزى أنه قال: تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات، ويجب تجديدها: فإن لم يجددها فى الليل لم يصح صومه، قال: وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها، فإن لم يجددها لم يصح صومه، ولو استمر نومه إلى الفجر: لم يضره، وصح صومه.

وهذا المحكى عن أبى إسحاق غلط باتفاق الأصحاب؛ لما ذكره المصنف.

قال المصنف وآخرون: وقيل: إن أبا إسحاق رجع عنه.

وقال ابن الصباغ وآخرون: «هذا النقل لا يصح عن أبى إسحاق»، وقال إمام الحرمين: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه.

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد: هذا الذى قاله أبو إسحاق غلط، قال: وحكى أن أبا سعيد الإصطخرى لما بلغه قول أبى إسحاق هذا، قال: هذا خلاف إجماع المسلمين، قال ويستتاب أبو إسحاق هذا.

وقال الدارمى: حكى ابن القطان عن أبى بكر الحازمى، أنه حكى للإصطخرى قول أبى إسحاق هذا، فقال: خرق الإجماع، حكاه الحازمى لأبى إسحاق بحضرة ابن القطان، فلم يتكلم أبو إسحاق، قال: فلعله رجع، فحصل أن الصواب: أن النية لا تبطل بشىء من هذا، قال إمام الحرمين: وفى كلام العراقيين تردد فى أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم؟ يعنى: أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب إلى أبى إسحاق، قال: والمذهب إطراح كل هذا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزنى: لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «أَصْبَحَ عِنْدَكُم الْيَوْمَ شَيْءٌ تُطْعِمُونَاهُ يَا عَائِشَةُ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: إِنِّى إِذَنْ صَائِمٌ»، ويخالف الفرض؛ لأن النفل أخف من

الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة فى النفل مع القدرة، ولا يجوز فى الفرض، وهل تجوز نيته بعد الزوال؟ فيه قولان: روى حرملة أنه يجوز؛ لأنه جزء من النهار، فجازت نية النفل فيه، كالنصف الأول وقال فى القديم والجديد: لا تجوز؛ لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس، ويخالف النصف الأول لأن النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشىء يجوز أن يقوم مقام الجميع، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها، فإن صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أو من وقت النية؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: يكون صائما من وقت النية، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلم يجعل صائما فيه، وقال أكثر أصحابنا: إنه صائم من أول النهار ؛ لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبله.

الشرح: حديث عائشة - رضى الله عنها - صحيح رواه مسلم، ولفظه قالت: «قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّى صَائِمٌ» هذا لفظ مسلم، وفى رواية النسائى قال ﷺ: «إِذَنْ أَصُومُ» (١).

وقوله ﷺ: «إِذَنْ أَصُومُ»، معناه: أبتدئ نية الصيام، هذا مقتضاه، وسأذكر باقى الأحاديث الواردة بمعناه فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، الحديث (١٧٠ / ١١٥٤)، وأبو داود (٢/ ٨٢٤، ٨٢٥) كتاب: الصوم، باب: فى الرخصة فى ذلك [فى النية]، حديث (٢٤٥٥)، والترمذى (١/ ١١٨) كتاب: الصوم: باب: صيام المتطوع بغير تبيت، حديث (٧٣٣)، والنسائى (٤/ ١٩٤، ١٩٥) كتاب: الصيام، باب: النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه، والدارقطنى (٢/ ١٧٦، ١٧٧) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢١)، والبيهقى (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥) كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

والشافعى فى المسند (ص - ٨٤)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، وأحمد (٦/ ٢٠٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٦ - ٤٧) رقم (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، وابن حبان (٣٦٣٤، ٣٦٣٥) من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال، وشذ عن الأصحاب المزنى وأبو يحيى البلخى، فقالا: لا يصح إلا بنية من الليل، وهذا شاذ ضعيف، ودليل المذهب والوجه فى الكتاب، وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان:

أصحهما باتفاق الأصحاب، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة، وفى القديم: لا يصح، ونص فى كتابين من الجديد على صحته، ونص عليه فى حرملة، وفى كتاب اختلاف على وابن مسعود - رضى الله عنهما - وهو من جملة كتب الأم.

قال أصحابنا: وعلى هذا يصح فى جميع ساعات النهار، وفى آخر ساعة، لكن يشترط ألا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن، ولو أدنى لحظة، صرح به البندنيجى وغيره.

ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه، فهل هو صائم من وقت النية فقط، ولا يحسب له ثواب ما قبله؟ أم من طلوع الفجر، ويثاب من طلوع الفجر؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما عند الأصحاب: من طلوع الفجر، ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين. قال الماوردى، والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد، والمتولى: الوجه القائل: يثاب من حين النية، هو قول أبى إسحاق المروزى، واتفقوا على تضعيفه، قال الماوردى، والقاضى أبو الطيب فى المجرد: هو غلط؛ لأن الصوم لا يتبعض، قالوا: وقوله: «لأنه لم يقصد العبادة قبل النية»، لا أثر له، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب، كالمسبوق يدرك الإمام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب وبهذا ردوا على أبى إسحاق، والله أعلم.

وقد سبق فى باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة، ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه، ولم ينو قبله، فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين؛ لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذفت هذه المذكورات منه صح، بخلاف الصوم، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن قلنا: يثاب من طلوع الفجر، اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار، فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه، وإن قلنا: يثاب من أول النية: ففى اشتراط خلو أول النهار عن الأكل

والجماع وغيرهما وجهان مشهوران فى الطريقتين:

أصحهما: الاشتراط، وبه قطع المصنف وآخرون، وهو المنصوص.

والثانى: لا يشترط، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى - صح صومه، ويثاب من حين النية، وهذا الوجه محكى عن أبى العباس ابن سريج، ومحمد بن جرير الطبرى، والشيخ أبى زيد المروزى، وحكاه أبو على الطبرى فى الإفصاح، والقاضى أبو الطيب فى المجرد وجها مخرجا، قالا: والمخرج له هو محمد بن جرير الطبرى، وحكاه المتولى عن جماعة من الصحابة: طلحة وأبى أيوب وأبى الدرداء وأبى هريرة رضى الله عنهم، وما أظنه صحيحا عنهم.

فإن قلنا بالمذهب: إن الإمساك من أول النهار شرط، فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا، ثم زال ذلك فى أثناء النهار، ونوى صوم التطوع - ففى صحته وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين:

أصحهما: لا يصح صومه؛ لأنه لم يكن أهلا للصوم، والله -تعالى- أعلم.

قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى السلسلة: الوجهان فى وقت ثواب الصائم هنا، مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد، فقدم ضحوة وهو صائم: هل يجزئه عن نذره؟ إن قلنا: يجزئه، حصل له الثواب -هنا- من طلوع الفجر، وإلا فمن وقت النية، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية، وهو أن ينوى أنه صائم من رمضان؛ لأنه فريضة وهو قربة مضافة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت فى نيتها كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نية الفرض؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوى صوم فرض رمضان؛ لأن صوم رمضان قد يكون نفلا فى حق الصبى فيفتقر إلى نية الفرض ليميزه من صوم الصبى، وقال أبو على بن أبى هريرة: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن رمضان فى حق البالغ لا يكون إلا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض.

فإن نوى فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع وكان من رمضان لم يصح لعلتين:

إحداهما: أنه لم يخلص النية لرمضان.

والثانية: أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان ولأنه شاك فى دخول وقت

العبادة فلم تصح نيته كما لو شك فى دخول وقت الصلاة.

وإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة، وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض. فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان لم يصح صومه؛ لأنه لم يخلص النية للصوم.

فإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، وكان من رمضان صح صومه؛ لأنه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل؛ لأن الأصل أنه من رمضان.

الشرح: قوله: «قربة مضافة إلى وقتها» احتراز من الكفارة، فإنه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما.

أما الأحكام: ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب: لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب - إلا بتعيين النية؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، فهذا ظاهر فى اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، واستدل الأصحاب بالقياس الذى ذكره المصنف، وهذا الذى ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق إلا المتولى، فحكى عن أبى عبد الله الحليمى من أصحابنا وجها: أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذ مردود.

الثانية: صفة النية الكاملة المجزئة - بلا خلاف -: أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، فأما الصوم: فلا بد منه، وكذا رمضان، لا بد من تعيينه، إلا وجه الحليمى السابق فى المسألة قبلها، وأما الأداء والفرضية: ففيهما الخلاف السابق فى الصلاة، وقد سبق موضحا بدليله، لكن الأصح هنا وهناك: أن الأداء لا يشترط، وأما الفرضية: فاختلفوا فى الأصح هناك وهنا، فالأصح عند الأكثرين هناك: الاشتراط، والأصح هنا -أيضا- عند البغوى: الاشتراط، والأصح هنا عند البندنيجى وصاحب الشامل والأكثرين: عدم

(١) تقدم.

الاشتراط، والفرق: أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة، وهذا هو الأصح، وأما الإضافة إلى الله -تعالى- فقد سبق فى باب نية الوضوء: أن فيها وجهين فى جميع العبادات، ذكرهما الخراسانيون:

أصحهما: لا تجب، وبه قطع العراقيون، وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب، وهو المنصوص، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وآخرون من غيرهم، وحكى إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها فى اشتراطه، وغلطوا قائله، وحكى البغوى وجها فى اشتراط فرض هذا الشهر، وهو بمعنى فرض هذه السنة، وهو -أيضا- غلط، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم: إذا نوى يوما وأخطأ فى وصفه لا يضره.

مثاله: نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد، وهو يعتقده يوم الإثنين، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة، وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع - صح صومه، بخلاف ما لو نوى ليلة الإثنين صوم يوم الثلاثاء، أو نوى وهو فى سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث - فإنه لا يصح بلا خلاف؛ لأنه لم يعين الوقت، وممن ذكر هذا الفرع - كما ذكرته - من العراقيين: القاضى أبو الطيب فى المجرد، والدارمى. لكن قال الدارمى: لو نوى صوم غد يوم الأحد، وهو غيره: فوجهان، وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضى أبى الطيب وغيره، ثم قال: وعندى: أنه يجزئه فى جميع هذه الصور، ولا فرق بينها.

فرع: قال الرافعى: اشتراط الغد فى كلام الأصحاب فى تفسير التعيين، قال: وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت.

فرع: حكم التعيين فى صوم القضاء والكفارة: كما ذكرنا فى صوم رمضان، ولا يشترط تعيين سبب الكفارة، لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه، وسيأتى فى الكفارات - إن شاء الله تعالى - إيضاحه، وسبقت الإشارة إلى شىء منه فى باب صفة الأئمة، وأما صوم التطوع: فيصح بنية مطلق الصوم، كما فى الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغى أن يشترط التعيين فى الصوم المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، ونحوها، كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة.

الثالثة: قال أصحابنا: ينبغى أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان - فله حالان:

أحدهما: ألا يعتقد كونه من رمضان، فإن ردد نيته فقال: أصوم غدا من رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطر أو متطوع، لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه؛ لأنه صام شاكا، ولم يكن على أصل يستصحبه، ولا ظن يعتمده، وقال المزنى: يجزئه عن رمضان.

ولو قال: أصوم غدا عن رمضان أو تطوعا، لم يجزئه بلا خلاف، ولو لم يردد نيته، بل جزم بالصوم عن رمضان: لم يصح، وإن صادف رمضان؛ لما ذكره المصنف من أن الأصل: عدم رمضان، ولأنه لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم به، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به، وحكى إمام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب: أنه يجزئه عن رمضان، والصواب الأول، وبه قطع الجمهور.

أما إذا كان فى آخر رمضان، فقال ليلة الثلاثين منه: أصوم غدا إن كان من رمضان، أو أتطوع، أو قال: أصوم أو أفطر، وصادف رمضان - فلا يجزئه؛ لأنه لم يجزم، وإن قال: أصوم غدا من رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطر، فكان منه - أجزأه؛ لأن الأصل: بقاء رمضان، فأجزأه استصحابا للأصل.

الحال الثانى: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنا فلا اعتبار به، وحكمه ما سبق فى الحال الأول، وإن استند إليه فقد قال الشافعى - رضى الله عنه - فى المختصر: لو عقد رجل على أن غدا من رمضان فى يوم الشك ثم بان أنه من رمضان، أجزأه وهذا نصه.

قال أصحابنا: إن استند إلى ما يحصل ظنا، بأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوى رشد، ونوى صوم رمضان فبان منه - أجزأه بلا خلاف، هكذا نقل الرافعى عن الأصحاب، وصرح به البغوى والمتولى، ولكن لم يذكر الصبيان، وصرح به كله آخرون، منهم: إمام الحرمين فى النهاية، فصرح بالصبيان ذوى الرشد.

قال الجرجانى فى التحرير: لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه إليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان - أجزأه، ولم يذكر فيه خلافا. وممن صرح باعتماد الصبى المراهق وصحة الصوم بناء على قوله: المحاملى فى المجموع.

فإن قال فى نيته والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن منه فهو تطوع.

قال إمام الحرمين وغيره: فظاهر النص: أنه لا يصح، وإن بان أنه من رمضان؛ لأنه متردد، قال الإمام: وذكر طوائف من الأصحاب وجها آخر: أنه يصح؛ لاستناده إلى أصل، قال الإمام: وهذا موافق لمذهب المزنى، ورأى الإمام طرد الخلاف وإن جزم، قال: لأنه لا يتصور الجزم والحالة هذه؛ لأنه لا موجب له، وإنما الحاصل له حديث نفس وإن سماه جزما، قالوا: ويدخل فى قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظنا الصوم مستندا إلى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه، كما سبق، قال أصحابنا: ومن ذلك إذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين، أو بعدل إذا جوزناه، فيجب الصوم ويجزئ إذا بان من رمضان، بلا خلاف، ولا يضر ما قد يبقى من الارتياب فى بعض الأوقات؛ لحصول الاستناد إلى ظن معتمد، قال أصحابنا: ومن ذلك الأسير والمحبوس فى مطمورة إذا اشتبهت عليه الشهور، وقد سبق بيانه مبسوطا، والله -تعالى- أعلم.

ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: أصوم غدا نفلا إن كان من شعبان، وإلا فمن رمضان، ولم يكن أمارة ولا غيرها، فصادف شعبان - صح صومه نفلا؛ لأن الأصل بقاء شعبان، صرح به المتولى وغيره، وإن صادف رمضان، فقد ذكرنا: أنه لا يصح فرضا، ولا نفلا، والله -تعالى- أعلم.

ولو كان عليه قضاء فقال: أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا، لم يجزئه عن القضاء، بلا خلاف؛ لأنه لم يجزم به، ويصح نفلا إذا كان فى غير رمضان، هذا مذهبنا، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف يقع عن القضاء، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن دخل فى الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه، لأن النية شرط فى جميعه، فإذا قطعها فى أثنائه بقى الباقى بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل؛ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها، فلم تبطل بنية الخروج كالحج، والأول أظهر؛ لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة.

الشرح: قوله: وتتعلق الكفارة بجنسها، احتراز من الصلاة.

وقوله: يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده، معناه: أنه

إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجا منه، فلو جامع بعده فى هذا اليوم لا كفارة عليه، وإن كان آثما بهذا الجماع ؛ لأنه كان يجب عليه إمساك بقية النهار، ولكن وجوب الإمساك لحرمة اليوم، والكفارة: إنما تجب على من أفسد الصوم بالجماع، وهذا لم يفسد بجماعه صوما.

وأما الحج: فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد، بل حكم إحرامه باق وإن كان عليه القضاء، فلو قتل بعد صيدا أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام، لزمته الفدية؛ لكونه لم يخرج منه، بل هو محرم كما كان، فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما، وهما مفترقان فى الخروج وعدمه، ومتفقان فى وجوب المضى فى فاسدهما.

وأما حكم المسألة: فإذا دخل فى صوم ثم نوى قطعه، فهل يبطل؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما، عند المصنف والبغوى وآخرين بطلانه.

وأصحهما: عند الأكثرين: لا يبطل، وقد سبق بيانه فى أوائل باب صفة الصلاة، وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج، وما لا يبطل، وما اختلفوا فيه، وسبق أيضا فى باب نية الوضوء.

هذا إذا جزم بنية الخروج فى الحال، فلو تردد فى الخروج منه، أو علق الخروج على دخول زيد مثلا، فالمذهب - وبه قطع الأكثرون - لا يبطل وجها واحدا، والثانى: على الوجهين فيمن جزم بالخروج، فإن قلنا فى التعليق: إنه لا يبطل، فدخل زيد فى أثناء النهار هل يبطل؟ فيه وجهان:

الصحيح: لا يبطل، حكاهما جماعة منهم البغوى فى باب صفة الصلاة، وجزم الماوردى بأنه لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه، ومتى نوى الخروج من الصوم بأكل أو جماع ونحوهما وقلنا: إنه يبطل، فالمشهور بطلانه فى الحال، وحكى الماوردى وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: لا يبطل، حتى يمضى زمان إمكان الأكل والجماع، وهذا غريب ضعيف، والله أعلم.

ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة أو عكسه، قال إمام الحرمين

والمتولى والأصحاب: لا يحصل له الذى انتقل إليه بلا خلاف، وأما الذى كان فيه، فإن قلنا: إن نية الخروج لا تبطله، بقى على ما كان، ولا أثر لما جرى، وإن قلنا: تبطله، فهل يبطل؟ أم ينقلب نفلا؟ فيه خلاف، كما سبق فى نظائره، فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه.

وقد سبق إيضاح هذا وأشباهه فى أول صفة الصلاة، قال المتولى وغيره: وهذا الوجه فى انقلابه نفلا، هو فيما إذا كان فى غير رمضان، وإلا فرمضان لا يقع فيه نفل أصلا، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله -تعالى- والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بنية الصوم:

إحداها: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع فى الليل، قال المتولى والبغوى وآخرون من أصحابنا: إن كانت مبتدأة يتم لها فى الليل أكثر الحيض، أو معتادة عادتها أكثر الحيض، وهى تتم فى الليل، صح صومها بلا خلاف؛ لأنا نقطع بأن نهارها كله طهر، وإن كانت عادتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان:

أصحهما: تصح نيتها وصومها؛ لأن الظاهر استمرار عادتها، فقد بنت نيتها على أصل، وإن لم يكن لها عادة، أو كانت، ولا يتم أكثر الحيض فى الليل، أو كانت لها عادات مختلفة، لم يصح؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة.

الثانية: قال المتولى: لو تسحر ليقوى على الصوم، أو عزم فى أول الليل أن يتسحر فى آخره؛ ليقوى على الصوم - لم يكن هذا نية؛ لأنه لم يوجد قصد الشروع فى العبادة.

وقال الرافعى: قال القاضى أبو المكارم فى العدة: لو قال فى الليل: أتسحر لأقوى على الصوم، لم يكف هذا فى النية، قال: ونقل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبى العباس الرويانى أنه لو قال: أتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر، كان ذلك نية للصوم، قال الرافعى: وهذا هو الحق، إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة؛ لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده.

الثالثة: لو عقب النية بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه، فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله -تعالى- لم يضره، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه، هذا هو المذهب، وبه قطع المحققون منهم المتولى والرافعى، وقال الماوردى: إن قال: أصوم غدا إن شاء زيد، لم يصح صومه وإن

شاء زيد؛ لأنه لم يجزم النية، وإن قال: إن شاء الله تعالى فوجهان:

الصحيح: لا يصح صومه كقوله: إن شاء زيد؛ لأنه استثناء، وشأنه أن يوقع ما نطق به

والثاني: يصح صومه هذا كلام الماوردى، وجمع صاحب البيان كلام الأصحاب فى المسألة فقال: لو قال: أصوم غدا إن شاء الله تعالى، فثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول القاضى أبو الطيب، يصح؛ لأن الأمور بمشيئة الله تعالى.

والثانى: لا يصح، وهو قول الصيمرى؛ لأن الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به.

والثالث: وهو قول ابن الصباغ: إن قصد الشك فى فعله، لم يصح، وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح، وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق.

الرابعة: إذا نسى نية الصوم فى رمضان حتى مطلع الفجر، لم يصح صومه، بلا خلاف عندنا؛ لأن شرط النية الليل، ويلزمه إمساك النهار، ويجب قضاؤه؛ لأنه لم يصمه، ويستحب أن ينوى فى أول نهاره الصوم عن رمضان؛ لأن ذلك يجزئ عند أبى حنيفة فيحتاط بالنية.

الخامسة: إذا نوى وشك، هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟ فقد قطع الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان؛ بأنه لا يصح صومه؛ لأن الأصل عدم النية، ويحتمل أن يجىء فيه وجه؛ لأن الأصل بقاء الليل، كمن شك هل أدرك ركوع الإمام أم لا؟ فإن فى حصول الركعة له خلافا سبق فى موضعه، الأصح: أنها لا تحصل، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ أجزأه، وصح صومه، بلا خلاف، صرح به صاحب البيان، قال هو والصيمرى: ولو أصبح شاكا فى أنه نوى أم لا؟ لم يصح صومه.

السادسة: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: يتعين رمضان لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره، فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة، أو نذر أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم - لم تصح نيته، ولا يصح صومه، لا عما نواه، ولا عن رمضان، هكذا نص عليه، وقطع به الأصحاب فى الطرق إلا إمام الحرمين، فقال: لو أصبح فى يوم من رمضان غير ناو، فنوى التطوع قبل الزوال، قال الجماهير: لا يصح.

وقال أبو إسحاق المروزى: يصح، قال الإمام: فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به، والمذهب ما سبق، واحتج له المتولى: أن التشبه بالصائمين واجب عليه، فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه، كما لو أفسد الحج ثم أراد أن يحرم إحراما آخر صحيحا لم ينعقد؛ لأنه يلزمه المضى فى فاسده، والله أعلم.

السابعة: قال المتولى فى آخر المسألة السادسة من مسائل النية: لو نوى فى الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها؛ لأن ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو أكل فى الليل بعد فى الليل النية لا تبطل؛ لأن الأكل ليس ضدها.

الثامنة: قال المتولى: لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر، فإن كان فى رمضان لم ينعقد له صوم أصلا؛ لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق، ولم ينو رمضان من الليل، وإن كان فى غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة؛ لأن شرطهما نية الليل، وهل ينعقد نفلا؟ وفيه وجهان بناء على القولين: فيمن نوى الظهر قبل الزوال، وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى أول صفة الصلاة.

التاسعة: قال الصيمرى وصاحب البيان حكاية عنه: لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدرى هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة؟ فنوى صوما واجبا أجزأه، كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها، فإنه يصلى الخمس ويجزئه عما عليه، ويعذر فى عدم جزم النية للضرورة.

العاشرة: قال الصيمرى وصاحب البيان حكاية عنه: لو قال: أصوم غدا، إن شاء زيد أو نشطت، لم تصح؛ لعدم الجزم، وإن قال: ما كنت صحيحا مقيما أجزأه؛ لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر.

الحادية عشرة: لو شك فى نهار رمضان، هل نوى من الليل؟ ثم تذكر بعد مضى أكثر النهار أنه نوى، صح صومه، بلا خلاف، صرح به القاضى حسين فى الفتاوى والبغوى وآخرون، وقاسه البغوى على ما لو شك المصلى فى النية، ثم تذكرها قبل إحداث ركن.

الثانية عشرة: إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فصام ونوى قضاء اليوم الثانى، ففى إجزائه وجهان مشهوران، حكاهما البغوى وآخرون، وجزم المتولى: بأنه لا يجزئ، قال: وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة، فنوى قضاءه من صوم أيام أخرى غلطا، لا يجزئه، كما لو كان عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لا

يجزئه، وإن كان لو أطلق النية عن واجبه فى الموضعين أجزأه، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى آخر هذا الباب، لكنه ذكر الوجهين احتمالين له، فكأنه لم ير النقل فيها.

الثالثة عشرة: فى مسائل جمعها الدارمى هنا، مما يتعلق بالنية على شك، وذكر المسائل السابقة قريبا إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان، أو الثلاثين من رمضان صوم الغد، فحكمه ما سبق، قال: ولو كان متطهرا وشك فى الحدث فتوضأ، وقال: إن كنت محدثا فهذا لرفعه، وإلا فتبرد، لم يجزئه، ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فقال ذلك، أجزأه عملا بالأصل فى المسألتين، ولو شك فى دخول وقت صلاة فنوى إن كانت دخلت فعنها وإلا فنافلة، لم يجزئه، وإن كان عليه صلاة وشك فى أدائها، فقال: أصلى عنها إن كانت وإلا فنافلة فكانت - أجزأه، ولو قال: نويتها إن كانت أو نافلة، لم يجزئه إن كانت؛ كما سبق نظيره فى الصوم.

ولو أخرج دراهم ونوى: هذه زكاة مالى إن كنت كسبت نصابا أو نافلة، أو قال: وإلا فهى نافلة - لم يجزئه فى الحالين؛ لأن الأصل عدم الكسب.

ولو أحرم فى يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال: إن كان من رمضان فإحرامى بعمرة، وإن كان من شوال، فهو حج، فكان من شوال كان حجا صحيحا، ولو أحرم بالصلاة فى آخر وقت الجمعة، فقال: إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإلا فظهر، فبان بقاؤه ففى صحة الجمعة وجهان، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى نية الصوم:

مذهبنا: أنه لا يصح صوم إلا بنية، سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع، وبه قال العلماء كافة، إلا عطاء ومجاهدا وزفر فإنهم قالوا: إن كان الصوم متعينا بأن يكون صحيحا مقيما فى شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية، قال الماوردى: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية، بإجماع المسلمين، واحتج لعطاء وموافقيه: بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه، فلم يفتقر إلى نية، واحتج أصحابنا بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١)، وبحديث حفصة السابق (٢)، وقياسا على الصلاة والحج؛ ولأن الصوم: هو الإمساك لغة، وشرعا، ولا يتميز

---

(١) تقدم مرارًا.
(٢) تقدم.

الشرعى عن اللغوى، إلا بالنية، فوجب التمييز.

والجواب عما ذكروه: أنه منتقض بالصلاة، إذا لم يبق من وقتها إلا قدر الفرض، فإن هذا الزمان مستحق لفعلها، ويمنع من إيقاع غيرها فيه، وتجب فيها النية بالإجماع، وقد يجيبون عن هذا بأن ذلك الزمان وإن كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت، وقد ينازع فى انعقادها؛ لأنها محرمة، وقد سبق أن الصلاة التى لا سبب لها لو فعلت فى وقت النهى، لا تنعقد على الأصح، والله -تعالى- أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى نية صوم رمضان.

ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يصح إلا بالنية من الليل، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال قال: وكذا النذر المعين، ووافقنا على صوم القضاء والكفارة: أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل، واحتج له بالأحاديث الصحيحة، أن النبى ﷺ: «بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِى - وَهِىَ الْقُرَى الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ - أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ» [(١)]، قالوا: وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ، وقياسا على صوم النفل.

واحتج أصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة - رضى الله عنهما - «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وهما صحيحان سبق بيانهما[(٢)]، وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء.

وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين:

أحدهما: أنه لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا متأكدا شديد التأكيد، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

والثانى: أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء فى استقبال الكعبة، فإن استقبالها بلغهم فى أثناء الصلاة

---

(١) من ذلك حديث الربيع بنت معوّذ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا: فليصم. قالت: فكنا نصومه بعدُ ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار».
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخارى (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦ - ١١٣٦).

(٢) تقدم .

فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم، حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا فى حق غيرهم، ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر فى أثناء النهار صوم ذلك اليوم، وأجاب الماوردى بجواب ثالث: وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا، فقد نسخ بإجماع العلماء، وأجمع العلماء: على أنه ليس بواجب، وإذا نسخ حكم شىء، لم يجز أن يلحق به غيره.

وأما الجواب عن قياسهم على التطوع: فالفرق ظاهر؛ لأن التطوع مبنى على التخفيف؛ ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه[١]، وثبت حديث حفصة وعائشة - رضى الله عنهما - فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت فى الصوم الواجب وغيره فى صوم التطوع، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى النية لكل يوم من كل صوم:

مذهبنا أن كل يوم يفتقر إلى نية، سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور، وقال مالك: إذا نوى فى أول ليلة من رمضان صوم جميعه، كفاه لجميعه، ولا يحتاج إلى النية لكل يوم، وعن أحمد وإسحاق روايتان:

أصحهما: كمذهبنا.

والثانية: كمالك.

واحتج لمالك: بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة، كالحج وركعات الصلاة.

واحتج أصحابنا: بأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض، بخلاف الحج وركعات الصلاة.

فرع: فى مذاهبهم فى تعيين النية:

مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، لا يصح إلا بتعيين النية، وفى اشتراط نية الفريضة وجهان:

أصحهما: لا يشترط، وبه قال أبو على بن أبى هريرة.

والثانى: يشترط، قال أبو إسحاق المروزى: وبوجوب التعيين قال: مالك

---

(١) وهو حديث عائشة وقد تقدم تخريجه.

وأحمد وإسحاق وداود والجمهور، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية.

وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية فى صوم رمضان، فلو نوى فيه صوما واجبا، أو صوما مطلقا، أو تطوعا، وقع عن رمضان إن كان مقيما، وكذا صوم النذر المتعين فى زمان معين، قال: فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض، وإن نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى؟ أم يقع عن رمضان؟ فيه روايتان، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، وبالقياس على صوم القضاء، وأجابوا عن الحج بأن مبناه: على التوسعة؛ ولهذا لا يخرج منه بالإفساد، ويصح تعليقه على إحرام كإحرام غيره، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فيمن أصبح فى رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال:

قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: لا كفارة عليه لكن يأثم، وقال أبو يوسف: عليه كفارة، قال: ولو جامع بعد الزوال، فلا كفارة، والأكل عنده كالجماع فى هذا، قال: لأن صومه قبل الزوال مراعى، حتى لو نواه صح عنده فإذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة، فكأنه أفسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال، فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالإجماع، ودليلنا: أن الكفارة تجب لإفساد الصوم بالجماع، وهذا ليس بصائم.

فرع: فى مذاهبهم فى نية صوم التطوع:

ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال، وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون.

وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى ومالك وزفر وداود: لا يصح إلا بنية من الليل، وبه قال المزنى وأبو يحيى البلخى من أصحابنا، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم فصحح نيته فى النهار، واحتج لهم بعموم حديثى عائشة وحفصة: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ»[2]، واحتج أصحابنا بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «دَخَلَ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّى إِذَنْ صَائِمٌ» رواه مسلم.

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) تقدم تخريجه .

وفى رواية قال: «إِذَنْ أَصُومُ» [١] رواه البيهقى، وقال: هذا إسناد صحيح والجواب عن حديث تبييت النية أنه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث وروى الشافعي والبيهقى بالإسناد الصحيح عن حذيفة - رضى الله عنه - أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام [٢]، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويدخل فى الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه ؛ لأنه - عز وجل - لما أذن فى المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب.

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ» ؛ فإن طلع الفجر وفى فيه طعام فأكله، أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه، وإن لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزنى: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه؛ لأن الجماع إيلاج وإخراج فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج.

والدليل على أنه يصح صومه هو أن الإخراج ترك الجماع، وما علق على فعل شىء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث. وإن أكل وهو يشك فى طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو شاك فى غروب الشمس لم يصح صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

الشرح: حديث عمر - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم، وليس فيه بعد الشمس «من ههنا»، وإنما قال: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ» [٣]، ورواه البخارى ومسلم أيضا

---

(١) تقدم تخريج الروايتين .
(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٤).
(٣) أخرجه الحميدى (٢٠)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥٤)، والبخارى (١٩٥٤)، ومسلم (٥١ - ١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذى (٦٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٨).

من رواية عبد الله بن أبى أوفى بمعناه، فلفظ البخارى لابن أبى أوفى «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»[(١)].

ولفظ مسلم: «إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(٢)]، قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار؛ ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفى؛ لأنها قد تغيب فى بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة، فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار.

وأما حديث عائشة - رضى الله عنها - فرواه البخارى ومسلم أيضا من روايتهما، ومن رواية أم سلمة أيضا[(٣)]، وقولها: «مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ» ذكرت الجماع؛ لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام، وإن المحتلم معذور؛ لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم، بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع، ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه، فقالت: غير احتلام، وقد ذكرنا فى باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا فى حق النبى ﷺ وقد يحتج من صوره بمفهوم هذا الحديث، ويجيب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز، والله أعلم.

وقول المصنف: لأنه لما أذن فى المباشرة، يقال بفتح همزة أذن وضمها - والفتح أجود.

وقوله: «لفظ الطعام» هو بفتح الفاء، وإنما ذكرته لأنى رأيت من يصحفه.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: ينقضى الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين؛ لهذين

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٥٦)، ومسلم (٥٣ - ١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢ - ١١٠١).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ١٤٣) كتاب: الصيام، باب: الصائم يصبح جنبا، حديث (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٠، ٧٨١) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (٧٨/ ١١٠٩)، ومالك (١/ ٢٩١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان، حديث (١٢)، وأحمد (٦/ ٣٦)، وأبو داود (١/ ٧٢٦) كتاب: الصيام، باب: فيمن أصبح جنبا فى رمضان، حديث (٢٣٨٨)، والترمذى (٣/ ١٤٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، حديث (٧٧٩)، والدارمى (١/ ٣٤٥)، والحميدى (١/ ١٠١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٣)، وابن الجارود (٣٩٢) من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة به.

الحديثين، وسبق بيان حقيقة غروبها فى باب مواقيت الصلاة، قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب؛ ليتحقق به استكمال النهار، وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الطهارة فى مسألة القلتين.

الثانية: يدخل فى الصوم بطلوع الفجر الثانى: وهو الفجر الصادق، وسبق بيانه وتحقيق صفته فى باب مواقيت الصلاة، ويصير متلبسا بالصوم بأول طلوع الفجر، والمراد الطلوع الذى يظهر لنا لا الذى فى نفس الأمر.

قال أصحابنا: وقد يطلع الفجر فى بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع فى بلد آخر، فيعتبر فى كل بلد طلوع فجره، قال الماوردى: وكذا غروب شمسه، وقد سبق بيان هذا فى كلام الماوردى فى هذا الباب فى مسألة رؤية الهلال فى بلد دون بلد، وقد سبق فى باب مواقيت الصلاة: أن الأحكام المتعلقة بالفجر، تتعلق كلها بالفجر الثانى، ولا يتعلق بالفجر الأول الكاذب شىء من الأحكام، بإجماع المسلمين، وسبق هناك بيان دلائله، والأحاديث الصحيحة فيه.

فرع: هذا الذى ذكرناه من الدخول فى الصوم بطلوع الفجر، وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا، ومذهب أبى حنيفة[(١)] ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: روينا عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود[(٢)]، قال: وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر، تسحر ثم صلى[(٣)] قال: وروى معناه عن ابن مسعود[(٤)]، وقال

---

(١) الوقت: وهو شرط الوجوب فى حق الصوم الواجب، وشرط الأداء فى حق الصيامات كلها. وهو اليوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس: قال الله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]. ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٥٢٣)

(٢) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/ ١٨٠) رقم (٣٠٠٩) والفريابى وعبد بن حميد كما فى الدر المنثور (١/ ٣٦١).

(٣) وقد ورد مرفوعًا عن حذيفة. أخرجه النسائى (٤/ ١٤٢) كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور، (١٥٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى تأخير السحور، حديث (١٦٩٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٥٢) كتاب: الصيام، باب: الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام، والحازمى فى «الاعتبار» (١٤٥ - ١٤٦) باب فى =

مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق[1]، قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل فى الوقت الذى قاله هؤلاء، هذا كلام ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه: أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس، ولا أظنه يصح عنهما، واحتج أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة:

منها حديث عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِى عِقَالَيْنِ، عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» رواه البخارى ومسلم[2].

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنهما - قال: «لَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا

= السحور بعد طلوع الفجر الثانى، من طريق عاصم بن بهدلة عن زرٍّ، قال: «قلنا لحذيفة أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»، ولفظ الطحاوى عن زر، قال: «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقِدْر فسخنت، ثم قال: كل، فقلت: إنى أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم.

قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فَعَلَ رسول الله ﷺ قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع».

قال الطحاوى: وقد يحتمل قول حذيفة عندنا أنه كان قبل نزول قوله - تعالى -: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

وقال الحازمى: أجمع أهل العلم على ترك العمل بهذا الخبر.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣٠١٠، ٣٠١١).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٩) رقم (٩٠٧٥)، والطبرى فى تفسيره (٢/ ١٧٩) برقمى (٣٠٠٠، ٣٠٠١) عن الأعمش عن مسلم؛ قال: لم يكونوا يعدون فجركم هذا، كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخارى (١٩١٦)، ومسلم (٣٣ - ١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذى (٢٩٧٠)، والنسائى (٤/ ١٤٨)، وابن خزيمة (١٩٢٥، ١٩٢٦) عن عامر الشعبى عن عدى بن حاتم به.

يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ يَعْنِى بِهِ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ» رواه البخارى ومسلم[١]، وفى رواية مسلم: «رئيهما» بالراء مهموز[٢].

وعن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْعَارِضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» رواه مسلم[٣].

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِى - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَو الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقَ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا، وَقَالَ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» رواه البخاري[٤]، وسبق فى باب مواقيت الصلاة غير هذه الأحاديث، والله أعلم.

المسألة الثالثة: يجوز له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، ولو شك فى طلوع الفجر، جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف، حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، ولما صح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقى بإسناد صحيح[٥]، وفى رواية عن حبيب بن أبى ثابت قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر:

---

(١) أخرجه البخارى (١٩١٧)، ومسلم (٣٤، ٣٥ - ١٠٩١) من طريق أبى حازم عن سهل به.
(٢) صحيح مسلم (٣٥ - ١٠٩١).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (٤٣/ ١٠٩٤)، وأبو داود (٢/ ٧٥٩) كتاب: الصوم، باب: وقت السحور، حديث (٢٣٤٦)، والترمذى (٢/ ١٠٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى بيان الفجر الحديث (٧٠١)، والنسائى (٤/ ١٤٨) كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر، وأحمد (٥/ ١٨)، والدارقطنى (٢/ ١٦٥) كتاب: الصيام، باب: فى وقت السحر، حديث (٩)، والبيهقى (٤/ ٢١٥) كتاب: الصيام، باب: الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم، من حديث سمرة بن حندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى تستطير هكذا».
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤/ ١٧٢) رقم (٧٣٦٨)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨) برقمى (٩٠٥٧، ٩٠٦٧)، والبيهقى (٤/ ٢٢١).

لا، قال: اختلفتما أرنى شرابى[1]، قال البيهقى: وروى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وابن عمر - رضى الله عنهم[2] -، وقول ابن عباس: «أرنى شرابي» جار على القاعدة: أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلفا الرجلان فيه؛ لأن خبريهما تعارضا والأصل بقاء الليل؛ ولأن قوله: «أصبحت» ليس صريحا فى طلوع الفجر، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر، والله أعلم، وقد اتفق أصحابنا: على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر، وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردى والدارمى والبندنيجى وخلائق لا يحصون، وأما قول الغزالى فى الوسيط: لا يجوز الأكل هجوما فى أول النهار، وقول المتولى فى مسألة السحور: لا يجوز للشاك فى طلوع الفجر أن يتسحر، فلعلهما أرادا بقولهما: «لا يجوز» أنه ليس مباحا مستوى الطرفين، بل الأولى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك فى طلوع الفجر، فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه، إلا مالكا فإنه حرمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكا فى الفجر، وذكر ابن المنذر فى الإشراف بابا فى إباحة الأكل للشاك فى الفجر، فحكاه عن أبى بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور واختاره، ولم ينقل المنع إلا عن مالك، والله أعلم.

قال الماوردى وغيره: والأفضل للشاك ألا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا.

الرابعة: لو أكل شاكا فى طلوع الفجر، ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك، صح صومه، بلا خلاف عندنا، ولا قضاء عليه، وقال مالك: عليه القضاء، وقد سبقت أدلة المسألة فى المسألة قبلها، قال أصحابنا: وينبغى للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد يورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذى قطع به الأكثرون.

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٢١)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٦٣) عن طريق عطاء عن ابن عباس به ولفظه «اسقيانى».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٩٨، ٩٠٥٩) عن أبى بكر و (٩٠٦٠) عن ابن عمر، و (٩٠٦٦) عن عمر بن الخطاب، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٥) عن أبى بكر.

وحكى إمام الحرمين وغيره وجها للأستاذ أبى إسحاق الإسفرايينى: أنه لا يجوز؛ لقدرته على اليقين بصبر يسير، ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة، أو ظانا أن الفجر لم يطلع، فبان طالعا، صار مفطرا، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى، وقطع به المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر فيهما؛ لأنه معذور، وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط فى القبلة، ومن الأسير إذا اجتهد فى الصوم وصادف ما قبل رمضان، ونظائره، وهذا الوجه هو قول المزنى وابن خزيمة من أصحابنا.

وفيه وجه ثالث: أنه يفطر فى الصورة الأولى دون الثانية؛ لتقصيره فى الأولى، ولأنه لا يجوز الأكل للشاك فى الصورة الأولى، ويجوز فى الثانية.

وممن حكى هذا الوجه الرافعى، ولو هجم على الأكل فى طرفى النهار بلا ظن، وتبين الخطأ، فحكمه ما ذكرنا، وإن بان التيقن أنه لم يأكل فى النهار، استمرت صحة صومه، وإن دام الإبهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب، فإن كان فى أول النهار، فلا قضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن كان فى آخره لزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل فى آخر النهار بالاجتهاد، وقلنا بالمذهب: إنه يجوز فاستمر الإبهام فلا قضاء، وإن قلنا بقول الأستاذ أبى إسحاق: إنه لا يجوز؛ لزمه القضاء، كما لو أكل بغير اجتهاد؛ لأن الاجتهاد عنده لا أثر له.

قال المتولى وغيره: والفرق بين من أكل بغير اجتهاد فى آخر النهار وصادف أكله الليل حيث قلنا: لا قضاء عليه، وبين من اشتبهت عليه القبلة، أو وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب، فإن عليه الإعادة؛ لأن هناك شرع فى العبادة شاكا من غير مستند شرعى، فلم يصح، وهنا لم يحصل الشك فى ابتداء العبادة، بل مضت على الصحة، وشك بعد فراغها، هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها؟ وقد بان أن لا مفسد، وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها أم لا؟ ثم بان أنه لم يترك شيئا، فإن صلاته صحيحة؛ بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: لو ظن غروب الشمس فجامع، فبان خلافه - لزمه قضاء الصوم على المذهب؛ كما سبق، قال البغوى والمتولى وآخرون من الأصحاب: ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور؛ ولأنها إنما تجب على من أفسد الصوم بجماع أثم به، كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله تعالى.

قال الرافعى: وهذا ينبغى أن يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الإفطار

بالظن، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها.

المسألة الخامسة: إذا جامع فى الليل وأصبح وهو جنب صح صومه، بلا خلاف عندنا، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا، صح صومهما، بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به على بن أبى طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة - رضى الله عنهم - وجماهير التابعين والثورى ومالك وأبو حنيفة[١] وأحمد وأبو ثور، قال العبدرى: وهو قول سائر الفقهاء.

قال ابن المنذر: وقال سالم بن عبد الله: لا يصح صومه، قال: وهو الأشهر عن أبى هريرة والحسن البصرى، وعن طاوس وعروة بن الزبير رواية عن أبى هريرة: أنه إن علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح وإلا فيصح، وقال النخعى: يصح النفل دون الفرض، وعن الأوزاعى: أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل، احتجوا بحديث: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» رواه أبو هريرة فى صحيحى البخارى ومسلم[٢]، دليلنا: نص القرآن قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ

---

(١) لا بأس بأن يصبح الرجل جنبا، وإن ذلك لا يفسد صومه.
وقال بعض الناس بأنه يفسد صومه، لما روى أبو هريرة عن النبى عليه السلام أنه قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له» محمد ورب الكعبة قاله.
وحجة عامة العلماء ما روى محمد فى الكتاب عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا، من غير احتلام، ويصوم يومه ذلك، وذلك فى رمضان، وحديث أبى هريرة روته عائشة، فلا يعارض بما روينا. ينظر التحفة (١/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخارى (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٧٥ - ١١٠٩) عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: سمعت أبا هريرة - رضى الله عنه - يقص، يقول فى قصصه: من أدركه الفجر فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه)، فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالت: كان النبى ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر (راوى الحديث) حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم قال: هما أعلم. ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس؛ فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبى ﷺ قال: فرجع أبو هريرة عمّا كان يقول فى ذلك. وهذا لفظ مسلم.

﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا إذا باشر إلى طلوع الفجر.

والأحاديث الصحيحة المشهورة: منها حديث عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُم ثُمَّ يَصُومُ» رواه البخارى ومسلم[١]، وفى روايات لهما فى الصحيح: «مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَام»[٢]، وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُم فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» رواه البخارى ومسلم[٣]، وعنها: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِى ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِى تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِى الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» رواه مسلم[٤]، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة.

وأما حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فأجاب أصحابنا عنه بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ، قال البيهقى[٥]: روينا عن أبى بكر بن المنذر قال: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان فى أول الإسلام محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم[٦]، فكان أبو هريرة يفتى بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبى ﷺ على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - رجع إليه.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (٧٨ - ١١٠٩) عن عائشة وأم سلمة، وأخرجه مسلم (٨٠ - ١١٠٩) عن أم سلمة.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٣٠)، ومسلم (٧٦ - ١١٠٩).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٦/ ٦٧، ١٥٦، ٢٤٥)، ومسلم (٧٩ - ١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وابن حبان (٣٤٩٢، ٣٤٩٥، ٣٥٠١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٦)، والبيهقى (٤/ ٢٣١).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٦) فى السنن: أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر.

هذا كلام البيهقى عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين فى النهاية، قال: قال العلماء: الوجه حمل حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - على أنه منسوخ.

والجواب الثانى: أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع علمه بالفجر[1]، والله -تعالى- أعلم، قال الماوردى وغيره: وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم فى الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل، وأصبح جنبا بالاحتلام، أو احتلم فى النهار - فصومه صحيح، وإنما الخلاف فى صوم الجنب بالجماع، والله -تعالى- أعلم.

السادسة: إذا طلع الفجر وفى فيه طعام فليلفظه، فإن لفظه صح صومه، فإن ابتلعه أفطر، فلو لفظه فى الحال فسبق منه شىء إلى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة، لكن الأصح هنا: أنه لا يفطر، والأصح فى المضمضة: أنه إن بالغ أفطر، وإلا فلا، ولو طلع الفجر، وهو مجامع فنزع فى الحال صح صومه، نص عليه فى المختصر.

قال أصحابنا: للنزع عند الفجر ثلاث صور.

إحداها: أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع.

والثانية: يطلع الفجر، وهو مجامع فيعلم الطلوع فى أوله فينزع فى الحال.

الثالثة: أن يمضى بعد الطلوع لحظة، وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع.

أما الثالثة: فليست مرادة بنص الشافعى - رضى الله عنه - بل الحكم فيها: بطلان الصوم على المذهب، وفيها الوجه السابق: فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، فعلى المذهب لو مكث بعد علمه أثم ولا كفارة عليه؛ لأنه إنما مكث بعد بطلان الصوم، وعلى الوجه الضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وأما الصورتان الأولتان: فهما مرادتان بالنص، فلا يبطل الصوم فيهما، وفى الثانية: وجه ضعيف شاذ، أنه يبطل، وهو مذهب المزنى أيضا كما حكاه المصنف، وقد ذكر المصنف دليل الجميع، أما إذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه، ثم

---

(١) والجواب الأول أولى: ينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٨٨).

مكث مستديما للجماع، فيبطل صومه، بلا خلاف، نص عليه وتابعه الأصحاب، ولا يعلم فيه خلاف للعلماء، وتلزمه الكفارة على المذهب، وقيل: فيه قولان، وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

ولو جامع ناسيا ثم تذكر، فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر، والله - تعالى- أعلم.

فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه، وطلوعه الحقيقى يتقدم على علمنا به؟! فأجاب الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين بجوابين:

أحدهما: أنها مسألة علمية، ولا يلزم وقوعها، كما يقال فى الفرائض: مائة جدة.

والثانى: وهو الصواب الذى لا يجوز غيره أن هذا متصور؛ لأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، لا بما فى نفس الأمر، فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، ولا يتعلق به تكليف، فإذا كان الإنسان عارفا بالأوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب، وبه قطع المتولى والجمهور، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل تقدمت: منها إذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فبان خلافه، فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثورى، كذا حكاه ابن المنذر عنهم.

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد[1] وأبو ثور والجمهور.

---

(١) ومن أكل أو شرب أو استعطى، أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه... أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو داوى، المأمومة، أو قطر فى أذنه ما يصل إلى دماغه، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أى موضع كان، أو استقاء أواستمنى، أو قبل أو لمس فأمنى، أو مذى، أو كرر النظر فأنزل... أو حجم أو احتجم... عامدًا ذاكرًا لصومه، فسد صومه، وإن كان مكرهًا أو ناسيًا، لم يفسد. ينظر المبدع (٣/ ٢٢ - ٢٦).

وقال فى الإنصاف (٣/ ٣٠٤): قوله (عامدا ذاكرا لصومه: فسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها: لم يفسد). يعنى: أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامدا، ذاكرا لصومه مختارا: يفسد صومه وإن فعله ناسيا أو مكرها، سواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به: لم يفسد صومه وهذا المذهب فى ذلك كله، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، ونقله الفضل فى الحجامة وذكره ابن عقيل فى مقدمات الجماع، وذكره الخرقى فى الإمناء بقبلة، أو تكرار نظر، وقال فى المستوعب: المساحقة كالوطء فيما دون الفرج، وكذا من استمنى =

وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومجاهد، واحتجوا بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

رواه البيهقى وغيره فى غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس[1]، واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا قد أكل فى النهار، وبما رواه البيهقى بإسناده عن ابن مسعود: «أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره، ومعناه فقد أفطر»[2]، وروى البيهقى معناه عن أبى سعيد الخدرى وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» رواه البخارى فى صحيحه[3].

وروى الشافعى عن مالك بن أنس الإمام، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: «أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر - رضى الله عنه -: الخطب يسير وقد اجتهدنا»[4] قال

= فأنزل المنى، وذكر أبو الخطاب: أنه كالأكل فى النسيان، وقال فى الرعاية الكبرى: من فعل بعض ذلك جاهلا، أو مكرها: فلا قضاء فى الأصح، وعنه ويفطر بالحجامة ناس، اختاره ابن عقيل فى التذكرة لظاهر الخبر، واختار ابن عقيل أيضا: الفطر بالاستمناء ناسيا، وقيل: يفطر باستمناء قال فى الفروع: والمراد مقدمات الجماع، وذكر فى الرعاية: الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقا، وقيل: عامدا. أو أمذى بغير المباشرة عامدا، وقيل: أو ساهيا، وقال فى المكره: لا قضاء فى الأصح، وقيل: يفطر إن فعل بنفسه كالمريض. ولا يفطر إن فعله غيره به، بأن صب فى حلقه ماء مكرها، أو نائما، أو دخل فى فيه ماء المطر.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٦) رقم (٩٠٤٤)، والدارقطنى (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦)، والبخارى (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجة (١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١)، والبيهقى (٤/ ٢١٧).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٠٣) رقم (٤٤) ومن طريقه الشافعى (١/ رقم ٧٢٩) والبيهقى (٤/ ٢١٧).

البيهقى: قال مالك والشافعى: معنى «الخطب يسير» قضاء يوم مكانه، قال البيهقى: رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر - رضى الله عنه - قال: وروى أيضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا فى القضاء، ثم ذكره البيهقى بأسانيده عن عمر - رضى الله عنه - وفيه التصريح بالقضاء[١].

فأحد الوجهين عن على بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقا لعمر، قال: «كنت عند عمر - رضى الله عنه - فى رمضان، فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر - رضى الله عنه -: من كان أفطر فليصم يوما مكانه»[٢]، وفى الرواية الأخرى فقال عمر: لا نبالى، والله نقضى يوما مكانه[٣]، ثم قال البيهقى: وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر - رضى الله عنه - فى القضاء، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء، ثم روى البيهقى ذلك بإسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ، عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر - رضى الله عنه - وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضى يومنا هذا، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما يجانفنا الإثم»[٤]، قال البيهقى: كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب.

قال البيهقى: وكان يقول ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه.

قال البيهقى: «وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون»، والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ[٥]، بمنه وسعة رحمته، ثم روى البيهقى بإسناده عن شعيب بن عمرو بن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٧) رقم (٩٠٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٨) رقم (٧٣٩٣)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٦) برقمى (٩٠٤٥، ٩٠٤٦)، والبيهقى (٤/ ٢١٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٤) والبيهقى (٤/ ٢١٧) من طريق بشر بن قيس عن عمر به.

(٤) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) عن معمر عن الأعمش به وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٥٢) عن أبى معاوية عن الأعمش به.

(٥) فى السنن: الخطايا.

سليم الأنصارى قال: «أفطرنا مع صهيب الخير فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل، واقضوا يوما مكانه» (١).

قوله: «عساس من لبن» بكسر العين - وبسين مهملة - مكررة، وهى الأقداح. وأحدها عس بضم العين، وأجاب أصحابنا عن حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ» (٢) أنه هنا محمول على رفع الإثم، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا، والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه. والله -تعالى- أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر:

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وقال مالك والمزنى وزفر وداود: يبطل صومه، وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفى رواية: يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة، وقد سبق فى كلام المصنف دليل المذهبين، وروى البيهقى بإسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما -: «كان إذا نودى بالصلاة والرجل على امرأته؛ لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام، قام واغتسل وأتم صيامه» (٣).

فرع: ذكرنا أن من طلع الفجر وفى فيه طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله: حديث ابن عمر وعائشة - رضى الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخارى ومسلم(٤)، وفى الصحيح أحاديث بمعناه(٥).

وأما حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعَ

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١٧ - ٢١٨).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١٩)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٠) برقمى (٩٥٧٨، ٩٥٨٤) بنحوه.
(٤) تقدم.
(٥) من ذلك حديث سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود، وعدى بن حاتم، وسهل ابن سعد وقد تقدموا.

أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»[١]، وفى رواية: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»[٢]؛ فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم، ورواهما البيهقى ثم قال: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر[٣]، وقوله: «إذا بزغ» يحتمل أن يكون من كلام من دون أبى هريرة أو يكون خبرا من الأذان الثانى، ويكون قول النبى ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ» خبرا عن النداء الأول؛ ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة - رضى الله عنهم - قال: وعلى هذا تتفق الأخبار، وبالله التوفيق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم على الصائم الأكل والشرب؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإن أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم، عالم بالتحريم مختار، بطل صومه؛ لأنه فعل ما ينافى الصوم من غير عذر فبطل، فإن استعط أو صب الماء فى أذنه فوصل إلى دماغه، بطل صومه؛ لما روى لقيط بن صبرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغِ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شىء بطل صومه؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه، كالبطن وإن احتقن بطل صومه؛ لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط؛ فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.

وإن كانت به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو إلى الدماغ، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه، بطل صومه؛ لما ذكرنا فى السعوط والحقنة، وإن زرق فى إحليله شيئا، أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل صومه؛ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

والثانى: أنه لا يبطل؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والدارقطنى (٢/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣، ٢٠٥، ٤٢٦)، والبيهقى (٤/ ٢١٨) من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة به.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، والبيهقى من طريق عمار بن أبى عمّار عن أبى هريرة به.
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٨).

لو ترك فى فيه شيئا.

الشرح: حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، ولفظهم عن لقيط «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وقد سبق فى باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث، وبيان حال لقيط، وابن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، ووقع فى نسخ المهذب فى حديث لقيط «فأبلغ الوضوء»، وهذه اللفظة غير معروفة[2]، والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث، والسعوط - بضم السين - هو نفس الفعل: وهو جعل الشىء فى الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسعوط - بفتحها - اسم للشىء الذى يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما، والمراد هنا بالضم.

وقوله: «فلأن يبطل» هو بفتح اللام، وقد سبق بيانه.

«والآمة» بالمد هى الجراحة الواقعة فى الرأس، بحيث تبلغ أم الدماغ، والمنفذ - بفتح الفاء - والمثانة - بفتح الميم وبالثاء المثلثة - وهى مجمع البول.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم، وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع، وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر.

قال الرافعى: وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، وفيه قيود:

منها: الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان:

أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف.

والثانى: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء، قال: والأول هو الموافق؛ لتفريع الأكثرين، كما سيأتى إن شاء الله تعالى. ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف فى إبطال الصوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشىء الحلقوم أفطر، وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ

---

(١) تقدم.

(٢) وقعت هذه اللفظة فى مسند أحمد (٤/ ٢١١).

والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه، بلا خلاف، حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة: وهى الآمة، فوضع عليها دواء فوصل جوفه، أو خريطة دماغه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة، وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا، وحكى المتولى والرافعى وجها: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، واختاره القاضى حسين وهو شاذ.

وأما الحقنة فتفطر على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه قاله القاضى حسين: لا تفطر: وهو شاذ، إن كان منقاسا فعلى المذهب، قال أصحابنا: سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا - فهى مفطرة بكل حال عندنا.

وأما السعوط: فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف، قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم فى الاستعاط فقد حصل فى حد البطن وحصل به الفطر.

قال أصحابنا: وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة[1] والخيشوم له حكم الظاهر فى بعض الأشياء حتى لو أخرج إليه القىء أو ابتلع منه نخامة أفطر، ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شىء، ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله، ولم تصح الصلاة حتى يغسله، وله حكم الباطن فى أشياء، منها: أنه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر، ولا يجب غسله على الجنب، والله أعلم.

وأما إذا قطر فى إحليله[2] شيئا ولم يصل إلى المثانة، أو زرق فيه ميلا - ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يفطر، وبه قطع الأكثرون؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: لا.

والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر، وإلا فلا، والله أعلم.

فرع: لو أوصل الدواءَ إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكينا أو غيرها، فوصلت مخه - لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفا.

---

(١) الغَلْصمة: صفيحة غضروفية عن أصل اللسان. سَرْجية الشكل، مغطاة بغشاء مخاطى، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها فى أثناء البلع. المعجم الوسيط «غلصم».

(٢) مخرج البول. ينظر المعجم الوسيط «حلل».

فرع: لو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصلت السكين جوفه - أفطر بلا خلاف عندنا، سواء كان بعض السكين خارجا أم لا.

فرع: إذا ابتلع طرف الخيط وطرفه الآخر بارزا أفطر بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر، وحكى الحناطى - بالحاء المهملة - وجها فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره، وبعضه خارج أنه لا يفطر. والمشهور الأول، وبه قطع جمهور الأصحاب. ولو ابتلع طرف خيط فى الليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك: فإن تركه بحاله لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لطرفه البارز، وهو متصل بنجاسة. وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه، وصحت صلاته إذا غسل فمه بعد النزع.

قال أصحابنا: فينبغى أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل، فينزعه بغير رضاه، فإن لم يتفق ذلك فوجهان:

أصحهما: يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبلعه.

والثانى: يتركه على حاله؛ محافظة على الصوم، ويصلى كذلك، ويجب إعادة الصلاة ؛ لأنه عذر نادر، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب ما ينقض الوضوء.

فرع: لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها، وبقى البعض خارجا - بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطى فى الفرع الذى قبل هذا.

قال أصحابنا: وينبغى للصائمة ألا تبالغ بأصبعها فى الاستنجاء، قالوا: فالذى يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر؛ فيلزمها تطهيره، ولا يلزمها مجاوزته، فإن جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها، وقد سبق إيضاح المسألة فى باب الاستطابة، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الواصل إلى الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه.

دليلنا: أنه وصل الباطن؛ فبطل صومه كما لو غاب كله.

فرع: لو قطر فى أذنه ماء أو دهنا أو غيرهما، فوصل إلى الدماغ - فوجهان:

أصحهما: يفطر، وبه قطع المصنف والجمهور؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: لا يفطر، قاله أبو على السنجى - بالسين المهملة المكسورة وبالجيم - والقاضى حسين والفورانى، وصححه الغزالى كالاكتحال، وادعوا أنه لا منفذ من

الأذن إلى الدماغ، وإنما يصله بالمسام كالكحل، وكما لو دهن بطنه؛ فإن المسام تتشربه ولا يفطر، بخلاف الأنف؛ فإن السعوط يصل منه إلى الدماغ فى منفذ مفتوح، ونقل صاحب «البيان» عن أبى على السنجى أنه يفطر، والمعروف عنه: لا يفطر؛ فيكون ذكر الفطر فى بعض كتبه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل، فإن استف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك؛ ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر، ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل - كالسعوط والحقنة - وجب أيضا أن يبطل أيضا مما ليس بمأكول، وإن قلع ما بقى بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه، وإن جمع فى فيه ريقا كثيرا فابتلعه ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يبطل صومه؛ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه، فأشبه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه.

والثانى: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته.

فإن أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه ثم ابتلعه - بطل صومه وإن استقاء بطل صومه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَن اسْتِقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَاقَضَاءَ عَلَيْهِ»، ولأن القىء إذا صعد ثم تردد، فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه».

الشرح: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم، قال الترمذى: هو حديث حسن، قال: وقال البخارى: لا أراه محفوظا، وقال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات، ورواه النسائى والبيهقى مرفوعا كما ذكرنا، وموقوفا على أبى هريرة، وإسناد أبى داود وغيره فيه إسناد الصحيح، ولم يضعفه أبو داود فى سننه، وقد سبق مرات أن من لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح وإما حسن.

وقال البيهقى: هذا الحديث تفرد به هشام بن حسان، قال: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، قال: قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شىء،

قال البيهقى: وقد روى من أوجه أخر ضعيفة عن أبى هريرة مرفوعا[1]، قال: وروى فى ذلك عن على - رضى الله عنه - ثم رواه بإسناده عن الحارث عن على قال: «إذا تقايأ وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القىء فليس عليه القضاء» وهذا ضعيف[2]؛ فإن الحارث ضعيف متروك كذاب.

---

(١) وتمام كلام البيهقى (٤/ ٢١٩). وروى عن أبى هريرة أنه قال فى القىء: لا يفطر، وحديث أبى هريرة.
أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقىء عامدًا، حديث (٢٣٨٠)، والترمذى (٢/ ١١١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا، حديث (٧١٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الصائم يقىء، حديث (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمى (٢/ ١٤) كتاب: الصوم، باب: الرخصة فيه [فى القىء]، وابن الجارود (ص ١٤٠)، باب: الصيام، حديث (٣٨٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٧) كتاب: الصيام، باب: الصائم يقىء، والدارقطنى (٢/ ١٨٤) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث (٢٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧) كتاب: الصوم، والبيهقى (٤/ ٢١٩) كتاب: الصيام، باب: من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر.
وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) رقم (١٩٠٦)، وابن حبان (٩٠٧ - موارد)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٨٨) من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.
وقال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات.
أما الترمذى فقال: حديث أبى هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعنى البخارى -: لا أراه محفوظًا.
وقد توبع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الصائم يقىء حديث (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) رقم (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقى (٤/ ٢١) من طريقه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة.
وصححه ابن خزيمة.
وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة:
أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٨٢) رقم (٦٦٠٤)، والدارقطنى (٢/ ١٨٤، ١٨٥) من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة به.
وهذا سند ضعيف جدًا عبد الله بن سعيد المقبرى متروك الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٦) رقم (٧٥٥٣)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٧) رقم (٩١٨٧)، والبيهقى (٤/ ٢١٩) من طريق حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث به.

قال البيهقى: وأما حديث معدان بن طلحة عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قال معدان: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ عَلَيْهِ وُضُوءَهُ» [١]؛ فهذا حديث مختلف فى إسناده، فإن صح فهو محمول على القىء عامدا، وكأنه ﷺ كان صائما تطوعا.

قال: وروى من وجه آخر عن ثوبان قال: وأما حديث فضالة بن عبيد قال: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّى قِئْتُ» [٢]، قال: وهو أيضا محمول على العمد، قال: وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ» [٣]؛ فهو محمول إن صح على من ذرعه القىء، قال: وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ وَالْحِجَامَةُ» [٤]، قال: وعبد الرحمن ضعيف، والمحفوظ عن زيد

---

(١) أخرجه الترمذى (١/ ١٤٢ - ١٤٣) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القىء والرعاف، الحديث (٨٧)، عن أبى عبيدة بن أبى السفر، وإسحاق بن منصور كلاهما، عن عبد الصمد ابن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى، عن يعيش بن الوليد المخزومى، عن أبيه، عن معدان بن أبى طلحة، عن أبى الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت له فقال: صدق. أنا صببت له وضوءه»، ثم قال الترمذى: (وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب».

وقد رواه جماعة عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد، لكن بغير هذا اللفظ وهم أحمد (٦/ ٤٤٣)، والدارمى (٢/ ١٤) كتاب: الصوم، باب: القىء للصائم، وأبو داود (٢/ ٧٧٧ - ٧٧٨) كتاب: رقم (٢٣٨١)، والدارقطنى (٢/ ١٨١ - ١٨٢)، والطحاوى (٢/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وابن الجارود (ص - ١٥٠)، وابن خزيمة (١٩٥٨)، وابن حبان (٩٠٨ موارد)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٥) رقم (٧٥٤٨)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٩)، والبيهقى (١/ ١٤٤) من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد إلا أن لفظهم: «أن النبى ﷺ قاء فأفطر».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وابن ماجة (١٦٧٥)، والدارقطنى (٢/ ١٨٢)، والبيهقى (٤/ ٢٢٠)، وإسناده ضعيف قاله البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩)، والترمذى (٧١٩)، والدارقطنى (٢/ ١٨٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٥٧)، والبيهقى (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤) وينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢).

ابن أسلم هو الأول، هذا كلام البيهقى.

وذكر الترمذى: حديث أبى سعيد الخدرى هذا وضعفه، وقال: هو غير محفوظ قال: ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا، لم يذكروا أبا سعيد، وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وروى الترمذى أيضا: حديث أبى الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طلحة كما سبق، وقال: هو حديث حسن صحيح[1]، وهو مخالف لما قال فيه البيهقى، قال الترمذى: وحديث أبى هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، قال: وقال البخارى: لا أراه محفوظا، قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: لا يصح إسناده، وقال: قد روى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قال: «وإنما معنى هذا أن النبى ﷺ، كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك» هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا قال: والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة أن الصائم إذا ذرعه القىء لا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا فليقض، هذا كلام الترمذى.

وذكر الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء وثوبان، وقال: هما صحيحان، فالحاصل: أن حديث أبى هريرة - بمجموع طرقه وشواهده المذكورة، حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر ؛ لأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

وقوله: «ذرعه القىء» هو بالذال المعجمة، أى غلبه، وإنما قاس المصنف على الواصل بالسعوط؛ لأن النص ورد فيه، وهو حديث لقيط بن صبرة السابق.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل فى العادة، كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة، أو حشيشا أو نارا أو حديدا أو خيطا أو

---

(١) لفظ الترمذى فى سننه بعد الحديث (٨٧)، وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصحُ شىء فى هذا الباب.

غير ذلك، أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى أصحابنا عن أبى طلحة الأنصارى الصحابى - رضى الله عنه - والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك: أنه لا يفطر بذلك، وحكوا عن أبى طلحة: أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه، ويقول: «ليس هو بطعام ولا شراب»، واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف، وبما رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» [١] والله تعالى أعلم.

الثانية: قال أصحابنا: إذا بقى فى خلل أسنانه طعام، فينبغى إن يخلله فى الليل، وينقى فمه، فإن أصبح صائما وفى خلل أسنانه شىء فابتلعه عمدا، أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال زفر: يفطر وعليه الكفارة، ودليلنا فى فطره أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه، ولا تدعو حاجته إليه، فبطل صومه، كما لو أخرجه إلى يده ثم ابتلعه، والدليل على زفر: أن الكفارة إنما وجبت فى الجماع؛ لفحشه فلا يلحق به ما دونه، والله -تعالى- أعلم.

أما إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد، فنقل المزنى: أنه لا يفطر، ونقل الربيع: أنه يفطر، فقال جماعة من الأصحاب: فى فطره بذلك قولان عملا بالنصين، والصحيح الذى قاله الأكثرون: إنهما على حالين، فحيث قال: لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجه، وحيث قال: يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه، وقطع الشيخ أبو حامد: بأنه لا يفطر، وقال إمام الحرمين والغزالى: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق، وإلا أفطر؛ لتقصيره، كالمبالغة فى المضمضة، قال الرافعى: ولقائل أن ينازعهما فى إلحاقه بالمبالغة التى ورد النص بالنهى عنها؛ ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف، والله -تعالى- أعلم.

فرع: لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما، أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولى: يفطر عندنا، ولا يفطر عند أبى حنيفة[٢]، كما قال فى الباقى فى خلل الأسنان.

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٦١).

(٢) قال فى المبسوط (١/ ١٩٥): وإن كان فى أسنانه شىء فابتلعه لم يضره؛ لأن ما يبقى بين الأسنان فى حكم التبع لريقه فلهذا لا يفسد الصوم، وهذا إذا كان دون الحمصة، فإن ذلك =

الثالثة: ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة؛ لأنه يعسر الاحتراز منه، قال أصحابنا: وإنما لا يفطر بثلاثة شروط:

أحدها: أن يتمحض الريق، فلو اختلط بغيره وتغير لونه، أفطر بابتلاعه، سواء كان المغير طاهرا؛ كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه، أو نجسا، كمن دميت لثته، أو انقلعت سنه، أو تنجس فمه بغير ذلك، فإنه يفطر، بلا خلاف؛ لأن المعفو عنه: هو الريق للحاجة، وهذا أجنبى غير الريق، وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه، فلو بصق حتى ابيض الريق؛ ولم يبق فيه تغير - ففى إفطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوى، قال:

أصحهما: أنه يفطر، وهذا هو الصحيح عند غيره، وقطع به المتولي وآخرون، ونقل الرافعى تصحيحه عن الأكثرين؛ لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه، ولا يطهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات، وعلى هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح، فابتلع الريق أفطر، صرح به المتولي والرافعى وغيرهما.

الشرط الثاني: أن يبتلعه من معدنه، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه، أو غير لسانه وابتلعه أفطر، قال أصحابنا: حتى لو خرج إلى ظاهر الشفة فرده وابتلعه أفطر؛ لأنه مقصر بذلك، ولأنه خرج عن محل العفو قال المتولي: ولو خرج إلى شفته ثم رده وابتلعه أفطر، ولو خرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه إلى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوى وغيره المذهب، وبه قطع المتولي: أنه لا يفطر وجها واحدا؛ لأنه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشيء إلا بانفصاله، كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج رأسه أو رجله؛ لم يحنث، ولو أخرج المعتكف رأسه أو رجله من المسجد؛ لم يبطل اعتكافه.

والثاني: فى إبطاله، وجهان: كما لو جمع الريق ثم ابتلعه، وقد سبق مثل هذين الوجهين فى باب ما ينقض الوضوء، فيما لو أخرجت دودة رأسها من فرجه، ثم

= يبقى بين الأسنان عادة، وكذلك إن قلس أقل من ملء الفم ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه فهذا بمنزلة ريقه، ألا ترى أنه لا ينقض وضوءه فكذلك لا يفسد صلاته، والمتهجد بالليل فقد يبتلى بهذا خصوصا فى ليالى رمضان إذا امتلأ من الطعام عند الفطر، فللبلوى قلنا لا تفسد صلاته.

رجعت قبل انفصالها، هل ينتقض وضوءه؟ فيه وجهان: الأصح ينتقض.

الشرط الثالث: أن يبتلعه على العادة، فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: لا يفطر، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد: بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد، فابتلعه لم يفطر، بلا خلاف.

فرع: لو بَلَّ الخياطُ خيطا بالرِّيقِ ثم رده إلى فيه على عادتهم حال الفتل، قال أصحابنا: إن لم يكن عليه رطوبة تنفصل، لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه لم ينفصل شيء يدخل جوفه، وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا المتولى، وإن كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان. حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والمتولى:

أحدهما: وهو قول الشيخ أبى محمد الجوينى لا يفطر، قال: كما لا يفطر بالباقى من ماء المضمضة.

وأصحهما: وبه قطع الجمهور يفطر؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدته وانفصاله، وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا تحريم ذلك، قال: فإن كان عالما بتحريمه أفطر بلا خلاف؛ لتقصيره.

فرع: لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه، أفطر بلا خلاف، صرح به الفورانى وغيره.

فرع: اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر، وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا» (١) رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس ومِصْدَع، وهما ممن اختلف فى جرحه وتوثيقه، قال أصحابنا: هذا محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه.

المسألة الرابعة: قال أصحابنا: النخامة: إن لم تحصل فى حد الظاهر من الفم، لم تضر بالاتفاق، فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر: إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، وقال ابن الأعرابى: بلغنى عن أبى داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحة. قاله الحافظ: فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٧٢).

الجوف، لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها، أفطر على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب العدة والبيان وجها: أنه لا يفطر؛ لأن جنسها معفو عنه، هذا شاذ مردود. وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها. فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره.

أحدهما: يفطر؛ لتقصيره، قال الرافعى: وهذا هو الأوفق؛ لكلام الأصحاب.

والثانى: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك الدفع فلم يفطر، كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه، ولم يطبقه، فإنه لا يفطر، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب، قال: ولم أجد ذكرا لأصحهما، والله - تعالى- أعلم.

الخامسة: قال الشافعى والأصحاب: إذا تقايأ عمدا بطل صومه، وإن ذرعه القىء - أى غلبه؛ لم يبطل، وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا، وفى سبب الفطر بالقىء عمدا وجهان مشهوران، وقد يفهمان من كلام المصنف:

أصحهما: أن نفس الاستقاء مفطرة، كإنزال المنى بالاستمناء.

والثانى: أن المفطر رجوع شىء مما خرج وإن قل، فلو تقايأ عمدا منكوسا، أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شىء إلى جوفه، فإن قلنا: المفطر نفس الاستقاءة، أفطر وإلا فلا، قال إمام الحرمين: فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القىء ورجع شىء، فإن قلنا: الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى، وإن قلنا: لا يفطر إلا برجوع شىء فهو على الخلاف فى المبالغة فى المضمضة، إذا سبق الماء إلى جوفه، قال أصحابنا: وحيث أفطر بالقىء عمدا؛ لزمه القضاء فى الصوم الواجب، ولا كفارة عليه، إن كان فى رمضان، والله أعلم.

فرع: إذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها، لم يفطر على المذهب، وبه قطع الحناطى وكثيرون، وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فيه وجهين:

أصحهما: لا يفطر؛ لأنه مما تدعو إليه الحاجة.

والثانى: يفطر كالقىء، قال الغزالى: مخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر، ووافقه الرافعى فقال: هذا ظاهر؛ لأن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة، قال الرافعى: لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا.

هذا كلام الرافعى، والصحيح: أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبط بالمهملة التى هى من وسط الحلق، ولم يضبط بالهاء، أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق، وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق، وكل هذا مشهور لأهل العربية، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى القىء:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقايأ عمدا أفطر، ولا كفارة عليه إن كان فى رمضان، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدا أفطر، قال: ثم قال على وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهرى ومالك[1] وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى[2]: لا كفارة عليه وإنما عليه، القضاء، قال: وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٥٠٧ - ٥٠٨): فى الكتاب: إن سبقه القىء فلا شىء عليه، وإن تقيأ فعليه القضاء، وقاله الأئمة؛ لقوله ﷺ فى أبى داود: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». والفرق: أن الاستقاء يتعلق باللهوات، ثم يرجع؛ فيصير كالأكل مختارا.

وفى الجلاب: القضاء مستحب

قال سند: وأوجب ابن الماجشون فى عمده الكفارة.

وهذا الخلاف إذا لم يزدرد منه شيئا، أما لو ازدرد متعمدا، قال سحنون: عليه الكفارة، كان بلغما أو طعاما.

والخلاف ههنا مثل الخلاف فى العلقة يبتلعها، وفى الجواهر: روى أبو أويس: عليه القضاء وإن لم يزدرد شيئا.

قال سند: ولا فرق بين ذرع القىء من علة أو امتلاء قليله أو كثيره تغير أم لا.

والقلس كالقىء وهو ما يصعد من فم المعدة عند امتلائها، فإن بلغ إلى فيه، فأمكن طرحه ولم يفعل - قال مالك: لا قضاء عليه.

وقال ابن حبيب: عليه القضاء في سهوه، والكفارة فى جهله وعمده. ورجع مالك إلى القضاء.

فإن خرج البلغم من الصدر أو الرأس بالتنخم، قال سحنون: عليه فى سهوه القضاء. وأسقطه ابن حبيب؛ إلحاقا بالريق.

ولو جمع ريقه فى فمه، ثم بلعه - قال بعض الشافعية: لا يفطر. كقول ابن حبيب، وقال بعضهم: يفطر، كقول سحنون.

وفى الجواهر: لو ابتلع دما خرج من سنه قيل: لا يفطر.

(٢) قال فى المبسوط (٣/ ٥٦): وإن ذرعه القىء لم يفطر لما روينا ولقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه الصوم مما دخل، وإن تقيأ متعمدا فعليه القضاء لحديث على رحمه الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ قال: «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه =

والكفارة، وقال: وبالأول أقول.

قال: وأما من ذرعه القيء، فقال على وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: لا يبطل صومه، قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول، قال: وعن الحسن البصرى روايتان: الفطر وعدمه، هذا نقل ابن المنذر، وقال العبدرى: نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر بالقيء عمدا، قال: وعن أصحاب مالك فى فطر من ذرعه القيء خلاف، قال: وقال أحمد: إن تقايأ فاحشا أفطر، فخصه بالفاحش، دليلنا على الجميع: حديث أبى هريرة السابق، والله تعالى أعلم.

فرع: فى مسائل اختلف العلماء فيها:

منها الحقنة ذكرنا: أنها مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثورى وأبى حنيفة[1] وأحمد[2] وإسحاق وحكاه العبدرى وسائر أصحابنا أيضا عن مالك[3]،

= القضاء» ؛ ولأن فعله يفوت ركن الصوم، وهو الإمساك ففى تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه ولا كفارة عليه إلا على قول مالك رحمه الله تعالى فإنه يقول كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة ولم يفصل فى ظاهر الرواية بين ملىء الفم، وما دونه وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فرق بينهما، وهو الصحيح فإن ما دون ملىء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ وملء الفم لا يكون تبعا لريقه ألا ترى أنه ناقض لطهارته فإن عاد إلى جوفه، أو أعاده فقد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله إذا ذرعه القيء فرده، وهو يستطيع أن يرمى به فعليه القضاء وروى ابن مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى أنه إذا ذرعه القيء فكان ملء فيه أو أكثر فعاد إلى جوفه فسد صومه تعمد ذلك، أو لم يتعمد والمشهور أن فيه خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فمحمد اعتبر الصنع فى طرف الإخراج، أو الإدخال؛ لأنه يفوت به الإمساك وأبو يوسف يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بتبع لريقه حتى إذا ذرعه القيء دون ملء الفم، وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق. وإن أعاده فسد صومه عند محمد ولم يفسد عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، وإن كان ملء الفم فعاد بنفسه فسد صومه عند أبى يوسف ولم يفسد عند محمد، وإن أعاده فسد صومه بالاتفاق، وإن تقيأ أقل من ملء فمه فإن عاد بنفسه يفسد صومه عند محمد ولم يفسد صومه عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، وإن أعاده ففيه روايتان عن أبى يوسف فى إحداهما لا يفسد صومه؛ لأنه ليس بناقض لطهارته وفى الأخرى يفسد صومه لكثرة صنعه فى الإدخال والإخراج جميعا فكان قياس ملء الفم

(١) قال فى المبسوط (٣/ ٦٧): والحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه.

(٢) قال فى المبدع (٣/ ٢٢): حكى مفسدات الصوم قال: (أو احتقن) فى دبره؛ لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٥٠٥): فى الكتاب: إن احتقن فعليه القضاء فقط. وقاله =

ونقله المتولى عن عامة العلماء، وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر، ومنها لو قطر فى إحليله شيئا فالصحيح عندنا أنه يفطر كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن أبى يوسف، وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود: لا يفطر.

ومنها: السعوط إذا وصل للدماغ: أفطر عندنا، وحكاه ابن المنذر عن الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] وإسحاق وأبى ثور وقال داود: لا يفطر، وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء.

ومنها: لو صب الماء أو غيره فى أذنيه، فوصل دماغه: أفطر على الأصح عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والأوزاعى وداود: لا يفطر إلا أن يصل حلقه.

ومنها: لو داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء كان الدواء رطبا أو يابسا وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة[(٣)]، والمشهور عن أبى حنيفة:

= الأئمة، وقال القاضى فى الإشراف: لا يفطر؛ كما أن اللبن إذا وضع فى الدبر لا يحرم.
لنا: أن الحقنة فى الأمعاء، والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة؛ فتفطر

(١) ولو وصل إلى جوف الرأس بالإقطار فى الأذن أو السعوط، أو إلى البطن بالاحتقان، يفسد صومه؛ لأنه يصل إلى جوفه بالحقنة. وكذا بالسعوط والإقطار فى الأذن؛ لأن جوف الرأس له منفذ إلى البطن. ينظر التحفة (١/ ٥٤٤).

(٢) قال القرافى فى الذخيرة ٢/ ٥٠٥: فى الكتاب: إن احتقن فعليه القضاء فقط. وقاله الأئمة، وقال القاضى فى الإشراف: لا يفطر؛ كما أن اللبن إذا وضع فى الدبر لا يحرم.
لنا: أن الحقنة فى الأمعاء، والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة؛ فتفطر، وأما الإرضاع: فلأن الحكم متعلق بوصفه نية؛ لأن اللبن لو استهلك بطعام لا يحرم مع إغذائه.
الثالث: كره فى الكتاب السعوط وقال: إذا وصل الكحل فى العين أو الدهن فى الأذن إلى الحلق، فعليه القضاء فقط، وإلا فلا شىء عليه.
وفى الجواهر: إذا وجد طعم الدهن الموضوع على رأسه فى حلقه: أفطر. وقال أبو مصعب: لا يفطر بالكحل. وكرهه ابن القاسم من غير تفصيل.
قال سند: يكره كل ما لا يؤمن وصوله إلى الجوف، ولا يفطر ما وصل إلى الدماغ، خلافا للأئمة؛ محتجين بقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا».
وجوابه: حذر الوصول إلى الجوف، ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتى الفم والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] بقى ما عدا ذلك على الأصل، وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره، ولا يفطر إجماعا.

(٣) قال فى المبسوط (٣/ ٦٨): الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره، وإن داواهما =

أن يفطر إن كان دواء رطبا، وإن كان يابسا فلا. وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود: لا يفطر مطلقا.

ومنها: لو طعن نفسه بسكين، أو غيرها، فوصلت جوفه أو دماغه أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما أفطر عندنا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفطر، وقال أبو حنيفة[(١)]: إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر أفطر، وإلا فلا.

ومنها: الطعام الباقى بين أسنانه إذا ابتلعه، قد سبق تفصيل مذهبنا فيه، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا شىء على الصائم فيما يبلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمدا، قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول، ودلائل هذه المسائل سبقت فى مواضعها، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليه المباشرة فى الفرج؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧] إلى قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإن باشرها فى الفرج، بطل صومه؛ لأنه أحد ما ينافى الصوم، فهو كالأكل، وإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: «قبلت وأنا صَائِمٌ، فَأَتَيتُ النَّبِى ﷺ فَقُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ

= بدواء رطب فسد صومه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسد فى قولهما والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ فهما يعتبران أن الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة فى البدن؛ لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه فالعبرة للواصل لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا، وفى ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس وأكثر مشايخنا رضى الله عنهم أن العبرة بالوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده إلا أنه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة فاليابس إنما يستعمل فى الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما والدليل على أن العبرة لما قلنا أن اليابس يترطب برطوبة الجراحة

(١) قال فى المبسوط (٣/٩٨): لو طعن برمح حتى وصل إلى جوفه لم يفطره.

صَائِمٌ» ؛ فشبه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل لم يفطر، فدل على أن القبلة مثلها، وإن جامع قبل طلوع الفجر فأخرج مع الطلوع وأنزل، لم يبطل صومه؛ لأن الإنزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها، فلم يبطل الصوم.

وإن نظر وتلذذ فأنزل، لم يبطل صومه؛ لأنه إنزال من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم.

وإن استمنى فأنزل، بطل صومه؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة؛ ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية فى الإثم والتعزير؛ فكذلك فى الإفطار.

الشرح: هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف، فجعله عن جابر، وأنه هو المقبل، وليس هو كذلك، وإنما المقبل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو السائل، وهذا لفظ الحديث فى سنن أبى داود ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقى وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: «قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس قال: فمه» هذا لفظ الحديث فى سنن أبى داود وغيره، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخارى ومسلم[1]، ولا يقبل قوله: إنه على شرط البخارى، إنما هو على شرط

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٥ - ٧٢٦) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم حديث (٢٣٨٥)، وأحمد (١/ ٢١) وابن أبى شيبة (٣/ ٦٠ - ٦١) والدارمى (٢/ ١٣) كتاب: الصيام، باب: الرخصة فى القبلة للصائم، والحاكم (١/ ٤٣١)، وابن حبان (٩٠٥ - موارد) وابن خزيمة (٣/ ٢٤٥) رقم (١٩٩٩)، والبيهقى (٤/ ٢٦١)، وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» رقم (٢١) كلهم من طريق بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر: هششت؛ فَقَبَّلْتُ وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قَبَّلْتُ وأنا صائم قال... فذكر الحديث.
وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.
وقال الحافظ فى «تخريج مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٥٩): هذا حديث حسن.
وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر فى «تعليقه على المسند» (١/ ١٣٨) بعد أن حكى =

مسلم، قال الخطابى: فى هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد؛ لاجتماعهما فى الشبه؛ لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن، فيفسد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحدهما غير مفطر - وهو المضمضة - فكذا الآخر.

وقوله: هششت، معناه نشطت وارتحت.

وقول المصنف وقد ثبت أنه لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، هذا تفريع منه على أحد القولين فى المضمضة.

أما الأحكام: ففى الفصل مسائل:

إحداها: أجمعت الأمة على تحريم الجماع فى القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه؛ للآيات الكريمة التى ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة، ولأنه مناف للصوم، فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا، فيبطل صومه فى الحالين بالإجماع؛ لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافى.

ولو لاط برجل أو صبى أو أولج فى قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا، سواء أنزل أم لا وقال أبو حنيفة فى اللواط كمذهبنا، وقال فى البهيمة: إن أنزل بطل صومه وإلا فلا، وسواء فى الوطء وطء زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة؛ فكله يفطر به إذا كان عالما بالصوم.

الثانية: إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره، أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها، فإن أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا؛ لما ذكره المصنف، ونقل صاحب «الحاوى»، وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل، ويستدل أيضا لعدم الفطر، إذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]، وسيأتى بيانها إن شاء الله تعالى، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور.

وحكى إمام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين: فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل، قال: وهو عندى كسبق ماء المضمضة، قال: فإن ضاجعها

= تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: ولا أدرى وجه النكارة فيه.

(١) سيأتى.

متجردا فهو كالمبالغة فى المضمضة، قال: وقد وجدت للشيخ أبى على السنجى فى الشرح رمزا إلى هذا، قلت: قد جزم المتولى بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر؛ لعدم المباشرة، قال: ولو لمس شعرها فأنزل، ففى بطلان صومه وجهان: بناء على انتقاض الوضوء بمسه.

الثالثة: إذا جامع قبل الفجر، ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه، وأنزل، لم يبطل صومه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة، فلم يجب فيه شىء، كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه، فهذا هو التعليل الصحيح، وأما قول المصنف ؛ لأنه تولد من مباشرة، هو مضطر إليها، فليس بمقبول

الرابعة: إذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، إلا وجها شاذا حكاه السرخسى فى «الأمالى»: أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه، والمذهب الأول، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن الحسن بن صالح، وعن مالك روايتان:

إحداهما: كالحسن.

والثانية: إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء، قال ابن المنذر: لا شىء عليه، ولو احتاط فقضى يوما فحسن، قال صاحب الحاوى: أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل، فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع، قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم، وإن لم يجب القضاء.

الخامسة: إذا استمنى بيده: وهو استخراج المنى، أفطر بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمرى وصاحب البيان، قالوا: ويشبه أن يكونا مبنيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة إلى جوفه.

قلت: والأصح: أنه لا يفطر فى مسألة حك الذكر لعارض؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة، والله أعلم.

أما إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع؛ لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت فى جوفه بغير اختياره، فهذا هو المعتمد فى دليل المسألة وأما الحديث المروى عن النبى

ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَن احْتَلَمَ وَلَا مَن احْتَجَمَ» ؛ فحديث ضعيف لا يحتج به، وسبق بيانه فى مسألة القيء[1]، والله أعلم.

فرع: لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن؛ لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور قال: وبه أقول، وقال مالك وأحمد: يفطر، دليلنا: أنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول.

فرع: قال صاحب البيان: إذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم، أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء - لم يبطل صومه؛ لاحتمال أنه عضو زائد، وإن أمنى من فرج الرجال عن مباشرة، ورأى الدم فى ذلك اليوم من فرج النساء، واستمر الدم أقل مدة الحيض، بطل صومه؛ لأنه إن كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة، وإلا فقد حاضت، فإن استمر به الدم بعد ذلك أياما، ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجل - لم يبطل صومه فى انفراد الدم أو الإنزال، ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال، هذا كلام صاحب البيان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن فعل ذلك كله ناسيا، لم يبطل صومه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَايُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تعالى» ؛ فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره، فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه؛ لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسى، وإن فعل ذلك به بغير اختياره، بأن أوجر الطعام فى حلقه مكرها؛ لم يبطل صومه، وإن شد امرأته ووطئها وهى مكرهة؛ لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لا يبطل صومه؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَاقَضَاءَ عَلَيْهِ» ؛ فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره، لم يجب به القضاء؛ ولأن النبى ﷺ أضاف أكل الناسى إلى الله تعالى، فأسقط به القضاء، فدل على أن كل ما حصل بغير فعله، لا يوجب القضاء.

وإن أكره حتى أكل بنفسه، أو أكره المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها، ففيه قولان:

أحدهما: يبطل الصوم؛ لأنه فعل ما ينافى الصوم؛ لدفع الضرر، وهو ذاكر

(١) تقدم.

للصوم فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش.

والثانى: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره، فأشبه إذا أوجر فى حلقه.

الشرح: حديث أبى هريرة: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»[(١)] سبق بيانه فى مسألة القىء، وحديثه الأول «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا» إلى آخره رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم بلفظه الذى هنا، قال الترمذى: وهو حديث حسن صحيح[(٢)]، ورواه البخارى ومسلم بمعناه لفظ البخارى عن النبى ﷺ قال: «إِذَا نَسِىَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[(٣)]، وفى رواية له «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ

---

(١) تقدم.

(٢) انظر ما يأتى.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ١٥٥) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل وشرب ناسيا حديث (١٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٩) كتاب: الصيام، باب: أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر حديث (١٧١ / ١١٥٥)، وأبو داود (٢/ ٧٨٩، ٧٩٠) كتاب: الصوم، باب: من أكل ناسيا، حديث (٢٣٩٨)، والترمذى (٢/ ١١٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيًا حديث (٧١٧)، والدارمى (١/ ٣٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٩٥)، والدارقطنى (٢/ ١٧٨) كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٨)، والبيهقى (٤/ ٢٢٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الدارقطنى: إسناد صحيح وكلهم ثقات.

وأخرجه ابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٣٨٩) من طريق خلاس بن عمرو عن أبى هريرة به.

وأخرجه البخارى (١١/ ٥٥٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا فى الأيمان حديث (٦٦٦٩)، والترمذى (٢/ ١١٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيًا حديث (٧١٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيا، حديث (١٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٥)، والدارقطنى (٢/ ١٨٠)، والبيهقى (٤/ ٣٢٩) من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبى هريرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن الجارود (٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٩)، والدارقطنى (٢/ ١٧٩) من طريق قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٩) رقم (١٩٩٠)، وابن حبان (٩٠٦ - موارد)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقى (٤/ ٢٢٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ: من أفطر فى شهر رمضان ناسيا.

فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبى. =

صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[١]، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» رواه الدارقطنى بإسناد صحيح أو حسن[٢]، وقول المصنف: وإن شد امرأته، لو قال: امرأة؛ لكان أحسن وأعم.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع، أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا - لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم.

وذكر الخراسانيون فى أكل الناسى إذا كثر وجهين: ككلام الناسى فى الصلاة إذا

= ومحمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وهو حسن الحديث وقال البيهقى: تفرد به الأنصارى عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

قلت: وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحاق الغنوية والحسن مرسلاً.

أما حديث أبى سعيد:

قال المباركفورى فى التحفة (٣/ ٣٣٩): لم أقف عليه، وقد وقفنا عليه فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٠) فذكره الهيثمى عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء وقال: إنما ذلك طعام أطعمه الله».

قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله العزرمى وهو ضعيف.

حديث أم إسحاق الغنوية:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٧) من طريق بشار بن عبد الملك، قال: حدثتنى أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عرقًا فقال: «يا أم إسحق أصيبى من هذا فذكرت إنى كنت صائمة فرددت يدى لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبى ﷺ: مالك؟ قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين الآن بعدما شبعت، فقال النبى ﷺ: أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٠)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة.

مرسل الحسن:

أخرجه أحمد كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٠) عنه قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فنسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله - عز وجل - أطعمه وسقاه».

قال الهيثمى: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

كثر، والمذهب: أنه لا يفطر هنا وجها واحدا؛ لعموم الأحاديث السابقة، ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا، ويندر ذلك فى الكلام فى الصلاة، وذكر الخراسانيون فى جماع الناسى طريقين:

أصحهما: ما قدمناه عن الجمهور: أنه لا يفطر؛ للأحاديث.

والثانى: على قولين كجماع المحرم ناسيا.

أصحهما: لا يفطر.

والثانى: يفطر، قال المتولى وغيره: وهو مخرج من الحج ليس منصوصا، وبهذا القول قال أحمد، فعلى المذهب، وهو الطريق الأول، قال السرخسى: الفرق بين جماع الناسى فى الإحرام والصيام: أن المحرم له هيئة يتذكر بها، فإذا نسى كان مقصرا بخلاف الصائم، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأكل وغيره ناسيا، ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يفطر بشىء من المنافيات ناسيا للصوم، وبه قال الحسن البصرى ومجاهد وأبو حنيفة(١) وإسحاق وأبو ثور وداود(٢) وابن المنذر وغيرهم.

---

(١) مذهب الحنفية: إذا أكل أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر لقوله ﷺ للذى أكل وشرب ناسيا: أتم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ولا فرق بين النفل والفرض وإن أكل فى رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فسد صيامه. وإذا أفطر مخطئا أو مكرها فعليه القضاء وأما حديث رفع الخطأ فالمراد به رفع الإثم فإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هى لم تغرب أمسك بقية يومه وفسد صيامه. الهداية (١/ ١٢٢).

(٢) قال ابن حزم: للمرء أن يفطر فى صوم التطوع ولا يكره له ذلك إلا أن عليه إن أفطر عامدا قضاء يوم مكانه ومن أجهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ ولقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» ولا ينقض الصوم ذباب دخل الحلق بغلبة ولا من رفع رأسه فوقع فى حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك ولا من تعمد أن يصبح جنبا ما لم يترك الصلاة ولا من تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر طلع ولا من أفطر بأكل أو وطىء ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ولا من أكل أو شرب أو وطىء ناسيا لأنه صائم ولا من أكره على ما ينقض ويبطل الصوم تعمد المعصية أى معصية كانت إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه. ولا يقدر على القضاء إن كان فى رمضان أوفى نذر معين، ومن تعمد الفطر فى يوم رمضان عاصيا الله تعالى لم يحل له أن يأكل فى باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص بتعمد الفطر ولا صوم له مع ذلك. وإذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر فأخرت =

وقال عطاء والأوزاعى والليث: يجب قضاؤه فى الجماع ناسيا، دون الأكل، وقال ربيعة ومالك[١]: يفسد صوم الناسى فى جميع ذلك، وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد: يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة، ولا شىء فى الأكل، دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه - فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا - لم يفطر؛ لأنه لا يأثم فأشبه الناسى الذى ثبت فيه النص، وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة، ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه، كان أولى.

الثالثة: إذا فعل به غيره المفطر، بأن أوجر الطعام قهرا، أو أسعط الماء وغيره، أو طعن بغير رضاه، بحيث وصلت الطعنة جوفه، أو ربطت المرأة وجومعت، أو جومعت نائمة فلا فطر فى كل ذلك؛ لما ذكره المصنف، وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هى دونه؛ لما ذكره المصنف، وسواء فى ذلك امرأة وزوجها والأجنبية والأجنبى، ولا خلاف عندنا فى شىء من هذا، إلا وجها حكاه الحناطى والرافعى فيما أوجر أنه يفطر، وهذا شاذ مردود. ولو كان مغمى عليه وقد نوى من الليل، وأفاق فى بعض النهار، وقلنا: يصح صومه فأوجره غيره شيئا فى حال إغمائه؛ لغير المعالجة، لم يبطل صومه، إلا على وجه الحناطى.

= الغسل عمدا إلى طلوع الفجر ثم اغتسلت وأدركت الدخول فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرها شىء وصومها تام فإن فاتتها الصلاة بطل صيامها لأنها عاصية بترك الصلاة عمدا.

ينظر المحلى (٦/ ٢٢٩) رقم (٧٧٥).

(١) مذهب المالكية: من أكل أو شرب أو جامع ناسيا أفطر وكذلك إذا أكل أو شرب لضرورة أفطر وعلى كل منهما القضاء، أما من أفطر ساهيا فلا قضاء عليه ولا يفطر أن يبلغ ما بين الأسنان طعاما عمدا ويفطر إن وصل مائع إلى الحلق من الأنف أو الأذن أو العين أو الفم سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمدا أو سهوا أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهارا معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكا فى ذلك ما لم يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس.

ينظر متن الرسالة ص (٥٢).

وإن أوجره معالجة وإصلاحا له فهل يفطر؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين.

أصحهما: لا يفطر كغير المعالجة؛ لأنه لا صنع له.

والثانى: يفطر؛ لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله، قالوا: ونظير المسألة: إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية؟ فيه خلاف سنوضحه فى موضعه إن شاء الله - تعالى.

فرع: لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره؛ لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففى فطره وجهان حكاهما الدارمى أقيسهما: لا يفطر، إذ لا فعل له، والله أعلم.

الرابعة: لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب، أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت، ففى بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصح منهما والأصح: لا يبطل، ممن صححه المصنف فى «التنبيه» والغزالى فى «الوجيز» والعبدرى فى «الكفاية» والرافعى فى الشرح وآخرون وهو الصواب، ولا تغتر بتصحيح الرافعى فى المحرر البطلان، وقد نبهت عليه فى مختصر المحرر.

واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه سقط أثر فعله، ولهذا لا يأثم بالأكل؛ لأنه صار مأمورا بالأكل لا منهيا عنه فهو كالناسى، بل أولى منه بأن لا يفطر؛ لأنه مخاطب بالأكل؛ لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف الناسى، فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى.

وأما قول القائل الآخر: إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالآكل لدفع الجوع والعطش، ففرقوا بينهما: بأن الإكراه قادح فى اختياره، وأما الجوع والعطش، فلا يقدحان فى اختياره، بل يزيدانه. قال أصحابنا: فإن قلنا: يفطر المكره فلا كفارة عليه، بلا خلاف سواء أكره على أكل أو أكرهت على التمكين من الوطء. وأما إذا أكره رجل على الوطء فيبنى على الخلاف المشهور: أنه هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا؟. قال أصحابنا: إن قلنا: يتصور إكراهه، فهو كالمكره، ففى إفطاره القولان، فإن قلنا: يفطر فلا كفارة قولا واحدا؛ لأنها تجب على من جامع جماعا يأثم به، وهذا لم يأثم بلا خلاف، وإن قلنا: لا يتصور إكراهه أفطر قولا واحدا، ووجبت الكفارة؛ لأنه غير مكره، والله أعلم.

قال صاحب الحاوى: لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره فى الفرج بغير اختياره

ولا قصد منه؛ فإن لم ينزل فصومه صحيح، وإن أنزل فوجهان:

أحدهما: لا يبطل صومه؛ لأنه لم يبطل بالإيلاج، فلم يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة؛ لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه.

والثانى: يبطل؛ لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار، قال: فعلى هذا يلزمه القضاء إن كان فى رمضان، وفى الكفارة وجهان:

أحدهما: تجب؛ لأنا جعلناه مفطرا باختياره.

والثانى: لا تجب؛ للشبهة هذا كلام صاحب الحاوى.

قلت: هذا الخلاف فى فطره شبيه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق فقصد إيقاعه ففى وقوعه خلاف مشهور، حكاه المصنف والأصحاب وجهين:

أحدهما: لا يقع؛ لأن اللفظ سقط أثره بالإكراه وبقى مجرد نية، والنية وحدها: لا يقع بها طلاق.

وأصحهما: يقع؛ لوجود قصد الطلاق بلفظه، وينبغى أن يكون الأصح فى مسألة الصوم: أنه إن حصل بالإنزال، تفكر وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

فرع: ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكره على الأكل وغيره لا يبطل صومه وقال مالك(١) وأبو حنيفة(٢) وأحمد(٣): يبطل والله تعالى أعلم.

---

(١) مذهب المالكية: الإكراه عذر للفطر: الإكراه عذر مباح لأجله الفطر والمكره على الفطر لا يباح له الاستمرار فى الفطر بعد زوال الإكراه بل يجب عليه الإمساك. يقضى من أفطر فى الفرض إكراها. أما المتنفل فلا قضاء إن أفطر إكراها ولا كفارة كبرى على من أفطر مكرها.

(٢) مذهب الحنفية: فى إكراه الرجل على الوطء: أنه لو أكره رجل رجلا على الجماع فنفذ فالراجح أن المكره بالكسر لا يكفر عن المنفذ ومع ذلك لا كفارة عليه على المعتمد. وقيل يلزمه كفارة نفسه نظرا لانتشاره.

(٣) مذهب الحنابلة: الإكراه على الأكل والحجامة والتداوى: لا يفسد صوم الصائم بصب شىء فى حلقه أو أنفه بطريق الإكراه كما لا يفسد صومه بحجمه كرها وكذلك تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره. أما إذا أكره على شىء من ذلك بالوعيد ففعله قال ابن عقيل: قال أصحابنا لا يفطر به أيضا لقول النبى ﷺ «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال: ويحتمل عندى أن يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض يفطر لدفع المرض ومن يشرب لدفع العطش. ويفارق الملجأ لأنه خرج بالإلجاء عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليه ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمى أو ألقى عليه فقتله.

إكراه المرأة على الجماع: إن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة. وعليها فى ظاهر المذهب قال: مهنا: سألت أحمد عن المرأة غصبها رجل نفسها فجامعها =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن تمضمض، أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، أو دماغه، فقد نص فيه على قولين فمن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يبالغ: فأما إذا بالغ بطل صومه قولا واحدا، وهو الصحيح؛ لأن النبى ﷺ قال للقيط ابن صبرة: «إذا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغِ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ؛ فنهاه عن المبالغة؛ فلو لم يكن وصول الماء فى المبالغة يبطل الصوم إذا لم يكن للنهى عن المبالغة معنى؛ ولأن المبالغة منهى عنها فى الصوم، وما تولد من سبب منهى عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنسانا فمات، جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا من قال: هى على قولين، بالغ أو لم يبالغ:

أحدهما: أنه يبطل صومه؛ لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم «أَرَأَيْتَ لَوْ

= أعليها القضاء؟ قال: نعم قلت: وعليها الكفارة قال: لا.

ونقل أحمد ابن القاسم عن ابن حنبل أيضًا قوله: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره فهذه الرواية تدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه وبذلك أيضًا قال أبو الخطاب ويرى صاحب المغنى والشرح الكبير أن رواية ابن القاسم تحمل على حالة الإكراه الملجىء إذ لم يوجد فيها فعل فلا تفطر كما لو صب الماء فى حلقها بغير اختيارها. ووجه القول الأول: أنه جماع فى الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به فى كل حال كالصلاة والحج.

إكراه الرجل على الجماع: إن أكره الرجل فجامع فسد صومه على الصحيح لأنه إذا فسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى أما الكفارة فقد قال القاضى أبو يعلى تجب عليه لأن الإكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره. وقال أبو الخطاب: فيه روايتان إحداهما: لا كفارة عليه. لأن الكفارة إما عقوبة أو ماحية للذنب والمكره غير آثم ولا مذنب ولقول النبى ﷺ «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه لاختلافهما فى وجود العذر وعدمه.

والرواية الثانية: عليه الكفارة لما ذكر سابقًا، أما إن كان الإكراه ملجئًا مثل أن غلبت المرأة زوجها فى حال يقظته على نفسه فلا قضاء عليه ولا كفارة عند ابن عقيل لأن معنى حرمة الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به. كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة. ولرواية ابن القاسم عن الإمام أحمد إذ يقول لكل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. وظاهر كلام الإمام أحمد أن عليه القضاء لأنه قال فى المرأة: إذا غصبها رجل نفسها فجامعها عليها القضاء فالرجل أولى فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه كالحج. ولا يصح قياس الجماع على غيره فى عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته وإيجاب الحد به إذا كان زنا.

تَمَضْمَضْتَ»؛ فشبه القبلة بالمضمضة وإذا قبل وأنزل بطل صومه؛ فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه، وجب أن يبطل صومه.

والثانى: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره؛ فلم يبطل صومه، كغبار الطريق وغربلة الدقيق.

الشرح: حديث لقيط سبق بيانه قريبا فى فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم[١] وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريبا[٢].

أما حكم المسألة؛ فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعى - رضى الله عنه - على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق فى وضوئه، كما يستحبان لغيره؛ لكن تكره المبالغة فيهما؛ لما سبق فى باب الوضوء، فلو سبق الماء، فحاصل الخلاف فى المضمضة والاستنشاق: إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال:

أصحها: عند الأصحاب إن بالغ أفطر وإلا فلا.

والثانى: يفطر مطلقا.

والثالث: لا يفطر مطلقا، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسيا أو جاهلا، لم يبطل بلا خلاف، كما سبق، ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء إلى جوفه، فهو كسبقه فى المضمضة فلو بالغ ههنا.

قال الرافعى: هذه المبالغة لحاجة فينبغى أن تكون كالمضمضة، بلا مبالغة؛ لأنه مأمور بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة، وهذا الذى قاله متعين، ولو سبق الماء من غسل تبرد ومن المضمضة فى المرة الرابعة. قال البغوى: إن بالغ أفطر، وإلا فهو مرتب على المضمضة، وأولى بإبطال الصوم؛ لأنه غير مأمور به. هذا كلام البغوى والمختار فى الرابعة الجزم بالإفطار؛ لأنها منهى عنها.

ولو جعل الماء فى فيه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولى:

أحدهما: يفطر.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

والثاني: على القولين، ولو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبلغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع، صح صومه على أصح الوجهين؛ لأنه لا أثر لما سبق على الصحيح، فكأنه لم يكن.

قال القاضي حسين في فتاويه: إن قلنا: إن السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا وإلا فلا قال: والأصح: الصحة في الموضعين. هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة، والله تعالى أعلم.

قال الدارمي: ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه، فنزل الماء بذلك إلى جوفه، أو دماغه، لم يفطر، قال أصحابنا: وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء على ما ذكرناه، هذا مذهبنا، وحكى أصحابنا عن النخعي: أنه إن سبق الماء في وضوء مكتوبة، لم يفطر، وإن كان نافلة أفطر، واستدل أصحابنا: بأن المضمضة مأمور بها في وضوء الفرض والنفل، والله تعالى أعلم.

فرع: قال المتولي وغيره: إذا تمضمض الصائم؛ لزمه مج الماء، ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف، قال المتولي: لأن في ذلك مشقة.

قال: ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع، إذ لو انفصلت لخرجت في المج والله -تعالى- أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه. قد ذكرنا. أنه إن بالغ فالصحيح عندنا: بطلان صومه، وإلا فلا، وممن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمزني قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يبطل مطلقا وحكى الماوردي عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى أنه إن توضأ لنافلة بطل صومه، وإن توضأ لفريضة فلا؛ لأنه مضطر إليه في الفريضة ومختار في النافلة، قال الماوردي: هذا ضعيف، لوجهين:

أحدهما: أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر إليهما في الفرض والنفل ومندوب إليهما فيهما.

والثاني: أن حكم الفطر لا يختلف بذلك.

ولهذا لو أجهده الصوم أكل وقضى ولو أكل من غير مشقة قضى، والله تعالى أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا: على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد؛ لم يفطر.

قال أصحابنا: ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار والغربلة؛ لأن فيه حرجا، فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل جوفه فوجهان حكاهما البغوى والمتولى وغيرهما، قال البغوى: أصحهما لا يفطر؛ لأنه معفو عن جنسه.

والثانى: يفطر؛ لتقصيره، وهو شبيه بالخلاف السابق فى دم البراغيث إذا كثر، وفيما إذا تعمد قتل قملة فى ثوبه وصلى، ونظائر ذلك، والله أعلم.

قال المنصف - رحمه الله تعالى -: وإن أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت - ولم تكن غربت لزمه القضاء؛ لما روى حنظلة قال: «كنا فى المدينة فى شهر رمضان وفى السماء شىء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر - رضى الله عنه - من كان أفطر أن يصوم يوما مكانه، ولأنه مفطر؛ لأنه كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم فلم يعذر.

الشرح: هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا: فى فصل يدخل فى الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفى المسألة وجهان آخران سبقا هناك، وسبق بيان حديث عمر - رضى الله عنه[1] - هذا المذكور فى مذاهب العلماء، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن أفطر فى رمضان بغير الجماع من غير عذر، وجب عليه القضاء لقوله ﷺ: «مَن اسْتَقَاءَ فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ»، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر؛ فلزمه إمساك بقية النهار، ولا تجب عليه الكفارة؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة فى الجماع وما سواه ليس فى معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا

---

(١) تقدم .

يجب به الحد فى ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقى على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزره؛ لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة؛ فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية.

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه[1]: قال أصحابنا: إذا أفطر الصائم فى نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامدًا مختارا عالما بالتحريم، بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل أثم ووجب عليه القضاء وامساك بقية النهار، ولا يلزمه الكفارة العظمى وهى عتق رقبة.

وهل تلزمه الفدية؟ وهى مد من الطعام؟ فيه طريقان:

أصحهما: وبه قطع العراقيون: لا يلزمه لما ذكره المصنف.

والثانى: حكاه الخراسانيون فيه وجهان:

أصحهما: عند جمهورهم: لا يلزمه.

والثانى: يلزمه؛ لأنها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى.

وهذا الوجه حكاه البندنيجى عن على بن أبى هريرة قال المصنف والأصحاب: وإذا علم السلطان أو نائبه بهذا عزره؛ لما ذكره المصنف.

فرع: ذكره أصحابنا الخراسانيون قالوا: لو رأى الصائم فى رمضان مشرفا على الغرق ونحوه، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر، ليتقوى فأفطر لذلك جاز، بل هو واجب عليه، ويلزمه القضاء، وفى الفدية وجهان مشهوران أصحهما - باتفاقهم - لزومها كالمرضع.

والثانى: لا يلزمه كالمسافر والمريض، والله تعالى - أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الإمساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان، كالكفارة فلا إمساك على متعد بالفطر فى نذر أو قضاء أو كفارة؛ كما لا كفارة، وهذا كله متفق عليه.

قال أصحابنا: ثم من أمسك تشبها، فليس هو فى صوم بخلاف المحرم؛ إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره فى أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية، ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شىء عليه بلا خلاف: سوى الإثم وقد سبق بيان هذا فى مسألة الإمساك إذا بان يوم الشك من رمضان، قال أصحابنا: ويجب الإمساك على كل متعد بالفطر فى رمضان، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم، إذا

(١) تقدم.

قلنا: يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسى النية من الليل، وأما المسافر إذا أقام، والمريض إذا برأ والصبى إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم، وغيرهم ممن فى معناهم فسبق بيان حكمهم فى الإمساك فى أوائل الباب مبسوطا، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء: فيمن أفطر بغير الجماع فى نهار رمضان عدوانا، ذكرنا: أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله، وإمساك بقية النهار، وإذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه، وبهذا قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] وجمهور

---

(١) قد يترتب على الإفطار القضاء فقط أو الفدية دون القضاء أو القضاء والكفارة.
فأما القضاء فقط دون الكفارة فيكون إذا أكل خطأ أو ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت. وكذا إذا أكل ما بين أسنانه فى مقدار الحمصة عند أبى يوسف. وعند زفر عليه القضاء والكفارة ولو قل عن ذلك لأنه طعام متغير.
واختلف فيمن رأى الهلال ورد قوله وأفطر قبل الرد يقضى فقط أم عليه الكفارة أيضا والراجح عدم وجوبها. أو بعده فتجب الكفارة. ومن ابتلع حصاة أو حديدا قضى بلا كفارة، ومن استقاء عامدا يقضى بلا كفارة ولو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يقضى بلا كفارة. . . أو جامع ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى أنزل أم لم ينزل فلا كفارة.
وكذا المجنونة والنائمة إذا جومعت وهى صائمة تقضى بلا كفارة والمسافر والمريض والحائض والنفساء وذوو الأعذار يقضون بلا كفارة.
وأما الفدية فهى تجب على الشيخ الفانى إن أفطر.
ولو مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم تلزم الوصية بالإطعام لأنه لم يلزمهما القضاء ولو صح المريض أو أقام المسافر ثم مات لزمهما.
وأما الكفارة والقضاء فلا يكونان إلا على من أفطر فى رمضان، أما فى غير رمضان فلا كفارة ويكون القضاء فقط فإذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة، ومن أصبح غير ناو الصيام فأكل قبل الزوال فعليه الكفارة عند زفر ومحمد ولا تجب عليه عند أبى يوسف. ومن أكل من بين أسنانه قدر حمصة عليه الكفارة عند زفر وليس عليه كفارة عند أبى يوسف.
وإذا احتجم وظن أن ذلك يفطر فأكل فعليه كفارة لأنه لا يستند إلى دليل شرعى إلا إذا أفتى بالفساد. وكذا إذا جامع فى أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة لتكامل الجناية وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة فى الموضع المكروه (الدبر) وتجب الكفارة على المرأة والرجل بالوقاع، والكفارة فى الصيام ككفارة الظهار.

(٢) مذهب المالكية: يجب القضاء فقط على من أفطر لعذر أو ضرورة فى رمضان دون كفارة ومن أفطر لعذر أو ضرورة فى غير رمضان فلا قضاء عليه وليس على من أفطر فى غير رمضان كفارة.
ومن أفطر لمرض أو ضرورة فعليه القضاء ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر =

العلماء.

قال العبدرى: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره إن شاء الله - تعالى - وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن: أنه يلزمه أن يصوم اثنى عشر يوما مكان كل يوم؛ لأن السنة اثنى عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين

= ولو لم ينله ضرر وعليه القضاء والصوم أحب.

ومن سافر أقل من مسافة القصر فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء. وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه. ومن أمذى فى نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فعليه القضاء. ولا كفارة فيما يصل إلى الجوف من أنف وأذن وعين ونحوها. لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذى هو أخص من العمد. وتكون الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء.

ومن تعمد المباشرة أو القبلة فى نهار رمضان حتى أمنى فعليه الكفارة. والكفارة إطعام ستين مسكينا وهو على المكلفين المعتادين وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

والحامل التى تخاف على ما فى بطنها تطعم فى قول ولا تطعم فى قول آخر والمرضع التى تخاف على ولدها ولم تجد من تستأجره له تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير أن يطعم والإطعام فى هذا كله عن كل يوم تقضيه.

(٣) مذهب الحنابلة: من أكل أو شرب أو احتجم أو أسعط أو أدخل إلى جوفه شيئا من أى موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أى فعل ذلك عمدًا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان الصوم واجبا.

ومن أدركه الفجر مجامعا فاستدام لزمه أن يقضى ويكفر، وإن نزع فكذلك عند القاضى وقيل لا شىء عليه ويتخرج إن قضى لا يكفر. وإذا وطىء فى دبر أو قبل من آدمى أو بهيمة عمدا أو سهوا فعليه الكفارة مع القضاء نص عليه أحمد وذلك إذا كان فى شهر رمضان وعنه لا كفارة عليه مع العذر كالناسى والمكره والواطىء بظنه ليلا فتبين نهارا، وأما المرأة الموطوءة فيلزمها القضاء ولا تلزمها الكفارة مع العذر فإن لم يكن لها عذر فعلى روايتين. ومن مرض أو جن أو سافر فى يوم قد وطأ فيه لم تسقط الكفارة عنه. ومن أكل ثم جامع لزمته الكفارة وكذلك كل مفطر وطىء. ومن وطىء فى يوم مرتين فكفارة واحدة إلا أن يكفر بينهما فتلزمه ثانية وإن وطىء فى يومين ولم يكفر فكفارتان قال أبو بكر كفارة، ومن باشر دون الفرج أو قبل أو كرر النظر فأمنى لزمه القضاء وفى الكفارة روايتان ورواية ثالثة لا كفارة بذلك إلا بالوطء دون الفرج واختارها الخرقى والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

والمفطر لكبر سن والمريض لا يرجى برؤه يطعم كل يوم فقيرا ولا يقسط الإطعام لعجزه عنه وإطعام المسكين من بر أو نصف صاع تمر أو شعير والمرضع والحامل إن خافتا على ولديهما وأفطرتا قضتا وتطعمان لكل يوم فإن عدمت الطعام فإنه يسقط وإن أفطرتا خوفا على نفسيهما كفاهما القضاء.

يوما[١]. وقال النخعى يلزمه: صوم ثلاثة آلاف يوم[٢]، كذا حكاه ابن المنذر وأصحابنا.

وقال على بن أبى طالب وابن مسعود - رضى الله عنهما -: «لا يقضيه صوم الدهر»[٣].

واحتج لهذا المذهب: بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ؛ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد غريب[٤]؛ لكن لم يضعفه أبو داود.

وأما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا: أنه لا يلزمه شىء من ذلك كما سبق، وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأحمد وداود[٥].

وقال أبو حنيفة: ما لا يتغذى به فى العادة، كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٣٤٧) برقمى (٩٧٨٠، ٩٧٨١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٧٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٧٨٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٢٨) عن ابن مسعود وأثر على بن أبى طالب أخرجه ابن أبى شيبة (٩٧٨٥)، والبيهقى (٤/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠)، وأبو داود (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، والترمذى (٧٢٣) وابن ماجة (١٦٧٢) والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٦) وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨)، والبيهقى (٤/ ٢٢٨) من طريق ابن المطوس أو أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة به مرفوعًا.

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٤/ ٦٦٦):

الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس، والشك فى سماع أبيه عن أبى هريرة أ. هـ. فالحديث ضعيف.

(٥) مذهب الظاهرية: قالوا لا قضاء إلا على خمسة فقط وهم الحائض والنفساء فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لقوله تعالى «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون» «والمتقىء» عمدا لأن وجوب القضاء فى تعمد القىء قد صح عن رسول الله ﷺ.

ولا كفارة على من تعمد فطرا فى رمضان بما لم يبح له إلا من وطىء فى الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما فإن هذا عليه الكفارة ولا يقدر على القضاء.

ومن وطىء عمدا فى نهار رمضان ثم سافر فى يومه ذلك أو جن أو مرض لا تسقط عنه الكفارة. وصفة الكفارة عتق رقبة فإن لم يقدر عليها فصوم شهرين متتابعين فإن لم يقدر عليها لزمه إطعام ستين مسكينا ولا يجزئ إطعام أقل من ستين ولا صيام أقل من شهرين.

والحامل إن خافت على جنينها أو المرضع من قلة اللبن والشيخ الكبير لهم أن يفطروا =

يوجب القضاء ولا كفارة، وكذا إن باشر دون الفرج، فأنزل أو استمنى، فلا كفارة وقال الزهرى والأوزاعى والثورى وإسحاق: تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والحسن وأبى ثور ومالك، والمشهور عن مالك: أنه يوجب الكفارة العظمى فى كل فطر لمعصية، كما حكاه ابن المنذر وحكى عنه خلافه قال ابن المنذر: وروينا أيضا عن عطاء أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة، أو بقرة، أو عشرين صاعا من طعام، دليلنا: ما ذكره المصنف.

وأما الحديث الذى رواه البيهقى بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِى أَفطَرَ فِى شَهرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ» (١)، وفى رواية عن هشيم عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ مثله(٢)؛ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف؛ لأن الرواية الأولى مرسلة، والثانية: فيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

والجواب الثانى: جواب البيهقى أن هذا اختصار وقع من هشيم، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: مفسرا فى قصة الذى وقع على امرأته فى نهار رمضان، قال البيهقى: وهكذا كل حديث روى فى هذا الباب مطلقا من وجه، فقد روى من وجه آخر مفسرا: بأنه فى قصة الواقع على امرأته(٣) قال: ولا يثبت عن النبى ﷺ فى الفطر بالأكل شىء، هذا كلام البيهقى،

= ولا قضاء عليهم ولا إطعام إلا أن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء.

ومن وطئ مرارا فى اليوم عامدا فكفارة واحدة، ومن وطئ فى يومين عامدا فصاعدا فعليه لكل يوم كفارة سواء أكفر قبل أن يطأ الثانية أم لم يكفر ومن أفطر عامدا فى قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد. وعن قتادة أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك فى رمضان لأنه بدل عنه وعن بعض السلف عليه قضاء يومين يوم رمضان ويوم القضاء ومن أفطر فى صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه إلا أن يكون نذر أن يقضيه فيلزمه.

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩١). والبيهقى (٤/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٠)، والبيهقى (٤/ ٢٢٩) وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩١) من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة به.

لكن إسناده ضعيف؛ لضعف أبى معشر رواية عن محمد بن كعب قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٩٧).

(٣) ينظر الحديث التالى.

والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أفطر بالجماع من غير عذر، وجب عليه القضاء؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ الَّذِى وَاقَعَ أَهْلَهُ فِى رَمَضَانَ بِقَضَائِهِ»، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران، فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، وفى الكفارة ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب على الرجل دون المرأة؛ لأنه حق مال يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر.

والثانى: يجب على كل واحد منهما كفارة؛ لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

والثالث: يجب عليه عنه وعنها كفارة؛ لأن الأعرابى سأل النبى ﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها، فأوجب عتق رقبة فدل على أن ذلك عنه وعنها.

الشرح: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أصله فى الصحيحين لفظهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِى ﷺ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِى ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١)، وفى

(١) أخرجه البخارى (٤/ ١٦٣) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر، حديث (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١، ٧٨٢) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ، حديث (٨١/ ١١١١)، ومالك (١/ ٢٩٦) كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر فى رمضان (٢٨)، وأبو داود (١/ ٧٢٧) كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله فى شهر رمضان (٢٣٩٠)، والترمذى (٣/ ١٠٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان (٧٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١)، والدارمى (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٦٠ - ٦١)، والدارقطنى (٢/ ١٩٠ - ١٩١)، وابن =

رواية البخارى أعلى أفقر منى يا رسول الله»[١]، وفى رواية أبى داود قال: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا»، وفيها قال: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما واستغفر الله»، وإسناد رواية أبى داود هذه جيد إلا أن فيه رجلا ضعفه[٢]، وقد روى له مسلم في صحيحه، ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

وقوله: لأنه حق مال، احتراز من الغسل والحد.

وقوله: يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل.

وقوله: لأنه عقوبة، احتراز من المهر، ومن لحوق النسب، وحرمة المصاهرة فى وطء الشبهة؛ فإن الشبهة تعتبر فى الرجل دون المرأة على الصحيح.

وقوله: تتعلق بالجماع، احتراز من الدية ومن قتل الحربى؛ فإنه يقتل الرجل دون المرأة.

أما أحكام المسألة: فإذا أفطر الرجل أو المرأة فى نهار رمضان بالجماع بغير عذر، لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، وفى وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان:

أحدهما: وبه قطع المصنف، وأكثر العراقيين، وجماعة من الخراسانيين، أنه يجب.

= الجارود (٣٨٤)، والبيهقى (٤/ ٢٢١ - ٢٢٢) من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى (١٩٣٦، ٦٠٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، الدارقطنى (٢/ ١٩٠)، والبيهقى (٤/ ٢٢٦) من طريقين: عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عبد الرحمن عن أبى هريرة، وهشام قد روى له مسلم وأصحاب السنن. وهو صدوق له أوهام ورمى بالتشيع كما فى التقريب.

وتابعه أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، أخرجه البيهقى (٤/ ٢٢٦)، وكذلك تابعه عبد الجبار بن عمر عند البيهقى.

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٤/ ٦٨٠): وقد ورد الأمر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى... ووقعت الزيادة أيضًا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب؛ وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. ا هـ.

والثانى: ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال:

أصحها: وجوبه؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: لا يجب، وتندرج فيه الكفارة.

والثالث: إن كفر بالصوم، لم يجب، وإلا وجب.

وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجها، وقال البندنيجى من العراقيين: أومأ الشافعى - رضى الله عنه - فى «الأم» إلى قولين، سواء كفر بالصوم أم بغيره، قال إمام الحرمين: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها الكفارة، والله -تعالى- أعلم.

وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف، وهى على الرجل، فأما الزوجة الموطوءة؛ فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة ولم يبطل صومها؛ لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها، وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان:

أحدهما: وهو نصه فى الإملاء: يلزمها كفارة أخرى فى مالها ذكره المصنف:

وأصحهما: لا يلزمها؛ بل يختص الزوج بها وهو نصه فى «الأم» والقديم.

فعلى هذا هل الكفارة التى تلزم الزوج عنه خاصة؟ أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعى، وربما قيل: منصوصان وربما قيل: وجهان، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول: فى الكفارة ثلاثة أقوال:

أصحها: تجب على الزوج خاصة.

والثانى: تجب عليه عنه وعنها.

والثالث: يلزم كل واحد منهما كفارة.

والأصح على الجملة: وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شىء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب، وذكر الدارمى وغيره فى المسألة أربعة أقوال: هذه الثلاثة.

والرابع: يجب على الزوج فى ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، والدليل عليه: ما روى أبو هريرة رضى الله عنه: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ الَّذِى وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِي ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِى، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِى، فَضَحِكَ النَّبِى ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِزُهُ قَالَ: خُذْهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ» ؛ فإن قلنا: يجب عليه دونها اعتبر حاله: فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم.

وإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة، اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، فمن كان من أهل العتق أعتق، ومن كان من أهل الصوم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم، كرجلين أفطرا بالجماع.

فإن قلنا يجب عليه كفارة عنه وعنها، اعتبر حالهما، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الإطعام أطعم، وإن كان من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين؛ لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت - فإن كان الرجل من أهل العتق وهى من أهل الصوم، أعتق رقبة ويجزئ عنهما؛ لأن من فرضه الصوم، إذا أعتق أجزأه، وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم وهى من أهل الإطعام؛ لزمه أن يصوم شهرين، ويطعم عنها ستين مسكينا؛ لأن النيابة تصح فى الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين؛ لأن الكفارة لا تتبعض، فوجب تكميل نصف كل واحدة، منهما، وإن كان الرجل من أهل الصوم وهى من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان من أهل الإطعام وهى من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهى من أهل الصوم، ولا يجزئ عنها عتق.

فإن قلنا: إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة.

وإن قدم الرجل من السفر وهو مفطر، وهى صائمة فقالت: أنا مفطرة فوطئها، فإن قلنا: إن الكفارة عليه، لم يلزمه، ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها، وجب عليها الكفارة فى مالها؛ لأنها غرته بقولها: إنى مفطرة وإن أخبرته بصومها فوطئها وهى مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها، لم يجب عليه شىء، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها، إن كانت من أهل العتق أو الإطعام،

وإن كانت من أهل الصيام؛ لزمها أن تصوم.

وإن وطئ المجنون زوجته وهى صائمة مختارة - فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنها، فهل يتحمل الزوج؟ فيه وجهان:

قال أبو العباس: لا يتحمل؛ لأنه لا فعل له، وقال أبو إسحاق: يتحمل؛ لأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة فى ماله، وإن كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره، فإن قلنا: الكفارة عنه دونها، فلا شىء عليه، وإن قلنا: عنهما؛ لم يلزمه كفارة؛ لأنه لم يفطر ويجب عليها أن تكفر ولا يتحمل الزوج؛ لأنه لم يكن من جهته فعل، وإن زنى بها فى رمضان فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة، وإن قلنا: عنه وعنها، وجب عليهما كفارتان، ولا يتحمل الرجل كفارتها؛ لأن الكفارة إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا.

الشرح: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - سبق بيانه قريبا[(١)]، وأما الكفارة: فأصلها من الكفر، بفتح الكاف، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه.

هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره.

وأما قولهم: «عتق رقبة» ؛ فقال الأزهرى: إنما قيل لمن أعتق نسمة وأعتق رقبة وفك رقبة، فخصت الرقبة دون بقية الأعضاء؛ لأن حكم السيد وملكه، كالحبل فى رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج عنه، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك، وسيأتى تهذيب العتق فى بابه إن شاء الله تعالى.

وقوله فى الكتاب «بعرق تمر» هو بفتح العين والراء ويقال أيضا: بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها ويقال له أيضا: المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والزنبيل بكسر الزاى والزنبيل[(٢)] بفتحها، والقفة والسفيفة بفتح السين

---

(١) تقدم.

(٢) فى المطبوع «الزنبيل» وهو خطأ؛ فقد قال النووى فى شرح مسلم (٤/ ٢٤٤): «الزبيل» من غير نون، والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون أ هـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٤/ ٦٧٦): والزبيل بفتح الزاى وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، بوزن رغيف: هو المكتل. قال ابن دريد: يسمى زبيّلا لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى «زنبيل» بكسر الزاى أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث: «زنابيل»

المهملة، وبفاء مكررة، وكله اسم لهذا الوعاء المعروف، ليس لسعته قدر مضبوط، بل قد يصغر ويكبر، ولهذا قال فى الحديث فى الكتاب، وهو رواية أبى داود: «فيه خمسة عشر صاعا».

وقوله: «مَا بَيْنَ لَابتَى الْمَدِينَةِ» يعنى حرتيها، والحرة: هى الأرض المكبسة حجارة سوداء، ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون، وقد أوضحتها فى التهذيب.

وقوله: «حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ»، وفى بعض نسخ المهذب «نواجذه»، وكلاهما ثابت فى الحديث الصحيح، والنواجذ هى الأنياب.

هذا هو الصحيح فى اللغة، وهو متعين هنا جمعا بين الروايتين، ويقال: هى الأضراس، وهى بالذال المعجمة.

وقول المصنف: وإن كانت أمة وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهى من أهل الصوم، ولا يجزئ عنها العتق وإن قلنا: إنها تملك أجزأ عنها العتق، هكذا يقع فى كثير من النسخ، ولا يجزئ عنها العتق، وفى أكثر النسخ، «ولا يجب»، والأول أصوب، والله -تعالى- أعلم.

أما أحكام الفصل: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: هذه الكفارة مرتبة، ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المذكور، وصفة هذه الرقبة، وبيان العجز عنها المجوز للانتقال إلى الصوم، والعجز عن الصوم، المجوز للانتقال إلى الطعام، وبيان التتابع وما يقطعه، والإطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى فى كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار، وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال:

أصحها: تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط، ولا شىء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب.

والثانى: تجب عليه الكفارة، وتكون عنه وعنها، وهى كفارة واحدة.

والثالث: تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى، قال المصنف والأصحاب: فإن قلنا بالأول اعتبر حاله فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم، ولا نظر إلى المرأة؛ لأنه لا يتعلق بها وجوب.

وإن قلنا بالقول الثالث: اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، فمن كان منهما من

أهل العتق أعتق، ومن كان من أهل الصوم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم، ولا يلزم واحدا منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتهما، بل هما كرجلين أفطرا بالجماع، فيعتبر كل واحد منهما بانفراده.

وإن قلنا بالقول الثانى: وهو أنه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها، فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل، قال المصنف والأصحاب: على هذا القول قد يتفق حالهما، وقد يختلف، فإن اتفق نظر: إن كانا جميعا من أهل العتق، أعتق الرجل رقبة عنهما، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين مسكينا عنهما، وإن كانا من أهل الصيام؛ بأن كانا مملوكين أو حرين معسرين؛ لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين؛ لأن العبادة البدنية لا تتحمل.

وأما إذا اختلف حالهما: فقد يكون أعلى حالا منها، وقد يكون أدنى، فإن كان أعلى نظر: إن كان من أهل العتق، وهى من أهل الصوم أو الإطعام، فوجهان حكاهما الخراسانيون:

الصحيح: منهما، وبه قطع العراقيون: يجزئ الإعتاق عنهما؛ لأن من فرضه الصوم أم الإطعام إذا تكلف العتق أجزأه وقد زاد خيرا، وهو أفضل، كذا قال المصنف والأصحاب: قال أصحابنا: إلا أن تكون المرأة أمة، فعليها الصوم؛ لأن العتق لا يجزئ عنها؛ لأنه يتضمن الولاء، وليست من أهله، هكذا أطلقه الأصحاب، وقال المصنف هنا: لا يجزئ عنها العتق إلا إذا قلنا: إن العبد يملك بالتمليك؛ فإنه يجزئ عنها كالحرة المعسرة، وهذا الذى قاله غريب، والمعروف فى كتب الأصحاب: أنه لا يجزئ العتق عن الأمة قولا واحدا.

وقد صرح المصنف بذلك فى المهذب فى باب العبد المأذون فقال: لا يصح إعتاق العبد، سواء قلنا: يملك أم لا؛ لأنه يتضمن الولاء وليس هو من أهله، والله تعالى أعلم.

والوجه الثانى من الوجهين السابقين عن الخراسانيين: لا يجزئ الإعتاق عن المرأة؛ لاختلاف الجنس، فعلى هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله، وفيمن يلزمه الإطعام عنها إن كانت من أهله وجهان:

أحدهما: يلزمها؛ لأن الزوج أخرج وظيفته وهى العتق.

وأصحهما: يلزم الزوج، فإن عجز ثبت فى ذمته إلى أن يقدر؛ لأن الكفارة على

هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج.

أما إذا كان من أهل الصيام وهى من أهل الإطعام، فإن تكلف الإعتاق فأعتق رقبة، أجزأت عنهما جميعا، فأما إن أراد الصيام.

فقال المصنف والأصحاب: يلزمه أن يصوم عن نفسه، ويلزمه أيضا أن يطعم عنها، قالوا: لأن النيابة تصح فيهما، قالوا: وإنما أوجبنا كفارتين؛ لأن الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل كل نصف منها، هكذا قطع به المصنف والأصحاب.

قال الرافعى: ومقتضى الوجه الصحيح الذى قطع به العراقيون فى الصورة السابقة فى إجزاء الإعتاق عنهما عن الصيام أن يجزئ هنا الصيام: عن الإطعام، هذا كله إذا كان الزوج أعلى حالا منها، فإن كان أدنى نظر، فإن كان من أهل الإطعام وهى من أهل الصيام أطعم عن نفسه، ولزمها الصيام عن نفسها؛ لأنه لا نيابة فيه، وإن كان من أهل الصيام أو الإطعام وهى من أهل الإعتاق صام عن نفسه أو أطعم، ولزمه الإعتاق عنها إذا قدر، والله أعلم.

فرع: إذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهى صائمة مختارة، فإن قلنا: على كل واحد كفارة، لزمتها الكفارة فى مالها، وإن قلنا: تجب الكفارة عنه دونها، فلا شىء عليه ولا عليها، وإن قلنا: تجب كفارة عنه وعنها، فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: يلزمها الكفارة فى مالها، ولا يتحملها الزوج؛ لأنه ليس أهلا للتحمل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، ولأنه لا فعل له، وهذا قول ابن سريج، وبه قطع البندنيجى.

والثانى: قاله أبو إسحاق تجب الكفارة فى مال المجنون عنها؛ لأن ماله صالح للتحمل ولأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة فى ماله، وإن كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون، هذا هو المذهب؛ لأنه ليس مكلفا، وفيه وجه أنه كالبالغ تخريجا من قولنا: عمده عمد، وإن كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون، وقطع المصنف والبغوى وآخرون بأنا إذا قلنا: الكفارة عنه وعنها، وجبت فى مسألة الاستدخال فى مالها؛ لأنه لا فعل للزوج، والله أعلم.

فرع: لو كان الزوج مسافرا صائما وهى حاضرة صائمة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف، وإن لم يقصد به الترخص، فوجهان

مشهوران فى طريقة خراسان:

أصحهما: لا كفارة عليه أيضا؛ لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص.

قال أصحابنا: وهكذا حكم المريض الذى يباح له الأكل إذا أصبح صائما فجامع، وكذا الصحيح إذا مرض فى أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه، فهو كغيره، فيجىء فى الكفارة الأقوال الثلاثة، وحكم التحمل ما سبق، وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون.

قال المصنف والأصحاب: ولو قدم المسافر مفطرا فأخبرته أنها مفطرة، وكانت صائمة فوطئها - فإن قلنا: الكفارة عنه فقط، فلا شىء عليه ولا عليها، وإن قلنا: عنه وعنها، وجبت الكفارة عليها فى مالها؛ لأنها غرته، هكذا قالوه واتفقوا عليه.

قال الرافعى: ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا: المجنون لا يتحمل، وإلا فليس العذر هنا بأوضح منه فى المجنون.

قلت: الفرق أنه لا تغرير منها فى صورة المجنون، أما إذا قدم المسافر مفطرا، فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة، فإن قلنا: الكفارة عنه فقط، فلا شىء عليه ولا عليها، وإن قلنا: عنه وعنها؛ لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق، أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله -تعالى- أعلم.

فرع: إذا أكرهها على الوطء، وهما صائمان فى الحضر فلهما حالان:

أحدهما: أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هى، ويجب عليه كفارة عنه قطعا.

والثانى: أن يكرهها حتى تمكنه ففى فطرها قولان سبقا.

أصحهما: لا تفطر فيكون كالحال الأول.

والثانى: تفطر، وعليهما الكفارة، وتكون الكفارة عليه وحده قطعا.

فرع: هذا الذى سبق كله فيما إذا وطئ زوجته، فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان:

أحدهما: القطع بوجوب كفارتين على كل واحد منهما كفارة؛ لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا.

وأصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا: الكفارة عنه خاصة، فعليه كفارة ولا شىء عليها، وإن قلنا: عنه وعنها، فعليها فى مالها كفارة أخرى؛ لما

ذكرناه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن جامع فى يومين أو فى أيام، وجب لكل يوم كفارة؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفارتها، كالعمرتين، وإن جامع فى يوم مرتين، لم يلزمه للثانى كفارة؛ لأن الجماع الثانى لم يصادف صوما.

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع فى يومين أو أيام، وجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا؛ لما ذكره المصنف، بخلاف من تطيب ثم تطيب فى الإحرام، قبل أن يكفر عن الأول، فإنه يكفيه فدية واحدة فى أحد القولين؛ لأن الإحرام عبادة واحدة، بخلاف اليومين من رمضان، وإن جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين فأكثر؛ لزمه كفارة واحدة عن الأول، ولا شىء عن، الثانى بلا خلاف؛ لما ذكره.

فرع: قال أبو العباس الجرجانى فى كتابه «المعاياة»: فيمن وطئ زوجته فى صوم رمضان ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه الكفارة دونها.

والثانى: يلزمه كفارة عنهما.

والثالث: يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل، وهو العتق والإطعام، قال: فإذا وطئ أربع زوجات فى يوم واحد؛ لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شىء لباقى الوطئات، وعلى الثانية: يلزمه أربع كفارات: كفارة عن وطئته الأولى عنه وعنها، وثلاث عن الباقيات؛ لأنها لا تتبعض إلا فى موضع يوجد التحمل، وعلى الثالث: يلزمه خمس كفارات، كفارتان عنه وعن الأولى بوطئها، وثلاث عن الباقيات، قال: ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية، فوطئهما فى يوم، لزمه على القول الأول كفارة واحدة بكل حال.

وأما على القول الثانى فإن قدم وطء المسلمة فعليه كفارة، وإلا فكفارتان، وعلى الثالث: يلزمه كفارتان بكل حال؛ لأنه إن قدم المسلمة، لزمه كفارتان عنه وعنها، ولا شىء بسبب الكتابية.

وإن قدم الكتابية، لزمه لنفسه كفارة، ثم أخرى عن المسلمة، هذا كلام الجرجانى وفى بعضه نظر.

وقال صاحب الحاوى: إذا وطئ أربع زوجات فى يوم، فإن قلنا: الكفارة عنهن،

فعليه أربع كفارات وإلا فكفارة، وذكر فى المسلمة والكتابية نحو قول الجرجانى.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته فى يوم من رمضان: ذكرنا أن مذهبنا: أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول، سواء كفر عن الأول أم لا، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال أحمد: إن كان الوطء الثانى قبل تكفيره عن الأول، لزمه كفارة أخرى؛ لأنه وطء محرم فأشبه الأول.

دليلنا: أنه لم يصادف صوما منعقدا، بخلاف الجماع الأول.

فرع فى مذاهبهم: فيمن وطئ فى يومين أو أيام من رمضان، قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، وبه قال مالك[1] وداود وأحمد فى أصح الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: إن وطئ فى الثانى قبل تكفيره عن الأول، كفته كفارة واحدة، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان، قال: ولو جامع فى رمضانين ففى رواية عنه: أنه كرمضان واحد، وفى رواية تتكرر الكفارة، وهذه هى الرواية الصحيحة عنه، وقاسه على الحدود.

واحتج أصحابنا: بأنها عبادات، فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته فصام وجامع، وجبت عليه الكفارة؛ لأنه أفطر فى شهر رمضان بالجماع من غير عذر، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم، فإن صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف وسبق إيضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها فى أوائل الباب، ولو رأى هلال شوال وحده؛ لزمه الفطر كما سبق ولا شىء عليه بالجماع فيه؛ لأنه ليس من رمضان، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر، وجبت عليه الكفارة؛ لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع من

---

(١) تقدم.

غير عذر، فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطئ فى أثناء النهار، وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت؛ لم تجب الكفارة؛ لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد، وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص فى الصيام: أنه لا تجب الكفارة؛ لأنه وطئ وهو معتقد أنه غير صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا، وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله: يحمل عندى أن تجب عليه الكفارة؛ لأن الذى ظنه لا يبيح الوطء، بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت؛ لأن الذى ظن هناك يبيح له الوطء وإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر، لم تجب الكفارة؛ لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر، وإن أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر فى هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه، وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع؛ لم تجب الكفارة؛ لأن المرض يبيح له الفطر فى هذا اليوم، وإن جامع ثم سافر، لم تسقط عنه الكفارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر فى يومه فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة. وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان.

أحدهما: أنه لا تسقط عنه الكفارة؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر.

والثانى: أنه يسقط؛ لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض، فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائما فيه أو عن الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون صوما أو يكون الصوم فيه مستحقا؛ فيكون جماعه فى يوم فطر، أو فى يوم صوم غير مستحق، فلا تجب به الكفارة.

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر، بطل صومه، بلا خلاف، كما سبق فى موضعه، وفى وجوب الكفارة طريقان:

الصحيح المنصوص: وجوبها، وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى جماعات من الخراسانيين فى وجوبها قولين: المنصوص: وجوبها؛ لما ذكره المصنف، والثانى: لا تجب، وهو مخرج مما سنذكره إن شاء الله تعالى؛ لأنه لم يفسد بهذا

الجماع صوما؛ لأنه لم يدخل فيه. قال البندنيجي: وإنما وجبت الكفارة هنا على المذهب؛ لأنه منع انعقاد الصوم لا لإفساده، فإنه لم يدخل فيه، قال: ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهبا للشافعي رحمه الله.

قال القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوى وغيرهم من الخراسانيين: نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة بالاستدامة، ونص فيمن قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فوطئها واستدام، أنه لا يلزمه مهر بالاستدامة، قالوا: واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل فى المسألتين قولين:

أحدهما: تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج.

والثاني: لا يجب واحد منهما؛ لأن أول الفعل كان مباحا.

وقال الجمهور: - وهو الصحيح -: المسألتان على ما نص عليه، فتجب الكفارة دون المهر، والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة، فوجبت الكفارة باستدامته؛ لئلا يخلو جماع فى نهار رمضان عمدا عن كفارة، وأما المهر فلا يجب؛ لأن أول الوطء تعلق به المهر؛ لأن مهر النكاح يقابل جميع الوطآت، فلم يجب باستدامته مهر آخر؛ لئلا يؤدى إلى إيجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة، وهذا لا يجوز، وقولنا: لشخص واحد، احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة، فإنه ينفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطأة الواحدة: مهر للزوجة؛ لأنه استوفى منفعة بضعها بشبهة، ومهر للزوج؛ لأنه أفسد عليه نكاحه.

فرع: لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه، سأوضحها فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

أصحها: لا ينعقد حجه، كما لا ينعقد صومه، ولا صلاة من أحرم بها مع خروج الحدث.

والثاني: ينعقد حجه صحيحا، فإن نزع فى الحال صح حجه، ولا شيء عليه وإلا فسد، وعليه المضى فى فاسده والقضاء والبدنة والثالث: ينعقد فاسدا وعليه القضاء، والمضى فيه سواء مكث أو نزع فى الحال، ولا تجب الفدية إن نزع فى الحال فإن مكث وجبت شاة فى الأصح.

وفى قول: بدنة كما فى نظائره.

والفرق بين الحج والصوم أن الصوم يخرج منه بالإفساد، فلا يصح دخوله فيه مع

وجود المفسد بخلاف الحج، وقد سبق فى أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم: يخرج من الصوم بالإفساد، ولا يخرج من الحج بالإفساد.

المسألة الثانية: لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه، فلا كفارة، هكذا قطع به المصنف والأصحاب إلا إمام الحرمين فإنه قال: من أوجب الكفارة على الناسى بالجماع يقول بمثله هنا؛ لتقصيره فى البحث، قال الرافعى: وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة، تفريع على جواز الفطر بظن ذلك، فإن منعناه بالظن، فينبغى وجوب الكفارة؛ لأنه جماع محرم صادف الصوم.

الثالثة: إذا أكل الصائم ناسيا فظن أنه أفطر بذلك لجهله بالحكم، ثم جامع فهل يبطل صومه؟ فيه وجهان مشهوران:

أحدهما، وبه قال البندنيجى: لا، كما لو سلم من الصلاة ناسيا، ثم تكلم عامدا، فإنه لا تبطل صلاته بالاتفاق؛ لحديث ذى اليدين.

وأصحهما، وبه قطع الجمهور: تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا.

فإن قلنا: لا يفطر، فلا كفارة، وإن قلنا: يفطر، فلا كفارة أيضا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعى فى كتاب الصيام من «الأم»، وفيه الاحتمال الذى حكاه المصنف عن القاضى أبى الطيب وذكر دليلهما، أما إذا أكل ناسيا، وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر، وتجب الكفارة، بلا خلاف عندنا.

وحكى الماوردى عن أبى حنيفة أنه قال: عليه القضاء دون الكفارة، ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع، ذكره الماوردى وغيره.

قال صاحب العدة: وكذا لو قبل ولم ينزل، أو اغتاب إنسانا، فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع - لزمه القضاء دون الكفارة.

وقال أبو حنيفة: إن قبل ثم جامع، لزمته الكفارة إلا أن يفتيه فقيه، أو يتأول خبرا فى ذلك.

وقال فى الذى اغتاب ثم جامع: يلزمه الكفارة، وإن أفتى، أو تأول خبرا.

دليلنا: أنه لم يتعمد إفساد صوم.

المسألة الرابعة: إذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر، فإن قصد بالجماع الترخص، فلا كفارة، وإلا فوجهان حكاهما الخراسانيون:

أصحهما، وبه قطع المصنف، وغيره من العراقيين: لا كفارة أيضا؛ لما ذكره المصنف.

الخامسة: إذا أصبح المقيم صائما، ثم سافر وجامع فى يومه؛ لزمته الكفارة؛ لما ذكره المصنف.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزنى وغيره من أصحابنا: أنه يجوز له الفطر فى هذا اليوم، فإذا جامع فلا كفارة عليه، وقد سبقت المسألة واضحة فى فصل صوم المسافر.

السادسة: إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع، فلا كفارة إن قصد الترخص، وكذا إن لم يقصده على المذهب، وبه قطع المصنف وآخرون، وقد سبقت المسألة قريبا.

السابعة: لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر فى يومه، لم تسقط الكفارة على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وقيل فيه قولان: كطرآن المرض، حكاه الدارمى والرافعى، ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض فى يومه فطريقان:

أحدهما: لا تسقط الكفارة، وبه قطع البغوى.

وأصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان:

أصحهما: لا تسقط.

والثانى: تسقط، ودليلهما فى الكتاب، ولو أفسد بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت فى يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما: السقوط؛ لأن يومه غير صالح للصوم، بخلاف المريض، وصورة الحيض مفرعة على أن المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة، ولو ارتد بعد الجماع فى يومه، لم تسقط الكفارة بلا خلاف، ذكره الدارمى وهو واضح، هذا تفصيل مذهبنا.

وممن قال من العلماء: لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون والمرض والحيض، مالك وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة والثورى: تسقط وأسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض، واتفقوا على أنها لا تسقط

بالسفر، إلا ابن الماجشون المالكى فأسقطها به.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ووطء المرأة فى الدبر، واللواط كالوطء فى الفرج فى جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب الكفارة والقضاء؛ لأن الجميع وطء؛ ولأن الجميع فى إيجاب الحد واحد فكذلك فى إفساد الصوم، وإيجاب الكفارة، وأما إتيان البهيمة: ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: يُبنى ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد، أفسد الصوم وأوجب الكفارة، كالجماع فى الفرج، وإن قلنا: يجب فيه التعزير، لم يفسد الصوم، ولم تجب به الكفارة؛ لأنه كالوطء فيما دون الفرج فى التعزير، فكان مثله فى إفساد الصوم، وإيجاب الكفارة؛ ومن أصحابنا من قال: يفسد الصوم ويوجب الكفارة قولا واحدا؛ لأنه وطء يوجب الغسل، فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة.

الشرح قوله: ففيه وجهان كان ينبغى أن يقول: طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما فى أن كلا منهما حكاية للمذهب، وقد سبق بيان مثل هذا المجاز فى مقدمة هذا الشرح، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن وطء المرأة فى الدبر واللواط بصبى أو رجل كوطء المرأة فى القبل فى جميع ما سبق من إفساد الصوم، ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة؛ لما ذكره المصنف، وذكر الرافعى وجها شاذا باطلا فى الإتيان فى الدبر: أنه لا كفارة فيه، وهذا غلط.

وأما إتيان البهيمة فى دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: القطع بوجوب الكفارة فيه.

وهذا هو المنصوص فى المختصر وغيره، وبه قطع البغوى وآخرون.

والثانى: فيه خلاف مبنى على إيجاب الحد به: إن أوجبناه وجبت الكفارة، وإلا فلا، حكاه الدارمى عن ابن خيران وأبى إسحاق المروزى.

قال الماوردى: هذا الطريق غلط؛ لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد، ولهذا يجب فى وطء الزوجة الكفارة دون الحد، وسواء فى هذا كله أنزل أم لا، إلا أنه إذا قلنا فى إتيان البهيمة: لا كفارة، لا يفسد الصوم أيضا، كما قاله المصنف، هذا إن لم ينزل، فإن أنزل أفسد، كما لو قبل فأنزل.

فرع: الوطء بزنا أو شبهة، أو فى نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة،

وسائر النساء سواء فى إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه.

فرع: إذا أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمناء، والمباشرات المفضيات إلى الإنزال، فلا كفارة؛ لأن النص ورد فى الجماع، وهذه الأشياء ليست فى معناه، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجماهير، وحكى الرافعى وجها عن أبى خلف الطبرى من أصحابنا من تلامذة القفال المروزى: أنه تجب الكفارة، بكل ما يأثم بالإفطار به.

وفى وجه حكاه صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة: أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع، وهذان الوجهان غلط، وحكى الحناطى - بالحاء المهملة والنون - عن محمد بن الحكم أنه روى عن الشافعى وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج فأنزل، وهذا شاذ ضعيف.

فرع: قد ذكرنا: أنه إذا استمنى متعمدا، بطل صومه ولا كفارة.

قال الماوردى: فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فأنزل، فلا كفارة، وفى بطلان الصوم وجهان: قلت:

أصحهما: لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا فى الدبر:

ذكرنا: أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء[1]، وفى وجوب الكفارة روايتان عنه

---

(١) الجماع الموجب للكفارة: اتفقت كلمة الفقهاء على أن الجماع فى القبل من الآدمى الحى سبب فى الكفارة لأنه المتبادر من قول الأعرابى وقعت على امرأتى، وأما غيره فلا يذكر إلا مقيدا ومن ثم اختلفوا بعد ذلك فى أن الوطء فى الدبر سبب للكفارة أولا، وكذا وطء الميتة ووطء البهيمة وإخراج المنى بمباشرة أو غيرها بغير الجماع.

فذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن وطء الميتة والوطء فى الدبر ووطء البهيمة سبب للكفارة وهو قول الحنفية فى الوطء بالدبر ما عدا الإمام فى رواية عنه لأنه يرى أنه وطء لا يحصل به إحصان فلا تجب به الكفارة كالحد، وقيل إنه قد رجع عنه حتى قيل إنه هو الصحيح.

وذهب الحنفية إلى أن وطء الميتة أو البهيمة لا يوجب الكفارة.

وفى وطء البهيمة وجه عند الشافعية والحنابلة كالحنفية ووجه الجمهور أنه جماع تام حصل به إفساد الصوم وإيجاب الغسل فتجب به الكفارة كوطء الحية والآدمية والوطء =

أشهرهما عنه: لا كفارة؛ لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل، فأشبه الوطء فيما دون الفرج، واحتج أصحابنا: بأنه جماع أثم به؛ لسبب الصوم، فوجبت فيه الكفارة كالقتل، قال أصحاب أبى حنيفة: ولا كفارة فى إتيان البهيمة.

فرع: في مذاهبهم فى المباشرة فيما دون الفرج، وقد ذكرنا: أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال داود: كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء، إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة.

وقال مالك وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.

وحكى هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق.

وقال أحمد: يجب بالوطء فيما دون الفرج، الكفارة، وفى القبلة واللمس روايتان.

واحتجوا بأنه أفطر بمعصية فأشبه الجماع فى الفرج.

واحتج أصحابنا: بأنه لم يجامع فى الفرج فأشبه الردة، فإنها تبطل الصوم ولا كفارة، وما قاله الآخرون ينتقض بالردة.

فرع: قال الغزالى وغيره من أصحابنا: الضابط فى وجوب الكفارة بالجماع: أنه تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم، وفى هذا الضابط قيود:

= فى القبل.

ووجهه الحنفية ومن وافقهم أنه وطء لا يوجب الكفارة لعدم تكامل الجناية فى محل مشتهى، ولأنه لا نص عليه ولا إجماع، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولأنه مخالف لوطء الآدمية فى إيجاب الحد وفى كثير من أحكامه.

وبالنظر فى وجهة كل نجد أن الراجح هو رأى الجمهور لأن تعمد الفطر به جناية على الصوم ومفوت لركنه مع ما فى ذلك من انتهاك حرمة الشهر فدعوى تكامل الجناية وعدم تكاملها دعوى تحتاج إلى دليل. لأن الركن الأساسى فى إيجاب الكفارة خصوصا عند الحنفية هو تفويت الركن وهو متحقق ههنا.

يقوى ذلك حديث أبى هريرة «أن رجلا أفطر ولم يبين ما به الفطر» وهذا الحديث هو متمسكهم فى إيجاب الكفارة فى الأكل وغيره، فإما أن يقولوا به فى الجميع أو يتركوه فى الجميع ودعواهم أنه ليس منصوصا عليه.. إلخ غير مقبولة بعد معرفة أن الجماع ليس هو العلة وإنما العلة هى الجناية على الصوم وانتهاك حرمة الشهر فهو من مشتملات النص.

أحدها: الإفساد، فمن جامع ناسيا، لا يفطر على المذهب كما سبق.

وقيل فى فطره قولان سبق بيانهما.

فإن قلنا: لا يفطر، فلا كفارة؛ لعدم الإفساد، وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وآخرون

أصحهما: لا كفارة؛ أيضا لعدم الإثم.

الثانى: قولنا «من رمضان» ؛ فلا كفارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع؛ لأن الكفارة إنما هى لحرمة رمضان.

الثالث: قولنا «بجماع» احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج، فلا كفارة فيها كلها على المذهب، كما بيناه قريبا.

والرابع: قولنا «تام» احتراز من المرأة إذا جومعت، فإنها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة، فلا يحصل الجماع التام إلا وقد أفطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول، وأحكام الجماع لا تثبت إلا بتغييب كل الحشفة، فيصدق عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه.

وقولنا: «أثم به» احتراز ممن جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل، فإن صومه يفسد، ولا كفارة، كما سبق.

وقولنا: «بسبب الصوم» احتراز من المسافر إذا شرع فى الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه؛ لأنه وإن أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، إلا أنه لم يأثم به بسبب الصوم؛ لأن الإفطار جائز له وإنما أثم بالزنا، ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا: الصوم يفسد بجماع الناسى فلا كفارة أيضا فى أصح الوجهين؛ لأنه لم يأثم بسبب الصوم؛ لأنه ناس له.

قال الرافعى: وجماع المرأة إذا قلنا: لا شىء عليها ولا يلاقيها الوجوب، مستثنى عن الضابط.

فرع: لو صام الصبى رمضان فأفسده بالجماع وقلنا: إن وطأه فى الحج يفسده ويوجب البدن، ففى وجوب كفارة الوطء فى الصوم وجهان حكاهما المتولى فى كتاب الحج، وسأوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة، ولم يقدر على الكفارة، ففيه قولان:

أحدهما: لا تجب؛ لقوله ﷺ للأعرابى: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» ولأنه حق مالى يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر.

والثانى: أنها تثبت فى الذمة فإذا قدر لزمه أداؤها، وهو الصحيح؛ لأنه حق لله - تعالى- يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد.

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه[1].

وقوله: «حق مال» احتراز من الصوم فى حق المريض، فإنه لا يسقط، بل يثبت فى الذمة.

وقوله: «لله تعالى» احتراز من المتعة.

وقوله: «لا على وجه البدل» احتراز من جزاء الصيد.

وقوله: «لأنه حق لله تعالى»، قال القلعى: ليس هو احترازا، بل لتقريب الفرع من الأصل، ويحتمل أنه احتراز من نفقة القريب.

وقوله: «بسبب من جهته» احتراز من زكاة الفطر.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاث أضرب، وقد أشار إليها المصنف:

ضرب: يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت فى ذمته، فلو أيسر بعد ذلك، لم يجب.

وضرب: يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس فى الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت فى ذمته تغليبا لمعنى الغرامة؛ لأنه إتلاف محض.

وضرب: يجب بسببه لا على جهة البدل، ككفارة الجماع فى نهار رمضان، وكفارة اليمين والظهار والقتل.

قال صاحب العدة: ودم التمتع والقران، وقال البندنيجى: والنذر وكفارة قوله: أنت حرام، ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران:

أصحهما: عند المصنف والأصحاب تثبت فى الذمة، فمتى قدر على أحد الخصال لزمته.

---

(١) تقدم.

والثانى: لا تثبت، وذكر المصنف دليلهما، وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة؛ لأن الكفارة مؤاخذة على فعله، كجزاء الصيد بخلاف الفطرة.

واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها بحديث الأعرابى كما أشار إليه المصنف؛ لأنه ﷺ قال: «أطعم أهلك»، ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل.

وقال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابى دليل لثبوتها فى الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنه لما ذكر للنبى ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبى ﷺ العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها.

وأما إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة، وإنما معناه: أن هذا الطعام صار ملكا له، وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها، فلما ذكر حاجته إليه أذن له فى أكله، لكونه فى ملكه لا عن الكفارة، وبقيت الكفارة فى الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف.

فإن قيل: لو كانت واجبة، لبينها له عليه السلام فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه قد بينها له بقوله ﷺ: «تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه، ففهم الأعرابى وغيره من هذا أنها باقية عليه.

والثانى: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وهذا ليس وقت الحاجة، فهذا الذى ذكرته من تأويل الحديث ومعناه: هو الصواب الذى قاله المحققون والأكثرون.

وحكى إمام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها لبعض الأصحاب: أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء؛ لهذا الحديث، ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقى الكفارات: لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء، وقاس الجمهور على الزكاة وباقى الكفارات، وأجابوا عن الحديث بما سبق.

فرع: فى مسائل تتعلق بالجماع فى صوم رمضان:

إحداها: إذا نسى النية وجامع فى ذلك اليوم فلا كفارة فى ذلك اليوم بلا خلاف؛ لأنه لم يفسد به صوما.

الثانية: إذا وطئ الصائم فى نهار رمضان، وقال: جهلت تحريمه، فإن كان ممن

يخفى عليه؛ لقرب إسلامه ونحوه - فلا كفارة، وإلا وجبت، ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف، ذكره الدارمى وغيره، وهو واضح وله نظائر معروفة؛ لأنه مقصر.

الثالثة: إذا أفسد الحج بالجماع، قال الدارمى: ففى الكفارة الأقوال الأربعة السابقة فى كفارة الجماع فى الصوم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى كفارة الجماع فى صوم رمضان وما يتعلق بها، وفيه مسائل:

إحداها: قد ذكرنا أن مذهبنا: أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم؛ لزمته الكفارة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدرى وغيره من أصحابنا عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة، دليلنا حديث أبى هريرة السابق فى قصة الأعرابى، ويخالف الصلاة، فإنه لا مدخل للمال فى جبرانها.

الثانية: يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذى جامع فيه، هذا هو المشهور من مذهبنا، وفيه خلاف سبق.

قال العبدرى: وبإيجاب قضائه، قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعى فقال: إن كفر بالصوم، لم يجب قضاؤه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه.

الثالثة: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: عليها كفارة أخرى، وهى رواية عن أحمد.

الرابعة: هذه الكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، وبه قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه.

وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث، وأفضلها عنده الإطعام.

وعن الحسن البصرى أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما، دليلنا حديث أبى هريرة.

وأما حديث الحسن فضعيف جدا[1]، وحديث مالك يجاب عنه بجوابين:

أحدهما: حديثنا أصح وأشهر.

والثاني: أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات[2].

الخامسة: يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور: التتابع، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه؛ لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب.

دليلنا حديث أبي هريرة السابق، وهو مقيد بالتتابع، فيحمل المطلق عليه.

السادسة: إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان: رواية: صاع، ورواية: مدان.

السابعة: لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة، كما سبق وبه قال الجمهور، وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار، لم يصح صومه، وعليه القضاء، وقال المزني: يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح: أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح، وأما النوم فإن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٧) رقم (٢٩) ومن طريقه الشافعي في المسند (١/ رقم ٦٩٦) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٢٧) عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله فذكر الحديث وفيه قال رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. فقال: فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟ قال: لا.

قال الحافظ: وهو مع إرساله فقد ردّه سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور فتح الباري (٤/ ٦٧٤).

(٢) أخرج مالك (٢٨) حديث أبي هريرة بلفظ. «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر: بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا... الحديث.

وقال الحافظ: روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد. ورجح الترتيب أيضًا بأن راوية حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك.

ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو بخلاف العكس. فتح الباري (٤/ ٦٧٤).

أبا سعيد الإصطخرى قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه، كما لا يصح إذا أغمى عليه جميع النهار، والمذهب: أنه يصح صومه إذا نام.

والفرق بينه وبين الإغماء: أن النائم ثابت العقل؛ لأنه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه، وإن نوى الصوم ثم أغمى عليه فى بعض النهار فقد قال فى كتاب الظهار ومختصر البويطى: إذا كان فى أوله مفيقا صح صومه، وقال فى كتاب الصوم: إذا أفاق فى بعضه أجزأه.

وقال فى اختلاف أبى حنيفة، وابن أبى ليلى: إذا كانت صائمة فأغمى عليها أو حاضت، بطل صومها، وخرج أبو العباس قولا آخر: أنه إن كان مفيقا فى طرفى النهار، صح صومه، فمن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد: أنه يعتبر أن يكون مفيقا فى أول النهار، وتأول ما سواه من الأقوال على هذا، ومن أصحابنا من قال: فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه تعتبر الإفاقة فى أوله، كالنية تعتبر فى أوله.

والثانى: تعتبر الإفاقة فى طرفيه، كما أن فى الصلاة يعتبر القصد فى الطرفين فى الدخول والخروج، ولا يعتبر فيما بينهما.

والثالث: أنه تعتبر الإفاقة فى جميعه، فإذا أغمى عليه فى بعضه، لم يصح صومه؛ لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض.

والرابع: أنه تعتبر الإفاقة فى جزء منه، ولا أعرف له وجها، إن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: قال فى «الجديد»: يبطل الصوم؛ لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض، وقال فى القديم: هو كالإغماء؛ لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء.

الشرح: قوله: لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، ينتقض بالإغماء، فإنه يسقط فرض الصلاة، ولا يبطل الصوم به فى بعض النهار على الأصح.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: إذا نام جميع النهار، وكان قد نوى من الليل، صح صومه على المذهب، وبه قال الجمهور.

وقال أبو الطيب بن سلمة وأبو سعيد الإصطخرى: لا يصح، حكاه البندنيجى عن

ابن سريج أيضا، ودليل الجميع فى الكتاب، وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه، صح صومه.

الثانية: لو نوى من الليل ولم ينم النهار؛ ولكن كان غافلا عن الصوم فى جميعه، صح صومه بالإجماع؛ لأن فى تكليف ذكره حرجا.

الثالثة: لو نوى من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار، لم يصح صومه على المذهب، وفيه قول مخرج من النوم: أنه يصح، خرجه المزنى وغيره من أصحابنا ودليل الجميع فى الكتاب.

الرابعة: إذا نوى من الليل وأغمى عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق:

أحدها: إن أفاق فى جزء من النهار، صح صومه وإلا فلا، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره، وهذا هو نص الشافعى فى باب الصيام فى مختصر المزنى.

وممن حكى هذا الطريق البغوى وحكاه الدارمى عن ابن أبى هريرة، وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصه فى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى: على أن بطلان الصوم عائد إلى الحيض خاصة لا إلى الإغماء، قالوا: وقد يفعل الشافعى مثل هذا، وتأوله الماوردى تأويلا آخر، وهو أن المراد بالإغماء هنا: الجنون، وتأول هذا القائل نصه فى الظهار، والبويطى على أنه ذكر الإفاقة فى أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الأول.

الطريق الثانى: القطع بأنه إن أفاق فى أوله صح، وإلا فلا، وتأول نصه فى الصوم على أن المراد بالجزء المبهم أوله، كما صرح به فى الظهار، وتأول نص اختلاف أبى حنيفة على ما سبق.

والطريق الثالث: فى المسألة أربعة أقوال: وهذا الطريق هو الأصح الأشهر، أصح الأقوال: يشترط الإفاقة فى جزء منه.

والثانى: فى أوله خاصة.

والثالث: فى طرفيه.

والرابع: فى جميعه كالنقاء من الحيض.

هذا الرابع تخريج لابن سريج خرجه من الصلاة، وليس منصوصا للشافعى، قال: وليس للشافعى ما يدل عليه، ودليل الجميع فى الكتاب إلا القول الأول

الأصح.

فإن المصنف قال: لا أعرف له وجها، وهذا عجب منه، مع أن هذا القول: هو الأصح عند محققى أصحابنا، فالأصح من هذا الخلاف كله: إن كان مفيقا فى جزء من النهار أى جزء كان، صح صومه وإلا فلا.

الخامسة: إذا نوى الصوم بالليل وجن فى بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الأصحاب: «الجديد بطلان صومه؛ لأنه مناف للصوم كالحيض، وقال فى القديم[1]: هو كالإغماء ففيه الخلاف السابق، ومن الأصحاب

(١) وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال المالكية جنون اليوم كالإغماء وقال فى كنز الدقائق (٢/ ٣١٢): اعلم أن الجنون ينافى النية التى هى شرط العبادات فلا يجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد جعل كالنوم؛ لأن الجنون لا ينفى أصل الوجوب إذ هو بالذمة وهى ثابتة له باعتبار آدميته حتى ورث وملك وكان أهلا للثواب كأن نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضى لو أفاق بعده وصح إسلامه تبعا وإذا كان المسقط الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقدر فى الصلاة بالزيادة على يوم وليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلاة ستا وهو أقيس لكنهما أقاما الوقت مقام الواجب كما فى المستحاضة وفى الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفى الزكاة باستغراق الحول وأبو يوسف جعل أكثره ككله وأما الصغير فقبل أن يعقل كالجنون الممتد وإذا عقل تأهل للأداء دون الوجوب إلا الإيمان وأما النائم فلكون النوم موجبا للعجز لزم تأخير خطاب الأداء لا أصل الوجوب ولذا وجب القضاء إذا زال بعد الوقت ولما كان لا يمتد غالبا لم يسقط به شىء من العبادات لعدم الحرج والإغماء فوقه وإن امتد فى الصلوات بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا مسقطا لها دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا فى الصوم؛ لأن امتداده شهرا نادر فلم يكن فى إيجابه حرج بهذا ظهر أن الأعذار أربعة صبا وجنون وإغماء ونوم وقد علم أحكامها والله الموفق للصواب.

وقال فى الإنصاف (٣/ ٢٩٢): قوله (ومن نوى الصوم قبل الفجر. ثم جن، أو أغمى عليه جميع النهار: لم يصح صومه).

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر فى المستوعب: أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة فى أوله: أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة.

قوله (وإن أفاق جزءا منه: صح صومه). إذا أفاق المغمى عليه جزءا من النهار: صح صومه بلا نزاع، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى الحاوى وغيره وقدمه فى الفروع وغيره، وقيل: يفسد الصوم بقليل الجنون، اختاره ابن البنا، والمجد.

وقال فى حاشية العدوى (١/ ٤٥٧): والمغمى عليه إما أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعده، فالأول إن أفاق بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على

من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الإبانة وآخرين، ومنهم من حكاهما طريقين وهو أحسن، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى وابن الصباغ، وآخرون ببطلان الصوم بالجنون فى لحظة كالحيض، ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف.

السادسة: لو حاضت فى بعض النهار أو ارتد، بطل صومهما، بلا خلاف، وعليهما القضاء، وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف، ولو ولدت ولم تر دما أصلا، ففى بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل بخروج الولد وحده إن قلنا: لا غسل، لم يبطل صومها، وإلا بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب، ولم يبطل على الآخر، وهو الراجح دليلا، وقد سبق إيضاح المسألة فى باب ما يوجب الغسل.

السابعة: حيث قلنا: لا يصح صوم المغمى عليه، إما لوجود الإغماء فى كل النهار أو بعضه، وإما لعدم نيته بالليل، يلزمه قضاء ما فاته من رمضان، هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب وهو المنصوص، وفيه وجه لابن سريج، واختاره صاحب الحاوى: أنه لا قضاء على المغمى عليه، كما لا قضاء على المجنون.

والمذهب الأول، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أول هذا الباب.

فرع: لو نوى الصوم فى الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه، قال البغوى: إن قلنا: لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى، وإلا فوجهان:

أصحهما: لا يصح؛ لأنه بفعله، قال المتولى: ولو شرب المسكر ليلا، وبقى سكره جميع النهار - لم يصح صومه. وعليه القضاء فى رمضان، وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء ويغطس فيه؛ لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حَدَّثَنِى مَنْ رَأَى النَّبِى ﷺ فِى يَوْمٍ صَائِفٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ».

ويجوز أن يكتحل؛ لما روى عن أنس - رضى الله عنه -: «أنه كان يكتحل وهو

= المشهور، والثانى إن أفاق بعده بمدة يسيرة أجزأه وإن أفاق بعد الزوال أو عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه (ولا يقضى) من أغمى عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (إلا ما أفاق فى وقته).

صائم»، ولأن العين ليس بمنفذ، فلم يبطل الصوم بما وصل إليها.

الشرح: أما حديث أبى بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح، رواه مالك فى الموطأ، وأحمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود والنسائى فى سننهما، والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة وإسناد مالك وأبى داود والنسائى على شرط البخارى ومسلم، ولفظ روايتهم: «من شدة الحر أو العطش»، وفى رواية النسائى: «الحر»، ولفظ رواية أبى داود عن أبى بكر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه حدثه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِن الْعَطَشِ أَوْ مِن الْحَرِّ» هذا لفظه[١].

وكذا لفظ الباقين مصرح: بأن الذى حدث أبا بكر صحابى، ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن، ولفظ رواية المصنف بمعناه، فإن الذى رأى النبى ﷺ هو مسلم صحابى.

ثم إن هذا الصحابى وإن كان مجهول الاسم لا يقدح فى صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

ولهذا احتج به مالك فى الموطأ، وسائر الأئمة.

وأما الأثر المذكور عن أنس فى الاكتحال، فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات، إلا رجلا مختلفا فيه[٢]، ولم يبين الذى ضعفه سبب تضعيفه، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا، وقول المصنف: ولأن العين ليس بمنفذ.

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٩٤) رقم (٢٢)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٤٧٥)، (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٩٦)، رقم (٣٠٢٩)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقى (٤/ ٢٦٣) عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر عن عبد الرحمن به.

وصححه الحاكم وابن عبد البر قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٤) رقم (٩٢٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٨) من طريق أبى معاوية عن عتبة بن أبى معاذ عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس به.

وعتبة هو عتبة بن حميد الضبى أبو معاذ أو أبو معاوية البصرى صدوق له أو هام كما فى التقريب.

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس بالقوى، ولم يشته الناس حديثه.

وقال أبو حاتم: بصرى الأصل، وكان جوالة فى طلب الحديث، وهو صالح الحديث.

ينظر تهذيب الكمال (٥/ ٩٥)

هكذا هو فى نسخ المهذب «ليس»، وهى لغة ضعيفة غريبة، والمشهور الفصيح ليست بإثبات التاء.

وأما المنفذ فبفتح الفاء.

أما الأحكام ففيها مسألتان:

إحداهما: يجوز للصائم أن ينزل إلى الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه، سواء كان فى حمام أو غيره ولا خلاف فى هذا، ودليله الحديث الذى ذكره، وحديث عائشة وغيرها فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ» [(١)].

الثانية: يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال، ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا؛ لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق، قال أصحابنا: ولا يكره الاكتحال عندنا، قال البندنيجى وغيره: سواء تنخمه أم لا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الاكتحال:

ذكرنا أنه جائز عندنا، ولا يكره ولا يفطر به، سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا.

وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور، وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى الصحابيين - رضى الله عنهم - وبه قال داود.

وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبى ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه.

وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر، وقال الثورى وإسحاق: يكره.

قال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر.

واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ». وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ» رواه أبو داود[(٢)] وقال: قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكر.

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٣٠)، ومسلم (٧٦ - ١١٠٩) عن الزهرى عن عروة وأبى بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حُلُم، فيغتسل ويصوم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها؛ لئلا يغتر بها.

منها حديث عائشة قالت: «اكْتَحَلَ النَّبِى ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى شيخ بقية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[١]. قال البيهقى: وسعيد الزبيدى هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه. قلت: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة. واختلفوا فى روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف.

وعن أنس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِى أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه الترمذى وقال: ليس إسناده بالقوى[٢].

قال: ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء.

وعن نافع عن ابن عمر قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِن الْكُحْلِ وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٣]؛ فى إسناده من اختلف فى توثيقه.

وعن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البيهقى وضعفه[٤]؛ لأن راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقى: وروى عن أنس مرفوعا بإسناد ضعيف جدا أنه لا بأس به[٥].

واحتجوا بالأثر المذكور عن أنس وقد بينا إسناده.

وفى سنن أبى داود عن الأعمش قال: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم[٦]، والمعتمد فى المسألة ما ذكره المصنف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يحتجم؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، قال فى «الأم»: ولو ترك كان أحب إلى؛ لما روى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ إنهم قالوا: «إنما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ إِبْقَاءً عَلَى أصحابه».

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٩٢)، والبيهقى (٤/ ٢٦٢).
(٢) أخرجه الترمذى (٧٢٦).
(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب: الصيام كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٦٥)
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٧)، والبيهقى (٤/ ٢٦٢).
(٥) وقد أخرجه الترمذى، وقد تقدم قريبًا.
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩).

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخارى فى صحيحه[1] وحديث ابن أبى ليلى

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ١٧٤) كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقىء للصائم حديث (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣) كتاب: الصوم، باب: فى الرخصة فى ذلك، حديث (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، والترمذى (٢/ ١٣٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الرخصة فى ذلك [الحجامة]، حديث (٧٧٢)، والبيهقى (٤/ ٢٦٧) كتاب: الصيام، باب: ما يستدل به على نسخ الحديث.
وابن أبى شيبة: (٢/ ١٦٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٥٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.
وفى لفظ للبخارى: احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.
وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢٣) كتاب: الصيام، باب: فى الرخصة فى ذلك - أى الحجامة للصائم - حديث (٢٣٧٣)، والترمذى (٣/ ١٤٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الرخصة فى ذلك (٧٧٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الحجامة للصائم (١٦٨٢)، وأحمد (١/ ٢٨٦)، والشافعى فى «المسند» (١/ ٢٥٥)، وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٤٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠١)، والطيالسى (٢٧٠٠)، والبيهقى (٤/ ٢٦٣) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس به.
قال الترمذى: حديث حسن صحيح - أى لطرقه فإن يزيد بن أبى زياد ضعفه غير واحد.
وللحديث طريق آخر عنه:
أخرجه أحمد (١/ ٤٤٤، ٢٨٦)، والطيالسى (٢٠٩٨)، وابن سعد فى «الطبقات (١/ ٤٤٤)، وابن الجارود (٣٨٨) من طريق الحكم عن مقسم به.
وله طريق آخر:
أخرجه الترمذى (٣/ ١٤٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الرخصة لذلك حديث (٧٧٨) من طريق ميمون بن مهران عنه أن النبى ﷺ: «احتجم وهو صائم».
وقال الترمذى: حسن غريب.
وقال النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٣٦): هذا منكر ولا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصارى ولعله أراد أن النبى ﷺ تزوج ميمونة.
قال الترمذى: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر.
أما حديث أبى سعيد: فأخرجه النسائى فى الكبرى ٢/ ٢٣٧ عنه قال: «رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة».
حديث جابر:
أخرجه النسائى فى «الكبرى (٢/ ٢٣٦) من طريق أبى قتيبة عن هشام عن أبى الزبير عن جابر: «أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم».
قال النسائى: خالفه خالد بن الحارث.
ثم أخرجه من طريقه عن هشام به بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم».
قلت: وفى الباب أيضًا عن جماعة من الصحابة وهم معاذ بن جبل وأنس وعبد الله بن سفيان وابن عباس وثوبان وعبد الله الصنابحى.

=

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم؛ لكن فى رواية أبى داود والبيهقى وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنى رجل من أصحاب

= أما حديث معاذ بن جبل:

فأخرجه البزار (١/ ٤٧٨ - كشف) رقم (١٠١٤) من طريق الأحوص بن حكيم عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل: «أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم».

قال البزار: لا نعلمه من طريق معاذ مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٣)، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق أ. هـ.

وقال الحافظ فى «التقريب (١/ ٤٩): ضعيف الحفظ وكان عابدًا.

حديث أنس:

أخرجه البزار (١/ ٤٧٧ - كشف) رقم (١٠١١) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال: مرَّ بنا أبو طيبة - أحسبه قال - بعد العصر فى رمضان فقال: «حجمت رسول الله ﷺ.

قال البزار: تفرد به الربيع وهو لين الحديث.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٣)، وقال: رواه البزار... والربيع بن بدر متروك ا. هـ.

والربيع بن بدر: قال الدارقطنى وغيره: متروك وضعفه أبو داود.

وقال الحافظ: متروك.

ينظر: المغنى (١/ ٢٢٧)، والتقريب (١/ ٢٤٣).

وله طريق آخر:

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٢٦) رقم (٤٢٢٥) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوراث عن أنس قال: مرَّ بنا أبو طيبة فى رمضان فقلنا: من أين جئت؟ قال: «حجمت رسول الله ﷺ.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٣)، وزاد نسبته إلى الطبرانى فى الكبير وقال: وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

وله طريق آخر بلفظ آخر:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٣) عنه بلفظ: «أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان».

وقال الهيثمى: وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف ا. هـ، بل هو كذاب.

حديث عبد الله بن سفيان:

ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٣) عنه قال: «أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم».

وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ويه محمد بن أبى ليلى، وفيه كلام.

حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (١/ ٤٧٨ - كشف) رقم (١٠١٦)، (١٠١٧) عنه بلفظ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٣)، وقال: رواه البزار بإسنادين، وصح أحدهما =

رسول الله ﷺ قال إلى آخره[١]، وهذا مخالف للفظ رواية المهذب.

وقوله: «إبقاء» - بالباء الموحدة وبالقاف وبالمد، أى رفقا بهم.

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره؛ ولكن الأولى تركها.

هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث: يفطر بالحجامة.

ممن قاله منهم أبو بكر بن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابورى والحاكم وأبو عبد الله للحديث الذى سنذكره إن شاء الله -تعالى- قال أصحابنا: والفصد كالحجامة.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حجامة الصائم:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبى والنخعى[٢] ومالك والثورى وأبو حنيفة وداود وغيرهم.

قال صاحب الحاوى: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء.

وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو قول على بن أبى طالب

= وظاهره الصحة.

حديث ثوبان:

ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٣) عنه بلفظ: ثلاث لا يمنعن الصائم: الحجامة، والقىء، والاحتلام».

قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير ولثوبان فى الأوسط: «ثلاث لا يفطرن الصائم...» فذكره وإسنادهما ضعيف.

حديث عبد الله الصنابحى:

ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح صائما فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤)، (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣١) رقم (٩٥٩٠)، وأبو داود (٢٣٧٤)، والبيهقى (٤/ ٢٦٣).

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٩): كتاب: الصيام، باب: من رخص للصائم أن يحتجم.

وأبى هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن سيرين[١] وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة.

قال الخطابى: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة، وقال عطاء: يلزم المحتجم فى رمضان القضاء والكفارة.

واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وإسناد أبى داود على شرط مسلم[٢].

وعن شداد بن أوس: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أبو

---

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٠) كتاب: الصوم، باب: فى الصائم يحتجم حديث (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب: الصائم، باب: ما جاء فى الحجامة للصائم حديث (١٦٨٠)، والدارمى (٢/ ١٤) كتاب: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، وأبو داود الطيالسى (/ ١٨٦ - منحة) رقم (٨٩٠)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢١٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦) حديث رقم (١٩٦٣)، وابن حبان (٨٩٩ - موارد)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٨ - ٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥)، وابن الجارود رقم (٣٨٦) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه البخارى أيضًا فقال الترمذى فى العلل (ص - ١٢٢): وسألت محمدًا عن هذا الحديث قال: ليس فى الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

فقلت له: كيف بما وقع فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندى صحيح؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعًا.

قال الترمذى: وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان.

وللحديث طريق آخر عن ثوبان:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) من طريق ابن جريج أخبرنى مكحول أن شيخا من الحى مصدقًا أخبره أن ثوبان. . . فذكره ومن هذا الوجه أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢١٦). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به.

وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٢) من هذا الوجه.

داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة[١].

وعن رافع بن خديج عن النبى ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣ - ١٢٤)، والدارمى (٢/ ١٤) كتاب: الصيام، باب: الحجامة تفطر الصائم وابن حبان (٩٠٠ - موارد)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) كتاب: الصيام، باب: الحديث الذى روى فى الإفطار بالحجامة، من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

صححه ابن حبان:

وأخرجه الطيالسى (١/ ١٨٧ - منحة) رقم (٨٩١)، والحاكم (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٠٩) رقم (٧٥٢٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٩) من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذى (٢/ ١٣٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٠) رقم (٧٥٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧) رقم (١٩٦٤)، وابن حبان (٩٠٢ - موارد)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال الترمذى: حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال الترمذى فى العلل (ص - ١٢١ - ١٢٢): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ.

وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط قلت له: ما علته قال: روى عنه هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزد عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث».

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢٤٩) رقم (٧٣٢): سمعت أبى يقول: روى عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم. قال أبى: إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان واغتر أحمد بن حنبل بأن قال الحديثين عنده، وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبى ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وهذا الحديث فى فطر الحاجم عندى باطل. =

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[1]، وعن أبى موسى عن النبى ﷺ مثله رواه الحاكم فى المستدرك[2] وقال: هو صحيح ثم روى عن على بن المدينى أنه قال: هو صحيح، وروى الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك عن أحمد بن حنبل قال:

= قلت: وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم: شداد بن أوس، وأبو موسى الأشعرى، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلى، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس ابن مالك، وجابر، وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وأبو يزيد الأنصارى، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، والحسن مرسلاً.

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥) كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة حديث (٣١٧٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الحجامة للصائم حديث (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا.

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٥) هذا إسناد منقطع عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش وإنما يقول كتب إلى أبى بكر بن عياش عن الأعمش... ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفًا. ا. هـ.

ورواية إبراهيم بن طهمان أخرجها النسائى فى الكبرى (٣١٧٧).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو يعلى (١١/ ١١٣) رقم (٦٢٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم (٣١٧٢) من طريق الحسن عن أبى هريرة مرفوعًا.

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الحسن وأبى هريرة.

وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة عن أبى هريرة أخرجها النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٣١، ٢٣٢) كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى موسى عبد الله بن قيس فى الحجامة للصائم، حديث (٣٢٠٨)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٨٧)، والبزار (١/ ٤٧٥ - كشف) رقم (١٠٠٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقى (٤/ ٢٦٦) كلهم من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

قلت: وفيه نظر مطر الوراق لم يخرِّج له البخارى.

وقال البزار: هكذا رواه مطر مرفوعًا وخالفه حميد.

وقال النسائى: رفعه خطأ وقد وقفه حفص.

قلت: أما مخالفة حميد: فأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٣٣) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على بكر ابن عبد الله المزنى فيه حديث (٣٢١٤) من طريق حميد الطويل عن بكر عن أبى العالية عن أبى موسى موقوفا.

وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٣٢) رقم (٣٢٠٩) من طريق حفص عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفا أيضًا. =

أصح ما روى فى هذا الباب حديث ثوبان، وعن على بن المدينى قال: لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج، قال الحاكم: فقد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة، وعلى الآخر بالصحة، وحكم إسحاق بن راهويه؛ لحديث شداد بن أوس بالصحة، ثم روى الحاكم بإسناده عن إسحاق أنه قال: فى حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. قال إسحاق: وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول.

قال الحاكم: رضى الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به.

قال الحاكم: وفى الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه. ثم روى بإسناده عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمى قال: صح عندى حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، من رواية شداد بن أوس وثوبان، قال عثمان، وبه أقول، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويقول: صح عنده حديث ثوبان وشداد.

وروى البيهقى حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، أيضا من رواية أسامة بن زيد عن النبى ﷺ[1] ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا، وعن عطاء عن النبى ﷺ

= وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٧٤): قال صاحب «التنقيح: قال أحمد بن حنبل: حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبى العالية ا. هـ.

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) رقم (٦٨٢): سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى عن النبى ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال أبى: رواه هشام بن عمار عن شعيب ابن إسحاق، ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبى مالك عن ابن بريدة عن أبى موسى عن النبى ﷺ، قال أبى: كأن حديث أبى رافع أشبه؛ لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفا، قال أبى: ولا أعرف من البصريين أحدًا كنيته أبو مالك إلا عبيد الله بن الأخنس، قال أبو زرعة: رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى موقوف، فكأن حديث أبى رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت أ. هـ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٣) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سعيد بن أبى عروبة فيه حديث (٣١٦٥)، والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٧)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال النسائى: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد. =

مرسلا قال: هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء[١]، وذكر ابن عباس فيه وهم، وعن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف[٢].

وذكر البيهقى[٣] عن أبى زرعة الحافظ قال: حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا فى هذا حديث حسن.

وفى الموطإ عن نافع قال: «إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر»[٤].

ـ واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِى ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البخارى فى صحيحه[٥].

ـ وعن ثابت البنانى قال: «سُئِلَ أَنَسٌ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا

= قلت: وفيه نظر فقد أخرجه الخطيب (/ ٣٧٨) من طريق يونس عن الحسن عن أسامة.
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والحسن مدلس. وقيل: لم يسمع من أسامة.

(١) أخرجه النسائى الكبرى (٢/ ٢٢٩) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٤)، والبزار (١/ ٤٧٢ - كشف) رقم (٩٩٨)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ١٣٨) رقم (١١٢٨٦) من طريق قبيصة عن فطر عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال النسائى: خالفه محمد بن يوسف.
ثم أخرجه من طريقه عن فطر عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً.
والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير، ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧، ٢٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٨) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٠، ٣١٩١)، والبزار (١/ ٤٧٣ - كشف) رقم (٩٩٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٩) من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال النسائى: وقفه الحسن بن موسى.
أخرجه من طريقه عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة وقال (٢/ ٢٢٩): ووافقه عبد الواحد بن زياد - أى: على وقفه.
ثم أخرجه من طريق عبد الواحد ابن زياد ثنا ليث عن عطاء عن عائشة موقوفًا.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٩٨) رقم (٣٠)، وعبد الرزاق فى المصنف (٤/ ٢١١) رقم (٧٥٣٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٨) رقم (٩٣٢٠)، والبيهقى (٤/ ٢٦٩).

(٥) تقدم .

مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رواه البخارى[١].

وفى رواية عنده: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢]، وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: «حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ: «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم كما سبق[٣].

واحتج به أبو داود والبيهقى وغيرهما فى أن الحجامة لا تفطر وعن أبى سعيد الخدرى قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ» رواه الدارقطنى، وقال: إسناده كلهم ثقات[٤]، ورواه من طريق آخر وقال: كلهم ثقات[٥] وعن أنس قال: «أَوَّلُ مَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِى ﷺ بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٦] رواه الدارقطنى وقال: رواته كلهم ثقات، قال: ولا أعلم له علة.

وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٧]، قال البيهقى[٨]: وروينا فى الرخصة فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة - رضى الله عنهم[٩] - واستدل

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٤٠)، والبيهقى (٤/ ٢٦٣).
(٢) ذكرها البخارى بعد الحديث السابق، وقد أخرجها ابن منده فى «غرائب شعبة» كما فى الفتح (٤/ ٦٨٨).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطنى (٢/ ١٨٣)، والبيهقى (٤/ ٢٦٤) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدًا يحدث عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد به.
قال الدارقطنى: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا.
(٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٨٢)، والبيهقى (٤/ ٢٦٤) من طريق خالد الحذاء عن أبى المتوكل عن أبى سعيد.
(٦) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٨٢)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٦٨). وقال الحافظ ابن حجر (٤/ ٦٨٧): ورواته كلهم من رجال البخارى، إلا أنه فى المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح؛ وجعفر كان قتل قبل ذلك.
(٧) انظر ما يأتى.
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٤).
(٩) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٩ - ٢١٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٩)

الأصحاب أيضا بأحاديث أخر فى بعضها ضعف، والمعتمد ما ذكرناه، واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف، وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

أحدها: جواب الشافعى ذكره فى «الأم» وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابى والبيهقى وسائر أصحابنا، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وغيره مما ذكرنا، ودليل النسخ: أن الشافعى والبيهقى روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِى ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِى ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ».

قال الشافعى: وابن عباس إنما صحب النبى ﷺ محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرما قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ، قال البيهقى: ويدل على النسخ أيضا قوله: فى حديث أنس السابق فى قصة جعفر: «ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِى ﷺ بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ»، وهو حديث صحيح كما سبق، قال: وحديث أبى سعيد الخدرى السابق أيضا فيه لفظ الترخيص، وغالبا ما يستعمل الترخيص بعد النهى.

الجواب الثانى: أجاب به الشافعى -أيضا- أن حديث ابن عباس أصح، ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه.

الجواب الثالث: جواب الشافعى أيضا والخطابى وأصحابنا: أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان فى صومهما.

وروى البيهقى ذلك فى بعض طرق حديث ثوبان[1]، قال الشافعى: وعلى هذا

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٦٨)، وفى معرفة السنن والآثار (٤/ ٤١٢) رقم (٢٥٤٩) من طريق يزيد بن ربيعة. ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم.

قال البيهقى فى السنن: قوله «وهو يقرض رجلاً» لم أكتبه إلاّ فى هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحبى رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة.

وقال البيهقى فى المعرفة: وروى الوقاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى =

التأويل يكون المراد بإفطارهما: أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم فى حال الخطبة: لا جمعة لك، أى ليس لك أجرها، وإلا فهى صحيحة مجزئة عنه(١).

والجواب الرابع: ذكره الخطابى أن معناه تعرضا للفطر.

أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم، فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم، فأفطر بسببها، وأما الحاجم: فقد يصل جوفه شىء من الدم وغيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان، وإن كان باقيا سليما، وكقوله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» (٢) أى تعرض للذبح بغير سكين.

الخامس: ذكره الخطابى أيضا: أنه مر بهما قريب المغرب فقال: أفطر، أى حان فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل فى وقت المساء أو قاربه.

السادس: أنه تغليظ ودعاء عليهما؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما.

واعلم: أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أنه قال: ثبتت الأحاديث عن النبى ﷺ أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فقام بعض من خالفنا فى هذه المسألة، وقال: لا يفطر؛ لحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِى ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»، ولا حجة له

= أنه قال: إنما قال النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم.. لأنهما كانا يغتابان» أ هـ

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤/ ٦٨٧): ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل.

(١) ينظر معرفة السنن والآثار (٣/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٢) كتاب: «الأقضية» باب: «فى طلب القضاء» رقم (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذى (٣/ ٦٠٥) كتاب: «الأحكام» باب: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى» رقم (١٣٢٥)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٤) كتاب: «الأحكام» باب: «ذكر القضاء» رقم «٢٣٠٨»)، والنسائى فى «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) كتاب: «القضاء» باب: «التغليظ فى الحكم» رقم (٥٩٢٣/ ١ - ٥٩٢٤/ ٢ - ٥٩٢٥/ ٣ - ٥٩٢٦/ ٤)، والدارقطنى (٤/ ٢٠٤) كتاب: فى الأقضية والأحكام وغير ذلك «رقم ٦، ٧)، والبيهقى (١٠/ ٩٦) كتاب: «آداب القاضى» باب: «كراهة الإمارة وكراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفًا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطًا»، وأحمد (٢/ ٢٣٠ - ٣٦٥)، والحاكم (٤/ ٩١) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا.

فى هذا؛ لأن النبى ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم فى السفر؛ لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها، فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر، فاحتجم وصار مفطرا، وذلك جائز.

هذا كلام ابن خزيمة[(١)] وحكاه الخطابى فى معالم السنن ثم قال: وهذا تأويل باطل؛ لأنه قال: «احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بأكل الخبز، ولا يقال: أكله وهو صائم: قلت: ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس: «احتجم وهو صائم» الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقى الأحاديث المذكورة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: قال: وأكره له العلك؛ لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر؛ لأنه يدور فى الفم ولا ينزل إلى الجوف منه شىء، وإن تفرك وتفتت فوصل منه شىء إلى الجوف بطل الصوم، ويكره له أن يمضغ الخبز، فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ له غيره، لم يكره له ذلك.

الشرح: قوله: «قال» يعنى الشافعى، والعلك - بكسر العين - هذا هو المعروف، ويجوز فتح العين ويكون المراد: الفعل وهو مضغ العلك، وإدارته. وقوله: «يمضغ» هو - بفتح الضاد وضمها - لغتان.

أما الأحكام ففيها مسألتان:

إحداهما: قال الشافعى والأصحاب: يكره للصائم العلك؛ لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقىء، وروى البيهقى بإسناده عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ أنها قالت: «لا يمضغ العلك الصائم»[(٢)]، ولفظ الشافعى فى مختصر المزنى: «وأكره العلك؛ لأنه يحلب الفم»، قال صاحب الحاوى: رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم: فمعناه يجمع الريق، فربما ابتلعه، وذلك يبطل الصوم فى أحد الوجهين ومكروه فى الآخر، قال: وقد قيل: معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف، قال: ومن قاله بالحاء فمعناه: يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠)، والمستدرك (١/ ٤٢٩) وقد نقل النووى - رحمه الله - كلام ابن خزيمة بالمعنى.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٧) رقم (٩١٨٦)، والبيهقى (٤/ ٢٦٩).

قال أصحابنا: ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلى جوفه، فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمدا، أفطر، وإن شك فى ذلك، لم يفطر، ولو نزل طعمه فى جوفه أو ريحه دون جرمه، لم يفطر؛ لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الدارمى وجها عن ابن القطان، أنه إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء.

الثانية: يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما، فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه، لم يفطر، فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه، لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة وروى البيهقى بإسناده الصحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء» يعنى المرقة ونحوها[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن حركت القبلة شهوته، كره له أن يقبل وهو صائم، والكراهة: كراهة تحريم، وإن تكن لم تحرك القبلة شهوته. قال الشافعى - رحمه الله -: فلا بأس به وتركها أولى، والأصل فى ذلك: ما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»، وعن ابن عباس: أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب؛ ولأنه فى حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم وفى الآخر يؤمن ففرق بينهما.

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ[2]، وفى رواية لمسلم:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٤) رقم (٩٢٧٨) والبيهقى (٤/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٤٩) كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم حديث (١٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٧٧٧) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القُبلة فى الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته حديث (٦٥/ ١١٠٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى المباشرة للصائم حديث (١٦٨٧)، والطيالسى (١٣٩١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٦) حديث رقم (٢٠٠١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٢، ٢١٦، ٢٣٠) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه».

وأخرجه مسلم (٢/ ٧٧٧) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته، وأبو داود (١/ ٧٢٥) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم حديث (٢٣٨٢)، والترمذى (٣/ ١٠٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى مباشرة الصائم حديث =

«يُقَبِّلُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»[١]، وعن عمر بن أبى سلمة «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: سَلْ هَذِهِ - لِأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِى ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّى أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» رواه مسلم وعمر بن أبى سلمة هذا هو الحميرى، هكذا جاء مبينا فى رواية البيهقى، وليس هو ابن أم سلمة[٢].

وعن عمر - رضى الله عنه - قال: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِى ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّى صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَفِيمَ؟» رواه أبو داود، وقد سبق بيان حديث ذكره المصنف[٣]، ومما جاء فى كراهتها للشباب ونحوه حديث ابن عباس قال: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِى الْمُبَاشَرَةِ وَكُرِهَ لِلشَّابِّ» رواه ابن ماجه هكذا، وظاهره أنه مرفوع[٤] ورواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة.

وعن عطاء بن يسار: أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ،

= (٧٢٩)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١) ، والطيالسى (١/ ١٨٧ - منحة) رقم (٨٩٤)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٧٩٤)، والحميدى (١٩٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٢)، والبيهقى (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٧٩) من طريق علقمة وزاد آخرون عنه وعن الأسود عن عائشة.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٧٠، ٧١ - ١١٠٦).

(٢) كذا قال النووى - رحمه الله وغفر له - أنه عمر بن أبى سلمة الحميرى هكذا جاء مبينًا فى رواية البيهقى، وليس هو ابن أبى سلمة، هكذا قال النووى، وليس فى الصحابة من اسمه عمر ابن أبى سلمة الحميرى، وإنما هو عمر بن أبى سلمة ربيب النبى ﷺ وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٤/ ٤٨٧)، وذكر هذا الحديث فى ترجمته، وقال: أخرجه مسلم أ هـ.

كما أنه لم يقع عند البيهقى مبينًا.

والحديث أخرجه مسلم (٧٤ - ١١٠٨)، والبيهقى (٤/ ٢٣٤) من طريق ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن أبى سلمة. وينظر تقريب التهذيب.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٦٨٨) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه السائب بن عطاء وقد اختلط، والراوى عنه: خالد بن عبد الله الواسطى، سمع عنه - بَعْدُ - الاختلاط ينظر تهذيب الكمال (٥/ ١٧٠ - ١٧٢).

وكرهها للشاب، وهكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس[١].

وعن أبى هريرة: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِى ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، هَذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ، شَيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌ» رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه[٢].

وعن ابن عمرو بن العاص قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِى ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: لَا؛ فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ» رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة[٣].

وأما الحديث المروى عن ميمونة مولاة النبى ﷺ قالت: «سُئِلَ النَّبِى ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، فَقَالَ: قَدْ أَفْطَرَا» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى بإسناد ضعيف، قال الدارقطنى: راويه مجهول، قال: ولا يثبت هذا[٤].

وعن الأسود قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ؟ قالت: كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ» رواه البيهقى بإسناد صحيح[٥] فهذه جملة من الأحاديث والآثار الواردة فى القبلة «وقولها» لإربه - بكسر الهمزة مع إسكان الراء - وروى أيضا بفتحهما جميعا.

أما حكم المسألة: فهو كما قاله المصنف: تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب فى ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها،

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٩٣) رقم (١٩)، ومن طريقه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٦٩٠)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٣٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء به.
والحديث لم أجده فى سنن أبى داود فى مظانه، فليبحث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) عن أبى العنبس عن الأغر عن أبى هريرة به.
وأبو العنبس مقبول كما فى التقريب.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ٢٢٠)، والطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وابن ماجة (١٦٨٦) والدارقطنى (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) من طريق أبى يزيد الضِّنّى عن ميمونة بن سعد به.
وقال البخارى: هذا لا أحدث به؛ هذا حديث منكر.
وأبو يزيد رجل مجهول. ميزان الاعتدال (٧/ ٤٤٥).

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٣٢).

وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة فى حق من حركت شهوته، كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب والعبدرى وغيرهم.

وقال آخرون: كراهة تنزيه، ما لم ينزل، وصححه المتولى.

قال الرافعى وغيره: الأصح كراهة تحريم، وإذا قبل ولم ينزل؛ لم يبطل صومه، بلا خلاف عندنا، سواء قلنا: كراهة تحريم أو تنزيه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى القبلة للصائم:

ذكرنا أن مذهبنا: كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره، والأولى تركها، فإن قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه.

قال ابن المنذر: رخص فى القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبى[(١)] والحسن وأحمد[(٢)] وإسحاق، قال: وكان سعد بن أبى وقاص: لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا[(٣)]، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك[(٤)].

وقال ابن مسعود: يقضى يوما مكانه[(٥)]، وكره مالك[(٦)] القبلة للشاب والشيخ فى رمضان، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب، ممن قاله ابن عباس، وقال أبو ثور: إن

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣١٤ - ٣١٥): كتاب: الصيام، باب: من رخص فى القبلة للصائم. ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٢ - ١٨٨): كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم.

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٢٨): قوله (وتكره القبلة، إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين)، فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط، جزم به فى الهداية، والمبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والنظم، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه، وعنه تحرم، جزم به فى المستوعب وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢١)، وابن أبى شيبة (٩٣٩٤) أن رجلاً قال لسعد: يا أبا إسحاق؛ أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم وأخذ بجهازها.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٩٣) رقم (٢٠)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٤٢٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦) عن الثورى، وأخرجه البيهقى (٤/ ٢٣٤) من طريق شعبة كلاهما عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود به

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا.

وقال البيهقى: وهذا عندنا فيه إذا قبّل فأنزل.

ثم أخرج البيهقى بسنده أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

(٦) قال القرافى فى الذخيرة ١/ ٥٠٤: القبلة والمباشرة، وفى الصحيح: «كان ﷺ يقبل وهو =

خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها؛ لم يقبل، هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبى حنيفة[١]: كمذهبنا.

وحكى الخطابى عن سعيد بن المسيب: أن من قبل فى رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماوردى عن محمد بن الحنفية وعبد الله بن شبرمة قال: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال، فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق فى الأحاديث، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وينبغى للصائم: أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، فإن شوتم فليقل: إنى صائم؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِن امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّى صَائِمٌ».

الشرح: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم[٢].

= صائم: ثم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ» ويروى: «أربه» بفتح الألف ويكسر الألف وسكون الراء، وقال الخطابى: وكلاهما حاجة النفس.

قال سند: وخصص (ح) و(ش) والقاضى الحرمة بمن تحرك القبلة شهوته، والمذهب: التسوية؛ كالاعتكاف والإحرام، والكراهة تحريم عند القاضى، وتنزيه عند غيره.

فإن أنزل، ففى الكتاب: عليه القضاء والكفارة.

(١) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦): ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك. أما القبلة فلما روى أن عمر رضى الله عنه «سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ قال: لا، قال: فصم إذا».

وفى رواية أخرى «عن عمر رضى الله عنه أنه قال: هششت إلى أهلى ثم أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنى عملت اليوم عملا عظيما إنى قبلت وأنا صائم فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء أكان يضرك؟ قلت: لا، قال: فصم إذا». وعن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

وروى «أن شابا وشيخا سألا رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم، فنهى الشاب ورخص للشيخ وقال: الشيخ أملك لإربه وأنا أملككم لإربي» وفى رواية «الشيخ يملك نفسه».

وأما المباشرة فلما روى عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» وروى عن أبى حنيفة أنه كره المباشرة ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهرا وغالبا بخلاف القبلة وفى حديث عائشة رضى الله عنها إشارة إلى أن رسول الله ﷺ كان مخصوصا بذلك حيث قالت وكان أملككم لإربه.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٢٥) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم حديث (١٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦٢/ ١١٥١)، ومالك (١/ ٣١٠) =

والرفث: الفحش فى الكلام، ومعنى شاتمه: شتمه متعرضا لمشاتمته.

وقوله: ﷺ فليقل: «إنى صائم» ذكره العلماء فيه تأويلين:

أحدهما: يقول بلسانه ويسمعه لصاحبه؛ ليزجره عن نفسه.

= كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام حديث (٥٨)، وأبو داود (١/ ٧٢٠) كتاب: الصيام، باب: الغيبة للصائم، حديث (٢٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والبيهقى (٤/ ٢٦٩) كتاب: الصيام، باب: الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاتمة، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٥٣) كلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وأن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم - مرتين - والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها».

لفظ البخارى:

وأخرجه البخارى (٤/ ١٤١) كتاب: الصيام، باب: هل يقول الصائم إنى صائم إذا شتم حديث (١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦٣/ ١١٥١)، والنسائى (٤/ ١٦٣) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، والبيهقى (٤/ ٢٧٠) كلهم من طريق ابن جريج حدثنى عطاء عن أبى صالح عن أبى هريرة به.

وأخرجه البخارى (١٠/ ٣٨١) كتاب: اللباس، باب: ما يذكر فى المسك حديث (٥٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦١/ ١١٥١)، والترمذى (٣/ ١٣٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى فضل الصوم، حديث (٧٦٤)، والنسائى (٤/ ١٦٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم وأحمد (٢/ ٢٨١)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٠٦) رقم (٧٨٩١)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٥١) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه البخارى (١٣/ ٤٧٢) كتاب: التوحيد، باب: قول الله - تعالى -: يريدون أن يبدلوا كلام الله حديث (٧٤٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦٤/ ١١٥١)، وأحمد (٢/ ٣٩٣، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠ وابن ماجه (١/ ٥٢٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى فضل الصيام حديث (١٦٣٨)، (٢/ ١٢٥٦) كتاب: الأدب، باب: فضل العمل حديث (٣٨٢٣)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٥٠) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة.

وأخرجه البخارى (١٣/ ٥٢١) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٤)، والطيالسى (١/ ١٨١ - منحة) رقم (٨٧٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣)، والدارمى (٢/ ٢٥) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

والثاني: وبه جزم المتولي بقوله: في قلبه لا بلسانه، بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين، قال هذا القائل؛ لأنه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به، ومن قال بالأول: يقصد زجره لا للرياء، والتأويلان حسنان والأول أقوى، ولو جمعهما كان حسنا.

وقول المصنف: «ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم» معناه: يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضا، ويؤمر به في كل حال، والتنزه التباعد، فلو اغتاب في صومه عصى، ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه.

واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه أيضا - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري[1]، وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه النسائي وابن ماجه في سننهما، ورواه الحاكم في المستدرك قال: وهو صحيح على شرط البخاري[2].

وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم[3]. وبالحديث الآخر «خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْغِيبَةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٢، ٥٠٥)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجة (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٨) رقمي (٣٢٤٦، ٣٢٤٧)، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طرقٍ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، والدارمي (٢/ ٣٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩) رقم (٣٢٤٩)، وابن ماجة (١٦٩٠)، وابن حبان (٣٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠)، من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٩)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم (١/ ٤٣١) من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠ - ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠).

وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ وَالْقُبْلَةُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ»[(١)].

وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير: بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة: إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لا أن الصوم يبطل به.

وأما الحديث الأخير، خمس يفطرن الصائم: فحديث باطل لا يحتج به، وأجاب عنه الماوردى والمتولى وغيرهما، بأن المراد: بطلان الثواب لا نفس الصوم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - ويكره الوصال فى الصوم؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إياكم والوصال قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِي»، وهل هو كراهة تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه كراهة تحريم؛ لأن النهى يقتضى التحريم.

والثانى: أنه كراهية تنزيه؛ لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير متحقق فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه؛ لأن النهى لا يرجع إلى الصوم؛ فلا يوجب بطلانه.

الشرح: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم[(٢)]، والوصال بكسر الواو، ويطعمنى بضم الياء، ويسقينى بضم الياء وفتحها، والفتح أفصح وأشهر.

---

(١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (١١٣١) من حديث أنس بن مالك.
وهذا الحديث كذب، قاله أبو حاتم فى العلل (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٣٨) كتاب: الصوم، باب: الوصال حديث (١٩٦١)، (١٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨) كتاب: التمنى، باب: ما يجوز من اللو حديث (٧٢٤١) والترمذى (٣/ ١٤٨) كتاب: الصوم، باب: النهى عن الوصال فى الصوم حديث (٧٧٨) والدارمى (٢/ ٨) كتاب: الصوم، باب: النهى عن الوصال فى الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٩) وأحمد (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٩) وأبو يعلى (٥/ ٢٥٥) رقم (٢٨٧٤) وأبو نعيم فى «الحلية» (٧/ ٢٥٩) والبيهقى (٤/ ٢٨٢) كتاب: الصيام، باب: النهى عن الوصال فى الصوم، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٤٧٣ - بتحقيقنا) من طرق عن أنس: أن رسول الله ﷺ واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ رسول الله ﷺ فقال: لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنى لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى.
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة.
أخرجه البخارى (٤/ ٢٤٢) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال حديث =

وقوله: لأنه إنما نهى عنه بضم النون وفتحها.

أما حكم الوصال: فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هى كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران: ودليلهما فى الكتاب:

أصحهما عند أصحابنا: وهو ظاهر نص الشافعى كراهة تحريم؛ لأن الشافعى - رضى الله عنه - قال فى «المختصر»: فرق الله -تعالى- بين رسوله وبين خلقه فى أمور أباحها له، وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال.

وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب «العدة» والرافعى وآخرون.

وقطع به جماعة من أصحابنا، منهم القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد»، والخطابى فى «المعالم» وسليم الرازى فى «الكفاية»، وإمام الحرمين فى «النهاية» والبغوى والرويانى فى «الحلية»، والشيخ نصر فى كتابه «الكافي»، وآخرون، كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف.

قال أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهى عنه: أنه يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول فى الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا، فإن أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا.

وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال، وممن صرح بأن الوصال ألا يأكل ولا يشرب، ويزول الوصال بأكل أو شرب - وإن قل - صاحب «الحاوى» وسليم الرازى والقاضى أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولى وصاحب «العدة» وصاحب «البيان»، وخلائق لا يحصون من أصحابنا.

وأما قول المحاملى فى «المجموع» وأبى على بن الحسن بن عمر البندنيجى فى

= (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، (٢٣٨/١٣) كتاب: التمنى، باب: ما يجوز من اللَّو حديث (٧٢٤٢)، (٢٨٩/١٣) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين حديث (٧٢٩٩)، ومسلم (٧٧٤/٢ - ٧٧٥) كتاب: الصيام، باب: النهى عن الوصال فى الصوم حديث (١١٠٢/٥٨) وعبد الرزاق (٧٧٥٣، ٧٧٥٤) وأحمد: (٢٣١/٢، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٩٦، ٥١٦) والبيهقى (٢٨٢/٤) كتاب: الصيام، باب: النهى عن الوصال فى الصوم، والبغوى فى «شرح السنة» (٤٧٢/٣ - بتحقيقنا) من طرق عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل قال: إنى لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى. فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبى ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبى ﷺ لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكى لهم.

كتابه «الجامع» والغزالى فى «الوسيط» والبغوى فى «التهذيب»: الوصال ألا يأكل شيئا فى الليل، وخصوه بالأكل فضعيف، بل هو متأول على موافقة الأصحاب، ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب، كما قاله الجماهير، واكتفوا بذكر أحد القرينين كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أى والبرد، ونظائره معروفة، وقد بالغ إمام الحرمين فقال فى النهاية فى بيان ما يزول به الوصال فقيل: يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة، ولا يكفى اعتقاده أن من جن عليه الليل فقد أفطر، هذا لفظه بحروفه.

واعلم: أن الجمهور قد أطلقوا فى بيان حقيقة الوصال: أنه صوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب فى الليل.

قال الرويانى فى «الحلية»: الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يحرم.

وقال البغوى: العصيان فى الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل، كالحائض إذا صلت عصت، وإن لم يكن لها صلاة، وهذا الذى قالاه خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريبا، وقد قال المحاملى فى «المجموع»: الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطر؛ لأن الفطر يحصل بالليل، سواء نوى الإفطار أم لا، هذا كلامه.

وظاهره مخالف لقول الرويانى والبغوى، والله أعلم.

فالصواب: أن الوصال ترك الأكل والشرب فى الليل بين الصومين عمدا بلا عذر.

فرع: اتفق أصحابنا وغيرهم: على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه؛ لما ذكره المصنف: أن النهى لا يعود إلى الصوم، والله أعلم.

فرع: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ فهو مكروه فى حقنا، إما كراهة تحريم على الصحيح وإما تنزيه، ومباح له ﷺ كذا قاله الشافعى والجمهور.

وقال إمام الحرمين: هو قربة فى حقه، وقد نبه ﷺ على الفرق بيننا وبينه فى ذلك بقوله: «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِي».

واختلف أصحابنا فى تأويل هذا الحديث على وجهين مشهورين فى «الحاوى»

و«منهاج القاضى» أبى الطيب و «المعالم» للخطابى و «العدة» و «البيان» وغيرها:

أحدهما - وهو الأصح -: أن معناه أعطى قوة الطاعم الشارب، وليس المراد الأكل حقيقة، إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال، ولقال: ما أنا مواصل، ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله -تعالى- قريبا فى فرع بيان الأحاديث فى حديث أنس.

وقوله ﷺ: «إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِي»، ولا يقال: ظل إلا فى النهار، فدل على أنه لم يأكل.

والثانى: أنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة، كرامة له لا تشاركه فيها الأمة، وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا.

ثالثا: مع هذين قالا: وقيل: معناه أن محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما.

فرع: قال أصحابنا: الحكمة فى النهى عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الوصال:

ذكرنا أن مذهبنا أنه منهى، عنه وبه قال الجمهور، وقال العبدرى: وهو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ، وقال ابن المنذر: كان ابن الزبير وابن أبى نعيم يواصلان[1]، وذكر الماوردى فى «الحاوى» أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر.

قال: وتأول فى السمن: أنه يلين الأمعاء، واللبن: ألطف غذاء، والصبر: يقوى الأعضاء.

دليلنا: الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى.

فرع: فى بيان جملة من أحاديث الوصال:

عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، رواه البخارى ومسلم[2]، وفى رواية لمسلم:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣١) رقم (٩٥٩٨) عن بكر بن عامر قال: كان ابن أبى أنعم يواصل خمسة عشر يومًا حتى تعوده. وأخرجه (٩٥٩٩) عن ابن الزبير.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥ - ١١٠٢).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(١)].

وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَلَا يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه[(٣)] واكلفوا بفتح اللام: معناه خذوا برغبة ونشاط.

وعن عائشة قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» رواه البخاري ومسلم[(٤)]، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه.

وعنه قال: «وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً، وَيَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ - إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[(٥)] رواه مسلم هنا، والبخاري في باب: لو من كتاب التمني في صحيحه[(٦)].

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي» رواه البخاري[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦ - ١١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧ - ١١٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (٥٨ - ١١٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (٦١ - ١١٠٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٦١) وتمامه «أو إني أبيت أطعم وأسقى».
والحديث أخرجه مسلم (٥٩ - ١١٠٤) بمعناه.
(٦) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (٦٠ - ١١٠٤).
(٧) أخرجه البخاري (١٩٦٣ - ١٩٦٧).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يتسحر للصوم، لما روى أنس - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً»، ولأن فيه معونة على الصوم، ويستحب تأخير السحور؛ لما روى أنه قيل لعائشة - رضى الله عنها -: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ النَّبِى ﷺ يَفْعَلُ»، ولأن السحور يراد للتقوى به على الصوم، فكان التأخير أبلغ فى ذلك فكان أولى، ويستحب: أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - ولما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لأن الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

الشرح: حديث أنس رواه البخارى ومسلم[(١)]، وحديث عائشة فى قصة عبد الله رواه مسلم[(٢)]، وعبد الله هذا هو ابن مسعود، وينكر على المصنف قوله: روى بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح، وإنما تقال صيغة التمريض فى ضعيف، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات كثيرة.

وأما حديث أبى هريرة فرواه أبو داود بلفظه هذا، إلاأنه قال: «لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»، وفى نسخ المهذب «أن اليهود»، وكذا رواه البيهقى فى «السنن الكبيرة» وابن ماجه بإسناد صحيح، فينبغى أن يقرأ بفتح الهمزة من أن؛ ليوافق رواية

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ١٣٩) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، حديث (١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، إلخ، حديث (٤٥/١٠٩٥)، والترمذى (٢/ ١٠٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى فضل السحور، والنسائى (٤/ ١٤١) كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور، وابن ماجه (١/ ٥٤٠) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى السحور، حديث (١٦٩٢)، والطيالسى (١/ ١٨٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى تعجيل الفطر ووقت السحور وفضله واستحباب تأخيره، حديث (٨٨٢)، وأحمد (٣/ ٢١٥)، والدارمى (٢/ ٦) كتاب: الصوم، باب: فى فضل السحور، وابن الجارود (ص ١٣٩) باب الصيام، حديث (٣٨٣)، والدولابى فى الكنى (١/ ١٢٠)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٨، ٢٩).
وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٧)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٥)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣٥) رقم (٢٨٤٨)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/ ٨٢ - ٦/ ٢٥١)، والقضاعى فى مسند الشهاب رقم (٦٧٧) من طرق كثيرة عن أنس.
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) سيأتى تخريجه قريبًا فى فرع الأحاديث الواردة فى السحور.

أبى داود(١)، وهذا الحديث أصله فى الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره فى فرع منفرد للأحاديث الواردة فى السحور، ورواية أبى هريرة التى ذكرها المصنف وأبو داود وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» روى - بفتح السين - وهو المأكول كالخبز وغيره - وبضمها - وهو الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم، وتنشيطه له، وفرحه به، وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم.

أما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء: على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل، وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة، ولأن فيهما إعانة على الصوم، ولأن فيهما مخالفة للكفار، كما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الكتاب، والحديث الصحيح الذى سأذكره إن شاء الله -تعالى-: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، ولأن محل الصوم هو النهار، فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور فى آخر الليل، ولأن بغروب الشمس صار مفطرا، فلا فائدة فى تأخير الفطر.

قال أصحابنا: وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقنا بقاء الليل، فمتى حصل شك فيه، فالأفضل تركه، وقد سبقت المسألة فى فصل وقت الدخول فى الصوم.

وقد نص الشافعى فى «الأم»: على أنه إذا شك فى بقاء الليل ولم يتسحر، يستحب له ترك السحور، فإن تسحر فى هذه الحالة صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

قال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»: قال الشافعى فى «الأم»: إذا أخر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس: فإن كان يرى الفضل فى تأخيره كرهت ذلك؛ لمخالفة

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٧١٨) كتاب: الصيام، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر حديث (٢٣٥٣)، وابن ماجة (١/ ٥٤١ - ٥٤٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى تعجيل الإفطار حديث (١٦٩٨)، وابن أبى شيبة (٣/ ١٢) وأحمد (٢/ ٤٥٠) وابن خزيمة (٣/ ٢٧٥) رقم (٢٠٦٠) وابن حبان (٨٨٩ - موارد)، والبيهقى (٤/ ٢٣٧) كتاب: الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر، كلهم من حديث أبى هريرة، وابن حبان (٨/ ٢٧٣، ٢٧٤) كتاب: الصوم، باب: «ذكر العلة التى من أجلها يستحب للصوام تعجيل الإفطار» رقم (٣٥٠٣)، (٨/ ٢٧٧) رقم (٣٥٠٩)، والحاكم (١/ ٤٣١) كتاب: الصوم، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/ ٨٣) كتاب: الصوم باب: «الترغيب فى تعجيل الفطر، وتأخير السحور» رقم (١٥٩١) من حديث أبى هريرة.

الأحاديث، وإن لم ير الفضل فى تأخيره فلا بأس؛ لأن الصوم لا يصلح فى الليل، هذا نصه.

فرع: وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر.

فرع: يحصل السحور بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضا، وفيه حديث سنذكره.

فرع: قال ابن المنذر فى «الإشراف»: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه.

فرع: فى الأحاديث الواردة فى السحور وتأخيره وتعجيل الفطر.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً» رواه البخارى ومسلم(١).

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» رواه مسلم(٢).

أكلة السحر - بفتح الهمزة - هى السحور، وعن المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ» رواه النسائى بإسناد جيد(٣) ورواه أبو داود والنسائى من رواية العرباض بن سارية بمعناه وفى إسناده نظر(٤).

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رواه البخارى ومسلم(٥) وسبق فى الكتاب معناه من رواية أبى هريرة بزيادة.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، وعبد بن حميد (٢٩٣)، والدارمى (٢/ ٦)، ومسلم (٤٦ - ١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٦/ ١٤٦)، وابن خزيمة (١٩٤٠)، وابن حبان (٣٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائى (٤/ ١٤٦) بلفظ «عليكم بغداء السحور، فإنه الغداء المبارك».

ثم أخرجه النسائى مرسلاً.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائى (٤/ ١٤٥)، وابن خزيمة (١٩٣٨).

وفيه الحارث بن زياد الشامى لين الحديث كما فى التقريب.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧)، من حديث ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبى عثمان، عن عدى بن حاتم الحمصى، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتى =

وعن أبى عطية قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم[١]، وفى رواية له: «يعجل المغرب»[٢].

وعن أبى ذر عن النبى ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ» رواه الإمام أحمد[٣].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِى إِلَى أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» رواه الترمذى وقال: حديث حسن[٤].

= بخير ما عجلوا الإفطار وأخّروا السحور». وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٥٧)، وقال: وفيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم: مجهول.

وأخرجه البخارى (٤/ ١٩٨) كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، حديث (١٩٥٨)، ومسلم (٢/ ٧٧١) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث (٤٨/ ١٠٩٨)، والترمذى (٢/ ١٠٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى تعجيل الإفطار، حديث (٦٩٩)، ومالم (١/ ٢٨٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى تعجيل الفطر، حديث (٦)، وأحمد (٥/ ٣٣١)، والدارمى (٢/ ٧) كتاب: الصوم، باب: فى تعجيل الإفطار، وأخرجه أيضا ابن ماجه (١/ ٥٤١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى تعجيل الإفطار حديث (١٦٩٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٦) رقم (٧٥٩٢)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠١) رقم (٧٥١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٤) رقم (٢٠٥٩)، وابن حبان (٣٥٠٦ - الإحسان)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٦٨) كلهم من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وقال الترمذى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٨)، ومسلم (٤٩ - ١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والنسائى (٤/ ١٤٤)، والترمذى (٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠ - ١٠٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧، ١٧٢) وفى إسناده ابن لهيعة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٢٩)، والترمذى (٧٠٠، ٧٠١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن حبان (٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، والبيهقى (٤/ ٢٣٧).

وفيه قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل صدوق، له مناكير كما فى التقريب.

ولفظ الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وعن ابن عمر قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا» رواه البخارى ومسلم[(١)].

وعن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم عن عائشة: «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» رواه البخارى[(٢)].

وعن زيد بن ثابت قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» رواه البخارى ومسلم[(٣)].

وعن سهل بن سعد قال: «كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» رواه البخارى[(٤)].

وعن أنس عن النبى ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء»[(٥)]، وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ: «أكلة السحر بركة فلا تدعوها ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»[(٦)] رواهما ابن أبى عاصم فى كتابه بإسنادين ضعيفين، وفى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

وأما ما رواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن» أن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان»[(٧)] فقال البيهقى فى

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦)، والدارمى (٢/ ٦)، والبخارى (٤٧٤، ١٩٢١)، ومسلم (٤٧ - ١٠٩٧)، والترمذى (٧٠٣)، والنسائى (٤/ ١٤٣)، وابن ماجة (١٦٩٤).
(٤) أخرجه البخارى (٥٧٧)، وابن خزيمة (١٩٤٢) والبيهقى (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦).
(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٣٤٠) وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلى، وهو ضعيف قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٥٠).
ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وإسناده حسن.
(٦) أخرجه أحمد (١٢١٣)، وفيه أبو رفاعة لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٥٠).
(٧) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٨٩) رقم (٨) ومن طريقه الشافعى (١/ رقم ٧٣١)، والبيهقى فى السنن (٤/ ٢٣٨)، وفى معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٨٦) رقم (٢٥٠٦) من طريق الزهرى عن حميد به.

المبسوط: قال الشافعى[١]: كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا، لا أنهما يتعمدان فضيلة فى ذلك.

ونقل الماوردى أن أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - كانا يؤخران الإفطار، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، وهذا التأويل ظاهر، فقد روى البيهقى بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون، وهو من أكبر التابعين قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا»[٢]، وأما الحديث المروى عن النبى ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ فضعيف، رواه البيهقى هكذا[٣] من رواية ابن عباس، ومن رواية ابن عمر، ومن رواية أبى هريرة، وقال: كلها ضعيفة[٤]

---

(١) كذا قال النووى - رحمه الله - وهذا خلاف ما فى السنن ومعرفة السنن والآثار، ففى السنن الكبرى: قال الشافعى فى المبسوط.
وفى المعرفة: قال الشافعى فى الكتاب. ثم ساق قول الشافعى - رحمه الله - ونصه: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه؛ بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب؛ لأن الصوم لا يصلح فى الليل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٦) رقم (٧٥٩١)، والبيهقى (٤/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٣٨) من حديث ابن عباس.
وأخرجه العقيلى (٤/ ٤٠٥)، والطبرانى فى الأوسط (٣٠٢٩) من حديث ابن عمر، وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٥٨).
وحديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٤٠٥)، وأخرجه الدارقطنى (١/ ٢٨٤) وفيه ضعيفان ينظر نصب الراية (١/ ٣١٨).

(٤) حديث ابن عباس ورد من طرقٍ.
الطريق الأول: أخرجه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبرانى فى الكبير (١١٤٨٥)، وفى الأوسط (١٨٨٤) ومن طريق حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس فذكره ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٠٥) (٣/ ١٥٥).
والطريق الثانى أخرجه الطيالسى (٢٦٥٤) والدارقطنى (١/ ٢٨٤)، والبيهقى (٤/ ٢٣٨) من طريق طلحة بن عمرو المكى عن عطاء عن ابن عباس به وطلحة ضعيف قاله البيهقى.
وقال ابن حبان: سمعه ابن وهيب بن عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعًا.
وقال الطبرانى: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرملة. قال الحافظ: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة تلخيص الحبير (١/ ٤٠٥).
قلت: وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٨٥١)، وفى الأوسط (٤٢٤٩) من طريق سفيان =

«وأصح» ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها[١]، وفى حديث رواه البيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٢].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب: أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

والمستحب أن يقول عند إفطاره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

ويستحب: أن يفطر الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

الشرح: حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذى وقال: هو حديث حسن صحيح[٣]، وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذى وقال: هو حديث صحيح ورواه

= ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا به.

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقى (٢/ ٢٩) من طريق محمد بن أبان عن عائشة موقوفًا.
وإسناده صحيح إلا أن محمد بن إياس لا يعرف سماعه من عائشة كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقى (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧) وصححه الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» برقم (٥٦٢) وقد وقع له وهم فلينظر.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٩) كتاب: الصيام: باب: ما يفطر عليه حديث (٢٣٥٥)، والترمذى (٣/ ٤٦ - ٤٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة حديث (٦٥٨)، (٣/ ٧٨ - ٧٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار حديث (٦٩٥)، وابن ماجة (١/ ٥٤٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء ما يستحب الفطر حديث (١٦٩٩) وأحمد (٤/ ١٧ - ١٨) والدارمى (٢/ ٧) كتاب: الصوم باب ما يستحب الإفطار عليه، وابن أبى شيبة (٣/ ١٠٧) وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٤) وابن خزيمة (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩) رقم (٢٠٦٧) وابن حبان (٨٩٢ - موارد) والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقى (٤/ ٢٣٨) كتاب: الصيام، باب: ما يفطر عليه، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٤٣٤ - بتحقيقنا) من طريق الرباب عن سلمان بن عامر به.
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

النسائى أيضا وغيره[١] وأما حديث أبى هريرة فغريب ليس بمعروف، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبى ﷺ مرسلا[٢]، ورواه الدارقطنى من رواية ابن عباس مسندا متصلا بإسناد ضعيف[٣].

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

ونص عليه فى حرملة، ودليله: حديث سلمان السابق.

وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن ورواه الدارقطنى، وقال: إسناده صحيح[٤]، وقال الرويانى: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى الماء وقال القاضى حسين: الأولى فى زماننا: أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة، وهذا الذى قالاه شاذ، والصواب: ما سبق، كما صرح به الحديث الصحيح فإنه ﷺ قدم التمر ونقل منه إلى الماء بلا واسطة.

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ١٧١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى فضل من فطر صائمًا حديث (٨٠٧) وابن ماجة (١/ ٥٥٥) كتاب: الصيام، باب: فى ثواب من فطر صائمًا حديث (١٧٤٦) والدارمى (٢/ ٧) كتاب: الصوم، باب: الفضل لمن فطر صائمًا وأحمد (٤/ ١١٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٧) رقم (٢٠٦٤)، وابن حبان (٨٩٥ - موارد) والبيهقى (٤/ ٢٤٠) كتاب: الصيام والبغوى فى شرح السنة - (٣/ ٥٤١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عطاء بن أبى رباح عن زيد بن خالد الجهنى به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وابن حبان (٨/ ٢١٦) كتاب: الصيام، باب: «ذكر تفضيل الله جل وعلا بإعطاء المفطر مسلمًا مثل أجره» رقم (٣٤٢٩)، والطبرانى (٥/ ٢٥٦) رقم (٥٢٧٢ - ٥٢٧٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٣١١) كتاب: الصوم، باب: «من فطر صائمًا» رقم (٧٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ رقم ١٢٧٢٠)، والدارقطنى (٢/ ١٨٥). وفيه عبد الملك ابن هارون وهو ضعيف قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٥٦).

وسنده ضعيف قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٨٩)

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤) وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، والدارقطنى (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقى (٤/ ٢٣٩)، والبغوى فى شرح السنى (١٧٣٦).

فرع: ذكر صاحب «البيان»: أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه، وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال، فإنه يكره؛ لكونه يزيل الخلوف.

الثانية: قال المصنف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو عند إفطاره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّت الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» [١].

وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»، وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول: «اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي» [٢].

الثالثة: يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر، وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث.

قال المتولي: فإن لم يقدر على عشائه فطره على تمرة، أو شربة ماء، أو لبن.

قال الماوردي: «إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَزْقَةِ لَبَنٍ» [٣].

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر، وجب عليه لكل يوم مد من طعام؛ لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنه - أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: «يطعم عن الأول».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٥) رقم (٣٣٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٥٣)، وابن السني (٤٧٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧) من حديث سلمان الفارسي وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، والمَذْقة: الشربة من اللبن الممذوق.

والمذق: المزج والخلط يقال: مذقت اللبن فهو مذيق، إذا خلطته بالماء. ينظر النهاية «مذق».

فإن أخر سنين ففيه وجهان:

أحدهما: يجب لكل سنة مد؛ لأنه تأخير سنة، فأشبهت السنة الأولى.

والثانى: لا يجب للثانية شىء؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة، والمستحب أن يقضى ما عليه متتابعا؛ لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن هذا أشبه بالأداء فإن قضاه متفرقا جاز؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت، فإن كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثانى، فإنه يحتمل أن يجزئه؛ لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل ألا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار.

الشرح: حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ» رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه[١].

وأما الآثار التى ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة فى الإطعام، فرواها الدارقطني[٢]، وقال فى إسناده عن أبى هريرة: هذا إسناد صحيح، ورواه عنه مرفوعا، وإسناده ضعيف جدا[٣]، وإسناد ابن عباس صحيح أيضا، ولفظ الروايات عن أبى هريرة «من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا»، ولفظ الباقى بمعناه، ولم يبين المصنف فى روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩١، ١٩٢)، والبيهقى (٤/ ٢٥٩) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا به.
وقال الدارقطنى: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف وأقره البيهقى. والحديث أنكره أبو حاتم كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٦ - ١٩٨) وأخرجه البيهقى (٤/ ٢٥٣) عن أبى هريرة وابن عباس. وينظر تلخيص الحبير (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٧)، والبيهقى (٢/ ١٩٧).

(٤) مذهب ابن عمر عدم القضاء أخرجه عنه الدارقطنى (٢/ ١٩٦). وقال ابن حزم: روينا عدم =

وقوله: ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت، فيه احتراز من التتابع فى صوم الكفارة أو فى نذر المتتابع.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه، فإن كان معذورا فى تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذره ولو بقى سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط؛ لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز، فإن لم يكن له عذر لم يجز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف، بل عليه قضاؤه قبل مجىء رمضان السنة القابلة.

قال أصحابنا: والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، ويجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها، بل إلى سنين - أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه، فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجز، بخلاف الصلاة فإنها تصح فى جميع الأوقات.

فلو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أثم ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثانى عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء؛ لما ذكره المصنف، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى فقال: لا تجب الفدية.

والمذهب الأول، ولو أخره حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل يتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين؟ أم يكفى مد عن كل السنين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يتكرر، صححه إمام الحرمين وغيره، وقطع به القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد، وخالفهم صاحب الحاوى فقال: الأصح أنه يكفى مد واحد لجميع السنين، والأول أصح، ولو أفطر عدوانا وقلنا: تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان، فدية للإفطار عدوانا، وأخرى

= القضاء عن ابن عمر من طرقٍ صحيحة. تلخيص الحبير (٢/ ٤٠٠).
أما مذهب ابن عباس وأبى هريرة فوجوب القضاء.

للتأخير، هذا هو المذهب وبه قطع البغوى وغيره.

واحتج له البغوى بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود.

وقال إبراهيم المروزى: إن عددنا الفدية بتعدد رمضان، فهنا أولى وإلا فوجهان، ولو أخر القضاء مع الإمكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضى، وقلنا: الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران، حكاهما المصنف فى الفصل الذى بعد هذا:

أصحهما - عند الأصحاب -: يجب لكل يوم مدان من تركته، مد عن الصوم ومد عن التأخير.

قال الماوردى: وهذا مذهب الشافعى وسائر أصحابنا سوى ابن سريج.

والثانى: يجب مد واحد؛ لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم.

قال الماوردى: هذا غلط، وأما إذا قلنا: يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير؛ لأنه كان واجبا عليه فى حياته.

وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام وجب فى تركته خمسة عشر مدا، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة.

وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا: يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء، فالمذهب وجوبه ثلاثة أمداد كل يوم، فإن تكررت السنون زادت الأمداد، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية فى الحال عما لا يسعه الوقت؟ أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد، هل يحنث فى الحال؟ أم بعد مجىء الغد؟.

فرع: إذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجىء رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الإمكان ففى جوازه وجهان؛ كالوجهين فى تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم، وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها فى آخر باب تعجيل الزكاة.

فرع: إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شىء عليه، وقال الغزالى فى الوسيط: فى تكرر مد آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذ ضعيف.

المسألة الثانية: إذا كان عليه قضاء شىء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فإن فرقه جاز، وذكر المصنف دليلهما.

الثالثة: إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثانى، ففى إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوى وغيره:

أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع البندنيجى والمتولى، ذكره فى مسائل النية، وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذى ذكره غيره، وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى هذا الباب فى مسائل النية، والله أعلم.

فرع: إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه، فإن كان فواته بعذر، كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسى النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا أو المرضع والحامل، فقضاؤه على التراخى بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله، وإن فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين فى قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر.

أرجحهما - عند أكثر العراقيين -: أنه على التراخى أيضا، والثانى: وهو الصحيح.

صححه الخراسانيون ومحققو العراقيين، وقطع به جماعات أنه على الفور.

وكذا الخلاف فى قضاء الحجة المفسدة «الأصح» على الفور، وقد سبق بيان هذا كله فى آخر باب مواقيت الصلاة، وسبق هناك حكم الكفارة، وهى كالصوم سواء، فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها، والله تعالى أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ويلزمه عن كل يوم فدية، وهى مد من طعام، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى ومالك[١] والثورى وأحمد[٢] وإسحاق، إلا أن الثورى قال: الفدية مدان عن كل يوم.

---

(١) فى التاج والإكليل (٣/٣٨٦): قال ابن يونس: كفارة من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم.
ينظر التاج والإكليل (٣/٣٨٦)

(٢) قال فى الإنصاف (٣/٣٣٣): قوله (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر)، نص عليه، وهذا بلا نزاع، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وظاهره: ولو أخره رمضانات ولم يمت، وهو كذلك، ووجه فى الفروع احتمالا: لا يجب الإطعام؛ لظاهر قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقضاء رمضان على التراخى على الصحيح.

وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة[١] والمزنى وداود: يقضيه ولا فدية عليه، أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثانى فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه؛ لأنه معذور، وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ومالك وأحمد وإسحاق، وهو مذهب أبى حنيفة والمزنى وداود.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه.

فرع فى مذاهبهم فى تفريق قضاء رمضان وتتابعه:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه، وبه قال على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] وإسحاق وأبو ثور رضى الله عنهم، وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود الظاهرى أنه يجب التتابع.

قال داود: هو واجب ليس بشرط، وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال: التتابع والتفريق سواء، ولا فضيلة فى التتابع.

فرع: يجوز قضاء رمضان عندنا فى جميع السنة غير رمضان التالى وأيام العيد والتشريق، ولا كراهة فى شىء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وبه قال جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: وروينا عن على بن أبى طالب أنه كره قضاءه فى ذى الحجة[٥].

---

(١) قال فى المبسوط (٣/ ٧٧): رجل عليه قضاء أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابل فصامها منه فإن صيامه عن هذا الرمضان الداخل، وعليه قضاء رمضان الماضى ولا فدية عليه عندنا.

(٢) قال فى العناية (٢/ ٣٥٤): وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص.

(٣) قال فى بلغة السالك (١/ ٦٩٧): مما يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه فى السفر وكفارة اليمين.

(٤) قال فى الفروع (٣/ ٩٠): يستحب التتابع فى قضاء رمضان.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦) رقم (٧٧١٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٤) رقم (٩٥١٦)، والبيهقى (٤/ ٢٨٥) ولفظ ابن أبى شيبة: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه فى ذى الحجة؛ فإنه شهر نسك.

قال: وبه قال الحسن البصرى والزهري[١].

قال ابن المنذر: وبالأول أقول؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت: فإن أخره لعذر اتصل حتى مات، لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات أطعم عنه لكل يوم مد من طعام، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه يصام عنه؛ لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صوم صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج، والمنصوص فى الأم هو الأول، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»، ولأنه عبادة لا يدخلها النيابة فى حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة.

فإن قلنا: إنه يصام عنه فصام عنه وليه أجزأه، وإن أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن قلنا: يطعم عنه، نظرت: فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه مدان: مد للصوم، ومد للتأخير.

والثانى: يكفيه مد واحد للتأخير؛ لأنه إذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد، فيصير كما لو أخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة.

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم[٢]، وحديث ابن عمر رواه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٠)

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٢) كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٣) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث (١٥٣/ ١١٤٧)، وأبو داود (٢/ ٧٩١ - ٧٩٢) كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، حديث (٢٤٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٧٥) رقم (٢٩١٩)، وأحمد (٦/ ٩٦)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٩٤٣)، والطحاوى فى «مشكل الآثار (٣/ ١٤٠ - ١٤١)، وأبو يعلى (٧/ ٣٩١) رقم (٤٤١٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٧٤ - الإحسان)، =

الترمذى، وقال: هو غريب[1]، قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

وقول المصنف: عبادة تجب بإفسادها الكفارة احتراز من الصلاة.

وقوله: عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة، احتراز من الحج فى حق المعضوب.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان:

أحدهما: أن يكون معذورا فى تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شىء على ورثته، ولا فى تركته، لا صيام ولا إطعام، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج.

الحال الثانى: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور، وهو المنصوص فى الجديد: أنه يجب فى تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: هذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه الجديدة، وأكثر القديمة.

والثانى: وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا وهو المختار، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت، ولكن يلزم الولى الصوم، بل هو إلى خيرته، ودليلهما فى الكتاب، وسأفرد له فرعا أبسط أدلته فيه إن شاء الله.

قال المصنف والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم فأمر الولى أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها، جاز بلا خلاف كالحج، ولو صام الأجنبى مستقلا به من غير إذن

= والدارقطنى (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، والبيهقى (٤/ ٢٥٥) كتاب: الصيام، باب: من قال: يصوم عنه وليه، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٥٠٩)، وابن حزم فى المحلى (٧/ ٢) من حديث عائشة.

(١) أخرجه الترمذى (٧١٨)، وابن ماجة (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) و (٢٠٥٧) وابن عدى فى الكامل ١/ ٣٦٥ وانظر ضعيف الترمذى للشيخ الألبانى (١١٣).

الولى فوجهان مشهوران:

أصحهما: لا يجزئه.

قال صاحب البيان: وهذا هو المشهور فى المذهب، وقد أشار إليه المصنف بقوله: وإنْ أمر أجنبيا، وأما المراد بالولى الذى يصوم عنه وليه.

وقال صاحب الحاوى: مذهب الشافعى فى القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه، قال: وحكى بعض أصحابنا عن القديم: أنه يصوم عنه وليه؛ لأنه قال فيه: قد روى لك فى ذلك خبر، فإن صح قلت به، فجعله قولا ثانيا قال: أنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولى عنه مذهبا للشافعى رضى الله عنه وتأولوا الأحاديث الواردة «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» إن صح على أن المراد الإطعام، أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام، وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة فى الحياة ولا تدخل الصوم النيابة فى الحياة بلا خلاف، هذا هو المشهور عند الأصحاب.

القول الثانى - وهو القديم -: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز، فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام، هكذا نقله البيهقى وغيره، وهو متفق عليه على القديم، وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة.

منها حديث عائشة عن النبى ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عباس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رواه البخارى ومسلم(١).

وعن ابن عباس أيضا قال: «جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤، ٢٢٧)، والبخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٤ - ١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٧٣) أرقام (٢٩١٣، ٢٩١٣، ٢٩١٦)، والبيهقى (٤/ ٢٥٥) من طريق الأعمش عن مسلم البطين سعيد بن جبير عن ابن عباس.

فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ» رواه مسلم ورواه البخارى أيضا تعليقا بمعناه[١].

وعن بريدة قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِى ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّى عَنْهَا» رواه مسلم[٢].

وعن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَت الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إن اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَّاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين[٣].

وفى المسألة أحاديث غير ما ذكرته، وروى البيهقى فى السنن الكبير هذه الأحاديث، وأحاديث كثيرة بمعناها، ثم قال: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام، قال: وكان الشافعى قال فى القديم: قد روى فى الصوم عن الميت شىء فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه.

وأما فى الجديد فقال: روى ابن عباس عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، قال: وإنما لم نأخذ به؛ لأن الزهرى روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى ﷺ نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا.

قال البيهقى: يعنى به حديث الشافعى عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن

---

(١) علقه البخارى بعد الحديث السابق، ووصله مسلم (١٥٦ - ١١٤٨)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ١٧٤) رقم (٢٩١٧) والبيهقى (٤/ ٢٥٥) من طريق زيد بن أبى أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير به.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: فى قضاء النذر عن الميت حديث (٣٣٠٨)، والنسائى (٧/ ٢٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم حديث (٣٨١٦)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٣٣٨) وابن خزيمة (٢٠٥٤) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به، واللفظ لأبى داود وفيه: فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

والبيهقى (١٠/ ٨٥) كتاب: النذور، باب من مات وعليه نذر.

عباس: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

قال البيهقى: وهذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري[(١)]، إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ» يعنى عن الصوم عن أمها[(٢)]، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس[(٣)]، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس[(٤)]، ورواه عكرمة عن ابن عباس[(٥)] ورواه بريدة عن النبى ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٢): كتاب: «النذور والإيمان»، باب: «ما يجب من النذور فى الميت» رقم (١)، والبخارى (٥/ ٤٥٧): كتاب: «الوصايا»، باب: «ما يستحب لمن توفى فجاءةً أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت» رقم (٢٧٦١)، وأطرفه فى (٦٦٩٨ - ٦٩٥٩)، ومسلم (٣/ ١٢٦٠) كتاب: النذر، باب: «الأمر بقضاء النذر» رقم (١، ٢ / ١٦٣٨)، وأبو داود (٢/ ٢٥٦) كتاب: «الأيمان والنذور» باب «فى قضاء النذر عن الميت» رقم (٣٣٠٧)، الترمذى (٤/ ١١٧) كتاب: النذور والأيمان، باب: «ما جاء فى قضاء النذر عن الميت» رقم (١٥٤٦)، وابن ماجة (١/ ٦٨٨): كتاب: الكفارات، باب: «من مات وعليه نذر» رقم (٢١٣٢)، وأحمد (١/ ٢١٩ - ٣٢٩ - ٣٧٠)، والنسائى (٦/ ٢٥٣) كتاب: الوصايا، باب: «فضل الصدقة عن الميت» رقم (٣٦٥٧ - ٣٦٥٨، ٣٦٥٩)، (٧/ ٢٠، ٢١) كتاب: «الأيمان والنذور»، باب: «من مات وعليه نذر» رقم (٣٨١٧ - ٣٨١٨ - ٣٨١٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧١) رقم (٢٣٨٣)، وابن حبان (١٠/ ٢٣٨، ٢٣٩): كتاب: النذور، باب: «ذكر الأمر بقضاء نذر الناذر إذا مات قبل أن يفى بنذره» وما بعده، رقم (٤٣٩٣ - ٤٣٩٤ - ٤٣٩٥)، والبيهقى (٤/ ٢٥٦) كتاب: الصيام، باب: «من قال يصوم عنه وليه»، والحميدى (١/ ٢٤١) رقم (٥٢٢)، والبيهقى (١٠/ ٨٥) كتاب: النذور: «باب من مات وعليه نذر»، (٦/ ٢٧٨) كتاب: «الوصايا»، باب: «الصدقة عن الميت»، والطبرانى (٦/ ١٨، ١٩) رقم (٥٣٧١ - ٥٣٧٢)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٩/ ٢٣، ٢٤)، والطيالسى (١/ ٢٤٨): كتاب: النذور، باب: «ما جاء فى قضاء كل المنذورات عن الميت» رقم (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٥/ ٨٣) رقم (٢٦٨٣)، والحاكم (٣/ ٢٥٤).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم وعلقه البخارى، وقد تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥ - ١١٤٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥ - ١١٤٨) وما بعده بدون رقم، والترمذى (٧١٦) والنسائى فى الكبرى (٢٩١٤) وابن ماجة (١٧٥٨)، وابن خزيمة (١٩٥٣، ٢٠٥٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣).

(٦) تقدم قريبًا.

وقال البيهقى أيضا فى معرفة السنن والآثار[١]: قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس، وفى رواية أكثرهم «أن امرأة سألت»، وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة ثم قال البيهقى فى الكتابين[٢]: فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة، التى سأل فيها عن نذر مطلق، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة[٣] وحديث بريدة.

قال البيهقى[٤]: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعِمُ عَنْهُ» [٥].

وفى رواية عن ابن عباس أنه فى صيام رمضان يطعم عنه، وفى النذر يصوم عنه وليه[٦] قال: ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها، وروى عن عائشة: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» [٧] قال البيهقى: وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث فى الصيام عنه؛ لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، قال: وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها ونظائرها[٨] لم يخالفها إن شاء الله تعالى.

هذا آخر كلام البيهقى.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠٢).
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧).
(٣) تقدم حديث عائشة ولفظه مرفوعًا «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧).
(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ١٧٥) رقم (٢٩١٨) أنبأنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع به ولفظه. لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كلِّ يوم مُدًّا من حنطة».
وإسناده صحيح قاله الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩).
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح. قاله الحافظ فى الفتح (١٣/ ٤٤٤).
(٧) أخرجه البيهقى كما فى فتح البارى (٤/ ٧٠٧) قاله الحافظ: وهو ضعيف جدًا.
(٨) فى السنن الكبرى، وتظاهرها. ولعله الأصح.

قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعى؛ لأنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له»، وقد صحت فى المسألة أحاديث كما سبق[1]، والشافعى إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبى ﷺ لم يخالف ذلك كما قال البيهقى فيما قدمناه عنه فى آخر كلامه، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها.

وأما حديث ابن عمر فى الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذى فيه أنه لا يصح مرفوعا إلى النبى ﷺ وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

وكذا قال البيهقى وغيره من الحفاظ: لا يصح مرفوعا، وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر: «عَنِ النَّبِى ﷺ فِى الَّذِى يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ لَمْ يَقْضِهِ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ»، قال البيهقى: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف.

الثانى: قوله: «نصف صاع» ؛ فإنما قال ابن عمر: مدا من حنطة.

قلت: وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبى ليلى[2]، وأنه لا يحتج بروايته، وإن كان إماما فى الفقه.

وأما ما حكاه البيهقى عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه؛ لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة فى كتب المحدثين والأصوليين، لا سيما وحديثاهما فى إثبات الصوم عن الميت فى الصحيح

---

(١) وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية. قاله الحافظ فى الفتح (٤/ ٧٠٦).

(٢) ينظر ترجمته فى التهذيب (٩/ ٣٠١) والتقريب (٢/ ١٨٤) والخلاصة (٢/ ٤٣٠) وتاريخ البخارى الكبير (١/ ١٦٢) والصغير (٢/ ٩١) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٣٩) وميزان الاعتدال (٤/ ١٧٩) وتاريخ الإسلام (٦/ ١٢٣) والسير (٦/ ٣١٠) وجامع التحصيل (٣٢٧) والوافى بالوفيات (٣/ ٢٢١).

والرواية عن عائشة فى فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج به لو لم يعارضها شيء، كيف وهى مخالفة للأحاديث الصحيحة[١].

وأما تأويل من تأول من أصحابنا: «صام عنه وليه» أى أطعم بدل الصيام، فتأويل باطل يرده باقى الأحاديث.

فرع: إذا قلنا: لا يصام عن الميت بل يطعم عنه، فإن مات قبل رمضان الثانى أطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا، وإن مات بعد مجيء رمضان الثانى فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

أحدهما: قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد.

وأصحهما: عن كل يوم مدان، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين، واتفق المتأخرون على تصحيحه، وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل، وسبق تفريع كثير على القولين.

فرع: حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء فى جميع ما ذكرناه، ففى الجديد يطعم عنه لكل يوم مد، وفى القديم للولى أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق، والصحيح هو القديم كما سبق.

فرع: إذا قلنا: إنه يجوز صوم الولى عن الميت، وصوم الأجنبى بإذن الولى فصام عنه ثلاثون إنسانا فى يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه[٢]، وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى أنه يجزئه[٣]، وهذا هو الظاهر الذى نعتقده[٤].

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: ولا يصام عن أحد فى حياته بلا خلاف، سواء كان

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهادٍ، ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون أ هـ.

قاله الحافظ تعليقًا على الآثار التى رويت عن عائشة وابن عباس المخالفة لحديثيهما فى القضاء. فتح البارى (٤/٧٠٧)

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر زيادة بعد هذا الكلام نصها: وقياس المذهب الإجزاء. فتح البارى (٤/٧٠٦).

(٣) علقه البخارى ووصله الدارقطنى فى كتاب: الذبح فتح البارى (٤/٧٠٥).

(٤) لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة. قاله الحافظ فى الفتح.

عاجزا أو قادرا.

فرع: لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يفعلهما عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى فى «الأم» وغيره، ونقل البويطى عن الشافعى أنه قال فى الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفى رواية يطعم عنه.

قال البغوى: ولا يبعد تخريج هذا فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد، فإذا قلنا بالإطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد: هو اعتكاف يوم بليلته، هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه، ثم قال الإمام: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة.

ونقل صاحب البيان فى آخر كتاب الاعتكاف: أن الصيدلانى حكى أنه يطعم فى الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين، قال: ولم أجد هذا لغير الصيدلانى.

فرع: فى حكم الفدية وبيانها، سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه، ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ومن أفطر عمدا وألزمناه الفدية على وجه ضعيف، وغيرهم ممن تلزمه فدية الصوم: وهى مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر، فيعتبر غالب قوت بلده فى أصح الأوجه.

وفى **الثانى:** قوت نفسه، وفى الثالث: يتخير بين جميع الأقوات ويجىء فيه الخلاف والتفريع السابق هناك، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة، ولا غير ذلك مما سبق هناك.

ومصرفها الفقراء أو المساكين، وكل مد منها منفصل عن غيره، فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد، بخلاف إمداد الكفارة: فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين، ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان؛ لأن الكفارة شىء واحد، وأما الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقبل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده، وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغوى والرافعى.

فرع: فى مذاهب العلماء: فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات.

ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا شىء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، بلا خلاف

عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور.

قال العبدرى: وهو قول العلماء كافة، إلا طاوسا وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم.

واحتج البيهقى[١] وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخارى ومسلم[٢]، واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف، وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم: بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت.

فرع: فى مذاهبهم: فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات.

قد ذكرنا أن فى مذهبنا قولين: أشهرهما يطعم عنه كل يوم مد من طعام.

وأصحهما: فى الدليل يصوم عنه وليه، وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود[٣].

وقال ابن عباس وأحمد[٤] وإسحاق: يصام عنه صوم النذر، ويطعم عن صوم رمضان.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٢٥٨)، والبخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣١ - ١٣٣٧): كتاب: الفضائل، من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به مرفوعًا مطولاً.

(٣) قال فى المحلى (٤/ ٤٢٠): ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام فى ذلك أصلا - أوصى به أو لم يوص به - فإن لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد - أوصى بكل ذلك أو لم يوص - وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبى ثور، وأبى سليمان، وغيرهما. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه. والإطعام عند مالك فى ذلك مد مد، وعند أبى حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين، نصف صاع من البر أو دقيقه. وقال الليث كما قلنا. وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه فى النذر خاصة.

(٤) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٣٦): إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله فى الفروع وغيره، وهو من المفردات، واختار ابن عقيل: أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق، وقدمه فى الفروع.

ويستحب للولى فعله، واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله، فيستحب للولى الصوم. وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا وجزم به فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة، فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء، وقال فى المستوعب وغيره: ومع امتناع الولى من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا

وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك[١] وأبو حنيفة[٢] والثورى: يطعم عنه، ولا يجوز الصيام عنه؛ لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثورى أنه يطعم عن كل يوم مدان.

فرع: فى مسائل تتعلق بكتاب الصيام:

إحداها: يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّى وَرَبُّكَ اللَّهُ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن[٣].

وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ

= يجب. وجزم المصنف فى مسألة من نذر صوما يعجز عنه: أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، قال فى الفروع: ولم أجد فى كلامه خلافه. وقال المجد: لم يذكر القاضى فى المجرد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام.

(١) قال فى شرح المنتقى (٢/ ٢٧١): العبادات على ثلاثة أضرب: عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف فى صحة النيابة فيها وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف فى أنه لا تصح النيابة فيها ولا خلاف فى ذلك نعلمه إلا ما يروى عن داود أنه قال من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج فقد أطلق القاضى أبو محمد أنه تصح النيابة فيها وقد كره ذلك مالك رحمه الله.

وقال فى مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣): فعندنا أنه لا يصوم أحد عن أحد حيا كان أو ميتا وقد ورد فى الصحيح فى الحديث المشهور: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» والمخالف أخذ بهذا.

(٢) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣): (قوله ومن مات وعليه قضاء شهر رمضان فإن أوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير) وهذه الوصية إنما تكون من الثلث والتقييد بقضاء شهر رمضان غير شرط بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره ولا بد من الإيصاء للوجوب على الولى أن يطعم فإن تبرع الولى به من غير إيصاء فإنه يصح والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتأخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح احترازا عما قاله محمد بن مقاتل أنه يطعم لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عن هذا القول وقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح والوتر صلاة على أصل أبى حنيفة وعندهما هو مثل السنن لا تجب الوصية به قال فى الفتاوى إذا مات وعليه صلوات وأوصى أن يطعموا عنه لها فأعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك صار بخلاف كفارة اليمين.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٦٢)، وعبد بن حميد (١٠٣)، والترمذى (٣٤٥١)، والدارمى (٢/ ٤) وابن أبى عاصم فى السنة (٣٧٦)، وأبو يعلى (٦٦١، ٦٦٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ١٣٦)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٦٤١)، والحاكم (٢٨٥١٤).

أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» رواه الدارمى فى مسنده[1].

وروى أبو داود فى كتاب الأدب من سننه عن قتادة قال: بلغنى أن نبى الله ﷺ كان «إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْتُ بِالَّذِى خَلَقَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا» هكذا رواه عن قتادة مرسلا[2]، وفى المسألة أذكار أخر ذكرتها فى كتاب الأذكار.

الثانية: يستحب للصائم أن يدعو فى حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين، لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالْمَظْلُومُ» رواه الترمذى وابن ماجه، قال الترمذى: حديث حسن[3]، وهكذا الرواية حتى - بالتاء - المثناة فوق، فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره؛ لأنه يسمى صائما فى كل ذلك.

الثالثة: عن أبى بكرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّى صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ»، فلا أدرى أكره التزكية أو قال: «لا بد من نومة أو رقدة» رواه أبو داود والنسائى بأسانيد حسنة أو صحيحة[4]، وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان.

الرابعة: قال المصنف فى التنبيه وغيره من أصحابنا: يكره صمت يوم إلى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة؛ لحديث على - رضى الله عنه - قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسناد حسن[5].

---

(١) أخرجه الدارمى (٢/ ٣ - ٤)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ رقم ١٣٣٣٠) وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبى وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
والحديث عن طلحة وابن عمر صححه الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٨١٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢)، والبغوى فى شرح السنة (١٣٣٠).

(٣) أخرجه الحميدى (١١٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٣، ٤٧٧) وعبد بن حميد (١٤٢٠)، والترمذى (٣٥٩٨)، وابن ماجة (١٥٧٢) وابن حبان (٣٤٢٨)، وابن خزيمة (١٩٠١)، والبيهقى (٣/ ٣٤٥) (٨/ ١٦٢)، (١٠/ ٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٢)، وأبو داود (٢٤١٥)، والنسائى (٤/ ١٣٠)، وابن حبان (٣٤٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣).

وعن قيس بن أبى حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمى فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت» رواه البخارى فى صحيحه(١).

قوله: امرأة من أحمس هو بالحاء والسين المهملتين(٢)، وهى قبيلة معروفة والنسبة إليهم أحمسى.

قال الخطابى فى «معالم السنن» فى تفسير الحديث الأول: كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت لا ينطق، فنهوا - يعنى فى الإسلام - عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير.

هذا كلام الخطابى، وهذا الذى ذكرناه هو المعروف لأصحابنا ولغيرهم: أن الصمت إلى الليل مكروه.

وقال صاحب «التتمة» فى هذا الباب: جرت عادة بعض الناس بترك الكلام فى رمضان جملة، وليس له أصل فى الشرع؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يلازم أحد منهم الصمت فى رمضان؛ لكن له أصل فى شرع من قبلنا وهو قصة مريم - عليها السلام -: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أراد بالصوم الصمت؛ فمن قال من أصحابنا: شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهى، جعل ذلك قربة، ومن قال: شرع من قبلنا لا يلزمنا، قال: لا يستحب ذلك، هذا كلام صاحب «التتمة»، وهو كلام بناه على أن شرعنا لم يرد فيه نهى، وقد ورد النهى كما قدمناه، فهو الصواب.

الخامسة: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: الجود والأفضال يستحب فى كل وقت، وهو فى رمضان آكد، ويسن زيادة الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان، ودليل المسألتين الأحاديث الصحيحة: منها حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ

(١) أخرجه البخارى (٣٨٣٤) والدارمى (٢/ ٧١).
(٢) وزن أحمد قاله الحافظ فى الفتح (٧/ ٥٣٤).

رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» رواه البخارى ومسلم[١].

قال العلماء: وقوله: كالريح المرسلة: أى فى الإسراع والعموم.

وعن عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» رواه البخارى ومسلم[٢]، وفى رواية لمسلم: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُهُ فِى غَيْرِهِ»[٣]، وعن على - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَرْفَعُ الْمِئْزَرَ» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح[٤].

وعن أنس قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ» رواه البيهقى[٥].

قال أصحابنا: والجود والأفضال مستحب فى شهر رمضان، وفى العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعتهم عن المكاسب، فيحتاجون

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٠) كتاب: بدء الوحى، باب: (٥) حديث (٦)، (٤/ ١٣٩) كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان حديث (١٩٠٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣) كتاب: الفضائل، باب: كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة حديث (٥٠/ ٢٣٠٨) والنسائى (٤/ ٢٥) كتاب: الصيام، باب: الفضل والجود فى شهر رمضان حديث (٢٠٩٥)، وأحمد (١/ ٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٧٣) وعبد الرزاق (٢٠٧٠٦) وابن أبى شيبة (٩/ ١٠١ - ١٠٢) وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» رقم (٦٤٦، ٦٤٧) وابن خزيمة (١٨٨٩) وأبو يعلى (٤/ ٤٢٦) رقم (٢٥٥٢) وابن حبان (٣٤٤٤) وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٣٦٢) والبيهقى (٤/ ٣٠٥) كتاب: الصيام، باب: الجود والإفضال فى «شهر رمضان» كلهم من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٢، ٢٥٥)، ومسلم (٨ - ١١٧٥)، والترمذى (٧٩٦)، وابن ماجة (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢٢١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٣)، وأحمد (١/ ٩٨، ١٢٨، ١٣٧)، وعبد بن حميد (٩٣)، والترمذى (٧٩٥)، وأبو يعلى (٢٨٢، ٣٧٣، ٣٧٤)، والطبرانى فى الأوسط (٧٤٢١).

(٥) أخرجه الترمذى (٦٦٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٨٣) والبغوى فى شرح السنة (١٧٧٢) وفيه صدقة بن موسى.

قال الترمذى: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى أليس عندهم بذاك القوى. اهـ.

قلت: عزو الحديث إلى الترمذى أولى من عزوه إلى البيهقى.

إلى المواساة وإعانتهم.

فرع: قال الماوردى: ويستحب للرجل أن يوسع على عياله فى شهر رمضان، وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لا سيما فى العشر الأواخر منه.

السادسة: قال أصحابنا: السنة كثرة تلاوة القرآن فى رمضان ومدارسته، وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه؛ للحديث السابق قريبًا عن ابن عباس.

ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه؛ لحديث ابن عمر وعائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواهما البخارى ومسلم[1]، وفى الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه.

وثبت فى الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُولَى وَالْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ» من رواية أبى سعيد الخدرى[2].

السابعة: يستحب صون نفسه فى رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم، ومقصوده الأعظم، وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافهة وكل ما لا خير فيه من الكلام.

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧١) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف فى العشر الأواخر، والاعتكاف فى المساجد كلها، حديث (٢٠٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (٥/ ١١٧١)، وأبو داود (١/ ٧٤٧) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف حديث (٢٤٦٢)، والبيهقى (٤/ ٣١٥، ٣٢٠)، وأحمد (٦/ ٩٢)، من حديث عائشة، قالت: «كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وأخرجه البخارى (٤/ ٢٧١) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف فى العشر الأواخر، والاعتكاف فى المساجد كلها، حديث (٢٠٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٣١) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (١/ ١١٧١). أيضًا - من حديث عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

وأخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٠) كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف، حديث (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٦٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى الاعتكاف، حديث (١٧٦٩)، والبيهقى (٤/ ٣١٤) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف، من حديث أبى بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥ - ١١٦٧)، والبيهقى (٤/ ٣١٥). والحديث أخرجه البخارى (٢٠٢٧) بغير هذا اللفظ.

الثامنة: يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر، والأحاديث الصحيحة فى تأخيره[١] محمولة على بيان الجواز، وإلا فالكثير من رسول الله ﷺ تقديمه على الفجر.

التاسعة: قال الشافعى والأصحاب: يكره للصائم السواك بعد الزوال، هذا هو المشهور، ولا فرق بين صوم النفل والفرض، وقال القاضى حسين: لا يكره فى النفل؛ ليكون أبعد من الرياء، وهذا غريب ضعيف، وللشافعى قول غريب: أن السواك لا يكره فى كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده، وقد سبقت المسألة فى باب السواك مبسوطة، قال أصحابنا: وإذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط: أن يحترز عن ابتلاع شىء منه أو من رطوبته، فإن ابتلعه أفطر.

والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة، وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وأيوب وأبو حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى وأبو ثور وداود، وكرهه بالرطب جماعة، حكاه ابن المنذر عن عمرو بن شرحبيل والشعبى والحكم وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره، وقال ابن المنذر: وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده، عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعى وأبو حنيفة ومالك[٢]، وكرهه بعد الزوال،

---

(١) تقدمت تلك الأحاديث .

(٢) قال القرافى فى الذخيرة ٢/٥٠٨ - ٥٠٩ : يستاك فى جملة النهار إلا بالأخضر. وقاله (ح).
وقال (ش) وابن حنبل: يكره بعد الزوال؛ لقوله ﷺ: «يَقُولُ الله - تَعَالَى -: الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، والخلوف - بضم الخاء -: تغير رائحة الفم بعد الأكل، فلا يزال ما مدحه الله بالسواك، وقياسًا [. . .] بجامع أثر العبادة.

والجواب عن الأول: أن مدحه يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره، ولأن الوتر أفضل من الفجر مع قوله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها.

وهذه المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التى يتعذر الجمع بينها، فالسواك لإجلال الرب - تعالى - حالة خطابه فى الصلاة؛ لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيم لهم، والخلوف مناف لذلك؛ فيقدم السواك لقوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

معناه: لأوجبته. وهو يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب، وانتفاء الإيجاب للمشقة،

عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

العاشرة: قد سبق أن الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منهما يبطل الصوم، سواء طال أم كان لحظة من النهار، وصوم الصبى المميز صحيح، والذى لا يميز لا يصح، وكذا لا يصح صوم السكران، قال أصحابنا: شرط الصوم: الإسلام والتمييز إلا المغمى عليه والنائم؛ كما سبق فيهما، والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احتراز عن العيد والتشريق.

الحادية عشرة: عن أم عمارة الأنصارية - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلِى، فَقَالَتْ: إِنِّى صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ تُصَلِّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» رواه الإمام أحمد والترمذى وقال: حديث حسن[1].

* * *

= وهو عام فى الصلوات، وليس فى حديث الخلوف ما يخصصه لما تقدم.
وقد قيل: إن حديث الخلوف إنما كان نهيا عن عدم محادثة الصائم لأجله.
وعن الثانى: الفرق بأن الشهيد غير مناج لربه، ولأن جرحه أشد من الدم؛ فلا يؤثر زواله، بل بقاؤه يوجب من ربه الرحمة له، كما تقدم فى الجنائز.
سؤال: الله - تعالى - يعلم الأشياء على ما هى عليه، فيعلم الخلوف منتنا، فكيف يكون عنده أطيب من المسك؟
جوابه: ليس المراد أن الخلقة طيبة، بل تشبيه الحسن الشرعى بالعرفى.
أى: هذا المنتن - فى نظر الشرع - أفضل من ريح المسك عند الطبع: إما لصبر الصائم عليه، والصبر عمل صالح، أو للسبب فيه بالصوم الذى هو عمل صالح، وإلا فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه أو يمدح فى نفسه.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٥، ٤٣٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، والدارمى (٢/ ٧)، والترمذى (٧٨٥، ٧٨٦)، وابن ماجة (١٧٤٨)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٦٥١٢)، والبيهقى (٤/ ٣٠٥) وفيه ليلى مولاة أم عمارة بنت كعب مقبولة كما فى التقريب، ولم تتابع؛ فالحديث ضعيف.

باب صوم التطوع

والأيام التى نهى عن الصوم فيها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال؛ لما روى أبو أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كله».

الشرح: حديث أبى أيوب رواه مسلم ولفظه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه فى المهذب(١) واسم أبى أيوب: خالد بن زيد الأنصارى النجارى - بالنون والجيم - شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله.

وقوله ﷺ: «بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ أَوْ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» من غير هاء التأنيث فى آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون: صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا، وشبه ذلك بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكرا، وهو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام، يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر، أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك، وهذا مما لا خلاف بينهم فى جوازه، وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين: الفراء، ثم ابن السكيت وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين.

قال أبو إسحاق الزجاج فى تفسير قول الله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة.

وأنشد الجعدى:

فطافت ثلاثا بين يوم وليلة(٢) ....

ومما جاء مثله فى القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مذهبنا ومذهب الجمهور: أن

---

(١) تقدم.

(٢) صدر بيت وعجزه:

.... يكون النكير أن تضيف وتجأرا

البيت فى ديوانه ص(٤١)، وأدب الكاتب ص(٢٧٥)، وإصلاح المنطق ص (٢٩٨)، وخزانة الأدب (٧/ ٤٠٧).

المراد عشرة أيام بلياليها، ولا تنقضى العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر، وتدخل الليلة الحادية عشرة، ومثله قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] أى عشرة أيام بدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤] قال أهل اللغة فى تعليل هذا الباب: وإنما كان كذلك؛ لتغليب الليالى على الأيام وذلك؛ لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالى هى الأوائل غلبت؛ لأن الأوائل أقوى، ومن هذا قول العرب: خرجنا ليالى الفتنة، وخفنا ليالى إمارة الحجاج، والمراد: الأيام بلياليها، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال؛ لهذا الحديث قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن شوال جاز، وكان فاعلا لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود.

قال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها. قال مالك فى الموطإ: «وصوم ستة أيام من شوال، لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه[١] لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك. هذا كلام مالك فى الموطإ[٢].

ودليلنا: الحديث الصحيح السابق ولا معارض له.

وأما قول مالك: «لم أر أحدا يصومها» فليس بحجة فى الكراهة؛ لأن السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر.

وقولهم: ؛ لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله: «إنه يكره» صوم يوم عرفة، وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه. وهذا لا يقوله أحد والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة؛ لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَومُ يوم عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصَوْمُ

---

(١) عبارة الموطأ «وإن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء».

(٢) الموطأ (١/ ٣١١).

يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، سَنَةٍ قَبْلَهَا مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَةٍ».

ولا يستحب ذلك للحاج؛ لما روت أم الفضل بنت الحارث «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ منه».

ولأن الدعاء فى هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر أفضل.

الشرح: حديث أبى قتادة رواه مسلم بمعناه، قال: عن أبى قتادة «أَنَّ النَّبِى ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ» [(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨١٨، ٨١٩) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، الحديث (، ١٩٦ ١٩٧/ ١١٦٢)، وأبو داود (٢/٨٠٧، ٨٠٨) كتاب: الصوم، باب: فى صوم الدهر تطوعا، حديث (٢٤٢٥)، والترمذى (٢/ ١٢٥) كتاب: الصيام، باب: فى فضل الصوم يوم عرفة، حديث (٧٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٥١) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، حديث (١٧٣٠) فى شرح معانى الآثار (٢/ ٧٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عرفة، والبيهقى (٤/ ٢٨٣) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأحمد (٥/٣٨)، من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ فى حديث طويل قال فيه: وسئل - يعنى النبى ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية والباقية.

وفى الباب عن قتادة بن النعمان وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وسهل بن سعد وزيد بن أرقم.

حديث قتادة بن النعمان:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥١) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة حديث (١٧٣١) من طريق إسحق ابن عبد الله بن بى فروة عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده».

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٢٩): هذا إسناد ضعيف لضعف إسحق بن عبد الله بن أبى فروة.

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه البزار (١/ ٤٩٣ - كشف) رقم (١٠٥٣) من طريق عمر بن صهبان وهو عمر بن عبد الله بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاوراء غفر له سنة».

وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٩٢)، وقال: رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك والطبرانى فى الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبرانى حسن. =

وحديث أم الفضل رواه البخارى، ومسلم من رواية أم الفضل[(١)]، ورويا أيضا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين[(٢)].

واسم أم الفضل: لبابة الكبرى، وهى أم ابن عباس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرى، وهى أم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات،

= وقد وقفنا على إسناد الطبرانى فى الأوسط بواسطة مصباح الزجاجة (٢/ ٢٩) للبوصيرى فوجدنا الطبرانى أخرجه عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفى عن أبى سعيد به.

وهذا سند ضعيف سلمة بن الفضل وحجاج بن أرطأة وعطية العوفى ثلاثتهم ضعفاء. ومنه يتبين قصور حكم الهيثمى على هذا الإسناد.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير (٢/ ٧١) من طريق الهيثم بن حبيب ثنا سلام الطويل عن حمزة الزيات عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين...».

قال الطبرانى: تفرد به الهيثم بن حبيب.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٩٣)، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبى اتهمه بخبر رواه وقد وثقه ابن حبان.

حديث سهل بن سعد:

أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤٢) رقم (٧٥٤٨)، والطبرانى فى الكبير (٦/ ١٧٩)، ورقم (٥٩٢٣) من طريق معاوية بن هشام عن أبى حازم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين..»، والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٩٢)، وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

والحديث أيضًا ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) رقم (١٠١٣)، وعزاه لأبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده.

حديث زيد بن أرقم:

ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٩٣) عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة قال: «يكفر السنة التى أنت فيها والسنة التى بعدها».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رشدِين بن سعد وفيه كلام وقد وثق.

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٧٥)، ومن طريقه أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخارى (١٩٨٨)، ومسلم (١١٠ - ١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٦٠٦)، والبيهقى (٤/ ٢٨٣) والبغوى (١٧٨٥) عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل به.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢ - ١١٢٤) وابن حبان (٣٦٠٧)، والبيهقى (٤/ ٢٨٣)

وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين إحداهن.

وذكر ابن سعد وغيره: أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما.

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة.

وأما الحاج الحاضر فى عرفة، فقال الشافعى فى المختصر، والأصحاب: يستحب له فطره؛ لحديث أم الفضل.

وقال جماعة من أصحابنا: يكره له صومه، وممن صرح بكراهته الدارمى، والبندنيجى، والمحاملى فى المجموع، والمصنف فى التنبيه وآخرون.

ونقل الرافعى كراهته عن كثيرين من الأصحاب، ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره كما قاله الشافعى.

وأما قول المصنف وإمام الحرمين: ولا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة؛ لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعى والأصحاب.

واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه أبو داود والنسائى بإسناد فيه مجهول[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨١٦) كتاب: الصوم، باب: فى صوم يوم عرفة بعرفة، حديث (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١/ ٥٥١) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، حديث (١٧٣٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٧٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عرفة، وفى المشكل (٤/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كتاب: الصيام، والبيهقى (٤/ ٢٨٤) كتاب: الصيام، باب: الاختيار للحاجِّ فى ترك صوم عرفة، وأحمد (٢/ ٣٠٤).

وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٤٧)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٩/ ٣٤)، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ٢٩٨) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة ترد به عنه مهدى وعنه حوشب.

وقال العقيلى: لا يتابع عليه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى.

ويه نظر فحوشب والهجرى ليسا من رجال الصحيح. والهجرى ضعيف.

وفى الباب عن عائشة:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٩٢) أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صيام يوم عرفة لعرفات».

=

وعن أبى نجيح قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ [رَسُولِ اللَّهِ] صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن[1].

وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة؛ لأن الأول ضعيف، والثانى ليس فيه نهى، وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعى والجمهور.

فرع: ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة، هكذا أطلقه الشافعى والجمهور.

وقال المتولى: إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولى له، وإلا فالفطر.

وقال الرويانى فى «الحلية»: إن كان قويا وفى الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له.

قال: وبه قالت: عائشة، وعطاء، وأبو حنيفة[2]، وجماعة من أصحابنا.

هذا كلام الرويانى.

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار: قال الشافعى فى القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا، واختار الخطابى هذا.

والمذهب استحباب الفطر مطلقا، وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق.

= وقال الهيثمى: وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وفيه كلام كثير وقد وثّق أ. هـ.
وهذا قصور من الهيثمى فقد كذبه جماعة ولم يوثقه غير ابن عدى.

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٧، ٥٠)، والترمذى (٧٥١)، والدارمى (٢/٢٣)، وأبو يعلى (٥٥٩٥)، وابن حبان (٣٦٠٤)، والبغوى فى شرح السنة (١٧٨٦).

(٢) قال فى بدائع الصنائع (٢/٧٩): وأما صوم يوم عرفة: ففى حق غير الحاج مستحب، لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك فى حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها فى غير هذه السنة، ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف، والدعاء فيه لا يستدرك فى حق عامة الناس عادة إلا فى العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صوم عرفة بعرفة:

ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره، ورواه ابن عمر عن النبى ﷺ وأبى بكر، وعمر، وعثمان - رضى الله عنهم - ونقله الترمذى، والماوردى وغيرهما عن أكثر العلماء.

ونقله العبدرى عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك، والثورى.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن أبى العاص الصحابى، وعائشة وإسحاق بن راهويه، استحباب الصوم.

واستحبه عطاء فى الشتاء والفطر فى الصيف.

وقال قتادة: لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء.

وحكى صاحب البيان: عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال: يجب الفطر [بعرفة] (١).

ودليلنا ما سبق.

فرع: قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء؛ هكذا علله الشافعى والأصحاب.

وقال الشافعى فى المختصر: ولأن الحاج ضاح مسافر، والمراد بالضاحى: البارز للشمس؛ لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغى ألا يصوم معها.

وقد سبق فى «باب صلاة الاستسقاء» أنه يستحب صوم يوم الاستسقاء، وإن كان يوم دعاء، وسبق هناك الفرق بينهما، ومختصره أن الوقوف يكون آخر النهار، ووقت تأثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون فى أول النهار قبل ظهور أثر الصيام مع أنه مقيم، والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء فى الحديث(٢)، هكذا ذكروه هنا، وسنوضحه فى الوقوف بعرفات.

فرع: قال البغوى وغيره: يوم عرفة أفضل أيام السنة.

---

(١) فى أ: يوم عرفة

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.
وفى إسناده حماد بن أبى حميد ضعيف قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٤٨٥)، وله طرق أخرى تنظر فى التلخيص.

وقال السرخسى فى هذا الباب: اختلف فى يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل؟

فقال بعضهم: يوم عرفة؛ لأن النبى ﷺ جعل صيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله فى يوم الجمعة.

وقال بعضهم: يوم الجمعة أفضل لقوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» (١).

هذا كلام السرخسى، والمشهور تفضيل يوم عرفة، وسنعيد المسألة فى فصل الوقوف بعرفات، وفى كتاب الطلاق فى تعليق الطلاق على أفضل الأيام، ومما يدل لترجيح يوم عرفة أنه كفارة سنتين كما سبق.

ولأن الدعاء فيه أفضل أيام السنة؛ ولأنه جاء فى «صحيح مسلم» أن النبى ﷺ قال: [«مَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (٢)] (٣).

فرع: قوله ﷺ فى صوم يوم عرفة: «[يُكَفِّرُ] السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبِلَةَ».

قال الماوردى فى الحاوى: فيه تأويلان:

أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثانى: أن الله تعالى يعصمه فى هاتين السنتين فلا يعصى فيهما.

وقال السرخسى: أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها.

قال: اختلف العلماء فى معنى تكفير السنة الباقية المستقبلة.

فقال: بعضهم: معناه إذا ارتكب فيه معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضى كفارة لها، كما جعله مكفرا لما فى السنة الماضية.

وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يعصمه فى السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة.

وقال صاحب العدة: فى تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين:

أحدهما: المراد السنة التى قبل هذه فيكون معناه: أنه يكفر سنتين ماضيتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١، ٥١٢)، ومسلم (١٧ - ٨٥٤)، والنسائى (٣/ ٨٩)، والترمذى (٤٨٨)، والبيهقى (٣/ ٢٥١) من حديث أبى هريرة مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦ - ١٣٤٨)، والنسائى (٥/ ٢٥١)، وابن ماجة (٣٠١٤) من حديث عائشة مرفوعًا به.

(٣) بدل ما بين المعقوفين فى أ «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة».

والثاني: أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة.

قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز.

وذكر إمام الحرمين هذين الاحتمالين بحروفهما.

قال إمام الحرمين: وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات، هذا كلامه.

وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده، فمن ذلك حديث عثمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِن الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم[٢].

[وعن النبي] [٣] ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِن الذُّنُوبِ إِذَا اجْتُنِبَت الْكَبَائِرُ» رواه مسلم[٤].

قلت: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

أحدهما: يكفر الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر لم يكفر شيئا لا الكبائر ولا الصغائر.

والثاني: وهو الأصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: هذا المذكور في الأحاديث من غفران

---

(١) أخرجه مسلم (٧ - ٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٤)، ومسلم (١٤ - ٢٣٣) والترمذي (٢١٤)، وابن ماجة (١٠٨٦)، وابن خزيمة (٣١٤)، وابن حبان (١٧٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٧) (١٠/ ١٨٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) في أ: وعنه أن رسول الله.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (١٦ - ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ١٨٧) من طريق إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة به مرفوعًا.

الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله.

فإن قيل: قد وقع فى هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع فى الصحيح غيرها مما فى معناها، فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة؟ وإذا كفر الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان؟

[وكذا] (١) صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٢).

فالجواب: ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر، رجونا أن تخفف من الكبائر.

وقد قال أبو بكر فى «الإشراف» فى آخر كتاب الاعتكاف فى باب التماس ليلة القدر فى قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣).

قال: هذا قول عام يرجى لمن قامها إيمانا واحتسابا أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها، والله -تعالى- أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء؛ لحديث أبى قتادة، ويستحب أن يصوم تاسوعاء؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ يعنى يوم عاشوراء لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

---

(١) فى أ: وكذلك

(٢) أخرجه البخارى (٧٨٠)، ومسلم (٧٢ - ٤٧١٠) من طريق مالك عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعًا «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدّم من ذنبه».
قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين.

(٣) أخرجه البخارى (٢٠١٤)، ومسلم (١٧٥ - ٧٦٠) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعًا: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»

الشرح: حديث أبى قتادة سبق بيانه[١] ولفظ مسلم فيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه.

وفى رواية لمسلم زيادة قال: «فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[٢].

وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان، هذا هو المشهور فى كتب اللغة.

وحكى عن أبى عمرو الشيبانى: قصرهما.

قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال ابن عباس: عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم[٣]، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا - بكسر الراء - وكذا تسمى باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع [على هذا] عشرا - بكسر العين - والصحيح ما قاله الجمهور: وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة.

وأما تقدير أخذه من إظماء الإبل فبعيد.

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرد قوله؛ لأنه قال: «إِنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَصُومُ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٧، ٧٩٨) كتاب: الصيام، باب: أى يوم يصام فى عاشوراء حديث (١٣٣/ ١١٣٤)، وأبو داود (٢/ ٨١٨) كتاب: الصيام، باب: فى صوم يوم عاشوراء، حديث (٢٤٤٥)، والبيهقى (٤/ ٢٨٧) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم التاسع، من حديث أبى غطفان بن طريف المرى، قال: سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٧) كتاب: الصيام، باب: أى يوم يصام فى عاشوراء، حديث (١٣٢/ ١١٣)، وأبو داود (٢/ ٨١٩) كتاب: الصوم، باب: ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع، حديث (٢٤٤٦)، والترمذى (٢/ ١٢٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى عاشوراء أى يوم هو؟ حديث (٧٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٧٤)، والبيهقى (٤/ ٢٨٧) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم التاسع، من حديث الحكم بن الأعرج، قال: انتهت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم، فقلت له: أخبرنى عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم وذكره.

يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَصُومُهُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ» [١].

وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والله - تعالى- أعلم.

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء.

وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس، وفى حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: قال رسول الله: ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا» [٢].

الثانى: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده، ذكرهما الخطابى وآخرون.

الثالث: الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر [٣] والله -تعالى- أعلم.

فرع: اختلف أصحابنا فى صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا فى أول الإسلام؟ ثم نسخ؟ أم لم يجب فى وقت أبدا؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا؛ وهما احتمالان ذكرهما الشافعى:

أصحهما وهو ظاهر مذهب الشافعى وعليه أكثر أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعى، بل صريح كلامه: أنه لم يكن واجبا قط.

الثانى: أنه كان واجبا، وهو مذهب أبى حنيفة، وأجمع المسلمون على أنه اليوم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣ - ١١٣٤٥) ولفظه فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع».

(٢) أخرجه الحميدى (٤٨٥)، وأحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥) والبيهقى (٢٠٩٥).
وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًا كما فى التقريب.
وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»

(٣) أخرج البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٢٥٨٣) عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين يُوالى بينهما مخافة أن تفوته.

ليس بواجب، وأنه سنة، فأما دليل من قال: كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة: منها: «أَنَّ النَّبِى ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَوْمِهِ يَأْمُرُهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، وَمَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» رواه البخارى ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع[١]؛ وروياه فى صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع - بضم الراء وتشديد الياء - بنت معوذ[٢].

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رواه البخارى ومسلم من طرق[٣].

وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالمسلمون قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا اُفْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ» رواه

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٤٥) كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٩٨) كتاب: الصيام، باب: من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث (١٣٥/ ١١٣٥)، والنسائى (٤/ ١٩٢) كتاب: الصيام، باب: إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، أحمد (٤/ ٤٧)، من حديث سلمة بن الأكوع، قال: «أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخارى (١٩٦٠) ومسلم (١٣٦ - ١١٣٦)، والبيهقى (٤/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٤٤) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٢)، ومسلم (٢/ ٧٩٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث (١١٣/ ١١٢٥)، من حديث عائشة، قالت: «كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

وأخرجه أيضا مالك (١/ ٢٩٩) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء حديث (٣٣)، والحميدى رقم (٢٠٠)، وأبو داود (١/ ٧٤٢) كتاب: الصيام، باب: فى صوم يوم عاشوراء حديث (٢٤٤٢)، والترمذى (٣/ ١٢٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء حديث (٧٥٣)، والدارمى (٢/ ٢٣) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء وأبو يعلى (٨/ ١٠٠) رقم (٤٦٣٨)، والبيهقى (٤/ ٢٨٨) كتاب: الصيام، باب: من زعم أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه، وأحمد (٦/ ٥٠)، وابن حبان (٣٦٢٧ - الإحسان)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٨٠) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وقال الترمذى: حديث صحيح.

مسلم(١).

وعن ابن مسعود فى يوم عاشوراء قال: «إِنَّمَا كَانَ يَوْمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ» رواه مسلم(٢).

وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ: «يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَهَّدْنَا عِنْدَهُ» رواه مسلم(٣).

وعن أبى موسى الأشعرى وعن ابن عباس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِهِ» رواهما البخارى ومسلم(٤).

قال أصحاب أبى حنيفة: والأمر للوجوب.

وقوله ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم، فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير.

واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث صحيحة:

منها: حديث معاوية بن أبى سفيان «أَنَّهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ [قَالَ]: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» رواه البخارى ومسلم(٥).

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٩٢، ٤٥٠١)، ومسلم (١١٧ - ١١٢٦) واللفظ له وإحدى روايتى البخارى «صام النبى - ﷺ - عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤، ٤٥٥)، ومسلم (١٢٢ - ١١٢٧)، وابن خزيمة (٢٠٨١)، والبيهقى (٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٩٦، ١٠٥)، ومسلم (١٢٥ - ١١٢٨)، وابن خزيمة (٢٠٨٣)، والبيهقى (٤/ ٢٨٩).

(٤) أما حديث أبى موسى الأشعرى؛ فأخرجه البخارى (٢٠٠٥)، ومسلم (١٣٠ - ١١٣١) عنه قال: كان يوم عاشوراء تعدُّه اليهود عيدًا، قال النبى ﷺ: «فصوموه أنتم» وهذا لفظ البخارى.
وأما حديث ابن عباس (٢٠٠٤)، ومسلم (١٢٨ - ١١٣٠) عن سعيد بن جبير عنه قال:
«قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟
قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجَّى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: «فأنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه».

(٥) أخرجه مالك (١/ ٢٩٩) رقم (٣٤) ومن طريقه البخارى (٢٠٠٣)، ومسلم (١٢٦ - ١١٢٩)، والبيهقى (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠) من طريق ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية به.

وقال البيهقى: وقوله: «لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ» يدل على أنه لم يكن واجبا قط؛ لأن «لم» لنفى الماضى.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ» رواه مسلم(١).

وعن عائشة قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» رواه مسلم(٢).

وأما الجواب عن الأحاديث: فهو أنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث.

وقوله: «فلما فرض رمضان ترك» أى ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله: «فمن شاء صام ومن شاء أفطر» والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب صيام أيام البيض وهى ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما روى أبو هريرة قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

الشرح: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم(٣).

وثبتت أحاديث فى الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها

---

(١) أخرجه البخارى (٤٥٠١)، ومسلم (١١٨ - ١١٢٦).

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٠٢)، ومسلم (١١٤ - ١١٢٥) ما بعده بدون رقم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة به.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٦٦) كتاب: الصوم، باب: صيام البيض حديث (١٩٨١)، ومسلم (١/ ٤٩٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى حديث (٨٥/ ٧٢١)، وأبو داود (١/ ٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: فى الوتر قبل النوم حديث (١٤٣٢).

من حديث أبى هريرة، وابن حبان (٦/ ٢٧٧) كتاب: الصلاة، باب: «ذكر وصية المصطفى ﷺ ركعتى الضحى» رقم (٢٥٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والنسائى (٣/ ٢٢٩) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: «الحث على الوتر قبل النوم» رقم (١٦٧٧ - ١٦٧٨)، والدارمى (٢/ ١٨، ١٩) كتاب: الصيام، باب: «فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر»، والبيهقى (٣/ ٤٧) كتاب: الصلاة، باب: «ذكر الوصية بصلاة الضحى»، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨) جماع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن، باب: «الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى» رقم (١٢٢٢) وباب «فى فضل صلاة الضحى؛ إذ هى صلاة الأوابين» رقم (١٢٢٣)، وفى الباب من حديث عطاء بن يسار رقم (١٢٢١) أما هذه الروايات فهى من طريق أبى هريرة - رضى الله عنه -.

وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة.

وثبت فى صحيح مسلم عن معاذة العدوية[(١)]، أنها سألت عائشة: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَى أَيَّامِ الشَّهْرِ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِى مِنْ أَى أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ»[(٢)]، وجاء فى غير مسلم تخصيص أيام البيض فى أحاديث:

«منها» حديث أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذى والنسائى، قال الترمذى: حديث حسن[(٣)].

وعن قتادة بن ملحان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه أبو داود والنسائى [وابن ماجه] بإسناد [فيه مجهول][(٤)].

وعن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ

---

(١) من الطبقة الثالثة، أخرج لها أصحاب الكتب الستة، ينظر ترجمتها فى تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٢)، والتقريب (٢/ ٦١٤)، والكاشف (٣/ ٤٨١)، والسير (٤/ ٥٠٨)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر إلخ، حديث (١٩٤/ ١١٦٠)، وأبو داود (٢/ ٨٢٣) كتاب: الصوم، باب: من قال لا يبالى من أى الشهر حديث (٢٤٥٣)، والترمذى (٢/ ١٣١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر، حديث (٧٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (١٧٠٩)، والبيهقى (٤/ ٢٩٥) كتاب: الصيام، باب: من قال لا يبالى من أى الشهر يصوم، من حديث معاذة العدوية: «أنها سألت عائشة - رضى الله عنها - أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالى من أى الشهر كان يصوم».
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٣)، وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٦٢، ١٧٧)، والترمذى (٧٦١)، والنسائى (٤/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، والبيهقى (٤/ ٢٩٤)، والبغوى فى شرح السنة (١٧٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧، ٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائى (٤/ ٢٢٥)، وابن ماجة (١٧٠٧)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ رقم ٢٣)، والبيهقى (٤/ ٢٩٤) ومن طريق همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن أبيه به. وعبد الملك بن قتادة مقبول كما فى التقريب.

الدَّهْرِ أَيَّامَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه النسائى] بإسناد حسن(١).

ووقع فى بعض نسخه: «وَالْأَيَّامُ الْبِيضُ».

وفى بعضها: «وَأَيَّامُ الْبِيضِ» بحذف الألف(٢) واللام، وهو أوضح والله -تعالى- أعلم.

وقول المصنف: أيام البيض هكذا هو فى نسخ المهذب أيام البيض بإضافة أيام إلى البيض، وهكذا ضبطناه فى التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب.

ووقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها، وفى كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الأيام البيض بالألف واللام، وهذا خطأ عند أهل العربية معدود فى لحن العوام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه أيام البيض، أى أيام الليالى البيض، والله تعالى أعلم.

واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض.

قالوا هم وغيرهم: وهى اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره.

وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمرى والماوردى والبغوى وصاحب البيان وغيرهم أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر، وهذا شاذ(٣) ضعيف يرده الحديث السابق فى تفسيرها، وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم.

وأما سبب تسمية هذه الليالى بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور: لأنها تبيض(٤) بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك والله -تعالى- أعلم.

فرع: أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردى: اختلف الناس هل كانت واجبة فى أول الإسلام أم لا؟ فقيل: كانت واجبة [فنسخت](٥) بشهر رمضان، وقيل: لم تكن واجبة قط، وما زالت سنة.

قال: وهو أشبه بمذهب الشافعى رحمه الله.

---

(١) أخرجه النسائى (٤/ ٢٢١) وصحح أبو زرعة وقفه كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٤١٠).

(٢) فى أ: الواو.

(٣) فى أ: إسناد.

(٤) فى أ: بيض.

(٥) فى أ: فيستحب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس؛ لما روى أسامة بن زيد - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَصُومُ يوم الِاثْنَيْنِ وَيوم الْخَمِيسَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أعمال الناس تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيوم الْخَمِيسِ».

الشرح: حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمى وأبو داود والنسائى من رواية أسامة، لفظ الدارمى كلفظه فى المهذب وأما لفظ أبى داود وغيره فقال عن أسامة قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تكادَ أن تَصُومُ إِلَّا [فِى] يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِى صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَى يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: [ذَلِكَ] يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ» (١).

وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى صوم الاثنين والخميس.

منها: حديث أبى قتادة رضى الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَى فِيهِ» رواه مسلم(٢).

وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ويوم الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا» رواه مسلم(٣)، وفى رواية: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨١٤) كتاب: الصوم، باب: فى صوم الاثنين والخميس حديث (٢٤٣٦)، والنسائى (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) كتاب: الصيام باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك، والطيالسى (١/ ١٩٣، ١٩٤): كتاب الصيام، باب: ما جاء فى صيام أيام الإثنين والخميس، إلخ حديث (٩٣١)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبيهقى (٤/ ٢٩٣) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم الإثنين والخميس، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٣)، باب: فى استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضا؛ لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل، حديث (٢١١٩) من طرق عن أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ - ٨٢٠)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث (١٩٧/ ١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦ - ٢٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥ - ٢٥٦٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن[1].

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» رواه الترمذى والنسائى والله -تعالى- أعلم.

قال الترمذى: حديث حسن[2].

قال أهل اللغة: سمى يوم الاثنين؛ لأنه ثانى الأيام، قال أبو جعفر النحاس: سبيله ألا يثنى ولا يجمع، بل يقال: مضت أيام الاثنين، قال: وقد حكى البصريون: اليوم الاثن، والجمع الثنى.

وذكر الفقهاء أن جمعه الأثانين والأثان، وفى كتاب سيبويه اليوم الثنى فعلى هذا جمعه الأثناء.

وقال الجوهرى: لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مثنى، فإن أحببت جمعه قلت: أثانين، وأما يوم الخميس فسمى بذلك؛ لأنه خامس الأسبوع.

قال النحاس: جمعه أخمسة وخمس وخمسان، كرغيف ورغف ورغفان، وأخمساء كأنصباء وأخامس، حكاه الفراء، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذى (٣/ ١٢١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس حديث (٧٤٥)، والنسائى (٤/ ١٥٣) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان فى هذا الحديث (٢١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٥٣) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٩٢) رقم (٤٧٥١)، وابن حبان (٣٦٥٠ - الإحسان) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان ويتحرى صوم الاثنين والخميس».

وقال الترمذى: حسن غريب.

وصححه ابن حبان.

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والنسائى (٤/ ٢٣) عن سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة.

وهذا إسناد منقطع قال أبو زرعة: خالد بن معدان لم يلق عائشة. ينظر جامع التحصيل للعلائى (ص - ١٧١).

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، والنسائى (٤/ ١٥٢) من طريق بقية بن الوليد ثنا بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلا سأل عائشة...

وبقية مدلس وصرح بالتحديث عن شيخه لا فى كل طبقات السند.

أما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس والله -تعالى- أعلم.

فرع: قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، قال الرويانى فى البحر: أفضلها رجب، وهذا غلط؛ لحديث أبى هريرة الذى سنذكره إن شاء الله تعالى: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم»(١)، ومن المسنون صوم شعبان، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذى الحجة، وجاءت فى هذا كله أحاديث كثيرة، منها حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِى؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِى الَّذِى جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِدْنِى فَإِنَّ بِى قُوَّةً، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ قَالَ: زِدْنِى، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ زِدْنِى، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا» رواه أبو داود وغيره(٢).

قوله ﷺ: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ» إنما أمره بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره فى أول الحديث.

فأما من لم يشق عليه فصوم جميعها فضيلة.

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم(٣).

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

---

(١) سيأتى قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٢٤٢٨)، والبيهقى (٤/ ٢٩١).

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (٤٠٠)، وابن ماجة (١٧٤١) والحديث ضعيف. قال الذهبى: مجيبة الباهلى، ويقال: مجيبة الباهلية عن عمه فى الصوم وعنه أبو السليل غريب، لا يعرف. ميزان الاعتدال (٦/ ٢٦).

(٣) تقدم.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا مِنْ شَعْبَانَ» رواه البخارى ومسلم من طرق(١).

وفى رواية لمسلم: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (٢).

قال العلماء: اللفظ الثانى مفسر للأول وبيان؛ لأن مرادها بكله غالبه وقيل: كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخلى منه شيئا بلا صيام، لكن فى سنين.

وقيل فى تخصيصه شعبان بكثرة الصيام: لأنه ترفع فيه أعمال العباد فى سنتهم.

وقيل غير ذلك. فإن قيل: فقد سبق فى حديث أبى هريرة أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم، فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم.

فالجواب: لعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه.

أو لعله [كانت تعرض] (٣) فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ كسفر ومرض وغيرهما.

قال العلماء: وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ -تعالى- مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب صلاة العيد(٤).

وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٦٩)، ومسلم (١٧٥ - ١١٥٦) من طريق مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة به.
وأخرجه البخارى (١٩٧٠)، ومسلم (١٧٧ - ٧٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بنحوه، وأخرجه مسلم (١٧٢ - ١١٥٦) من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦ - ١١٥٦).

(٣) فى أ: كان يعرض.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤، ٣٣٨، ٣٤٦)، والبخارى (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذى (٧٥٧)، وابن ماجة (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤)، والبيهقى (٤/ ٢٨٤).

ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِى الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ» رواه أبو داود ورواه أحمد والنسائى وقالا: وخميسين[١].

وأما حديث عائشة قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطُّ»[٢]، وفِى رِوَايَةٍ «لَمْ يَصُم الْعَشْرَ»، رواهما مسلم فى صحيحه[٣]، فقال العلماء: وهو متأول على أنها لم تره ولم يلزم منه تركه فى نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها فى يوم من تسعة أيام، والباقى عند باقى أمهات المؤمنين رضى الله عنهن، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه فى بعض الأوقات وكله فى بعضها، ويتركه فى بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث[٤] والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهى ولم يترك فيه حقا، ولم يخفف ضررا؛ لما روت أم كلثوم - رضى الله عنها - مولاة أسماء قالت: «قِيلَ لِعَائِشَةَ - رضى الله عنها -: تَصُومِينَ الدَّهْرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَكِنْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَلَمْ يَصُمِ الدَّهْرَ».

وسئل عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما - عن صيام الدهر فقال: «أولئك فينا من السابقين، يعنى من صام الدهر».

وإن خاف ضررا أو تضييع حق كره؛ لما روى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِى الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ فِى شَىْءٍ مِن الدُّنْيَا، فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِن لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَأْتِ أَهْلَكَ وَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، فَذَكَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١، ٢٨٨، ٤٢٣)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائى (٤/ ٢٠٥) (٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقى (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢، ١٢٤)، ومسلم (٩ - ١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذى (٧٥٦)، وابن ماجة (١٧٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٦٥) رقم (٢٨٧٢، ٢٨٧٤)، وابن خزيمة (٢١٠٣)، والبيهقى (٤/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٠)، ومسلم (١٠ - ١١٧٦)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٧٣).

(٤) قال البيهقى تعليقًا على حديث عائشة: والمثبت أولى من النافى مع ما مضى من حديث ابن عباس. السنن الكبرى (٤/ ٢٨٥).

ﷺ مَا قَالَ سَلْمَانُ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ».

الشرح: حديث أبى الدرداء وسلمان رواه البخارى فى صحيحه، وينكر على المصنف قوله فيه: روى بصيغة التمريض، وإنما يقال ذلك فى حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات، وقوله: «فرأى أم سلمة متبذلة» هكذا هو فى جميع نسخ المهذب أم سلمة وهو غلط صريح، وصوابه: فرأى أم الدرداء، وهى زوجة أبى الدرداء هكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث وغيرها[١]، واسم أم الدرداء هذه: خيرة وهى صحابية، ولأبى الدرداء زوجة أخرى يقال لها: أم الدرداء وهى تابعية فقيهة فاضلة حكيمة، اسمها هجيمة وقيل: جهيمة، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء.

وأما حديث أم كلثوم عن عائشة[٢].

وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقى ولفظه قال: «كنا نعد أولئك فينا من السابقين»[٣].

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب فى صوم الدهر نحو قول المصنف. والمراد بصوم الدهر سرد الصوم فى جميع الأيام إلا الأيام التى لا يصح صومها

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٦٨، ٦١٣٩) والترمذى (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢١٤٤)، وابن حبان (٣٢٠)، والدارقطنى (٢/ ١٧٦)، والبيهقى (٤/ ٢٧٦) من حديث أبى جحيفة.
وسيذكر النووى، - رحمه الله -، لفظه تامًا فى شرح المتن بعد التالى.

(٢) كذا سقط فى الأصل، ولعل السقط فغريب أ هـ. والذى يرجح ذلك عدة أمور منها:
١ - أن الحديث لم أقف عليه فى مظانه بعد طول بحث وتفتيش.
٢ - قال الحافظ ابن حجر: وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين. وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروى عن عائشة نحوه. فتح البارى (٤/ ٧٤٣).
٣ - أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٣٠١) أن عائشة - رضى الله عنها - كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر.
بناء على ما سبق ترجح لدى أن السقط لفظ: فغريب.
ومع هذا فقد قال الشيخ المطيعى: ولعل السقط فصحيح أ هـ. وهذا بعيد.
كما أن النووى لم يعزه لمن أخرجه عندما ذكر هذا الحديث مرة ثانية وإنما قال: وأجابوا عن حديث «لا صيام من صام الأبد» بأجوبة أحدها: جواب عائشة الذى ذكره المصنف أ هـ والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣٠١).

وهى العيدان وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا أنه إن خاف ضررا أو فوت حقا بصيام الدهر كره له، وإن لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور، وأطلق البغوى وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه، وأطلق الغزالى فى الوسيط أنه مسنون.

وكذا قال الدارمى: من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل.

وقال الشافعى فى البويطى: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهى الخمسة(١).

قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص: وبهذا قال عامة العلماء.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صيام الدهر إذا أفطر أيام النهى الخمسة وهى العيدان والتشريق.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا.

قال صاحب الشامل: وبه قال عامة العلماء، وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جماهير العلماء.

وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والجمهور من بعدهم.

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة: يكره مطلقا، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» رواه البخارى ومسلم(٢).

وعن أبى قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»(٣)، واحتج أصحابنا

---

(١) سيأتى لفظ الحديث.

(٢) أخرجه البخارى (٤/٢٢٤) كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، حديث (١٩٧٩)، ومسلم (٢/ ٨١٥ - ٨١٦) كتاب: الصيام، باب: النهى عن صوم الدهر حديث (١٨٧/١١٥٩)، وابن أبى شيبة (٣/٧٨)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤٤) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام الدهر حديث (١٧٠٦)، والنسائى (٤/ ٢٠٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى صيام الدهر وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٢٠)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١/ ٣٠٧) عنه بلفظ: لا صام من صام الأبد.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٩٧)، ومسلم (٢/٨١٨ - ٨١٩) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث =

بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» رواه مسلم(١)، وموضع الدلالة أن النبى ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم، ولا سيما وقد عرض به فى السفر، وعن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعِينَ» رواه البيهقى هكذا مرفوعا وموقوفا على أبى موسى(٢)، احتج به البيهقى على أنه لا كراهة فى صوم الدهر وافتتح الباب به، فهو عنده المعتمد فى المسألة، وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته، والصحيح ما ذهب إليه البيهقى، ومعنى ضيقت عليه، أى عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه، أى لا يكون له فيها موضع(٣).

وعن أبى مالك الأشعرى الصحابى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ

= (١١٦٢/١٩٧)، وأبو داود (٧٣٧/١) كتاب: الصيام، باب: فى صوم الدهر تطوعًا (٢٤٢٥)، والترمذى مختصرًا (٣٩٦/٣ - تحفة) حديث (٧٦٤) عنه قال: قيل يا رسول الله: كيف لمن صام الدهر، قال: «لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر..».
وهذا لفظ الترمذى. وهو عند مسلم مطولاً.
وقال الترمذى: حديث أبى قتادة حديث حسن.

(١) أخرجه البخارى (١٤٩٢، ١٤٩٣)، ومسلم (١٠٣ - ١١٢١) وقد تقدم تخريجه موسعًا فى حكم الصيام فى السفر.

(٢) أخرجه الطيالسى (٥١٤)، وأحمد (٤/ ٤١٤)، وابن أبى شيبة (٣٢٨/٣) رقم (٩٥٥٤)، والبزار (١٠٤١)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبيهقى (٤/ ٣٠٠) من طريق الضحاك بن يسار عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى موسى به مرفوعًا. ولفظ أحمد «وقبض كفه» ولفظ ابن أبى شيبة «هكذا وطبق بكفه».
وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٤) والبزار (١٠٤٠) وابن خزيمة (١٥٤، ٢١٥٥) من طريق قتادة عن أبى تميمة به.
وأخرجه عبد بن حميد (٥٦٤) من طريق بن أبى عياش عن أبى تميمة به.
وأخرجه الطيالسى (٥١٣)، وابن أبى شيبة (٩٥٥٣)، وعبد بن حميد (٥٦٣)، والبيهقى (٤/ ٣٠٠) من طريق شعبة عن قتادة عن أبى تميمة عن أبى موسى موقوفًا.
والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٣) مرفوعًا وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) لكنّ الحافظ ابن حجر ذكر تفسيرًا نقيض هذا، فقال: وظاهره أنها تضييق عليه حصرًا له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها. وهذا يقتضى الوعيد فيكون حرامًا. فتح البارى (٤/ ٧٤٣).

أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» رواه البيهقى بإسناد[١] حسن وعن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال: «كنا نعد أولئك فينا من السابقين» رواه البيهقى[٢].

وعن عروة «أن عائشة» كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر» رواه البيهقى بإسناد صحيح[٣].

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبى ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبى ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى». رواه البخارى فى صحيحه[٤].

وأجابوا عن حديث: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» بأجوبة:

أحدها: جواب عائشة الذى ذكره المصنف وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهى عنه بالإجماع.

والثانى: أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره؛ لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبرا لا دعاء، ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين.

والثالث: أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا، ويؤيده أنه فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهى خطابا له، وقد ثبت عنه فى الصحيح

---

(١) سقط بالأصل، والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، ومن طريقه أحمد (٥/ ٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٩)، والطبرانى فى الكبير (٣٤٦٦)، والبيهقى فى السنن (٤/ ٣٠٠)، وفى شعب الإيمان (٣٨٩٢)، والبغوى فى شرح السنة (٩٢٢) عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن معانق عن أبى مالك الأشعرى مرفوعًا.

وعبد الله بن معانق وثقه العجلى كما فى التقريب. ورجاله ثقات قاله الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٥٤)

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣) وصححه الحاكم (١/ ٣٢١) ووافقه الذهبى. وله شاهد من أيضًا من حديث على بن أبى طالب، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٣٦٠).

(٢) تقدّم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخارى (٢٨٢٨)، وأحمد (٣/ ١٠٤) وعبد الرزاق (٧٨٧٠)، والبيهقى (٤/ ٣٠١)

أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ[١] فنهى النبى ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر والله -تعالى- أعلم.

فرع: فى تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهى الخمسة العيدين والتشريق.

فمنهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة الأنصارى، وأبو أمامة وامرأته، وعائشة رضى الله عنهم.

وذكر البيهقى ذلك عنهم بأسانيده[٢]، وحديث أبى طلحة فى صحيح البخاري[٣]، ومنهم سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعد[٤] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى، سرده أربعين سنة، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود[٥]، ومنهم البويطى وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسى الفقيه الإمام الزاهد.

فرع: قال أصحابنا: لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف، ولزمه الوفاء به بلا

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٧٥)، ومسلم (١٨٢ - ١١٥٩) من طريق يحيى ابن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال لى رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله» فشددت فشدّد علىّ.

قلت: يا رسول الله؛ إنى أجد قوة، قال: فصم صيام نبى الله - داود عليه السلام - ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبى الله داود - عليه السلام -؟ قال: «نصف الدهر».

وكان عبد الله يقول بعد ما كبر: «يا ليتنى قبلت رخصة النبى» وهذا لفظ البخارى.

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٠١) ومنهم أيضًا عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أخرجه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٨) رقم (٩٥٦٣)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١/ ٥٦): كان عثمان يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعة فى أوله.

(٣) وقد تقدم قريبًا.

(٤) فى ط: سعيد.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٦١)، ومنهم كذلك عروة بن الزبير أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٨٦٩)، وابن أبى شيبة (٩٥٩٢) ولفظ الأول: صام أبى (أى عروة) أربعين سنة - أو ثلاثين سنة - ما أفطر إلا يوم فطر أو يوم نحر، ولقد قبض وإنه لصائم.

خلاف، وتكون الأعياد وأيام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة، فإن فاته شىء من صوم رمضان بعذر، وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان؛ لأنه آكد من النذر، وهل يكون نذره متناولا لأيام القضاء؟ فيه طريقان:

أحدهما: لا يكون؛ لأن ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان، فلا تدخل فى النذر، فعلى هذا يقضى عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر، وبهذا الطريق قطع البغوى وغيره.

والثانى: - **وهو الأشهر** -: فيه وجهان حكاهما البندنيجى وأبو القاسم الكرخى شيخ صاحب «المهذب»، وحكاهما صاحب «الشامل» و «العدة» و «البيان» وغيرهم:

أحدهما: هو كالطريق الأول.

والثانى: يتناولها النذر؛ لأنه كان يتصور صومها عن نذره فأشبهت غيرها من الأيام بخلاف أيام رمضان، فعلى هذا إذا قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء؟ قال أبو العباس بن سريج: يحتمل وجهين:

أحدهما: لا، كمن أفطر فى رمضان بعذر ودام عذره حتى مات.

والثانى: يلزمه؛ لأنه كان قادرا على صومه عن النذر، فعلى هذا له أن يخرج الفدية فى حياته؛ لأنه قد أيس من القدرة على الإتيان به فصار كالشيخ الهرم، وهكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر، وقال البغوى والرافعى: هذا الحكم جار سواء فاته بعذر أو بغيره.

قال أصحابنا كلهم: وهكذا الحكم إذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة؛ لأنها تجب بالشرع، وإن كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذى يوجبه هو على نفسه، فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق، هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون.

وقطع البغوى والرافعى بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة.

قال أصحابنا: ولو أفطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه، ولا تجب الفدية إن أفطر بعذر وإلا فتجب، قالوا: ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها، فإن منعها، فلا قضاء ولا فدية؛ لأنها معذورة، وإن أذن لها أو مات لزمها الصوم، فإن أفطرت بلا عذر أثمت ولزمتها الفدية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها

حاضر إلا بإذنه؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لَا تَصُومَنَّ الْمَرْأَةُ التطوع وزوجها شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ؛ ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل.

الشرح: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم[(١)].

لفظ البخارى «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ولفظ مسلم: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وفى رواية أبى داود «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ»، إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخارى ومسلم[(٢)].

أما حكم المسألة: فقال المصنف والبغوى وصاحب العدة وجمهور أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بهذا الحديث.

وقال جماعة من أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حراما؛ لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، فهو كالصلاة فى دار مغصوبة، فإذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان: الثواب إلى الله تعالى.

هذا لفظه، ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق فى الصلاة فى دار مغصوبة، والله -تعالى- أعلم.

وأما صومها التطوع فى غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث، ولزوال معنى النهى، وأما قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسيأتى إيضاحه فى كتاب النفقات حيث ذكره المصنف، والأمة المستباحة لسيدها فى صوم التطوع كالزوجة وأما الأمة التى لا تحل لسيدها بأن كانت محرما له كأخته أو كانت مجوسية

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٥٢ كتاب: البيوع باب قوله - تعالى -: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١١) كتاب: الزكاة باب ما أنفقه العبد من مال مولاه (٨٤/ ١٠٢٦) وأبو داود (١/ ٧٤٦) كتاب: الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٨)، والترمذى (٣/ ١٥١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى كراهية صيام المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢)، وابن ماجة (١/ ٥٦٠) كتاب: الصيام، باب: فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١)، وأحمد (٢/ ٣١٦) والبيهقى (٤/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعًا: «لا تصوم امرأة وبعلها شاهد؛ إلا بإذنه غير رمضان. ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه» والحديث أخرجه البخارى (٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠)، ومسلم (٨٤ - ١٠٢٦) من هذه الطريق مختصرًا ومطولاً. وليس فيه «غير رمضان»

أو غيرهما والعبد، فإن تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو نقصا، لم يجز بغير إذن السيد [بلا خلاف]، وإن لم يتضررا ولم ينقصا جاز، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما فإن خرج منها جاز، لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إنى إِذَنْ أَصُومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذَنْ أُفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ [الصَّوْمَ]» [1].

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بمعناه، وسنذكر لفظه مع غيره من الأحاديث فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ومعنى فرضت الصوم: نويته، قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: إذا دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وللخروج من خلاف العلماء فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] هذا هو المذهب، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يكره الخروج بلا عذر، ولكنه خلاف الأولى.

وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى واختلاف العلماء فى وجوب القضاء، والأعذار معروفة «منها» أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّ لِزُوَّارِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [2]؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواهما البخارى ومسلم [3].

---

(١) فى أ: للصوم.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٧٥)، ومسلم (١٨٢ - ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولاً، وقد تقدم ذكر لفظه قريبًا فى تعليقاتنا على الشرح.
ولفظهما: «وإن لزورك عليك حقا» بفتح الزاى وسكون الواو أى: لضيفك، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم، ونوم فى موضع نائم. ويقال: للواحد والجمع والذكر والأنثى قال ابن التين: ويحتمل أن يكون: «زور جمع زائر كركب جمع راكب» ينظر فتح البارى (٤/ ٧٣٨).

(٣) أخرجه البخارى (٦٠١٨)، ومسلم (٧٤، ٧٥ - ٤٧) من حديث أبى هريرة مرفوعًا مطولاً. =

وأما الحديث المروى عن عائشة عن النبى ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»؛ فرواه الترمذى.

وقال: حديث منكر[1]، وأما إذا لم يشق على ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه، وسنوضح المسألة بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنف والأصحاب فى باب الوليمة إن شاء الله تعالى، وأما إذا دخل فى حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه إتمامهما بلا خلاف، فإن أفسدهما لزمه المضى فى فاسدهما، ويجب قضاؤهما بلا خلاف.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الشروع فى صوم تطوع أو صلاة تطوع.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب [البقاء] [2] فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثورى وأحمد[3] وإسحاق، وقال أبو حنيفة[4]:

= وأخرجه البخارى (٦٠١٩)، ومسلم (٧٧ - ٤٨) من حديث أبى شريح الخزاعى مرفوعًا مطولاً.

(١) أخرجه الترمذى (٧٨٩)، وابن ماجة (١٧٦٣).

(٢) فى أ: النفل.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٥٢): قوله (ومن دخل فى صوم أو صلاة تطوع: استحب له إتمامه ولم يجب). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعن أحمد يجب إتمام الصوم. ويلزمه القضاء. ذكره ابن البنا، والمصنف فى الكافى، ونقل حنبل فى الصوم: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد. قال القاضى: أى نذره. وخالفه ابن عقيل، وذكره أبو بكر فى النفل. وقال: تفرد به حنبل، وجميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضى، وفى الرعاية وغيرها: رواية فى الصوم لا يقضى المعذور.

وعنه: يلزم إتمام الصلاة. بخلاف الصوم. قال فى الكافى والمجد: مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجانى، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج. قال المجد: والرواية التى حكاها ابن البنا فى الصوم: تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه بالذكر، وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى، فلزمت بالشروع، كالحج. قال: والصحيح من المذهب: التسوية.

(٤) من شرع فى الصوم فى وقته ونوى الإمساك لله تعالى، انعقد فعله صوما شرعيا، فيجب عليه الإتمام، ويحرم عليه الإفطار، سواء كان فى صوم الفرض أو فى التطوع؛ لأنه إبطال العمل لله تعالى، أو أنه منهى عنه لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣].

وعند الشافعى: فى صوم التطوع لا يجب عليه الإتمام لأنه غير مقدر عنده فيكون ما أدى عبادة بنفسه.

فأما إذا شرع فى الصوم، على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه، فالأفضل له أن =

يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.

وقال مالك[1] وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج

= يمضى فيه ولا يفطر، ولو أفطر لا قضاء عليه - وهذا عندنا.

وعلى قول زفر يجب عليه المضى، والقضاء إذا أفسده.

وفى الحج يلزمه بالشروع تطوعا، سواء كان معلوما أو مظنونا - والفرق بينهما أن الظن فى باب الحج نادر، وفى باب الصوم والصلاة ليس بنادر، فكان فى إيجاب المعنى والقضاء حرج، لكثرة وجوده ههنا، بخلاف الحج. ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٥٣٨ - ٥٣٩).

(١) قال القرافى فى الذخيرة ٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩: وهو من أفضل الأعمال، وهو عندنا يجب إتمامه بعد الشروع فيه، وفى الكتاب: إن تسحر بعد الفجر، ولم يعلم بطلوعه: مضى فيه، ولا شىء عليه، فإن أفطر فعليه القضاء، وفى مسلم: قال ﷺ «مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»

قال سند: القضاء استحسان؛ لأنه مأمور بالإمساك بعد الإفساد، وواجب إذا أفسد لغير عذر عند مالك، وأوجبه (ح) مع القدرة، ونفاه (ش) مطلقا، بل جوز الفطر له. وفى مسلم: قالت عائشة - رضى الله عنها -: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِى ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟ فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: إِنِّى إِذًا صَائِمٌ. ثُمَّ أَتَى يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أُهْدِىَ إِلَيْنَا حَيْسٌ، قَالَ: أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ». زاد النسائى: «وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وقياسا على الشروع فى تجديد الوضوء والصدقة.

والجواب عن الأول: أنها قضية عين فلعلها مختصة، ويؤكده أنه ﷺ لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه.

وعن الثانى: المعارضة بالقياس على الحج والعمرة، إذا شرع فيها متطوعا؛ فإنه يجب الإتمام اتفاقا. وأما قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والنهى عن الإبطال يوجب الأداء، فيجب القضاء؛ قياسا على النذر وتوفية [. . .]. وفى الموطأ عن عائشة وحفصة - رضى الله عنهما - أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل النبى ﷺ، قالت عائشة: فبدرتنى حفصة وكانت بنت أبيها، فسألت عن ذلك، فقال ﷺ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ». ولما قال السائل له ﷺ: هل علىّ غير ذلك؟ قال: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». فأثبت الوجوب مع التطوع وهو المطلوب.

تنبيه: لا يوجد لنا أن الشروع ملزم إلا فى ست عبادات: الصلاة، والصوم، والحج والعمرة، والاعتكاف، والائتمام، وطواف التطوع، بخلاف الوضوء، والصدقة، والرفد، والسفر للجهاد، وغير ذلك. فإن صوم عاشوراء عند مالك مستحب، وعند (ش) سنة، وفى أبى داود عنه ﷺ أنه قال: «وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى الله - تَعَالَى - أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ».

قال ابن حبيب: يقال: فيه تاب الله على آدم - عليه السلام - واستوت السفينة على الجودى، وفلق البحر لموسى - عليه السلام - وغرق فرعون، وولد عيسى - عليه =

بعذر فلا قضاء، واختلف أصحاب أبى حنيفة فيمن دخل فى صوم أو صلاة يظنهما عليه، ثم بان فى أثنائهما أنهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا؟ واحتج لمن أوجب إتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وبحديث طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِى الَّذِى سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» إلى آخر الحديث رواه البخارى ومسلم. وسبق بيانه فى أول كتاب الصلاة.

قالوا: وهذا الاستثناء متصل. فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه.

قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع، بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تتطوع؛ لأن الأصل فى الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل، واحتجوا أيضا بالقياس على حج التطوع وعمرته، فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَى النَّبِى ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّى إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ» رواه مسلم بهذا اللفظ[1]، وفى رواية لمسلم: «فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[2]، وفى رواية أبى داود، وإسناده على شرط البخارى ومسلم قالت عائشة: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ

= السلام - وخرج يونس - عليه السلام - من الحوت، ويوسف - عليه السلام - من الجب، وتاب الله على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، حديث (١٦٩ / ١١٥٤)، وأبو داود (٢/ ٨٢٤) كتاب: الصوم، باب: فى الرخصة فى ذلك، حديث (٢٤٥٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٩) كتاب: الصيام، باب: الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر، والدارقطنى (٢/ ١٧٦) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية فى الليل وغيره، حديث (٢١)، والبيهقى (٤/ ٢٧٥) كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، بألفاظ منها عند مسلم، عنها قالت: «دخل علىّ النبى ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شىء؟ فقلنا: لا، قال: فإنى إذًا صائم، ثم أتانا يوم آخر، فقلنا: يا رسول الله: أهدى لنا حيس، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما، فأكل»، وفى لفظ له - أيضًا -، قلت: يا رسول الله: آهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا، قال: ما هو لله قلت: حيس قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائمًا».

(٢) أخرجها مسلم (١٦٩ - ١١٥٤)، والبيهقى (٤/ ١٧٥).

اللَّهِ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: أَدْنِيهِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ» هذا لفظه(١).

وعن عائشة أيضا قالت: «دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنِّى إِذَنْ أَصُومُ.

قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَنْ أُفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ» رواه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ، وقال: إسناده صحيح(٢).

وعن أبى جحيفة قال: «آخَى النَّبِى ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ فِي الدُّنْيَا حَاجَةٌ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّى صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِى ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه البخارى(٣).

وعن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، وفى روايات «أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم، وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد، ولم يضعفه أبو داود، وقال الترمذى: فى إسناده مقال(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقى (٤/ ٢٧٥) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة. وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح. وقال البيهقى: هذا إسناد صحيح.

قلت: وفيه نظر؛ فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما فى التقريب.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٨٢٥، ٨٢٦) كتاب: الصوم، باب: فى الرخصة فى، حديث (٢٤٥٦)، والترمذى (٣/ ١٠٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع، حديث (٧٣١، ٧٣٢)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٩)، والطيالسى (١/ ١٩١) كتاب: الصيام، باب: من عليه صوم من رمضان متى يقضيه، وما يفعل من أفطر عمدا فى أيام =

وعن ابن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت ناو الصوم فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت» رواه البيهقى بإسناد صحيح[(١)].

وعن جابر أنه «لم يكن يرى بإفطار التطوع بأسا» رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح[(٢)]، وعن ابن عباس مثله رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح[(٣)].

وأما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ» ؛ فليس بصحيح رفعه، كذا قاله البيهقى وإنما هو موقوف على ابن عمر[(٤)]، وروى مثله مرفوعا من رواية أبى ذر وأنس وأبى أمامة رواها كلها البيهقى[(٥)] وضعفها لضعف رواتها، وكذا الحديث المروى عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ أُفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرٌ أَوْ قَضَاءُ رَمَضَانَ» رواه الدارقطنى وضعفه[(٦)]، وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعا، وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين

= القضاء، وفى صوم التصوع، حديث (٩١٦، ٩١٧)، وأحمد (٦/ ٣٤١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٧، ١٠٨) كتاب: الصيام، باب: الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر، الدارقطنى (٢/ ١٧٣، ١٧٤ كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٧/ ١٢)، والبيهقى (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧) كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، والحاكم (١/ ٤٣٩) كتاب: الصيام، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وعند أكثرهم أن النبى ﷺ قال لها: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٧٧)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٩) رقمْ (٩٠٨٤).

(٢) أخرجه الشافعى (١/ بعد رقم ٧٠٨)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٧٧) وفى المعرفة (٣/ ٤٢٢) رقم (٢٥٦٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧١)، والدارقطنى (٢/ ١٧٥) من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر به، قلت: ولم يصرح أبو الزبير بالسماع من جابر وهو مدلس.

(٣) أخرجه الشافعى (١/ رقم ٧٠٨)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٧٧)، وفى المعرفة (٢٥٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٩) رقم (٩٠٨١)، والبيهقى (٤/ ٢٧٧) موقوفًا، وقال البيهقى: وروى هذا من أوجه آخر مرفوعًا، ولا يصح رفعه.

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٧٧ – ٢٧٨) وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٩١) رقم (٧٩٥٤) عن أبى أمامة مرفوعًا.

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧٥) وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى ضعيف الحديث قاله الدارقطنى.

الأحاديث التى ذكرناها، وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم، والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضاء صوم التطوع إذا خرج منه سواء أخرج منه بعذر أم بغيره، وبه قال أكثر العلماء كما سبق، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: يجب القضاء.

واحتج له بحديث الزهرى قال: «بَلَغَنِى أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِى لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا النَّبِى ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، وَقَدْ أُهْدِى لَنَا هَدِيَّةٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»[1].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٠٦) كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع (٥٠) عن ابن شهاب الزهرى أن عائشة وحفصة زوجتى النبى ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة وبادرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: اقضيا مكانه يوما آخر.

قال السيوطى فى تنوير الحوالك (١/ ٢٢٣): وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل.

وقد روى هذا الحديث موصولا أيضًا - من غير طريق عبد العزيز الكذاب - فأخرجه الترمذى (٣/ ١١٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى إيجاب القضاء عليه (٧٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٧) كتاب: الصوم، باب: الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث، وأحمد (٦/ ٢٦٣)، والبيهقى (٤/ ٢٨٠) من طريق جعفر بن برقان قال: حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة.

قال الترمذى: روى صالح بن أبى الأخضر ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح؛ لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهرى فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة فى هذا شيئًا ولكن سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. أ. هـ.

وهذا سند ضعيف فجعفر بن برقان ثقة ضعيف فى الزهرى وقال ابن حجر فى التقريب (١/ ١٢٩) ترجمة (٧٢): صدوق يهم فى حديث الزهرى.

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٨) من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

وعبيد الله بن عمر العمرى ضعيف.

=

. . . .

= وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٨)، والبيهقى (٤/ ٢٨٠) من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة به وهذا الطريق هو الذى أشار إليه الترمذى.

وهو سند ضعيف لضعف صالح بن أبى الأخضر.

وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وسفيان بن حسين كلهم عن الزهرى موصولاً.

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢٦٥) رقم (٧٨٢): وسألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن عمر العمرى وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان فقالوا عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها صامت هى وحفصة فأهدى للنبى ﷺ طعام فافطرنا فسألنا النبى ﷺ فقال: «اقضيا يومًا مكانه..».

فقال: هو خط الصواب ما رواه مالك وابن عيينة ويونس بن يزيد وعبيد الله العمرى عن الزهرى عن عروة عن النبى ﷺ مرسل.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه أبو داود (١/ ٧٤٦) كتاب: الصيام، باب: من رأى عليه القضاء حديث (٢٤٥٧) من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت: أهدى لى ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما صوما مكانه يوما آخر».

ومن هذا الوجه أخرجه العقيلى فى الضعفاء (٢/ ٨٣)، وأخرج بسنده عن البخارى قال: زميل ابن عباس عن عروة روى عنه يزيد بن الهاد قال البخارى: ولا يعرف لزميل سماع من عروة وإلا يزيد سماع من زميل، فلا تقوم به الحجة.

وقال الخابى فى معالم السنن (٢/ ١٣٥): إسناده ضعيف وزميل مجهول.

وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٩)، وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (٢/ ٤٦٦) من طريق جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة... الحديث.

وقد رويت هذه القصة من حديث ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة.

حديث ابن عباس:

أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٤٩)، والطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (٢/ ٤٦٧)، من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تأكلان فقال: «ألم تكونا صائمتين» قالتا: بلى ولكن أهدى لنا طعام فأعجبنا فأكلنا منه قال: «صوما يومًا مكانه».

قال النسائى هذا الحديث منكر.

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (١/ ٤٩٦ - كشف) رقم (١٠٦٣) من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرنا فدخل النبى ﷺ فسألته إحداهما - أحسبه قال: حفصة - قال: «اقضيا يومًا مكانه». =

قال البيهقي[١]: هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه هكذا منقطعا؛ بينه وبين عائشة وحفصة، ومالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم، ثم رواه البيهقي بإسناده عن جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا حَقًّا، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قال البيهقي[٢]: وهكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري ووهموا فيه على الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال: «قلت له: أحدثك عروة عن عائشة أنها قالت: أصبحنا أنا وحفصة صائمتين؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، لكن حدثني ناس في خلافة

= قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث، ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره، أحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة.

ومن طريق حماد بن الوليد رواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٢/ ٤٦٧).

وقال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا حماد بن الوليد.

وحماد بن الوليد: متروك ساقط.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ.

ينظر المغني (١/ ١٩٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٠).

والحديث من هذا الوجه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة وقال أبو حاتم: شيخ.

حديث أبي هريرة:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٧٩)، والطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٢/ ٤٦٧) من طريق محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اقضيا يوما مكانه ولا تعودا».

قال العقيلي: محمد بن أبي سلمة لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد ابن أبي سلمة وقد ضعف بهذا الحديث. أ. هـ.

ومما سبق يتبين أن الصواب في هذا الحديث هو الإرسال كما رجح ذلك الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، والبيهقي، والخطابي، والعقيلي وغيرهم.

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠) ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٤٢٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٠)

سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة: «أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِي لَنَا هَدِيَّةٌ فَأَكَلْنَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»، وكذا رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابن جريج ثم رواه البيهقى عن سفيان بن عيينة عن صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عائشة فذكروه وقال فيه: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قال سفيان: فسألوا الزهرى وأنا شاهد فقالوا: أهو عن عروة؟ فقال: لا، ثم رواه البيهقى بإسناده عن الحميدى قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهرى يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلا، قال سفيان فقيل للزهرى: هو عن عروة؟ قال: لا، قال سفيان: وكنت سمعت صالح بن أبى الأخضر حدثناه عن الزهرى عن عروة قال الزهرى: ليس هو عن عروة فظننت أن صالحا أتى من قبل العرض، قال الحميدى: أخبرنى غير واحد عن معمر قال: لو كان من حديث عروة ما نسيته قال البيهقى: فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهرى وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله؟. قال البيهقى: قال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قال: وكذلك قال محمد بن يحيى [الذهلي] (١)، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهرى وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهرى من الأئمة.

قال البيهقى(٢): وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة(٣) عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه، وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلا، ثم روى البيهقى عن أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ما ذكره عنهما، ثم رواه بإسناده عن زميل بن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى: هذا ضعيف لا تقوم به الحجة(٤).

---

(١) فى أ: الهذلى
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٨١)
(٣) فى ط: عروة
(٤) هذا ليس بقول ابن عدى، وإنما هو كلام البخارى نقله عنه ابن عدى، ولفظه: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولابن الهاد من زميل ولا تقوم به حجة نصّ عليه البيهقى فى السنن =

قال البيهقى: وقد روى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شىء منها وقد بينتها فى الخلافيات، هذا آخر كلام البيهقى.

وروى الدارقطنى والبيهقى حديث عائشة السابق من طريق قالا فيه: قالت: «دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أُرِيدُ [الصَّوْمَ] [1] وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ وَأَقْضِى يَوْمًا مَكَانَهُ»، قال الدارقطنى والبيهقى: هذه الزيادة «وَأَقْضِى يَوْمًا مَكَانَهُ» [ليست][2] محفوظة[3].

واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّى صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»[4]، قالوا: ولأن الأصل عدم القضاء ولم يصح فى وجوبه شىء.

وأما الحديث السابق عن عائشة وحفصة - رضى الله عنها - فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف كما سبق.

والثانى: أنه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب، ونحن نقول به، والله تعالى أعلم.

فرع: أما الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وصيام القضاء والكفارة والنذر فسبق بيانه فى آخر باب مواقيت الصلاة، وفى أواخر[5] كتاب الصيام قبيل هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز صوم يوم الشك؛ لما روى عن عمار - رضى الله عنه - أنه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»

= (٤/ ٢٨١) وفى المعرفة (٣/ ٤٢٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٩)، والدارقطنى (٢/ ١٧٧)، والبيهقى فى السنن (٤/ ٢٧٥)، وفى معرفة السنن والآثار (٣/ ٤١٨).

(٢) فى أ: أصوم.

(٣) فى أ: غير.

(٤) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٧٩)، والطبرانى فى الأوسط (٣٢٤٠) من طريقين عن محمد بن المنكدر وعن أبى سعيد به.

(٥) فى أ: أخر.

فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهرَ اسْتِقْبَالاً»، ولأنه يدخل فى العبادة وهو يشك فى وقتها فلم يصح كما لو دخل فى الظهر وهو يشك فى وقتها، وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه، كما لو صلى فى دار مغصوبة، وإن صام عن تطوع نظرت: فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له، لم يصح؛ لأن التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية، وإن وافق عادة له جاز؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، فإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ».

الشرح: حديث عمار[1] رواه أبو داود والترمذى وقال: هو حديث حسن صحيح[2].

---

(١) فى أ: عمارة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤٩، ٧٥٠) كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذى (٣/ ٧٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى كراهية يوم الشك، حديث (٦٨٦)، والنسائى (٤/ ١٥٣) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه (١/ ٥٢٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥)، والدارمى (٢/ ٢) كتاب: الصوم، باب: فى النهى عن صيام يوم الشك، والدارقطنى (٢/ ١٥٧) كتاب: الصيام، حديث (٥)، والحاكم (١/ ٤٢٣، ٤٢٤) كتاب: الصوم، والبيهقى (٤/ ٢٠٨) كتاب: الصيام، باب: النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهى عن صوم يوم الشك.

وابن حبان (٨٧٨ - موارد).

وعلقه البخارى (٤/ ١١٩) كتاب: الصوم، باب: قول النبى ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

وصححه ابن حبان أيضا.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة.

أخرجه البزار فى مسنده (١/ ٤٨٩ - كشف) رقم (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان».

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٧)، وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد =

وأما حديث: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ» ؛ فصحيح[١] رواه النسائى من رواية ابن عباس بإسناد صحيح، وسبق بيانه فى أوائل[٢] كتاب الصيام فى وجوب صوم رمضان برؤية الهلال.

وأما حديث أبى هريرة: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ» ؛ فرواه البخارى ومسلم[٣]، وحديثه الآخر «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود فى سننه بل رواه وسكت عليه.

وحكى البيهقى عن أبى داود أنه قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر

= المقبرى وهو ضعيف.
وله طريق آخر:
وقد تقدم تخريجه.
أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥٧) كتاب: الصيام حديث (٦) من طريق الواقدى ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبرى عن أبى هريرة به.
وقال الدارقطنى: الواقدى غيره أثبت منه. وهو متروك.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، والنسائى (٤/ ١٣٦)، والبيهقى (٤/ ٢٠٧).

(٢) فى أ: أول.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ١٢٧، ١٢٨) كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢) كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (٢١/ ١٠٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٥٠) كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٥)، والترمذى (٣/ ٦٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حديث (٦٨٤)، والنسائى (٤/ ١٤٩) كتاب: الصيام، باب: التقديم قبل شهر رمضان، وابن ماجه (١/ ٢٨) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، حديث (١٦٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤. وعبد الرزاق (٤/ ١٥٨) رقم (٧٣١٥)، والدارمى (٢/ ٤) كتاب: الصيام، باب: النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية والطيالسى (١/ ١٨٢) رقم (٨٦٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٨٤)، والبيهقى (٤/ ٢٠٧) كتاب: الصيام، باب: النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والدارقطنى (٤/ ١٥٩)، وابن طهمان فى «مشيخته» (٥٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٧٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (٥٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٩٢ - الإحسان) عن أبى هريرة به.
وقال الترمذى: حسن صحيح.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به - يعنى عبد الرحمن بن مهدى - وذكر النسائى عن أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال أحمد: «والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث» قال النسائى: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء[(١)].

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفى كراهته وجهان:

قال القاضى أبو الطيب: يكره وبه قطع المصنف، ونقله صاحب الحاوى عن مذهب الشافعى

والثانى: لا يكره، وبه قطع الدارمى وهو مقتضى كلام المتولى والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ فى الشامل: قال القاضى أبو الطيب: يكره ويجزئه، قال: ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، قال: وهو مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى، كالوقت الذى نهى عن الصلاة فيه، ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قضائه قد ضاق.

وأما إذا صامه تطوعا فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه، جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا.

وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ فى المسألة السابقة كما سبق.

ودليله: حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، وقد ذكر المصنف دليله، فإن خالف وصام أثم بذلك.

وفى صحة صومه وجهان مشهوران فى طريقة خراسان.

أصحهما: بطلانه، وبه قطع القاضى أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والدارمى (٢/ ١٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٧٠)، وابن ماجة (١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقى (٤/ ٢٠٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة به مرفوعًا.

والثانى: يصح، وبه قطع الدارمى وصححه السرخسى؛ لأنه صالح للصوم فى الجملة بخلاف صوم العيد.

قال الخراسانيون: وهذان الوجهان كالوجهين فى صحة الصلاة، المنهى عنها فى وقت النهى، قالوا: ولو نذر صومه ففى صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه إن صح صح، وإلا فلا.

قالوا: فإن صححناه فليصم يوما غيره فإن صامه أجزأه عن نذره.

هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان، فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق؛ لما ذكره المصنف، فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه؛ لما ذكره المصنف، أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وغيره ومن المحققين -: لا يجوز للحديث السابق.

والثانى: يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولى وأشار المصنف فى التنبيه إلى اختياره، وأجاب المتولى عن الحديث السابق «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ» بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث.

والثانى: أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان، والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه، والجوابان اللذان ذكرهما المتولى ينازع فيهما.

فرع: قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع فى ألسنة الناس أنه رئى ولم يقل عدل: إنه رآه أو قاله، وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق.

وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا.

قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواء أكانت السماء مصحية أو أطبق الغيم، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى الرافعى وجها عن أبى محمد البافى[1] - بالموحدة وبالفاء - وإن كانت السماء مصحية ولم ير

---

(١) هو عبد الله بن محمد الخوارزمى، أبو محمد البافى، نزيل بغداد، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، تفقه على أبى إسحاق المروزى، وأبى على بن أبى هريرة، ثم أخذ عن الداركى وأخذ عنه أبو الطيب الطبرى والماوردى. قال الخطيب: كان من أفقه أهل وقته فى =

الهلال فهو شك وحكى أيضا وجها آخر عن أبى طاهر الزيادى من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبد أو صبى أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك، ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها، ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان، قال الشيخ أبو محمد: وهو يوم الشك، وقال غيره: ليس بيوم شك وهو أصح، وقال إمام الحرمين: إن كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشئ، وإن كانوا فى سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك، هذا كلامه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صوم يوم الشك.

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وابن مسعود وعمار[١] وحذيفة وأنس وأبى هريرة وأبى وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبى والنخعى وابن جريج والأوزاعى قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه.

هذا كلام ابن المنذر، وممن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهرى قال ابن المنذر: وبه أقول، وقالت عائشة وأختها أسماء: نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان»، وروى هذا عن على أيضا[٢].

قال العبدرى: ولا يصح عنه، وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان[٣].

= المذهب، توفى فى المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.
والبافى، منسوب إلى باف بالباب الموحدة والفاء - إحدى قرى خوارزم.
ينظر ترجمته فى تاريخ بغداد (١٠/ ١٣٩)، وابن قاضى شهبة (١/ ١٥٩)، ويتيمة الدهر (٢/ ٢٨٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص١٠٢

(١) فى المطبوع، وابن عمار، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٢١١) عن عائشة وعن أسماء وعن أبى هريرة.
قلت: وسيذكر الشارح الآثار عن عائشة وأسماء وأبى هريرة بعد قليل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٣) عن ابن عمر وأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) وسيذكر الشارح نصّه بعد قليل.

وعن أحمد[١] روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم فى صوم يوم الشك عن رمضان، فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدرى عن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود، وحذيفة وعمار وابن عباس وأبى هريرة وأنس والأوزاعى ومحمد بن مسلمة المالكى وداود، وقال أبو حنيفة[٢]: لا يكره صومه

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/٣٤٨): يكره صوم يوم الشك، واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك، فتارة يصومه لكونه وافق عادته، وتارة يصومه موصولا قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرض، وتارة يصومه عن نذر معين، أو مطلق، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا. وتارة يصومه تطوعا من غير سبب، فهذه ست مسائل.

إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه.

الثانية: إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم، فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا، وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يكره، ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وقدمه فى الرعايتين، وأطلقهما فى الحاويين، ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين.

الثالثة: إذا صامه عن قضاء فرض، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره. وعنه يكره صومه قضاء، جزم به الشيرازى فى الإيضاح، وابن هبيرة فى الإفصاح، وصاحب الوسيلة فيها. قال فى الفروع: فيتوجه طرده فى كل واجب للشك فى براءة الذمة.

الرابعة: إذا وافق نذر معين يوم الشك، أو كان النذر مطلقا: لم يكره صومه قولا واحدا.

الخامسة: إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا: كره صومه. ذكره المجد وغيره واقتصر عليه فى الفروع.

السادسة: إذا صامه تطوعا من غير سبب، فالصحيح من المذهب: يكره، وعليه جماهير الأصحاب، كما قطع به المصنف هنا. قال فى الكافى: قاله أصحابنا. قال الزركشى: هو قول القاضى، وأبى الخطاب والأكثرين، وقال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، وهو احتمال فى الكافى، ومال إليه فيه، واختاره ابن البنا، وأبو الخطاب فى عباداته الخمس، والمجد وغيرهم، جزم به ابن الزاغونى وغيره، ومال إليه فى الفروع، وهما روايتان فى الرعاية، وعنه لا يكره صومه. حكاه الخطابى عن الإمام أحمد. السابعة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن فى السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتراءى الناس الهلال، قدمه فى الفروع، وقال القاضى، وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته. قال القاضى: أو كان فى السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه.

(٢) قال فى بدائع الصنائع (٢/٧٨): ومنها - أى ومن الصوم المكروه - صوم يوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة، أما بنية رمضان فلقول النبى ﷺ «لا يصام اليوم الذى يشك فيه من =

تطوعا ويحرم صومه عن رمضان.

واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر[1]، وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان، وبأن عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه، فروى البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان»، وعن أسماء أنها

= رمضان إلا تطوعا» وعن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان ولأنه يريد أن يزيد فى رمضان. وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه ما ليس منه وأما النية المترددة: بأن نوى أن يكون صومه عن رمضان إن كان اليوم من رمضان، وإن لم يكن يكون تطوعا فلأن النية المترددة لا تكون نية حقيقة لأن النية تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين. وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا ويكره عند الشافعى، واحتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ولنا ما روينا عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يصام اليوم الذى يشك فيه من رمضان إلا تطوعا»، استثنى التطوع، والمستثنى يخالف حكمه حكم المستثنى منه. وأما الحديث: فالمراد منه صوم يوم الشك عن رمضان لأن المروى أن النبى ﷺ «نهى عن صوم يوم الشك عن رمضان وقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» أى: صام عن رمضان واختلف المشايخ فى أن الأفضل أن يصوم فيه تطوعا، أو يفطر، أو ينتظر قال بعضهم: الأفضل أن يصوم لما روى عن عائشة وعلى رضى الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان، فقد صاما ونبها على المعنى، وهو أنه يحتمل أن يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان، فلو صام لدار الصوم بين أن يكون من رمضان، وبين أن يكون من شعبان، ولو أفطر لدار الفطر بين أن يكون فى رمضان وبين أن يكون فى شعبان، فكان الاحتياط فى الصوم، وقال بعضهم: الإفطار أفضل، وبه كان يفتى محمد بن سلمة وكان يضع كوزا له بين يديه يوم الشك، فإذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك أفتاه بالإفطار وشرب من الكوز بين يدى المستفتى، وإنما كان يفعل كذلك لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناس فيخاف أن يلحق بالفريضة، وقال بعضهم: يصام سرا ولا يفتى به العوام لئلا يظنه الجهال زيادة على صوم رمضان. هكذا روى عن أبى يوسف أنه استفتى عن صوم يوم الشك فأفتى بالفطر ثم قال للمستفتى: تعال فلما دنا منه أخبره سرا فقال: إنى صائم. وقال بعضهم ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فإن تبين قبل الزوال، أنه من رمضان عزم على الصوم، وإن لم يتبين أفطر لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أى: غير آكلين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان صائما قبل ذلك» فوصل يوم الشك به.

(١) تقدم.

كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان، وعن أبى هريرة «لأن أصوم اليومَ الذى يشك فيه من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان» [١].

قال البيهقى: ورواية أبى هريرة عن النبى ﷺ فى النهى عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا[٢]، قال البيهقى: وأما قول على رضى الله عنه فى ذلك، فإنما قاله عند شهادة رجل على رواية الهلال فلا حجة فيه.

قال: وأما مذهب ابن عمر فى ذلك فقد روينا عنه أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه» [٣]، وفى رواية عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلا بفطر فى اليوم الذى يشك فيه» [٤] قال: ورواية يزيد ابن هارون تدل على أن مذهب عائشة فى ذلك كمذهب ابن عمر فى الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا.

قال البيهقى: ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة[٥] أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك. هذا كلام البيهقى.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» رواه البخارى ومسلم[٦]. وفى رواية لهما عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ» [٧]، وفى رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ وَقَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ» [٨]، وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح زيادة قال: «وكان ابن عمر

---

(١) أخرج تلك الآثار البيهقى (٤/ ٢١١).
(٢) تقدم قريبًا.
(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٩)
(٤) علقه البيهقى، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٢) رقم (٩٤٩١) بمثل اللفظ السابق.
(٥) فى السنن الكبرى: عوام أهل العلم.
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه البخارى (١٩٠٧)، ومسلم (٩ - ١٠٨٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر واللفظ للبخارى.
(٨) أخرجه مسلم (٤ - ١٠٨٠).

إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رئى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» (١).

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رواه البخاري(٢)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه مسلم(٣)، وفى رواية له: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٤)، وفى رواية: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٥)، وفى المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره - بضم الدال وكسرها - وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير قال الخطابى: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]، واحتج أصحابنا بالرواية السابقة «فأكملوا العدة ثلاثين»، وهو تفسير «اقدروا له»، ولهذا لم يجتمعا فى رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة «فاقدروا ثلاثين» قال الإمام أبو عبد الله الماوردى: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره فى حديث آخر، قالوا: ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخارى «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رواه البخارى ومسلم(٦).

وعن أبى البخترى قال: «أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠).
(٢) أخرجه البخارى (١٩٠٩) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة.
(٣) أخرجه مسلم (١٧ - ١٠٨١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به.
(٤) أخرجه مسلم (١٨ - ١٠٨١) عن طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة، وفيه «فأكملوا العدد».
(٥) أخرجه مسلم (١٩ - ١٠٨١).
(٦) تقدم تخريجه.

عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» رواه مسلم[١].

وعن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح[٢]، وعنه عن النبى ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً» رواه النسائى بإسناد صحيح[٣]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» [٤].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» رواه الترمذى، وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية بإسناده الصحيح[٥] قال: لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبى معاوية قال: والصحيح رواية أبى هريرة السابقة «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» هذا كلام الترمذى، وهذا الذى قاله ليس بقادح فى الحديث؛ لأن أبا معاوية ثقة حافظ، فزيادته مقبولة.

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى وقال: إسناده صحيح[٦].

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» رواه أبو داود والنسائى بإسناد على شرط البخارى ومسلم[٧].

---

(١) تقدم .
(٢) تقدم .
(٣) تقدم .
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٨)، وأبو داود (٢٣٢٧).
(٥) أخرجه الترمذى (٦٨٧)، والطبرانى فى الأوسط (٨٢٤٢)، والدارقطنى (٢/ ١٦٢ - ١٦٣)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، والبغوى فى شرح السنة (١٧١٦).
وقال الترمذى: غريب لا نعرف مثل هذا إلا . . . إلى آخر كلامه.
(٦) تقدم.
(٧) تقدم .

وعن عمار قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال حديث حسن صحيح[١].

والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة، والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه، والله أعلم.

فرع: اعلم أن القاضى أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلى صنف جزءا فى وجوب صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم، ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى الشافعى جزءا فى الرد على ابن الفراء والشناعة عليه فى الخطأ فى المسألة، ونسبته إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة، وقد حصل الجزءان عندى ولله الحمد، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصدهما ولا أخل بشىء يحتاج إليه مما فيهما مضموما إلى ما قدمته فى الفرع قبله، وبالله التوفيق.

قال القاضى ابن الفراء: جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات:

إحداها: وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزى ومهنا وصالح والفضل بن زياد.

قال: وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبى هريرة وعائشة وأسماء وبكر بن عبد الله المزنى وأبى عثمان وابن أبى مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين.

والثانية: لا يجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته.

والثالثة: إن صام الإمام صاموا، وإلا أفطروا، وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفراء: وعلى الرواية الأولى عول شيوخنا أبو القاسم الخرقى وأبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم.

واحتج بحديث ابن عمر السابق «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين، وفى رواية لأبى داود زيادة عن ابن

---

(١) تقدم .

عمر: «أنه إذا كان دون منظره سحاب صام» قال: والدلالة في الحديث من وجهين:

أحدهما: أن رواية ابن عمر «وكان يصبح فى الغيم صائما»، ولا يفعل ذلك إلا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره.

قال: فإن قيل فقد روى عن ابن عمر أنه قال: «لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم، يعنى يوم الشك» [١]، وروى عنه: «صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة» قلنا: المراد لأفطرت يوم الشك الذى فى الصحو، وكذا الرواية الأخرى عنه، قال: فإن قيل: يحتمل أنه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بينة فى أثناء النهار بأنه من رمضان فنسمى إمساكه صوما، قلنا: الإمساك ليس بصوم شرعى فلا يصح الحمل عليه، ولأنه لو كان للاحتياط لأمسك فى يوم الصحو لاحتمال قيام بينة بالرؤية.

الوجه الثانى أن معنى: «اقدروا له» ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أى ضيق عليه رزقه، قال: وإنما قلنا: إن التضييق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما أولى من جعله ثلاثين لأوجه:

أحدها: أنه تأويل ابن عمر راوى الحديث.

والثانى: أن هذا المعنى متكرر فى القرآن.

والثالث: أن فيه احتياطا للصيام.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» ؛ فيحمل المطلق على المقيد.

قلنا: ليس هذا بصريح؛ لأنه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال؛ لأنه سبقه بقوله: «وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم» يعنى هلال شوال.

فنستعمل اللفظين على موضعين، وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد محتملا، ويدل عليه رواية أبى هريرة عن النبى ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا» [٢].

ويستنبط من الحديث دليل آخر: وهو أن معناه اقدروا له زمانا يطلع فى مثله

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

الهلال، وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه، ولأن فى المسألة إجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابنه وأبى هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء، ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة.

وعن سالم بن عبد الله قال: «كان أبى إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم».

وعن أبى هريرة «لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب إلى من أن أتأخر؛ لأنى إذا تعجلت لم يفتنى وإذا تأخرت فاتني» [(١)]، وعن عمرو بن العاص «أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان»، وعن معاوية أنه كان يقول: «إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم، ولأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان»، وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذى يشك فيه فقالت: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان»[(٢)] قال الراوى: «فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا: أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذلك منا»، وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان[(٣)].

قال: فإن قيل: كيف يدعى الإجماع وفى المسألة خلاف ظاهر للصحابة؟ فقد روى منع صومه عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبى سعيد وأنس وعائشة، ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهم من طرق، وفى الرواية عن على قال: «إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ يَوْمَ الشَّكِّ وَالنَّحْرِ وَالفِطْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ» [(٤)]، وعن عمر وعلى: «أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان» [(٥)] عن ابن مسعود «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه ما ليس منه» [(٦)]، وعن ابن عباس: «لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق فيه الإمام»، وعن أبى سعيد: «إذا رأيت هلال رمضان فصم وإذا لم تره فصم مع

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١١).
(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١١).
(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١١).
(٤) لم أجده من حديث على وإنما من حديث أبى هريرة وسيأتى.
(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٩).
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٢) رقم (٩٤٩٠)، والبيهقى (٤/ ٢٠٩).

جملة الناس وأفطر مع جملة الناس»، ونهى حذيفة عن صوم يوم الشك[١].

فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه.

قلنا: يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد إذا كان الشك بلا حائل سحاب، وكان صيامهم مع وجود الغيم، ويحتمل أنهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر، ومن صام منهم على أنه من رمضان.

قال: فإن قيل: فنحن أيضا نتناول ما رويتموه عن الصحابة أن من صام منهم صام مع وجود شاهد واحد، وقد روى ذلك مسندا عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه برؤية هلال رمضان فصام.

وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام.

وقال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان[٢].

قلنا: لا يصح هذا التأويل؛ لأنه إذا شهد واحد خرج عن أن يكون من شعبان، وصار يوما من رمضان يصومه الناس كلهم، وفيما سبق عن الصحابة أنهم قالوا: «لأن نصوم يوما من شعبان»، وهذا إنما يقال فى يوم شك، ولأن ابن عمر كان ينظر الهلال، فإن كان هناك غيم أصبح صائما وإلا أفطر، وهذا يقتضى العمل باجتهاده لا بشهادة، ولأنه سموه يوم الشك، ولو كان فى الشهادة لم يكن يوم شك.

قال: فإن قيل: ليس فيما ذكرتم أنهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطوعا، وهذا هو الظاهر؛ لأنهم قالوا: «لأن نصوم يوما من شعبان» فسموه شعبان، وشعبان ليس بفرض، قلنا: هذا لا يصح؛ لأن ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغيم؛ ولأن ظاهر كلامهم أنهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان، وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع، وإنما يحصل بنية رمضان.

ومن القياس أنه يوم يسوغ الاجتهاد فى صومه عن رمضان، فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد، واحترزنا بـ «يسوغ الاجتهاد» عن يوم الصحو، ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة على الصحو؛ لأنه روى صريحا عن ابن عمر، ولأنه عبادة بدنية

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٩٣).

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٧٢١)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٢١٢) وفى معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٥) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين به.

مقصودة فوجبت مع الشك، كمن نسى صلاة من صلاتين، واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصوده عمن شك هل أحدث أم لا؟ فلا شىء عليه فى كل ذلك.

قال: واحتج المخالف بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(١).

وجوابه من وجهين.

أحدهما: حمله على من صامه تطوعا أو نذرا أو قضاء.

والثانى: حمله على الشك إذا لم يكن غيم. قال: واحتج أيضا بحديث حذيفة عن النبى ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْم وَلَا بِيَوْمَيْنِ حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٢).

وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبى ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (٣).

جوابه: أن معناه أكملوا رمضان، ودليل هذا التأويل أنه جاء فى حديث أبى هريرة: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، ويعود الضمير فى رؤيته إلى هلال شوال؛ لأنه أقرب مذكور، وفى رواية عن أبى هريرة: «فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا»، ومثله من رواية ابن عباس، وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر فى صحيح مسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» (٤) معناه غم هلال شوال.

قال: واحتج بحديث أبى البخترى السابق قال: «أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ فَشَكَكْنَا فِيهِ فَبَعَثْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (٥)، وفى البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ

---

(١) سيأتى تخريجه.
(٢) تقدم قريبًا.
(٣) تقدم تخريجهما.
(٤) تقدمت تلك الأحاديث قريبًا.
(٥) تقدم قريبًا.

ثَلَاثِينَ» (١).

قلنا: هذا محمول على ما إذا كان الإغمام من الطرفين بأن يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين، فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادى والثلاثين، فإنا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما، فيصير الصوم واحدا وثلاثين، كما إذا نسى صلاة من يوم فاتته، فإنه يلزمه صلوات اليوم.

وقد روى عن أنس أنه قال: «هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوما واحتجوا بحديث حذيفة أن النبى ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا، فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا إلا أن تروه قبل ذلك» (٢) جوابه ما سبق قبله أنه محمول على ما إذا كان الإغمام فى طرفى رمضان.

قال: فإن قيل: هذا التأويل باطل لوجهين:

أحدهما: أنه قال: «فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا»، والصوم إنما هو أول الشهر.

والثانى: أنه قال بعد ذلك: «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا» فدل على أن الإغمام فى أوله وفى آخره.

والذى فى أوله يقتضى الاعتداد به فى أول رمضان، وعلى هذا التأويل يقتضى أن الاعتداد به فى آخر رمضان.

قلنا: التأويل صحيح؛ لأنا نكمل عدة شعبان فى آخر رمضان، ونصوم يوما آخر، فيكون قوله: «ثم صوموا» راجعا إلى هذا اليوم.

وأما قوله بعده: «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا» فمعناه إذا غم فى أوله وغم فى آخره ليلة الثلاثين من رمضان، فإنا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادى والثلاثين من رمضان فنعد رمضان ثلاثين، ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان أحدهما بعد الآخر ويتخللهما صوم يوم قال: واحتج بأنه لو علق طلاقا أو

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) تقدم تخريجه بنحوه.

عتاقا على رمضان لم يقع يوم الشك، وكذا لا يحل فيه الدين المؤجل إلى رمضان فكذا الصوم.

وجوابه: أنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك، فيحتمل ألا نسلم ذلك ونقول: يقع الطلاق والعتق ويحل الدين، ويحتمل أن نسلمه وهو أشبه، ونفرق بين المسألة بوجهين:

أحدهما: أنه قد يثبت الصوم بما لا يثبت به الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة عدل واحد.

والثانى: أن فى إيقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك، وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسى صلاة من الخمس، وكذا الجواب عن قولهم: إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث لا وضوء عليه للأصل، ولو شك هل طلق؟ لا طلاق عليه، لأن الطلاق والبضع حق له، فلا يسقطان بالشك، وكذا الجواب عن قولهم: لو تسحر الرجل وهو شاك فى طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو وقف بعرفات شاكا فى طلوع الفجر صح وقوفه، لأن الأصل بقاء الليل، والفرق أن البناء على الأصل فى هاتين المسألتين لم يسقط العبادة؛ لأن الصوم والوقوف وجدا.

وأما فى مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم.

وجواب آخر، وهو أن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس، فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة؛ لأنه يتكرر ذلك، وليس كذلك فى إلزامهم صوم يوم الشك؛ لأنه إنما يجب لعارض يعرض فى السماء وهو نادر فلا مشقة فيه، وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك لفاتهم، وفيه مشقة عظيمة.

قال: واحتج بأنه شك فلا يجب الصوم كالصحو وجوابه: أنه يبطل بآخر رمضان إذا حال غيم فإنه يجب الصوم ولأنه إذا كان صحو ولم [يروا] (١) الهلال، فالظاهر عدمه بخلاف الغيم، فوجب صومه احتياطا.

قال: واحتج بأن كل يوم صامه فى الصحو لا يجب فى الغيم كالثامن والعشرين كونه من شعبان .

وجوابه: أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق، ولأنا تحققنا فى الثامن والعشرين

---

(١) فى أ: ير.

كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين، ولهذا لو حال الغيم فى آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا، ولو حال ليلة الحادى والثلاثين لم نصم، قال: واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة.

وجوابه: أن هذا باطل فى الأصل والفرع.

أما الأصل فإنه يجب الدخول فى الصلاة مع الشك، وهو إذا نسى صلاة من الخمس .

وأما الفرع فإن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحرى

وجواب آخر: وهو أن اعتبار اليقين فى الصلاة لا يؤدى إلى إسقاط العبادة، بخلاف مسألتنا، قال: واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك، ولا يصح الصوم إلا بجزم النية وجوابه: أنه لا يمتنع التردد فى النية للحاجة كما فى الأسير إذا صام بالاجتهاد ومن نسى صلاة من الخمس فصلاهن.

فإن قيل: لو حلف أن الهلال تحت الغيم قلنا: لا يحنث للشك مع أن الأصل بقاء النكاح، وكذا لو حلف أنه لم يطلع، ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب، أو أنه ليس بغراب [أو تجهلناه][1].

فإن قيل: لو وطئ فى هذا اليوم قلنا: تجب الكفارة.

فإن قيل: هل يصلى التراويح هذه الليلة؟ قلنا: اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبرى: لا يصلى، وقال غيره: يصلى وهو ظاهر كلام أحمد، ولأنه من رمضان.

فإن قيل: لم لم يحكموا بالهلال تحت [الغيم] [2] فى سائر الشهور؟ قلنا: لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فإن فيه احتياطا للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره.

فإن قيل: لو حلف ليدخلن الدار فى أول يوم من رمضان.

قلنا: لا يبر فى يمينه حتى يدخلها فى يومين يوم الشك والذى بعده، كمن نسى صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فإنه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم، وإن كنا نعلم أن الذى فى ذمته واحدة، هذا آخر كلام القاضى أبى يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى.

(١) فى أ: وجهلناه.
(٢) فى أ: الهلال.

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى الرد عليه: [وقفت] [(١)] على كتاب لبعض من ينتسب إلى الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان، قال الخطيب: واحتج فى ذلك بما ظهور اعتلاله يغنى الناظر فيه عن إبطاله، إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات، والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفى حكمها عن بعض الناس، ممن قصر فهمه، وقل بأحكام الشرع علمه، وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم، ويبذلوا الجهد فيما قلدهم، وينهجوا للحق سبلَ نجاتهم، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم، لا سيما فيما يعظم خطره، ويبين فى الدين ضرره، ومن أعظم الضرر إثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين، فى حكم الصوم الذى هو أحد أركان الدين، وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة، وأورد فى ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة، عن رسول رب العالمين، وصحابته الأخيار المرضيين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وعن خالفيهم من التابعين، ما يوضح منار الحق ودليله، ويرد من تنكب سبيله، ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله.

ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبى هريرة السابق فى [الصحيح] [(٢)] عن النبى ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ» [(٣)] ثم ذكر حديث أبى هريرة السابق فى الصحيحين عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ» [(٤)].

---

(١) فى أ: وقعت.

(٢) فى أ: الصحيحين.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كذا قال النووى - رحمه الله وغفر له - إن هذا الحديث فى الصحيحين، وهذا من النووى - رحمه الله - سَبْق قلم. فالحديث ليس فى الصحيحين فضلاً عن السنن الأربعة.
والنووى نفسه - رحمه الله - سيذكر هذا الحديث ويقول: رواه البيهقى بإسناد ضعيف.
سيقول هذا فى شرح المتن الذى أوله «ولا يجوز أن يصوم أيام التشريق صومًا غير صوم التمتع..».
وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠)، وعزاه للبزار والدارقطنى والبيهقى.
وضعف طرقهم كلها. فللّه الحمد، ومنه المنة والفضل.

ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ»، وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبى ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ إِذَا غُمَّ الْهِلَالُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، وحديث ابن عباس السابق فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال إن الله أمده للرؤية»، وحديث: «أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»، وسبق بيانه.

ثم قال: باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال، قال: روى ذلك عن النبى ﷺ عن عمر بن الخطاب[1] وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء ابن عازب وأبى بكرة وطلق بن على ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة، ثم ذكر رواياتهم بأسانيده من طرق وألفاظها كما سبق فى الفرع الأول، وفى جميع رواياته: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[2].

ثم قال الخطيب: أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب، وهو إذا كانت السماء مغيمة فى آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين يوم الشك، فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته، أو كان يسرد الصوم فيأتى ذلك فى صيامه فيصومه. قال: فممن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعائشة، وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وأبو وائل وعبد الله بن عكيم الجهنى وعكرمة والشعبى والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز ومسلم بن يسار وأبو السوار العدوى وقتادة والضحاك بن قيس وإبراهيم النخعي[3]، وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعى والليث والشافعى وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا.

وأما أحمد بن حنبل فروى عنه كمذهب الجماعة أنه لا يجب صومه، ولا

---

(١) فى أ، ط: روى ذلك عن النبى ﷺ عن عمر بن الخطاب. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٩) معظم تلك الروايات.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤) كتاب: الصيام، باب: ما قالوا فى اليوم الذى يشك فيه بصيام.

يستحب، وروى عنه متابعة الإمام فى صومه وفطره، وروى عنه أنه إن كان غيم صامه وإلا أفطره.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن الرواية التى عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان، وأراه عول على قول العامة: خالف تعرف، واحتج لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالى، فمن ذلك حديث ابن عمر السابق «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (١)، قال الخطيب: قال المخالف: ودلالته من وجهين فذكر الوجهين السابقين فى كلام ابن الفراء، ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم، وهو الراوى، فاعتماده أولى.

والثانى: أن معنى «اقدروا له» ضيقوا شعبان بصوم رمضان.

قال الخطيب: أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يئول إلى أن يكون حجة لنا، فإن بعض الرواة قال فى حديثه عنه: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما» ثم روى: «عنه فأكملوا العدة ثلاثين»، وفى رواية عنه: «فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» (٢) ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الألفاظ، وقد سبق بيانها وأنها صحيحة، ثم قال الخطيب: لقد ثبت برواية ابن عمر عن النبى ﷺ ما فسر المجمل، وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف، وكشف عوار تأويله الفاسد؛ لأن قوله ﷺ: «فاقدروا له» مجمل فسره برواية «فعدوا له ثلاثين يوما»، و «فأكملوا العدة له ثلاثين»، و «فاقدروا له ثلاثين» مع موافقة أبى هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ ثم ذكر الخطيب رواية أبى هريرة من طريقين فى بعضها «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وفى الثانية: «فإن غم عليكم فاقدروا له» (٣).

قال الخطيب: وأما تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال، فقد روى أنه كان يفعل ويفتى بخلاف ذلك، وفتياه أصح من فعله يعنى لتطرق التأويل إلى فعله، ثم روى الخطيب بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال:

---

(١) تقدّم.

(٢) تقدم تخريج تلك الروايات.

(٣) تقدما.

سألوا ابن عمر فقالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء، فقال ابن عمر: «أف أف، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة» إسناده صحيح إلا عبد العزيز ابن حكيم، فقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه، وعن ابن عمر قال: «لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام».

وعن عبد العزيز بن حكيم قال: «ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال: لو صمت السنة كلها لأفطرته» (١) قال الخطيب: وهذا هو الأشبه بابن عمر؛ لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبى ﷺ وترك قوله الذى رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة؛ فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه أيضا قوله: «لا أتقدم قبل الإمام»، وقوله: «لو صمت السنة لأفطرته» يعنى يوم الشك.

قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام فى ذلك، وإنما كان ممسكا.

فإن قيل: فما الفائدة فى إمساكه بلا نية للصوم؛ لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه قلنا: فائدته تعظيم حرمة رمضان، وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد فى اقتفاء آثار رسول الله ﷺ والاقتداء بأفعاله، وطريقة ابن عمر فى ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب: وقد تأول المخالف قول ابن عمر: «لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك» على أن معناه لم أصمه تطوعا وإن تطوعت بجميع السنة قال:

---

(١) أخرجه سفيان الثورى فى جامعه كما فى فتح البارى (٤/ ٦١٧)، ومن طريق ابن أبى شيبة (٩٤٩١).

وعلّق الشيخ المطيعى - هنا - تعليقًا جانبه فيه الصواب، فقال: عبد العزيز بن حكيم الحضرمى أغفله ابن حجر فى التقريب، كما أغفله الخزرجى فى «التذهيب» مع توثيق أبى داود له أ هـ.

وهذه غفلة؛ فعبد العزيز هذا ليس له رواية فى الكتب الستة؛ حتى يستدرك على الحافظ ابن حجر فى عدم ذكره، وقد رجعت إلى تهذيب الكمال (٣/ ٢١٨) فى ترجمة الإمام سفيان ابن سعيد بن مسروق الثورى، فلم يذكره المزى فيمن روى عنه سفيانُ وذكره الذهبى فى ميزانه، ولم يرقّم عليه بأحد رموز الكتب الستة، وإنما قال: لا يعرف. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وسمع ابن عمر، وعنه الثورى أيضًا. الميزان (٤/ ٣٦٢).

ويحتمل أن يكون يوم الشك فى الصحو، قال: وهكذا قوله: «صوموا مع الجماعة» المراد مع الصحو.

قال الخطيب: وهذا تأويل باطل؛ لأن المفهوم من هذا الكلام فى اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال.

وكذا المعروف عندهم من يوم الشك إنما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو، مع أن ما تأوله على ابن عمر - لو لم يكن له وجه إلا ما قاله - لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبة الصريحة، بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله ﷺ خلاف ما ادعى المخالف، ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره.

ثم روى بإسناده عن ابن عباس قال: «ليس أحد من الناس إلا يؤخذ من قوله ويترك غير النبى ﷺ» (١).

قال الخطيب: وقد جعل المخالف العلة فى تفسير الحديث المجمل الذى رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتماله غير ما ذهب إليه، وكان يلزمه ترك رأيه والأخذ بحديث ابن عباس، ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس قال: «تَمَارَى النَّاسُ فِى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا فَجَاءَ أَعْرَابِى إِلَى النَّبِى ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّبِى ﷺ بِلَالاً فَنَادَى فِى النَّاسِ: صُومُوا، ثُمَّ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا» (٢).

قال الخطيب: وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر؛ لما فيه من البيان الشافى باللفظ الواضح الذى لا يحتمل التأويل، ولأن ابن عباس ساق السبب الذى خرج الكلام عليه.

قال الخطيب: والمراد فى رؤية الهلال إنما يقع إذا كان فى السماء غيم، فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لأمر النبى ﷺ الناس بالصوم من غير شهادة الأعرابى على الرؤية.

قال الخطيب: وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلى عن النبى ﷺ حديثا فيه

---

(١) وقاله أيضًا مجاهد. أخرجه عنه أبو نعيم فى حلية الأولياء (٣/ ٣٠٠).

(٢) تقدّم فى شرح المتن الذى أوله: «وفى الشهادة التى يثبت بها رؤية الهلال شهر رمضان قولان..» وخرج فى فرع فى مذاهب العلماء فى هلال رمضان.

كفاية عما سواه فذكر بإسناد عنه، ثم قال: «أَصْبَحْنَا يَوْمَ الاثْنَيْنِ صِيَامًا وَكَانَ الشَّهْرُ قَدْ أُغْمِيَ عَلَيْنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَصَبْنَاهُ مُفْطِرًا فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صُمْنَا الْيَوْمَ، فَقَالَ: أَفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَمَارِيًا فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ مِنْهُ» يعني ليس من رمضان(١).

قال الخطيب: وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط، وقوله: إن معنى «اقدروا له» ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح؛ لأن معناه اقدروا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا في الحادي والثلاثين، وقدرت الشيء وقدرته - بتخفيف الدال وتشديدها - بمعنى واحد بإجماع أهل اللغة.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] ثم روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الإمام المشهور قال في قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمي أنهما شددا، وخففها الأعمش وعاصم(٢).

قال الفراء: ولا يبعد أن يكون معناهما واحدا؛ لأن العرب قد تقول: قدر عليه الموت، وقدر عليه الموت، وقدر عليه رزقه، وقدر عليه رزقه، بالتخفيف والتشديد.

ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف، ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان - وكان أوحد وقته في التفسير - ثم الفراء ثم ثعلب: إنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ﴾[الأنبياء: ٨٧] معناه أن لن نقدر عليه عقوبة، قال: وكذلك قاله غيره من النحاة(٣).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي عن الخطيب كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٠) بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد.
قال الزيلعي: وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعًا كثيرًا. وقال: إنه حديث موضوع على بن جراد، لا أصل له. ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة. وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهو نسخة موضوعة.. ثم قال الزيلعي: ووافقه صاحب التنقيح على جميع ذلك، وأقره عليه.

(٢) ينظر السبعة (٦٦٦)، والغيث (٣٧٩)، والكشف (٢/ ٣٥٨)، والنشر (٢/ ٣٩٧).

(٣) وقاله قبل هؤلاء أئمةُ التفسير: ابن عباس ومجاهد، والحسن البصري. ينظر الدر المنثور (٤/ ٥٩٧) تفسير الآية ٨٧ من سورة الأنبياء.

فهذا قول أئمة اللغة على أن فى الحديث ما لا يحتاج معه إلى غيره فى وضوح الحجة وإسقاط الشبهة، وهو قوله ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين» أى فعدوا له ثلاثين، وهو بمعنى عدوا، وكله راجع إلى معنى قوله ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» قال الخطيب: قال المخالف: وليس فى قوله ﷺ: «فاقدروا له» ما يدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين، إذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين؛ لأن كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله ﷺ حين نزل من الغرفة وقد آلى شهرا فنزل لتسع وعشرين: «إن الشهر تسع وعشرون» (١)، وعن ابن مسعود «ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» (٢).

قال الخطيب: ما أعظم غفلة هذا الرجل، ومن الذى نازعه فى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين، وأى حجة له فى ذلك.

وقوله: ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال؛ لأن النبى ﷺ نص على تقديره فى هذه الحالة بتمام العدد والكمال.

وهو قوله ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين» قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الخطيب: قال المخالف: فإن قيل: لم كان حمله على تسع وعشرين أولى من حمله على ثلاثين؟ قلنا: لوجوه:

أحدها: أنه تأويل ابن عمر الراوى، وهو أعرف.

والثانى: أنه مشهور فى كتاب الله تعالى فى غير موضع.

الثالث: أن فيه احتياطا للصوم.

قال الخطيب: أما [تأويل] (٣) ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التى لا تحتمل تأويلا، وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب إليه المخالف، وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة

---

(١) أخرجه البخارى (١٩١٠)، ومسلم (٢٥ - ١٠٨٥) من حديث أم سلمة وفى الباب عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين.

(٢) تقدم تخريجه فى فرع فى «مذاهب العلماء فى هلال رمضان». وهو آخر شرح المتن الذى أوله «وفى الشهادة التى يثبت بها رؤية الهلال شهر رمضان قولان».

(٣) فى أ: تأويله.

إلى إعادته.

وأما قوله: «إن فيه احتياطا» فالاحتياط فى اتباع السنن والاقتداء بها، دون الاعتراض عليها بالآراء، والحمل لها على الأهواء، ومنزلة من زاد فى الشرع كمنزلة من نقص، لا فرق بينهما.

قال الخطيب: قال المخالف: فإن قيل: قد روى مسلم «فاقدروا له ثلاثين» من رواية ابن عمر، قلنا: هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه إلى هلال شوال.

قال الخطيب: لا يجوز لأحد أن ينزل الكلام عن أصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف، ويعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وحقيقة قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ» راجع إلى الغيم فى ابتداء الصوم وفى انتهائه، وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومه وحقيقته وهو قوله ﷺ فى حديث ابن عباس: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ» [١]، وعن ابن عباس أيضا عن النبى ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ بِيَوْمٍ»، وفى رواية عنه: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رواه البخارى فى صحيحه [٢].

قال الخطيب: واستدل المخالف على أن قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، راجع إلى غم هلال شوال بحديث أبى هريرة الآخر «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفطِرُوا»، قال الخطيب: وليس فى هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وأنه يجب إكمال عدة الصوم، ونحن قائلون به.

فأما بيان حكم غمه فى أول رمضان فمستفاد من الأحاديث السابقة، وهو قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صُومُوا»، وفى الرواية الأخرى «فَعُدُّوا شَعْبَانَ وَفِى الْأُخْرَى فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا»، وحديث عائشة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، والنسائى (٤/ ١٣٦)، والبيهقى (٤/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه البخارى (١٩٠٩).

رضى الله عنها: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» (١).

قال الخطيب قال المخالف: هذه الألفاظ محمولة على ما إذا غم هلال رمضان فإنا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين يوما، فإن حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين غيم، عددنا حينئذ شعبان ثلاثين، ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فيكون إحدى وثلاثين.

قال الخطيب: من خلت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلى مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظائم والكبر، وأعجب ما وقف عليه أهل النظر، فإن صاحبه لم يسنده إلى أصل يرده إليه، ولا أورد أمرا يحتمل أن يقفه عليه، ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار، [ولم يثبت] (٢) حكم بظاهر، وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة، ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس فى الفطر والصوم أن يتأولوا قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» أن المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية.

قال الخطيب: ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذى [قاله فقال] (٣) له: أسمعت هذا التأويل عن أحد؟ فإن زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه، وأن [أحدا] (٤) من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان، فإن لم يجده فى خبر ولا أثر، وهيهات أن يجده، فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب، فالحق أحق أن يتبع.

فإن قال: استخرجته بنظرى، قلنا: الاستخراج [لا يكون] (٥) إلا من أصل [ولا سبيل لك إليه] (٦).

قال الخطيب: وزعم المخالف أن إجماع الصحابة فى هذه المسألة على وفق مذهبه، وهذه دعوى منه ليس عليها برهان، ولا يعجز كل من غلب هواه على شىء

---

(١) تقدّم فى هذا الشرح.
(٢) فى أ: ولم يجب إثباته.
(٣) فى أ: ذكره فيقال.
(٤) فى أ: فى
(٥) فى أ: لا يجوز
(٦) فى أ: ولن يجد إليه سبيلا.

أن يدعى إجماع الصحابة عليه.

قال الخطيب: وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل فى ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين، فأما الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها بإسناده عن عبد الله بن عكيم[(١)] أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول فى خطبته: ألا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد، يقولها ثلاثا[(٢)]، وفى الرواية أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد المجندة: صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم[(٣)] صوموا وأفطروا، وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل قال: كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد فى رؤية الهلال على رمضان، فقلت له: من ذكره؟ قال ابن جريج عن عمرو بن دينار، قلت له: من ذكره عن ابن جريج؟ قال: عبد الرزاق وروح[(٤)].

قال الخطيب: فإذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد، فالغيم أولى ألا يعتمده.

وعن مجالد عن الشعبى عن على أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول فى خطبته: «لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر[(٥)].

وعن مجالد عن الشعبى «أن عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان»[(٦)].

قلت: مجالد ضعيف، والله أعلم.

قال الخطيب: واحتج المخالف بخبر يروى عن على أنه قال: «أصوم يوما من

---

(١) أبو معبد الجهنى الكوفى: توفى فى إمارة الحجاج، مخضرم من الثانية، أخرج له الأئمة الستة خلا البخارى، سمع كتاب: النبى ﷺ.
ينظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٠)، الثقات (٣/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢١)، والخلاصة (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٨)

(٣) فى أ: و

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٧)، وابن أبى شيبة (٩٤٧٠) عن ابن جريج قال: سمعت عمرو ابن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة وحده على رؤية هلال رمضان. واللفظ لعبد الرزاق.

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٩).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٨٩)، والبيهقى (٤/ ٢٠٩).

شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان» (١) قال الخطيب: ولا حجة فيه؛ لأن عليا كان لا يقبل شهادة العدل الواحد فى الصوم، ثم روى بإسناده عن على أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان، ثم رأى على قبول شهادة واحد، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على على رؤية هلال رمضان، فصام وقال: «أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان» (٢) فصيام على رضى الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد، فلما بلغه الحديث عن النبى ﷺ فى قبول الواحد صار إليه.

قال الخطيب: ويدل على أن عليا كان لا يصوم إلا للرؤية أو [اكتمال] العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة قال: «صمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما، فأمرنا على بقضاء يوم» (٣).

قال الخطيب: وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما، وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال فى آخر شعبان، فأكمل على والناس العدد لشعبان ثلاثين، وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان على يقول فى الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما.

وأما ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» (٤)، وفى رواية عنه: «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوما ليس منه (٥) وعن صلة قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم» (٦).

---

(١) سيأتى تخريجه بعد قليل.
(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٧٢١)، ومن طريق البيهقى فى السنن (٤/ ٢١٢) وفى معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٥) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨) وابن أبى شيبة (٤/ ٣٣٣) رقم (٩٦١٣). والبيهقى (٤/ ٢٥١).
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٢١).
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٩٠)، والبيهقى (٤/ ٢٠٩).
(٦) تقدم تخريجه فى أول شرح المتن.

وعن حذيفة: «أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان» (١)، وعن ابن عباس قال: «لا تصلوا رمضان بشىء، ولا تقدموه بيوم ولا يومين» (٢)، وعنه: «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى الله ورسوله» (٣).

وعن أبى هريرة: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (٤).

قال الخطيب: وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أبى مريم قال: «سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتقدم فى رمضان أحب إلى من أن أتأخر؛ لأنى إن تقدمت لم يفتني» (٥) فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبى هريرة عنه.

قال الخطيب: ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبى إسحاق قال: رأيت هلال الفطر إما عند الظهر أو قريبا منها، فأفطر ناس فأتينا أنسا فأخبرناه فقال: «هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوما، لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أنى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت، وأنا متم يومى هذا إلى الليل» (٦) قال الخطيب: قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك.

قال الخطيب: فيقال له: قد قال أنس: إنه لم يصمه معتقدا وجوبه وإنما تابع الحكم بن أيوب - وكان هو الأمير - على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه فى ذلك فكره مخالفته، والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كذا روى عنه محمد ابن سيرين(٧) وحسبك به فهما وعقلا وصدقا وفضلا، ومن ذلك عن عائشة: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب لى من أن أفطر يوما من رمضان» (٨) قال الخطيب: أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل، فيجب صومه، ولو كان قد شهد بباطل فى نفس الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٩٤).
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٢١).
(٣) أخرجه الخطيب فى التاريخ (٢/ ٣٩٧).
(٤) لم أجده موقوفًا.
(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١١) بمعناه.
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٤٩) مختصرًا.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٧)، وابن أبى شيبة (٩٤٩٤).
(٨) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١١).

والدليل على هذا أن مسروقا روى عنها النهى عن صوم يوم الشك، ثم رواه الخطيب بإسناده، ومن ذلك عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت إذا غم الهلال تقدمته وصامت، وتأمر بذلك» (١).

قال الخطيب: ليس فى هذا أكثر من تقدمها بالصوم، ويحتمل أنه تطوع لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة، مع أن الحجة إنما هى فى قول رسول الله ﷺ وفعله.

قال الخطيب: ومما جاء عن التابعين فيه ما رويناه، فذكر بإسناده عن عكرمة «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ» (٢).

وعن القاسم بن محمد: «لا تصم اليوم الذى تشك فيه إذا كان فيه سحاب» (٣)، وفى رواية عنه: «لا بأس بصومه إلا أن يغم الهلال» (٤).

وعن الشعبى أنه سئل عن اليوم الذى يقول الناس: إنه من رمضان؟ قال: «لا يصم إلا مع الإمام» (٥)، وفى رواية عنه: «لو صمت السنة كلها [ما صمت] يوم الشك»، وعن الضحاك بن قيس: «لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك» (٦)، وعن إبراهيم قال: ما من يوم أبغض إلى أن أصومه من اليوم الذى يقال: إنه من رمضان(٧)، وعن إبراهيم وأبى وائل والشعبى والمسيب بن رافع أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان، وعن الحسن البصرى قال: لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعمده أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أصل به رمضان أتعمده، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك(٨).

قال الخطيب: وذكر المخالف شبها من القياس، ولم يختلف من اعتمد الآثار من

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٢١١) بإسناده عن أسماء - رضى الله عنهما - أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٩) وابن أبى شيبة (٩٥٠٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٦).
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٩٩) بنحوه.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٠٥).
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٤٩٢).
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٠٦).
(٨) تنظر تلك الآثار فى مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٨ - ١٦٢).

العلماء أن كل قياس ثبت عن النبى ﷺ نص يخالفه فهو باطل، ويحرم العمل به، وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه فى القضاء بالقياس: البول فى المسجد أحسن من بعض القياس، وهذا صحيح، وهو إذا قابل القياس نص يخالفه، أو كان فاسدا لنقص، أو معارضة الفرع للأصل، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسى صلاة من صلوات يوم، فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه؛ ولأن الصلاة لم تجب بالشك، بل لأنا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة، وشككنا فى براءته منها والأصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع، وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق، بل لو صلى شاكا فيه لم تصح صلاته.

قال المخالف: وقياس آخر وهو القياس على ما إذا غم الهلال فى آخر رمضان فإنه يجب صوم ذلك اليوم.

قال الخطيب: ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهى إلى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه أمرا ألجأه إليها، وكيف استجاز أن يقول: يوم الشك أحد طرفى الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له؟.

فإن قال: بنيته على أصل، قيل له: وهو مخالف للنص فيجب اطراحه، ويقال له: إن قلت: يوم الشك أحد طرفى رمضان فأت بحجة على ذلك وهيهات السبيل إلى ذلك، «وإن قلت» الشك أحد طرفى شعبان، قيل: أصبت، ولا يجب صوم شعبان، ثم يقال: الأصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك.

قال الخطيب: قال المخالف: ولا يمتنع ترك الأصل للاحتياط كما فى مسألة من نسى صلاة من الخمس، وكما لو شك ماسح الخف فى انقضاء مدته فلا يمسح، ولو شكت المستحاضة فى انقطاع الحيض تلزمها الصلاة.

قال الخطيب: أما مسألة الصلاة فسبق جوابها وأما ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين وأما المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض، فإذا شكت فيه رجعت إلى الأصل، ومقتضى هذا فى مسألتنا ألا يجب صوم يوم الشك؛ لأن الأصل بقاء شعبان، هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله تعالى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، فإن وصله

بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم[١]، وفى المسألة أحاديث أخر، من ذلك حديث محمد بن عباد قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه البخارى ومسلم[٢].

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم[٣].

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها: «أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِى صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي» رواه البخارى[٤].

وعن ابن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه [الإمام] أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم، قال

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٣) كتاب: الصوم باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٠١) كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (١٤٧ / ١١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٧٣٦) كتاب: الصيام، باب: النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠)، والترمذى (٣/ ١١٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده، والبيهقى (٤/ ٣٠٢).

قال الترمذى: حسن صحيح.

وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٣) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٤)، ومسلم (٣/ ٨٠١) كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (١٤٦ / ١١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١) كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا حديث (١٤٨/ ١١٤٣) والنسائى فى (الكبرى) (٢/ ١٤١) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين حديث (٢٧٥١) والبيهقى (٤/ ٣٠٢) كتاب: الصيام، باب: النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤، ٤٣٠)، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخارى (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٢) رقم (٢٧٥٤)، والبيهقى (٤/ ٣٠٢).

الترمذى: حديث حسن[١]، قال أصحابنا: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد أبدا، فوافق الجمعة لم يكره؛ لحديث أبى هريرة وغيره مما سبق، هذا الذى ذكرته من كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور.

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد: روى المزنى فى الجامع الكبير عن الشافعى أنه قال: لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطرا فعله، هذا نقل القاضى، وقال صاحب الشامل: وذكر فى جامعه قال الشافعى: ولا يبين لى أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التى لو كان مفطرا فعلها.

قال صاحب «الشامل»: وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق أنه يكره صومه مفردا قال: وهذا خلاف ما نقله المزنى، قال: وحمل الشافعى الأحاديث الواردة فى النهى على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة.

هذا كلام صاحب «الشامل»، ونقل ابن المنذر عن الشافعى هذا الذى قاله صاحب «الشامل» مختصرا، ولم يذكر عنه غيره، وقد قال صاحب «البيان»: فى كراهة إفراده بالصوم وجهان المنصوص الجواز، ويحتج لظاهر ما قاله الشافعى، واختاره صاحب «الشامل» بحديث ابن مسعود السابق، ومن قال بالمذهب المشهور أجاب عنه بأن النبى ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٢) كتاب: الصوم، باب: فى صوم الثلاث من كل شهر، حديث (٢٤٥٠)، والترمذى (٢/ ١٢٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صوم يوم الجمعة، الحديث (٧٣٩)، والنسائى (٤/ ٢٠٤) كتاب: الصيام، باب: صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك، وابن ماجه (١/ ٥٤٩) كتاب: الصيام، باب: فى صيام يوم الجمعة، حديث (١٧٢٥)، والبيهقى (٤/ ٢٩٤) كتاب: الصيام، باب: من أى الشهر يصوم هذه الثلاثة، والطيالسى (١/ ١٩٤) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٩٣٤)، وأحمد (١/ ٤٠٦).
وقال الترمذى: حسن غريب.
وقال: وقد روى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

فرع: قال الأصحاب وغيرهم: الحكمة فى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب، وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، ويستحب فيه أيضا الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة.

فإن قيل: لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذى نهى بسببه.

فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد فى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

وقيل: سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع فى يوم الجمعة مما ليس فى غيره من التعظيم والشعائر، وقيل بسببه لئلا يعتقد وجوبه، وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك، فالصواب ما قدمناه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إفراد يوم الجمعة بالصوم.

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته، وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف وأحمد[1] وإسحاق وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يكره، قال مالك فى: الموطأ: «لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه» فهذا

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٤٧): (وإفراد يوم الجمعة). يعنى يكره. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، وقال الآجرى: يحرم صومه، ونقل حنبل: لا أحب أن يتعهده. قال الشيخ تقى الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة، وحكاه فى الرعاية وجها. ينظر المبدع (٣/ ٥٤).

كلام مالك[١] وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق ودليلنا عليهم الأحاديث الصحيحة السابقة فى النهى، وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الخميس والجمعة فلا يفرده.

وأما قول مالك فى الموطأ: إنه ما رأى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى، فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الأحاديث بالنهى عن إفراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فإنها لم تبلغه.

قال الداودى من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا حديث النهى ولو بلغه لم يخالفه. والله أعلم.

فرع: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده لم يكره؛ صرح بكراهة إفراده أصحابنا، منهم الدارمى، والبغوى، والرافعى وغيرهم؛ لحديث عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة والسين المهملة - عن أخته الصماء - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وغيرهم، وقال الترمذى: هو حديث حسن[٢]،

---

(١) الموطأ (١/ ٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠٥) كتاب: الصوم، باب: النهى أن يخص يوم السبت بصوم، حديث (٢٤٢١)، والترمذى (٣/ ١٢٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى صوم يوم السبت، حديث (٧٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١/ ٥٥٠ كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام يوم السبت، حديث (١٧٢٦)، والحاكم (١/ ١٥٣) كتاب: الصوم، والبيهقى (٤/ ٣٠٢) كتاب: الصيام، باب: ما ورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، والدارمى (٢/ ١٩) كتاب: الصوم، باب: فى صيام يوم السبت. وابن خزيمة (٣/ ٣١٧) رقم (٢١٦٤)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٥٣٠) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته الصماء به.

وقال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى وصححه ابن السكن؛ كما فى تلخيص الحبير (٢/ ٢١٦).

وأخرجه ابن حبان (٩٤٠) - موارد)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٣) من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح قال: سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترون يدى هذه بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقوم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه.

وله طريق آخر عن عبد الله بن بسر.

=

قال: ومعنى النهى أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه.

وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وليس كما قال.

وقال مالك: هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة قال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخارى، قال: وله معارض صحيح وهو حديث جويرية السابق فى صوم يوم الجمعة قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح.

ثم روى بإسناده «عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا أى الْأَيَّام كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا لَهَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِى كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» هذا آخر كلام الحاكم.

وحديث أم سلمة هذا رواه النسائى أيضا والبيهقى وغيرهما[(١)].

= أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٠) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى صيام يوم السبت حديث (١٧٢٦)، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ١٨٢) رقم (٥٠٨) من طريق ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر به.

وروى هذا الحديث من وجه آخر:

أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه رقم (٢١٦٥)، والبيهقى (٤/ ٣٠٢)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٣) من طريق معاوية بن صالح بن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء به.

وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٤) من طريق محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة به.

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢١٦ - ٢١٧)، ولا يتبين وجه النسخ فيه. قلت - أى الحافظ -: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر، ثم فى آخر أمره قال: خالفوهم فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٤٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقى (٢/ ٣٠٢).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِن الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنَ، وَمِنْ الشَّهْرِ الآخِرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن(١).

والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له؛ لحديث الصماء.

وأما قول أبى داود: إنه منسوخ فغير مقبول، وأى دليل على نسخه؟

وأما الأحاديث الباقية التى ذكرناها فى صيام السبت فكلها واردة فى صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

وقوله ﷺ فى حديث الصماء: «لحاء عنبة» - هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد - وهو قشر الشجر، ويمضغه بفتح الضاد وضمها لغتان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح لما روى عمر - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ فيه مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ».

الشرح: حديث عمر - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم من رواية عمر(٢).

ورويا أيضا عن أبى سعيد الخدرى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»(٣)، ورويا معناه من رواية ابن عمر(٤)، ورواه البخارى من رواية

(١) أخرجه الترمذى (٧٤٦)، وفى الشمائل (٣٠٦) من طريق خيثمة عن عائشة.
وهذا إسناد منقطع، فإن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة لم يسمع من عائشة، كما قال أبو داود فى سننه عقب الحديث (٢١٢٨).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، والبخارى (١٩٩٠)، ومسلم (١٣٨ - ١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذى (٧٧١)، وابن ماجة (١٧٢٢)، وابن الجارود (٤٠١)، وابن حبان (٣٦٠٠)، والبيهقى (٤/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/ ٩٦)، والبخارى (١٩٩١)، ومسلم (١٤١ - ٨٢٧)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذى (٧٧٢)، والبيهقى (٤/ ٢٩٧) من طرقٍ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى به.
وأخرجه البخارى (١٨٦٤)، ومسلم (١٤٠ - ٨٢٧)، وابن ماجة (١٧٢١) من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبى سعيد به.

(٤) أخرجه البخارى (١٩٩٤)، ومسلم (١٤٢ - ١١٣٩).

أبى هريرة[١] ومسلم من رواية عائشة[٢]، وأجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين: الفطر والأضحى؛ لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شىء عليه عندنا وعند العلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما، قال: فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام، ووافق على أنه يصح صومهما عن نذر مطلق، دليلنا أنه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها.

قال المصنف رحمه الله -تعالى-: ولا يجوز أن يصوم فى أيام التشريق صوما غير صوم التمتع، فإن صام لم يصح ، لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ»، وهل يجوز فيها صوم التمتع؟ فيه قولان، قال فى القديم: يجوز؛ لما روى عن ابن عمر وعائشة - رضى الله عنهما - أنهما قالا: «لم يرخص فى صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»، وقال فى الجديد: لا يجوز؛ لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد.

الشرح :حديث أبى هريرة هذا رواه البيهقى بإسناد ضعيف عن أبى هريرة أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَالأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ» هذا لفظه وضعف إسناده[٣]، ويغنى عنه حديث نبيشة - بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة - الصحابى -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه مسلم[٤].

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٩٣)، ومسلم (١٣٩ - ١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣ - ١١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٨) وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥٧) وفى إسناده الواقدى وأخرجه البزار (١٠٦٦ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف قاله الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، حديث (١٤٤/ ١١٤١)، وأحمد (٥/ ٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٤٥) كتاب: مناسك الحج، باب: المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر، من رواية أبى المليح عنه قال: «قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

وعن كعب بن مالك «أَنَّ النَّبِى ﷺ بَعَثَهُ وَأَنَس بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه مسلم[(١)].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال الترمذى: حديث حسن صحيح[(٢)] وعن عمرو بن العاص قال: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «هِىَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم[(٣)].

وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة فى صوم المتمتع فصحيح، رواه البخارى فى صحيحه، ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(٤)]، وفى رواية للبخارى عنهما قالا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى»[(٥)] فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبى ﷺ؛ لأنها بمنزلة قول الصحابى: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا فى كذا»، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله ﷺ بمنزلة قوله: قال ﷺ كذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، حديث (١٤٥/ ١١٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٠)، من رواية أبى الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، والدارمى (٢/ ٢٣) كتاب: الصوم، باب: فى صيام يوم عرفة، وأبو داود (٢/ ٨٠٤) كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، حديث (٢٤١٩)، والترمذى (٢/ ٥٣١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى كراهية صوم أيام التشريق، حديث (٧٧٠)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢/ ٧١) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة، والحاكم (١/ ٤٣٤) كتاب: الصوم، والبيهقى (٤/ ٢٩٨) كتاب: الصيام، باب: الأيام التى نهى عن صومها ولفظه: «أن النبى ﷺ قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عِيدُنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو داود (٢١٤٨)، وابن خزيمة (٢١٤٩، ٢٩٦١)، والبيهقى (٤/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه البخارى (١٩٩٧، ١٩٩٨)، والبيهقى (٤/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه البخارى (١٩٩٩)، والبيهقى (٤/ ٢٩٨).

وقد سبق بيان هذا فى مقدمة هذا الشرح، ثم فى مواضع. والله أعلم.

وأيام التشريق: هى الثلاثة التى بعد النحر ويقال لها: أيام منى؛ لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى، واليوم الأول يقال له: يوم القر - بفتح القاف - لأن الحجاج يقرون فيه بمنى، والثانى يوم النفر الأول؛ لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل، والثالث يوم النفر الثانى.

وسميت أيام التشريق؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحى والهدايا - أى ينشرونها ويقددونها - وأيام التشريق هى الأيام المعدودات. والله أعلم.

أما حكم المسألة: ففى صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما

أحدهما: وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره، هذا هو الأصح عند الأصحاب.

والثانى - وهو القديم -: يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة فى الحج، فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها؟ فيه وجهان مشهوران فى طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين، منهم القاضى أبو الطيب فى المجرد والبندنيجى والمحاملى فى كتابيه «المجموع» و «التجريد» وآخرون منهم

أصحهما: عند جميع الأصحاب لا يجوز، وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون؛ لعموم الأحاديث فى منع صومها، وإنما رخص للمتمتع.

والثانى: يجوز.

قال المحاملى فى كتابيه وصاحب «العدة»: هذا القائل بالجواز هو أبو إسحاق المروزى قال أصحابنا الذين حكوا هذا الوجه: «إنما يجوز فى هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب» فأما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف.

كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى وصاحب «العدة» وآخرون.

وأكثر القائلين قالوا: هو نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فإنه يصلى فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها.

قال السرخسى: مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة، أو لكونها سببا.

وفيه خلاف لأصحابنا: من علل بالحاجة، خصه بالمتمتع فلم يجوزها لغيره، ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له، قال السرخسى: وعلى هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك، وسبق بيانه، هذا هو المشهور فى المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم فى أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب، ولا يصح فيها ما لا سبب له بالاتفاق.

وقال إمام الحرمين: اختلف أصحابنا فى التفريع على القديم، فقال بعضهم: لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به، وقال آخرون: إنها كيوم الشك، ثم ذكر متصلا به فى يوم الشك أنه إن صامه بلا سبب فهو منهى عنه، وفى صحته وجهان، وقد سبق بيان ذلك. والله أعلم.

واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد: إنها لا يصح فيها صوم أصلا، لا للتمتع ولا لغيره «والأرجح» فى الدليل صحتها للتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث فى الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح فى ذلك فلا عدول عنه.

وأما قول صاحب «الشامل» فى كتاب الحج: إنه حديث ضعيف، فباطل مردود؛ لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب، والحديث صحيح ثابت فى صحيح البخارى بإسناده المتصل من غير الطريق الذى ذكره صاحب «الشامل»، وإنما ذكرت كلام صاحب «الشامل» لئلا يغتر به.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صوم أيام التشريق.

قد ذكرنا مذهبنا فيها، وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم «والقديم» صحته لمتمتع لم يجد الهدى، وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره على ابن أبى طالب وأبو حنيفة[1] وداود[2] وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن

(١) قال فى المبسوط (٣/ ٨١): (قال): ولا يجوز شىء من الصوم الواجب أن يصومه فى يوم الفطر، أو النحر أو أيام التشريق؛ لأن الصوم فى هذه الأيام منهى عنه.
قال أبو رافع: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى فى أيام منى ألا لا تصوموا فى هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» وفى رواية «أنها أيام أكل وشرب وذكر» وعن عقبة بن عامر الجهنى أن النبى ﷺ «نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق».
وتأويل النهى فى يوم التروية وعرفة فى حق الحاج إذا كان يضعف بالصوم عن الوقوف والذكر. وفى الحديث المشهور الذى روينا أن النبى ﷺ «نهى عن صوم ستة أيام» والمنهى عنه يكون فاسدا والواجب فى ذمته مستحق عليه أداؤه بصفة الصحة فلا يتأدى بما هو فاسد وكذلك صوم المتعة عندنا لا يتأدى فى يوم النحر وأيام التشريق وقال الشافعى رضى الله =

أحمد(١)، وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعى(٢) ومالك وأحمد وإسحاق فى رواية عنه: يجوز للمتمتع صومها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يصوم فى رمضان عن غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم ينوه، ولا يصح عما نواه؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره.

الشرح: هذه المسألة كما قالها المصنف، وقد سبق بيانها مبسوطة فى أوائل كتاب الصيام فى مسائل النية، وذكرنا هناك وجها شاذا أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا

= تعالى عنه: فى القديم يتأدى صوم المتعة فى أيام التشريق، وهو مروى عن عائشة وابن عمر ومعاذ ومذهبنا مروى عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما

(٢) قال فى المحلى (٤/ ٤٥١): ولا يجوز صيام أيام التشريق، وهى ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لا فى قضاء رمضان، ولا فى نذر، ولا فى كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدى.

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٥١): قوله (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا) بلا نزاع (وفى صومها عن الفرض روايتان)، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والمغنى، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والشرح، والرعاية الصغرى، والزركشى، وشرح ابن منجى هنا، والحاوى الكبير. إحداهما: لا يجوز، اختاره ابن أبى موسى، والقاضى. قال فى المبهج: وهى الصحيحة، وقدمه الخرقى، وابن رزين فى شرحه. قال الزركشى: وهى التى ذهب إليها أحمد أخيرا، وجزم به فى الوجيز، والمنتخب، والرواية الثانية: يجوز. صححه فى التصحيح، والنظم، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وقدمه فى المحرر، والرعاية الكبرى فى باب صوم النذر والتطوع، وجزم به فى المنور، وذكر الترمذى عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة، قال الزركشى: خص ابن أبى موسى الخلاف بدم المتعة. وكذا ظاهر كلام ابن عقيل: تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة فإنه قال: ونهى عن صيام أيام التشريق، إلا أنه أرخص فى صومها للمتمتع إذا لم يجد هديا، واختاره المجد فى شرحه.

(٢) قال فى شرح المنتقى (٢/ ٥٩): أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم النحر فروى عن عائشة وعروة أنهما كانا يصومانها ولعلهما إنما كانا يصومانها أو يأمران بصيامها عند عدم الهدى فإن عروة يروى عن عائشة لا يصومها إلا المتمتع لا يجد هديا. وقد حكى القاضى أبو محمد أنه لا يجوز ذلك بإجماع وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار، وقال القاضى أبو الفرج فى حاويه من نذر أن يعتكف أيام التشريق اعتكفها فصامها والدليل على المنع من صيامها ابتداء ما روى عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن تصمن إلا لمن لم يجد الهدى ومن وجهة المعنى أنها أيام عيد فأشبهت الفطر والأضحى، وروى ابن نافع عن مالك أحب إلى أن لا يصومها فى الفدية.

بعده خلاف أبى حنيفة. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ويطلب ذلك فى ليالى الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأواخر من رمضان فِى كُلِّ وِتْرٍ».

قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: والذى يشبه أن تكون ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَرَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وانصرف عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِ إحْدَى وَعِشْرِينَ»، وروى عبد الله بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ورأيتنى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَمُطِرْنَا لَيلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ»، قال الشافعى - رحمه الله -: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فإن ذلك كان فى رمضان قبل مضى ليلة من ليالى العشر حكم بالطلاق فى الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق فى السنة الثانية فى مثل تلك الليلة التى قال فيها ذلك، والمستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى، لما روى «أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إنْ وَافَقْتُ لَيلَةَ الْقَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

الشرح: حديث أبى هريرة[١] وأبى سعيد الأول[٢]، وحديثه الثانى رواها كلها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٧، ٤٠٨)، والبخارى (١٩٠١)، ومسلم (١٧٥ - ٧٦٠)، والنسائى (٤/١٥٧)، والبيهقى (٤/٣٠٦) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخارى (٣٥)، والنسائى (١٧٦ - ٧٥٩) والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٧٥) رقم (٣٤١٢) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا: «من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٢) أخرجه البخارى (٤/٣١٨ - ٣١٩) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف فى العشر الأواخر =

البخارى ومسلم[١]، وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم[٢]، وهو أنيس - بضم الهمزة - وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح[٣]، وسيأتى فرع مستقل فى ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة فى ليلة القدر إن شاء الله تعالى، ومعنى قيامها إيمانا أى تصديقا بأنها حق وطاعة، واحتسابا أى طلبا لرضا الله -تعالى- وثوابه لا للرياء ونحوه، وسبق فى مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التى تغفر وبيان الأحاديث الصحيحة فى ذلك، الواردة فيه.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: ليلة القدر فاضلة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إلى آخر السورة، قال أصحابنا وغيرهم: وهى أفضل ليالى السنة، قالوا: وقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] معناه خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال أصحابنا: لو قال لزوجته: أنت طالق فى أفضل ليالى السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال: أنت طالق ليلة القدر، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

= حديث (٢٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٤) كتاب: الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها حديث (٢١٣/ ١١٦٧)، ومالك (١/ ٣١٩) كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء فى ليلة القدر حديث (٩) وأبو داود (١/ ٤٣٩ - ٤٤٠) كتاب: الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين حديث (١٣٨٢)، والنسائى (٣/ ٧٩ - ٨٠) كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم حديث (١٣٥٦)، وابن ماجة (١/ ٥٦١) كتاب: الصيام، باب: فى ليلة القدر حديث (١٧٦٦)، وأحمد (٣/ ٧، ١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧) رقم (١١٥٨) والبيهقى (٤/ ٣٠٩) كتاب: الصيام باب الترغيب فى طلبها ليلة إحدى وعشرين، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٥٤٤) كلهم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج صبحها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسِيتُها وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين؛ فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر.

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣١٩)، والبخارى (٢٠٢٧)، ومسلم (٢١٣ - ١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائى (٣/ ٧٩ - ٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٦٧٣) والبيهقى (٤/ ٣٠٩)

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، ومسلم (٢١٨ - ١١٦٨)، والبيهقى (٤/ ٣٠٩).

(٣) يأتى تخريجه.

الثانية: ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفا، فلم تكن لمن قبلها، وسميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، قال الماوردى وابن الصباغ وآخرون **وقيل**: لعظم قدرها.

قال أصحابنا كلهم: وهى التى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] هذا هو الصواب، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض المفسرين هى ليلة نصف شعبان، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣ ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] فهذا بيان الآية الأولى، ومعناه أنه يكتب للملائكة فيها ما يعمل فى تلك السنة، ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع فى تلك السنة، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له.

وهذا الذى ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم، وجماهير العلماء، وقال صاحب العدة من أصحابنا: اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمم السالفة، قال: والأصح أنها لم تكن إلا لهذه الأمة، ثم استدل بالحديث المشهور فى سبب نزول السورة. والله أعلم.

الثالثة: ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، ويستحب طلبها والاجتهاد فى إدراكها. وقد سبق فى آخر الباب الذى قبل هذا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِى طَلَبِهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ[1] وَأَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» [2]، وهذان الحديثان فى الصحيحين.

ومذهب الشافعى وجمهور أصحابنا أنها منحصرة فى العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها فى ليلة معينة فى نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال فى تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالى العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعى ليلة الحادى والعشرين، ومال الشافعى فى موضع إلى

(١) أخرجه مسلم (٨/ ١١٧٥)، والترمذى (٧٩٦)، عن عائشة.
(٢) أخرجه البخارى (٢٠٢٤)، ومسلم (٧/ ١١٧٤) عن عائشة.

ثلاثة وعشرين.

وقال البندنيجي: مذهب الشافعى أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين، وقال فى القديم: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور فى المذهب أنها منحصرة فى العشر الأواخر من رمضان، وقال إمامان جليلان من أصحابنا، وهما المزنى وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: إنها متنقلة فى ليالى العشر، تنتقل فى بعض السنين إلى ليلة وفى بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار؛ لتعارض الأحاديث الصحيحة فى ذلك كما سنوضحه إن شاء الله -تعالى- ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها. والله أعلم.

قال المحاملى فى «التجريد» وصاحب «التنبيه» وغيرهما: تطلب فى جميع شهر رمضان وحكاه الغزالى فى الوجيز وجها[(١)]، وادعى المحاملى أنه مذهب الشافعى فقال فى كتابه «التجريد»: مذهب الشافعى أن ليلة القدر تلتمس فى جميع شهر رمضان، وآكده العشر الأواخر منه وآكد العشر ليالى الوتر، هذا لفظه فى التجريد، وسيأتى فى الأحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الأصحاب إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة، سنذكره إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها، فإنها تنقضى بمطلع الفجر؟

«فالجواب» من وجهين:

أحدهما: أنه يستحب أن يكون اجتهاده فى يومها الذى بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى.

والثانى: أن المشهور فى المذهب أنها لا تنتقل، فإذا عرفت ليلتها فى سنة انتفع به فى الاجتهاد فيها فى السنة الآتية وما بعدها.

الرابعة: يسن الإكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد فى ذلك وغيره من

---

(١) وهو قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رواه ابن أبى شيبة (٩٥٢٨) بإسناد صحيح عنه، قاله الحافظ فى الفتح (٤/ ٧٩٥).

العبادات فيها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ولحديث عائشة فى الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما[١].

ويستحب الدعاء فيها بما فى حديث عائشة كما ذكره المصنف والأصحاب، ويستحب إحياؤها بالعبادة إلى مطلع الفجر، قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] قال أصحابنا: معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى.

قال الرويانى فى البحر: قال الشافعى فى القديم: من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، قال الرويانى: قال الشافعى فى القديم: أستحب أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فى ليلتها، هذا نصه فى القديم ولا يعرف له فى الجديد نص يخالفه، وقد قدمنا فى مقدمة الشرح أن ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف، والله أعلم.

الخامسة: قال أصحابنا: إذا قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، أو لعبده: أنت حر ليلة القدر، فإن قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادى والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر؛ لأنه قد مرت عليهما ليلة القدر، فى إحدى ليالى العشر، وإن قال ذلك بعد مضى ليالى العشر طلقت وعتق العبد فى السنة الثانية فى أول جزء من الليلة التى قبل تمامه، سواء أكان قاله فى الليل أم فى النهار؛ لأنه قد مرت بهما ليلة القدر، هكذا تحقيق المسألة، وهكذا صرح بها المحققون.

وأما قول المصنف ومن وافقه: طلقت فى مثل تلك الليلة من السنة الثانية، ففيه تساهل؛ لأنه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه: وكذا قول صاحب «التتمة» ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضى شيء من العشر الأواخر عتق وطلقت فى آخر يوم.

هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يتوقف إلى آخر يوم، بل يقع فى أول جزء من الليلة الأخيرة، ولأنه يصدق عليه أنه وقع فى ليلة القدر.

وقد قال أصحابنا: لو قال: أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، طلقت فى أول جزء من ذلك لوجود الاسم.

---

(١) تقدّما فى أول شرح المتن.

ومثل قول صاحب «التتمة» قول الرافعى: طلقت بانقضاء ليالى العشر، وهو تساهل أيضا، وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة، هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب، ووافقه الجمهور على هذا التفصيل، وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة فى العشر الأواخر لا تنتقل بل هى فى ليلة بعينها كل سنة.

وقال القاضى أبو الطيب فى «المجرد»، وصاحب «الشامل» وغيرهما: إن علق الطلاق والعتق قبل مضى ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت فى أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق، وإن علقه بعد مضى ليلة من العشر الأواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا فى الليلة الأخيرة من رمضان فى السنة الثانية، وهذا صحيح على القول بانتقالها؛ لاحتمال أنها كانت فى السنة الأولى فى الليلة الماضية، وتكون فى السنة الثانية فى الليلة الأخيرة، وكأن القاضى أبا الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها، ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا، سواء قلنا: تتعين أو تنتقل؛ لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع، فلا يقع الطلاق والعتق بالشك.

وهذا الاحتمال يحتمل فى كلام غير صاحب «الشامل»، وأما هو فقال: لا يقع الطلاق إلا فى آخر الشهر لجواز اختلافها، ويمكن تأويل كلامه أيضا.

وأما الغزالى فقال فى «الوسيط»: قال الشافعى: «لو قال لزوجته فى منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق حتى تمضى سنة؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك» قال الرافعى وغيره: لا نعرف اعتبار مضى سنة فى هذه المسألة إلا فى كتب الغزالى وقوله: الطلاق لا يقع بالشك، مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب.

قال إمام الحرمين - رحمه الله - فى هذه المسألة: «الشافعى - رحمه الله - متردد فى ليالى العشر، ويميل إلى بعضها ميلا لطيفا» قال: وانحصارها فى العشر ثابت عنده بالظن القوى، وإن لم يكن مقطوعا، قال: والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة، هذا كلام الإمام وهذا الذى نسبه الرافعى وموافقوه إلى الغزالى من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه، بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملى وصاحب «التنبيه» أنه يطلب ليلة القدر فى جميع رمضان، ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور فى مسألة الطلاق والعتق، وهو تفريع على المذهب فى انحصارها فى العشر الأواخر، وتعينها فى ليلة. والله أعلم.

فرع: ذكر الشافعى والأصحاب هنا تفسيرا مختصرا لسورة ليلة القدر، ومن

أحسنهم له ذكرا القاضى أبو الطيب فى «المجرد».

قالوا: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [يوسف: ٢] أى القرآن، فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا: أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبى ﷺ نجوما آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله -تعالى- من المصالح والحكمة فى ذلك.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر: ٣] معناه العبادة فيها أفضل من العبادة فى ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، قال القاضى أبو الطيب: قال ابن عباس: معناه العبادة فيها خير من العبادة فى ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر(١).

وقوله: تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] أى جبريل عليه السلام ﴿بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾ أى بأمره ﴿مِّن كُلِّ أَمۡرٖ سَلَٰمٌ﴾ [القدر: ٤، ٥] أى يسلمون على المؤمنين، قال ابن عباس: يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر على معصية أو كاهن أو مشاحن، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ٥] قال القاضى أبو الطيب وغيره: معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل فى ليلة القدر.

وقد جمعها القاضى الإمام أبو الفضل عياض السبتى المالكى فى شرح صحيح مسلم، فاستوعبها وأتقنها، ومختصر ما حكاه أنه قال: «أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ للأحاديث الصريحة الصحيحة فى الأمر بطلبها، قال: وشذ قوم فقالوا: رفعت، وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب «التتمة» فقال: هو قول الروافض وتعلقوا بقوله ﷺ: «حِينَ تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ»، وهو حديث صحيح، كما سنوضحه فى فرع الأحاديث إن شاء الله تعالى، وهذا القول الذى اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم؛ لأنه

---

(١) وقاله مجاهد أخرجه عنه عبد الرزاق وابن المنذر ومحمد بن نصر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (٦/ ٦٢٩) وهذا أشبه الأقوال بظاهر التنزيل قاله ابن جرير فى تفسيره (١٢/ ٦٥٣).

ﷺ قال: «فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ تَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ» هكذا هو فى أول صحيح البخاري[١]، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمها بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها، لم يأمر بالتماسها[٢].

---

(١) أخرجه البخارى (٤٩)، ولفظه «وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسوها فى السبع، والتسع، والخمس».

(٢) أجمع العلماء على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة، وعلى هذا اختلفوا فى محلها.

فقيل: هى متنقلة تكون فى سنة فى ليلة، وفى سنة فى ليلة أخرى، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها، فلا تعارض فيها، ونحو هذا قول مالك، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وغيرهم، وانتقالها قالوا: تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان.

وقيل: فى رمضان كله.

وقيل: فى السنة كلها.

وقيل: بل فى رمضان خاصة.

وقيل: فى العشر الأوسط منه.

وقيل: تختص بأوتار العشر الأواخر.

وقيل: فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس.

وقيل: ليلة سبعة عشر أو إحدى وعشرين.

وقيل: ليلة أربعة وعشرين.

قال ﷺ: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها»: وليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانًا ثم أنسى ذلك؛ لأن مثل هذا قل ما ينسى، وإنما معناه أنه قيل له: ليلة القدر كذا وكذا، ثم أنسي كيف قيل له، والأحاديث الواردة فى ذكر ليلة القدر، وفى فضلها كثيرة فذكرها تتميما للفائدة.

فنقول: روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وعن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر» رواه البخارى ومسلم. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان» وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى» رواه البخارى. وعن عبادة بن الصامت قال خرج النبى ﷺ ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» ومعناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها، فإنه لو رفع وجودها لم يأمر بطلبها.

قال العلماء: ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أى: لترغبوا فى طلبها، والاجتهاد فى كل الليالى، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أريت ليلة القدر، ثم أيقظنى =

. . . .

= بعض أهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر» رواه مسلم. الغوابر = البواقى: وعن أبى سعيد الخدرى قال: اعتكفت مع النبى ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إنى أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر فإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا، وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة، فمطرت، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه، وعن أبى سعيد أيضًا أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم كلم الناس فقال: «إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، وقال: إنى أريتها ليلة وتر، وإنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين، فأصبح ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هى ليلة إحدى وعشرين» رواه مسلم وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، وصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وأثر الطين والماء على جبهته وأنفه». وكان عبدالله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين، وعن أبى موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمعه عن ليلة القدر قال «هى فى كل رمضان» رواه أبو داود هكذا بإسناد صحيح، وقال: رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحاق موقوفًا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبى ﷺ هذا كلام أبى داود وهذا الحديث صحيح؛ لأن الحديث إذا روى مرفوعًا وموقوفًا فالصحيح الحكم برفعه؛ لأنها رواية ثقة، وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبى ذر سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر أفى رمضان أو غيره؟ قال: «أنا كنت أسأل عنها: يعنى أشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان أو غيره، فقال: «لا بل فى شهر رمضان فقلت: يا نبى الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا؟ فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم؟ أو هى إلى يوم القيامة؟ قال: لا بل هى إلى يوم القيامة» قلت فأخبرنى فى أى شهر رمضان هى؟ قال: «التمسوها فى العشر الأواخر والعشر الأول، ثم حدث نبى الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته، فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقى لتحدثنى فى أي العشر هى، فغضب على رسول الله ﷺ غضبا ما غضب على مثله قبل، ولا بعد، ثم قال: «التمسوها فى السبع الأواخر ولا تسألنى عن شىء بعد» رواه البيهقى. وعن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حى طلع الفجر، وهو مثل شق جفنة» رواه مسلم قال البيهقى.

قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين، وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: «إنى رأيت ليلة القدر فأنسيتها وهى فى العشر الأواخر من لياليها وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمر لا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها» رواه أبو =

قال القاضى عياض: وعلى مذهب الجماعة اختلفوا فى محلها فقيل: هى متنقلة، تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها.

قال: ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وغيرهم، قالوا: وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان، قال: وقيل فى كله، وقيل: إنها معينة لا تنتقل أبدا، بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: هى فى السنة كلها.

وهو قول ابن مسعود وأبى حنيفة وصاحبيه وقيل: بل كل رمضان خاصة، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل: بل فى العشر الأوسط والأواخر، وقيل: فى العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر الأواخر، وقيل: بأشفاعها، كما ثبت فى حديث أبى سعيد الذى سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وقيل: بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس.

وقيل: تطلب فى أول ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وهو محكى عن على وابن مسعود - رضى الله عنهما -.

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين، وهو محكى عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضى الله عنهم وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم أبى وابن عباس والحسن وقتادة - رضى الله عنهم - وقيل: ليلة سبع عشرة، وهو قول زيد بن أرقم وحكى عن ابن مسعود أيضا، وقيل تسع عشرة، وحكى عن ابن مسعود أيضا، وحكى عن على أيضا[1]، وقيل: آخر ليلة من الشهر، هذا آخر ما حكاه القاضى عياض - رحمه الله - وذكر غير القاضى هذه الاختلافات مفرقة.

وأما قول صاحب الحاوى: لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان فلا يقبل، فإن الخلاف فى غيره مشهور، ومذهب أبى حنيفة وغيره

= بكر بن أحمد ابن عمر بن أبى عاصم النبيل فى كتابه. ينظر الاعتكاف لأحمد خليفة جبر.

(١) فى المطبوع «وحكى عن على وابن مسعود أيضًا وحكى عن على أيضًا» والتصحيح من شرح مسلم للنووى (٤/ ٣٢٠).

كما سبق، وأما قول صاحب «الحلية»: إن أكثر العلماء قالوا: إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور. والله أعلم.

فرع: اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة من رمضان، كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضى عياض عن المهلب بن أبى صفرة الفقيه المالكى لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به.

فرع: قال صاحب «الحاوى»: يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا، ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة.

فرع: قال صاحب «العدة»: قال القفال: قوله ﷺ: «أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا» ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم أنسى فى أى ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلما ينسى، وإنما معناه أنه قيل له: ليلة القدر كذا وكذا، ثم أنسى كيف قيل له.

فرع: فى بيان جملة من الأحاديث الواردة فى ليلة القدر.

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخارى ومسلم[1].

وعن ابن عمر: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» رواه البخارى ومسلم[2].

وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخارى ومسلم، ولفظه للبخارى[3].

وفى رواية للبخارى «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٢١). ومن طريقه البخارى (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥ - ١١٦٥)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٧٢) رقم (٣٣٩٩)، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقى (٤/ ٣١٠، ٣١١)، والبغوى فى شرح السنة (١٨١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠، ٥٦، ٢٠٤)، والبخارى (٢٠١٩)، ومسلم (٢١٩ - ١١٦٩)، والترمذى (٧٩٢)، والبيهقى (٤/ ٣٠٧).

رَمَضَانَ»[١]، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِى تَاسِعِهِ تَبْقَى، فِى سَابِعِهِ تَبْقَى، فِى خَامِسِهِ تَبْقَى» رواه البخارى[٢].

وعن عبادة بن الصامت قال: «خَرَجَ النَّبِى ﷺ لِيُخْبِرَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلاَنِ مِنَ المسلمينَ، فَقَالَ: خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»[٣] رواه البخارى، وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها، فإنه لو رفع وجودها لم يأمر بطلبها، قال العلماء ومعنى: «عسى أن يكون خيرا لكم» أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِى بَعْضُ أَهْلِى فَنَسِيتُهَا فِى الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ»، رواه مسلم[٤]، العوابر البواقى.

وعن أبى سعيد الخدرى قال: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِى ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى الْوِتْرِ، فَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ» رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه[٥].

وعن أبى سعيد أيضا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِى الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِى الْعَشْرِ الأَوْسَطِ، ثُمَّ كَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأُوَلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣)، والبخارى (٢٠١٧).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣١، ٣٦٠، ٢٧٩، ٣٦٥)، والبخارى (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١)، والبيهقى (٤/ ٣٠٨).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٩)، والبخارى (٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩)، وابن خزيمة (٢١٩٨)، وابن حبان (٣٦٧٩)، والبيهقى (٤/ ٣١١)، والبغوى فى شرح السنة (١٨١٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٢ - ١١٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٧٠)، والدارمى (٢/ ٢٨)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، وابن حبان (٣٦٧٨)، والبيهقى (٤/ ٣٠٨).
(٥) أخرجه البخارى (٢٠١٦)، ومسلم (٢١٦ - ١١٦٧).

أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِى: إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ وَقَالَ: إِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّى أَسْجُدُ فِى صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَأَصْبَحَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَت السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِى لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» رواه مسلم[١].

وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأُرَانِى صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ، فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَأَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ» رواه مسلم[٢].

وعن أبى عبد الله عبد الرحمن بن الصنابحى - رضى الله عنه - قال: «خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى، فأقبل راكب فقلت له الخبر، فقال: دفنا رسول الله ﷺ من خمس، قلت: ما سبقك إلا بخمس، هل سمعت فى ليلة القدر شيئا، قال: أخبرنى بلال مؤذن رسول الله ﷺ أنها أول السبع من العشر الأواخر» رواه البخارى[٣].

وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ» رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده[٤] وقيل: إنه جيد، ولم أره.

وعن زر بن حبيش قال: «سألت أبى بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله، أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها فى رمضان، وأنها فى العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف ألا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا» رواه

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥ - ١١٦٧)
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخارى (٤٤٧٠) من طريق أبى الحيز مرتد بن عبد الله عن الصنابحى به.
وقوله «قلت: هل سمعت؟ القائل هو أبو الخير والمقول له: الصنابحى قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٨/ ٥٠٣).
(٤) أخرجه الطيالسى (٩٦٨ - منحة المعبود) قال: حدثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد به مرفوعًا.

مسلم[١]، وفى رواية لمسلم: «وَاللَّهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أى لَيْلَةٍ هِى اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِى لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» [٢]، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح «قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أنى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِزِرٍّ: مَا الْآيَةُ، قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ» [٣].

وعن معاوية بن أبى سفيان عَن النَّبِى ﷺ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح[٤].

وعن موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِى فِى كُلِّ رَمَضَانَ» رواه أبو داود هكذا بإسناد صحيح وقال[٥]: رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعها إلى النبى ﷺ هذا كلام أبى داود، وهذا الحديث صحيح، وقد سبق أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه؛ لأنها رواية ثقة.

وعن عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهنى عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّى بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِى بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَايَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ حَتَّى يُصَلِّى الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ» رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه[٦].

وعن أبى سعيد قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ

---

(١) أخرجه الحميدى (٣٧٥)، ومسلم (٢٢٠ - ٧٦٢) وابن حبان (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (٢١٩١)، والبيهقى (٤/ ٣١٢)، والبغوى (١٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩، ١٨٠ - ٧٦٢)، و (٢٢١ - ٧٦٢) وابن حبان (٣٦٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذى (٧٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٨٦) ومن طريق البيهقى (٤/ ٣١٢) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية به، ووقفه أبو داود الطيالسى عن شعبة به أخرجه البيهقى.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٨٧) مرفوعًا وأخرجه ابن شيبة (٩٥٢٨) عن سفيان عن أبى إسحاق موقوفًا به.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٨٠)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٣٠٩ - ٣١٠) وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٠).

لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ نحن أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: فَإِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ» رواه مسلم[(١)].

وعن ابن مسعود قال: قال لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ» رواه أبو داود ولم يضعفه[(٢)]، وإسناده صحيح إلا رجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الرقي، فقال فيه أبو حاتم: هو شيخ صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتقن.

وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال: قلت لأبي ذر: «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسَ عَنْهَا يَعْنِي أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَفِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضُوا وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ أَوْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْعَشْرِ الْأُوَلِ ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا، ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عليك لَتُحَدِّثَنِّي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ، فَغَضِبَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَى مِثْلَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدُ» رواه البيهقي بإسناد

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠)، ومسلم (٢١٧ - ١١٦٧) وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٤)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٠).

ضعيف[١].

وعن أبى هريرة قال: «تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟» رواه مسلم[٢]، وقال البيهقى: قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنسِيتُهَا، وَهِى فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ لَيَالِيهَا، وَهِى لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ الَّذِى فِيهَا قَمَرٌ وَلَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِىءَ فَجْرُهَا» رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبى عاصم النبيل فى كتابه[٣].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٧٨)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والبزار (١٠٣٦). وابن حبان (٣٦٨٣)، والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبيهقى (٤/ ٣٠٧)، وفيه مرثد بن عبد الله الزمارى فيه جهالة قاله الذهبى فى الميزان (٦/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢ - ١١٧٠)، والبيهقى (٤/ ٣١٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٠) وابن جرير فى تهذيبه وابن مردويه كما فى الدر المنثور (٦/ ٦٣١)

فهرس المحتويات

* * *